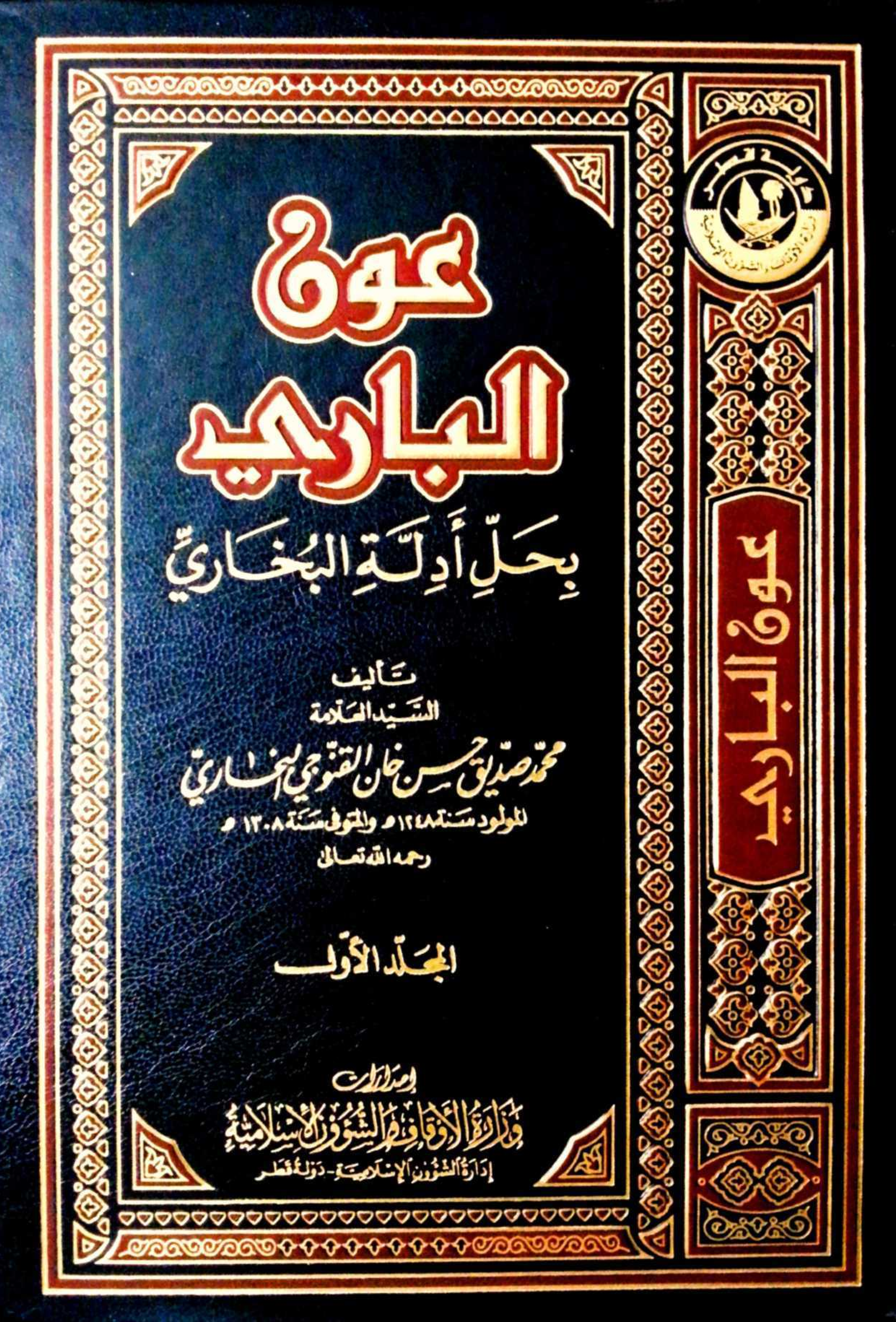

عون الباري
بحل أدلة البخاري
تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى
المجلد الأول
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
عون الباري



عون الباري

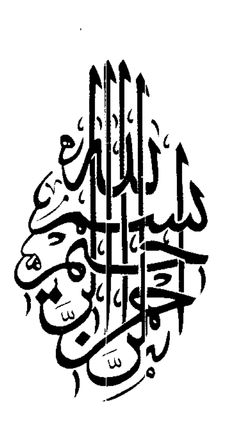
بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

المجلد الأول

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر




عون الباري

الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

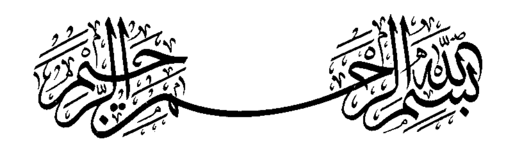
قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ ١١ ٠٠٩٦٣ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٠٠٩٦٣
www.daralnawader.com



تصدير

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنَّ «الجامع الصحيح» للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري من أصحِّ الكتب المؤلَّفة في هذا الشان، والمتلقى بالقبول من العلماء في كل أوان، قد فاق أمثالَه في جميع الفنون والأقسام، وخُصَّ بمزايا بين دواوين الإسلام، شهد له بالبراعة الصناديدُ العِظَام، والأفاضلُ الكرام، ففوائده أكثر من أن تُحصى وأَعَزُّ من أَنْ تُسْتَقْصى[1].

ومن ثَمَّ اعتنى العلماءُ به؛ حفظاً، وسماعاً، وضبطاً لرجاله ومفرداته، وتفسيراً لمناسبات كتبه وأبوابه، وشرحاً لنصوصه ورواياته، واختصاراً لأسانيده وأحاديثه، إلى غير ذلك.

---

(١) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٢٨).

ولمَّا كان الإمامُ البخاريُّ يذكر الأحاديثَ في أبوابٍ متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يَسبق إليه الفهمُ أنَّه أولى به، وذلك لدقيقةٍ يفهمُها البخاريُّ منه، فيصعُب على الطَّالب جمعُ طرقِه وحصولُ الثقة بجميعِ ما ذكر من طرق الحديث.

قال الإمامُ النَّووي: وقد رأيتُ جماعةً من الحفَّاظ غَلِطوا في مثل هذا، فنفَوْا روايةَ البخاريِّ أحاديثَ هي موجودة في «صحيحه» في غير مظانِّها السابقة إلى الفهم[1].

قام جماعة من العلماء النبهاء باختصاره؛ لتقريب أحاديثه مجتمعةً إلى طالبيه.

وكان من بين تلك المختصرات التي وصلتنا، وشاع ذكرُها، وطار اسمُها: كتابُ «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للإمام المحدِّث شهابِ الدِّين أبي العباس أحمد الزَّبِيديّ الحنفي، المتوفَّى سنة (٨٩٣هـ).

وهو اختصار جيد انفرد فيه بتجريد زوائده تجريداً سديداً، واستوعبَ فيه مرفوعاتِ فوائده، حتى جزم الراوون بعذوبة موارده، وقطع المبرِّزون بصحة مطالبه، وقَبولِ مقاصده[2].

وقد أبان ـ رحمه الله ـ في ديباجة مختصره هذا عن طريقته فيه:

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥).

(٢) انظر: (ص: ٥) من هذا الشرح.

١ ـ فلا يذكر فيه الأحاديثَ المكررةَ إلا إذا أتى في الحديث المتكرر زيادةٌ فيها فائدة؛ فإنه يذكرها، وإلا فلا.

وقد يأتي حديث مختصر، ويأتي بعدُ في رواية أخرى أبسط، وفيه زيادة على الأول، فإنه يكتب الثاني ويترك الأول؛ لزيادة الفائدة.

٢ ـ لا يذكر من الأحاديث إلا ما كان مسنداً، وأما ما كان مقطوعاً أو معلَّقاً، أو كان من أخبار الصحابة فَمَنْ بعدَهم مما ليس له تعلق بالحديث، ولا فيه ذكر النبي ﷺ، فلا يذكره.

٣ ـ حذف الأسانيد، فلا يذكر إلا اسمَ الصحابي الذي روى الحديث؛ ليعلم من رواه.

هذه طريقته على وجه الإجمال، وهي حسنة مفيدة، تذلل لطالب أحاديث «الجامع» تناولها، وتقرب إليه ألفاظها ووجوهها.

ومن باب الإفادة من هذا المختصر قام العلامة المحقق المتفنن أبو الطَّيِّب صديق حسن خان القنُّوجي بشرحه شرحاً مختصراً يفيد القاري، ويرشد طالبَ العلم النبوي إلى فهم تلك المعاني.

فأتى بما عزَّ عند أولي العلم وجلّ، كاشفاً أدلَّته لطالبيه، رافعاً للنقاب عن مُحيًا معانيه، مُوضِحاً مشكله، فاتحاً مقفله، مقيداً مهمله، مستمداً من كلام أئمة هذا الشان، ومتمسكاً بأذيال فرسان هذا الميدان، محرراً لأقاويله، مُعْرِباً عن مجملاته وتفاصيله[1].

---

(١) انظر: الموضع السابق من الشرح.

وقد راعى ـ رحمه الله ـ في شرحه هذا المقاصد التي قصدها الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه على البخاري من استخراج ما يتعلق بالحديث من الفوائد المتنية والإسنادية، وضبطِ ما يُشْكِل من الأسماء والأوصاف، وإيضاح المعاني والنكت البيانية، وإيراد ما استفاده من كلام الأئمة ممن شرح ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، والآداب الشرعية، مقتصراً على الراجح من ذلك، وإرشاده إلى نكت من القواعد الأصولية، ونبذ من القواعد العربية، ونُخَب من الخلافات المذهبية[1].

وهو ـ رحمه الله ـ يعتمد في غالب هذا على «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني، و«إرشاد الساري» للقسطلاني، فشرحه هذا ـ كما قال في آخره؛ أعني: «عون الباري» ـ نتيجةُ الأول وزُبْدَةُ الثاني[2].

كيف لا، وهو القائل: كلُّ مَنْ تصدَّى لشرح «الجامع الصحيح» للبخاري، صار عيالاً على «فتح الباري»، واقتعد صَهْوته، وافْتَرَعَ ذَروته، وتبوَّأَ خِلاَلَه، وتفيَّأَ ظِلالَه[3].

كما أنه ـ رحمه الله ـ أفاد من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام المحقق ابن القيم، والسائر على منوالهما الإمام

---

(١) انظر: (ص: ٢٨ ـ ٢٩) من الشرح.

(٢) انظر: (١٠/ ٤٣٦) من الشرح.

(٣) انظر: (ص: ٤) من الشرح.

الشوكاني في مواطنَ كثيرةٍ جداً، وأحال في مواضعَ أُخَرَ إلى جملة من كتبه المفيدة.

* فمن كتب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ التي أخذ منها وانتصر لما نقل عنها:

١ ـ الفتاوى.

٢ ـ منهاج السنة.

٣ ـ النزول.

* ومن كتب تلميذه المحقق ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

١ ـ زاد المعاد.

٢ ـ إعلام الموقعين.

٣ ـ مدارج السالكين.

٤ ـ حاشية سنن أبي داود.

٥ ـ مفتاح دار السعادة.

٦ ـ حادي الأرواح.

* ومن كتب الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ:

١ ـ إرشاد الفحول.

٢ ـ نيل الأوطار.

٣ ـ السيل الجرار.

٤ ـ الفتح الرباني «فتاوى الشوكاني».

٥ ـ شرح الحصن الحصين.

٦ ـ الدراري المضيئة.

٧ ـ إرشاد السائل إلى أدلة المسائل.

٨ ـ وبل الغمام.

٩ ـ الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.

١٠ ـ إرشاد المهرة في حديث «لا عدوى ولا طيرة».

* ومن غيرهم:

١ ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأفكار.

٢ ـ سبل السلام.

٣ ـ العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

٤ ـ جمع الشتيت.

٥ ـ رفع الالتباس عن تنازع الوحي والعباس، خمستها للصنعاني.

٦ ـ المقنع، للمرداوي.

٧ ـ البشرى في التيسير لليسرى، لابن الوزير محمد بن إبراهيم اليمني.

٨ ـ شرح البخاري، لغلام علي آزاد البلجرامي.

٩ ـ مفتاح العلوم، للخوارزمي.

١٠ ـ المرقاة شرح المشكاة، للقاري.

١١ ـ حجة الله البالغة، لعبد الحق الدهلوي.

١٢ ـ شرح تفسير البيضاوي، لمحمد بن رسول البرزنجي.

١٣ ـ شرح متن أبي شجاع، لابن قاسم الغزي.

١٤ ـ الدراسات، لعلي ابن الإمام محمد بن علي الشوكاني.

* أما كتبه التي نقل عنها، أو أشار وأحال عليها:

١ ـ تفسيره المسمى : «فتح البيان في مقاصد القرآن».

٢ ـ أبجد العلوم.

٣ ـ لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان.

٤ ـ الحرز المكنون من لفظ النبي المعصوم المأمون. وهو أربعون حديثاً متواتراً.

٥ ـ الجُنَّة بالأسوة الحسنة بالسنة.

٦ ـ مسك الختام شرح بلوغ المرام.

٧ ـ تنوير العينين.

٨ ـ تخريج «رد الإشراك».

٩ ـ الانتقاد الرجيح لشرح الاعتقاد الصحيح.

١٠ ـ حجج الكرامة في آثار القيامة.

١١ ـ ظَفَر اللَّاظِي بما يجب في القضاء على القاضي.

١٢ ـ إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة.

١٣ ـ ذخر المُحْتي في آداب المفتي.

١٤ ـ خبيئة الأكوان مما افترق أهل العالم على المذاهب والأديان.

١٥ ـ قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل.

١٦ ـ رحلة الصديق إلى البيت العتيق.

١٧ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية.

١٨ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة.

١٩ ـ الإتحاف.

٢٠ ـ سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السَّنَد.

٢١ ـ حصول المأمول.

٢٢ ـ دليل الطالب إلى أرجح المطالب، بالفارسية.

٢٣ ـ هداية السائل إلى أدلة المسائل، بالفارسية.

وإنَّ القارىء ليجِدُ في هذه الموارد العذبة منالَه وبُغْيتَه، مع كون الشارح أوجز في الاقتباس منها دون الإطناب، ونهل من فرائد فوائدها النفيسة وأودعها في كل باب، سالكاً طريقَ الإنصاف، متجنِّباً مسلك الاعتساف عند تزاحم الاختلاف.

فدونَكَ شرحاً يشرحُ الصُّدور، ويمشي على سَنَن الدليلِ المأثور، بديعَ الاختصار مجانباً التطويلَ والحشو والتكرار.

فالله يجزي شارحه خير الجزاء، ويثيبه خير العطاء، آمين.

وقد منَّ الله ـ وله الفضل والمنُّ دائماً ـ بالوقوف على النسخة المطبوعة من الكتاب على هامش «نيل الأوطار» للشوكاني، بمطبعة بولاق المحمية، وتم العمل عليها وفق ما يلي:

١ ـ نسخ المطبوعة بحسب رسم قواعد الإملاء الحديثة.

٢ ـ معارضة المنسوخ بالمطبوع، والإشارة إلى الأخطاء التي وقعت في المطبوعة، وذلك بإثبات الصواب في النص، والإشارة إلى الخطأ بذكر المرجع المصحح فيه أحياناً، والذي نقل عنه الشارح ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ الزيادة في المواضع التي لا يقوم النصُّ إلا بها، وجعل هذه الزيادة بين معكوفتين.

٤ ـ إثبات أحاديث المتن المضبوطة بالشكل الكامل، ومرقمة ترقيماً تسلسلياً مع الإشارة إلى أن الشارح ـ رحمه الله ـ لم يذكرها، وإنما جعل فقرات الحديث مقسَّمةً على حسب شرحه، فتم إثباتُها ليقفَ عليها القارئُ بدايةَ كلِّ حديثٍ.

٥ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صُلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦ ـ كتابة مقدمة وصفية للكتاب ومشتملة على ترجمة الشارح ـ رحمه الله ـ.

٧ ـ تذييل الكتاب بفهرس ألفبائي لأحاديث المتن التي شرحها المؤلف ـ رحمه الله ـ وبفهرس للكتب والأبواب المطروقة من «صحيح البخاري».

هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وحزبه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



تَرْجَمَةُ ٱلعَلَّامَةِ

صديق حسن خان القنوجي

رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ

هو أبو الطيب، صديقُ بنُ حسن بنِ عليٍّ بنِ لطفِ الله الحسينيُّ، البخاريُّ، القَنُّوجيُّ، نزيلُ «بهوبال» عفا الله عن مَعَاصيه، وجعل مستقبَلَهُ خيراً من ماضيه.

نسبه ينتهي إلى الإمام الشهيد حسينِ السِّبطِ الأصغرِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالب، رضي الله عنه.

ولد سنة (١٢٤٨هـ)، يوم الأحد، لعله التاسع عشر من شهر جمادى الأولى[1].

نشأ بموطنه بلدة «قنوج» وهي من أقدم بلاد الهند وأعظمها، ذكرت تاريخها في «حظيرة القدس»، و«رياض المرتاض».

وذكرها العلاَّمةُ المَجْدُ في «القاموس»، وشَارِحُهُ السيِّدُ المرتضى في «تاج العروس».

---

(١) قلت: وتوفي ـ رحمه الله ـ ليلة الخميس ٢٩ جمادى الثانية سنة (١٣٠٧ هجرية، الموافقة ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٠ ميلادية)، وسنه إذ ذاك ٥٩ سنة و٣ أشهر. ودفن ببهوبال. ويوجد من أحفاده وأسباطه الآن، بعضهم مقيم في الهند، وبعضهم مقيم في باكستان.

وبالجملة: قرأ صاحبُ الترجمة القرآنَ على معلِّمي بلده، والمختصرات من فنونٍ شتَّى على جماعة من أعيان نواحيها، وعلماء ضواحيها، و«مختصر المعاني» على أخيه المرحوم السيد العلامة أحمد ابن حسن، المتخلص[1] بالعرشي، المالك لأَزِمَّةِ المنطوق والمفهوم، رحمه الحيُّ القيوم، ثم ارتحل إلى مدينة «دهلي» قاعدة المملكة الهندية، ودار خلافتها السنية، فلقي بها عصابة من العلماء، ودَارَ على جماعة من مشايخها النبلاء، فقرأ سائر الفنون من العقليات والنقليات والأدب والعربية، وأخذ هناك من فاضلها الفهَّامة، المشـهور بالشيخ المفتي محمد صدرِ الدين خان صدرِ الصدور، تلميذ أبناء مسند الوقت الشيخِ الأجلِّ أحمدَ وليِّ الله، المحدِّثِ الدهلويِّ المبرور، وأجازه إجازة عامة تامة للعلوم كلِّها، عقليِّها ونقليِّها.

ثم عاد إلى «قَنُّوج» وسافر إلى «بهوبال» طلباً للمعيشة، فأخذ هاهنا عن الشيخِ القاضي حسين بن محسن السبيعي، وأخيه المرحوم الشيخ زين العابدين، تلميذَي الشيخ محمد بن ناصر الحازمي الشريف، الآخذِ عن العلامة الشوكاني.

ودرَّس قليلاً، وصنف كثيراً، أحاط بالفنون المتداولة وغيرها من الشاذة الفاذَّة علماً، وحصل منها على قسط أوفر، ونصيب أجمع، وأجاز له مشايخُ آخرون، منهم: الشيخُ المُعَمَّرُ عبدُ الحق الهنديُّ،

---

(١) أي: الملقب.

المتوفَّى بمنى سفر الحج، في سنة (١٢٨٦هـ)، المجازُ عن الإمام الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني اليماني ـ رضي الله عنه ـ مواجهةً ومشافهةً في بلده صنعاء اليمن.

والشيخُ الصالحُ محمد يعقوب الدهلويِّ، أخو الشيخ محمد إسحاق، المهاجران إلى مكة المكرمة، المتوفَّيان بها، سبطا الشيخ المفسر العلامة، المحدِّث عبد العزيز الدهلوي بن الشيخ أحمد وليِّ الله.

وكنتُ كثيرَ الاشتغال بمطالعة الكتب، وكتابة الصحف من أيام كوني في المكتب، فطالعتُ زُبُرَاً عديدةً، وبيناتٍ كثيرة، وكتباً غزيرة، وأسفاراً غريبة وشهيرة من كل فن ملائم، وعلم أجنبي، وحصلت منها على فوائد شتى، لا تكاد تنحصر في إلى وحتى، وألَّفت في زمان الطلب رسائلَ ومسائل، وحررتُ تراجم كثيرة لكتب الدين باللسانَين.

وأولُ ما صنفت: «ترجمة المراح في التصريف»، وذلك في سنة «١٢٧٠هـ»، ثم تتابعت التواليف، وبلغت إلى حال تحرير هذا الكتاب تسعةً وخمسين مؤلفاً[1] ما بين مطوَّلٍ منها ومختصر، عربياً وفارسياً، وطُبعت واشتُهرت.

وحُبِبَ إليَّ علمُ الأدب والعربية والشعر، والتاريخ والتصوف، ونفرَ الطبعُ الكليلُ والخاطرُ العليلُ عن معقولات الفن نفرةً زائدةً،

(١) حسب ما ذكر، أن جميع مؤلفاته عددها (٢٢٢) منها العربية (٥٤)، والفارسية (٤٢)، وأوردية (١٠٧)، ولم يحصر على العدد الصحيح.

مع كوني محصِّلاً لها بتمامها، وعَوَّض الله سبحانه عنها علم الكتاب والسنة، وما إليهما، فاشتغلتُ به شغلة لم تترك لغيرها موقعاً، ولا لعلمٍ من علوم الدنيا وفنون أهلها مسرحاً ومنزعاً، حتى أخرجتُ مؤلفات زمان الطلب الأوَّل عن عداد التآليف، وجعلت مكانها مصنفات الحديث والقرآن، وهي ممتعة نافعة شائعة مقبولة عند أولي الطبع اللطيف، ولله الحمد على ذلك.

وقد ذكرت ما قرأت من الكتب، وما كتبت، وما صنَّفتُ، وما ألَّفت من المختصرة المطولة في تراجمي في غير هذا الكتاب جملة وتفصيلاً، وألحقت جدول ذلك في خاتمة كتاب «حضرات التجلي من نفحات التحلي والتخلي» تكميلاً.

وقد سارت بها الركبان في حياتي إلى أقصى المدائن والبلاد، وأكبَّ عليها جماعة عظيمة من علماء العصر والزمان، وعصابة كبيرة من أمثال الفضلاء والأقران، أصحاب الحديث والقرآن، والأدب والبيان، وقَرَّظَ عليها جَمعٌ جَمٌّ من فضلاء العصر، وطائفة عظيمة من نبلاء الدهر، إلا من حسد، وطُبعَ على اللَّدَدِ.

وانتشرت تلك الدفاتر بعد الطبع الجميل، والتشكيل الجليل، في بلاد الهند وبهوبال المحمية، ومصر القاهرة، وقسطنطينية، إلى الحرمين الشريفين، زاد الله شرفهما، وإلى البلاد الحجازية كلِّها من أبي عريش، وصنعاء اليمن، وزَبيد، وبيت الفقيه، وحُديدة، وعدن، ومراوعة، وبغداد، ومصر، والشام، والإسكندرية، وتونس، وبيروت،

وإسلامبول، والقدس، والجزائر، وبلغار، وقازان، وجميع بلاد الترك، والفرس؛ كأصفهان، وطهران، وإيران، وغير ذلك، وأخذها الملوك والأمراء والرؤساء والوزراء، والعلماء الموجودون الآن في حدود تلك البلدان على أيدي العظمة والإجلال والقبول والإقبال، وعرفها كل إنسان، ووردت بذلك كتب ومَهارق جَمَّةٌ من فضلاء الأعصار والأمصار، حتى اجتمع شيءٌ واسع من ذلك عندي، وجمعَ منها العلامةُ سليم فارس أفندي بنِ أحمد فارس ـ صاحب «الجاسوس» ـ مدير الجوائب كتاباً لطيفاً يختص بالتقاريظ وسماه: «قرة الأعيان ومسرَّة الأذهان»، ونشرها في البلاد، ووزعها على العلماء الأمجاد، وترجم له بعض العلماء المرحومين، وسمَّاه: «قطر الصيِّب في ترجمة الإمام أبي الطيب».

وورد في تاريخنا هذا ـ وهو غرَّة ربيع الآخر من شهور سنة (١٢٩٨هـ) ـ كتاب من مدير الجوائب، يطلب منا تلك الخطوط للطبع على هيئة الكتاب، وكل ذلك نعمة جليلة من الله الكريم الوهاب، وسعادة فخيمة قلَّ من يظفر بها من أهل العلم وأصحاب الألباب، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[الضحى: ١١]. وإنْ كنتُ أنا عندَ نفسي أحقرَ من كل حقير، وأحوجَ إلى عفو ربه وصونِه وعونِه من كل فقير، ولستُ بأهل لبعض ذلك، فضلاً عن كله، ولكن النعم الربانية تُلحق السافل بالعالي، وتُلصق الخالي بالمالي، وتحيي العظمَ البالي، وفضلُه سبحانه واسع، وعطاؤه جَمٌّ لا يبالي.

وإني ـ مع انجماعي عن الناس، وعدم المبالاة بسفهائهم والأكياس ـ تعتريني عداوةُ الحساد، وتعترضني بغضاؤهم من غير وجه يُراد، وأنا في غفلة من ذلك، وذهولٍ وجهلٍ عَمَّا هنالك، ولكن الله سبحانه يحفظني في كل حين وأوان من سوء إرادات هؤلاء، ويصونني بمحض رحمته وعفوه عن جملة الابتلاء والمحن، إذا لم تؤثر، فهي من الله إحسان، وأي إحسان، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيت على نفسك، يا رحيم يا رحمن، اللهم إن أعدائي بلغوا من عداوتهم لي غاية، وإن حُسَّادي بالغوا في أذاي إلى نهاية، وإني لا أقدر على دفعهم عني، ولا أهتدي إلى الصون منهم سبيلاً، وأنت تعلم عجزي وضعفي، فكنتَ أنتَ الرقيبَ عليهم، فعوضني رغماً لأنوفهم جميلاً، واحفظني عن شرورهم بما تحفظ به عبادك الصالحين، واجعل لي لسانَ صدقٍ في الآخرين، ولا تَكِلْني إلى نفسي طَرفةَ عين، وأصلحْ لي شأني كُلَّهُ يا أرحم الراحمين، فإني برحمتك أستغيث، يا حيُّ يا قيوم، وليس لي ملاذ ولا منجىً ولا مفزع ولا مهرب ولا مأوى غيرك عند أحد كان في هند أو في روم.

هذا، وإني منذ استسعدت بمدارك علوم الحديث والقرآن، واختصصت بخدمتها الشريفة من بين الأقران والأعيان، واجتهدت رأيي في العمل بالدليل، وتركت التقليل في جانب، لمَّا أنه مجرد قال وقيل، وأخرجت كتبَ الرأي والفروع من بيتي، وشحنت عوضها داري بالكتب من دواوين السنة وشروحها وحواشيها، وكتب الأصول،

والتفسير، والأدب، والسلوك، والتاريخ، وما إليها؛ مما يعينني على تلك المقاصد الحسنة.

وقد صرتُ ـ بحمد الله تعالى ـ بقلبي منجمعاً عن بني الدنيا وأهلها وفقهائها، وأحببتُ بصميم جَناني وقوةِ إيماني العزلةَ والاستغناء عن أمرائها ورؤسائها، ولم أقف قَطُّ على باب أمير، ولا فقير لغرض من الأغراض، ولا لعَرَض من الأعراض، بل اشتغلتُ في جميع أوقاتي ـ مذ شعرت ـ بالعلم تصنيفاً وتأليفاً، وبكتبه تصحيحاً وتنقيحاً، مؤثِراً للأدلة على الآراء، ومختاراً للحديث على الأهواء.

يـا حَبَّـذَا عِلْـمُ الحـديثِ فإنَّـه ... علـمٌ يؤيِّـدُ محكـمَ القـرآنِ
علـمٌ بـه نطـقَ النبـيُّ وخَـصَّهُ ... بالفضلِ أحمـدُ ناسـخُ الأديـانِ
يَـشْفي القلـوبَ بنـوره وبيانِـه ... وبدَرْسِـهِ ويزيـدُ فـي الإيمـانِ
لا تَعـدِلَنَّ إلـى سـواهُ فإنَّـه ... كَهْفُ الهدى وسفينةُ الطوفـانِ
وإذا تقابَلَـتِ الخـصومُ فإنَّـه ... سـيفٌ يفلِّـقُ هامَـةَ الطُّغيـانِ

وقد مَنَّ الله سبحانه ـ وله عليَّ المنَّةُ ـ بتيسير الكتب الحديثية السلفية، مما لم يكن بحساب، حتى وصل إليَّ في شهري هذا ـ صفر من شهور سنة (١٢٩٨هـ) ـ من مكة المكرمة ـ زاد شرفها ـ كتابُ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، عليه قراءة جمع جمٍّ من حفاظ الإسلام والعلماء الأعلام، منهم: الشيخ العلامة يوسفُ بنُ شاهين قطلوبغا، سبطُ الحافظ ابن حجر، والشيخ الحافظ عبد الباسط كاتبه، وغيرهما

وقد كتب على هامش الجزء الثاني منه ما لفظه: نقلته من خط الحافظ ابن حجر ـ رضي الله عنه ـ، وهؤلاء الجماعة قد قرؤوه على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تلميذ المؤلف، رضي الله عنهم أجمعين.

وكذلك وصل معه «تعجيل المنفعة برجال الأربعة»؛ يعني: «الموطأ»، و«مسند الإمام الشافعي»، و«مسند الإمام أحمد»، و«المسند» الذي خرجه الحسين بن محمد بن خَسْرُو من حديث الإمام أبي حنيفة، رحمهم الله تعالى.

وقد قوبل على نسخة كانت بقلم الحافظ السخاوي تلميذ المؤلف، والسخاوي قرأه على شيخة الحافظ ابن حجر، فلله الحمد على ذلك.

وكلَّ حين يمدني ربي ـ سبحانه وتعالى ـ، بأمثال هذا الإمداد، ويسوق إليَّ بكرمه وَمنِّه ما لا يأتي عليه الحَصْرُ والتَّعْداد من صنوف النعم، والتفضل والجود رحمة منه واسعة على عبده وابن أمته مرغماً للحسود، ويحفظني من الأعداء ومكاره الزمان، ويشملني بأنواع من الصَّوْن والعَوْن والإحسان؛ ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء: ٧٧]، وهو حسبي وكفى من شرورهم في الدنيا والدين.

هذا، ولما امتطيتُ مَطِيَّةَ الهِمم، ووجهت وجه عزمي إلى قِبْلَةِ الأمم، ورعيت بالأحداق حدائقَ تلك المسارح، وقد سالت بأعناق المطايا الأباطح، لم أزل أدأب في التَّسْيَار إلى أن نفضتُ عن مناكب المحنِ غبارَ الأسفار، فنزلت بجوار بيت الله الحرام، وتطيَّبتُ بمسك

تراب الحَطِيم، والمقام، وأنا «أبو الطيب» المستهام، وقلت:

بمكَّـــةَ لـــي غَنَـــاءٌ لـــيسَ يَفْنَـــى

جـــوارُ اللهِ والبيـــتُ المُعَظَّـــم

فلما أفضت من تلك المناسك بتلك البقاع، طُفتُ بها بل بالمسرة طواف الوداع، وخرجت من أحب البلاد، والله لا يدعو إلى داره إلا من استخلصه من العباد.

قاصداً مسجد طيبة المطيبة، وارداً موارد آمالي المستعذبة.

وقَـدْ قِيـلَ فـي زُرْقِ العُيـونِ شَـآمة

وعنـدي أنَّ الـيُمْنَ فـي عينهـا الزَّرْقَـا

إلى أن لمعت أنوار الهدى من سماء الهدى وقباب الحمى.

لِمَهْـبِطِ الـوحْي حقّـاً تُرْحَـلُ النُّجُـب

وعنـدَ هـذا المُرجَّـى ينتهـي الطَّلـب

فنزهتُ عيون أملي في روضة ذات أنوار، وعلمت ـ وهي من رياض الجنة ـ أني لا أدخل بعده النار، وأنا الآن منتظر لألطاف ربي، وهو في كل الأمور حسبي أن يعيدَني لجواره، واجتلاء نور حبيبه ومختاره.

ثم إني لم أمدح في عمري هذا أحداً من الأمراء طمعاً في صلته وملازمته كما هي عادة الشعراء، وإنما نظمت الشعر العربي والفارسي إذا طاب الوقت، وطاب الهواء.

وغالب نظمي في التحريض على اتِّباع الكتاب والسنة، لأنهما يكشفان عن كل مُدْلَهِمَّة ودُجُنَّة، وفي ذم التقليد المشؤوم، والابتداع المذموم.

حَسْبِي بِسُنَّةِ أحمدٍ مُتَمَسَّكاً | عن كلِّ قولٍ في الجدالِ ملفَّقِ
أورِدْ أدلتَها على أهلِ الهوى | إن شئتَ أَنْ تلهو بلحيةِ أحمقِ
واتـرُكْ مَقَالاً حَادِثاً مُتَجدِّداً | من مُحْدِثٍ مُتَشدِّقٍ متفيهقِ
ودعِ اللطيفَ ومابه قد لفَّقُوا | فهو الكثيفُ لدى الخبيرِ المُتَّقِي
ودعِ الملقَّبَ حِكمةً فحكِيمُها | أبداً إلى طُرُقِ الضَّلالةِ يَرْتَقِي
قَدْ جاءَ عن خيرِ البريةِ أحمدٍ | أنَّ البلاءَ موكَّلٌ بالمَنْطِقِ
واللهِ! ماكانَ الجدالُ بعصرِهِ | لا في رُبَى بدرٍ ولا في خَنْدَقِ

وإني راغب في مجالسة أهل العلم والأدب، ومذاكرتهم وملاقاتهم، ومن بآدابهم تأدب وتدرب.

وابتليت بقدر الله وقضائه، بفصل الخصومات، وسماع المنازعات، وإصدار الأحكامات، وإيراد المثالات، من غير اقتراح مني ولا اختيار، ولا بدَّ واقعٌ ما قضى الرحمن من الأقضية والأقدار، ومع ذلك لم أدع جهدي الاشتغال بالعلم، وإن كان اشتغالي الآن بالنسبة إلى ما كان كَلاَ شيء.

وكان ابتلائي هذا بذاك، وأنا بين الثلاثين والأربعين من العمر المستعار.

ووجدت علماء عصرنا هذا من أهل الهند، اتخذوا علوم الفلسفة وفنون اليونان، وهم معرضون عن الاشتغال بالحديث والقرآن، ورأيت من بينهم أقربَ إلى الدين واتباع سنة المرسلين، قوماً ينتسبون إلى السيد أحمد البريلوي من تلامذة الشيخ العلامة عبد العزيز المحدث الدهلوي، فإنهم على هدى مستقيم، وطريق قويم، وهدى الله بهم طوائف كثيرة، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، ولكن الآن أكثرهم درجوا في خبر كان، وذهب ما كان بهم من العمل والعلم والكمال، وعاد إلى بقيتهم النقصان، ولله الأمر من قبل ومن بعد، وهو المستعان في كل آن.

وكذلك آل حال الزمان في مدائن أخرى من البلاد الإسلامية التي كانت ديار العلم وبقاعها؛ فإن قصار همم علمائها الجمود على التقليد، والاشتغال بعلوم الأوائل من أهل اليونان، وفلسفتهم المبنية على خطوات الشيطان، وعدم الالتفات إلى علوم الحديث والقرآن، مع تعصب كثير لأحبارهم الرهبان، وردٍّ وتعقب وجرح وقدح على أكابر الأعيان، ومكابرة وتعسف وحسد وبغض وحقد مع أهل الحق والإيقان، وأصحاب الإيمان والإحسان، وهذا لاشك من أشراط الساعة الكبرى.

والذي غمني أني ظهرت في زمان خلا عن وجود العلم والعلماء، وبرزتُ في أناس هم الأوغاد والسفهاء، وولدت في عصر طغى فيه أهل البدع على أهل الاتباع، وخفي فيه أصحاب الفضائل والكمال،

ومن كان منهم نادراً فله الصداع، وجئت في دهر غلبَ على أهله حبُّ المال على الكمال، وفاق شـرُّه على خيره بلا احتيال، وطُمِس فيه أعلام الدول الإسلامية، وظهر فيه راياتُ الفرق الكفرية، وكلَّ حين يزدادُ ذلك قوةً ورفعة، ويندرس معه الإسلام وأهله.

والله أعلم ماذا يكون فيما يُستقبل من الزمان، وإلى ما يرجع مآلُ نوع الإنسان، فقد بَعُد عهدُ النبوة، وظهرت الفتن، وعَمَّت المحن، وذهبت الفتوة والمنن، وأطلق أفراخُ الفلسفة وأوساخُ الدهرية ألسنتَهم طعناً في الدين، وهضماً للمسلمين، وفشا الكذب، وأُشرب في قلوبِ الخلق حُبُّ العَجَل، ترى الناسَ زيُّهم زَيُّ الأحباء، وهم ببواطنهم أعدى الأعداء، ميلهم في تكثير المآكل والمشارب والملابس والمراكب والمساكن والمتنزهات وتحسينها فوقَ ميلهم إلى تحصيل العلم وكسب الفضائل والكمالات، إلى أن رفضوا ما كان عليه سلفُهم، وأئمةُ خلفهم من العضِّ بالنواجذ على الدين، والاعتصام بمشاعر الإسلام، وشعائر الإيمان، وتكميل منازل الإحسان، وهدايةِ الجيران، وإصلاح ذات بَيْنِ الإخوان، بإيثار أوامر المِلَّة ونواهيها، وإحكام أحكام النحلة وغاياتها ومباديها، والاهتمام في محو آثار الظلام، المؤدية إلى ذِلَّة وقِلَّة وعِلَّة.

وقد أظل زمان لم يبق فيه لمؤمن بالغيب وباليوم الآخر، مَقَرٌّ يَقَرُّ فيه، ومفرٌّ يَفِرُّ إليه، ومأمن يأمن فيه، ومعول يعول عليه، حتى مكة والمدينة.

وسمعت أن الحال هكذا في سائر بلاد المغرب من ممالك الشام

والروم وسائر أقطار الأريسيين؛ فإن المتبع للسنن، والمتمسك بالحديث، والمعتصم بالكتاب، لا يستطيع أن يُقيمَ أو يقوم بين أظهرهم، ويفوه وينطق ويفصح بما يجب عليهم من أمرهم ونهيهم.

وإني الآن أسأل الله العظيم الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، أن يُحسنَ ختامي، وينيلني من خيري الدنيا والآخرة مرامي، ويسددني في الأقوال والأفعال والأحوال كلها، ويحفظني عن الشرور وأهلها، دِقِّها وجِلِّها، وينزع حبَّ الدنيا وأبنائها من قلبي وفؤادي وجَناني، ويخرجه من صَميم خَلَدِي، وقَعْرِ صدري، وعُقدة لساني حتى أنظر الى الحقيقة، وأفوز بمعارف العرفاء بنيل دقائق الطريقة.

أنــــا راضٍ بمـــا قَــضى ... واقـــفٌ تحـــتَ حُكْمِــهِ

ســـائلٌ أن أفـــوزَ بالــــ ... ـــخيرِ مــن حُـسنِ خَتْمِــهِ

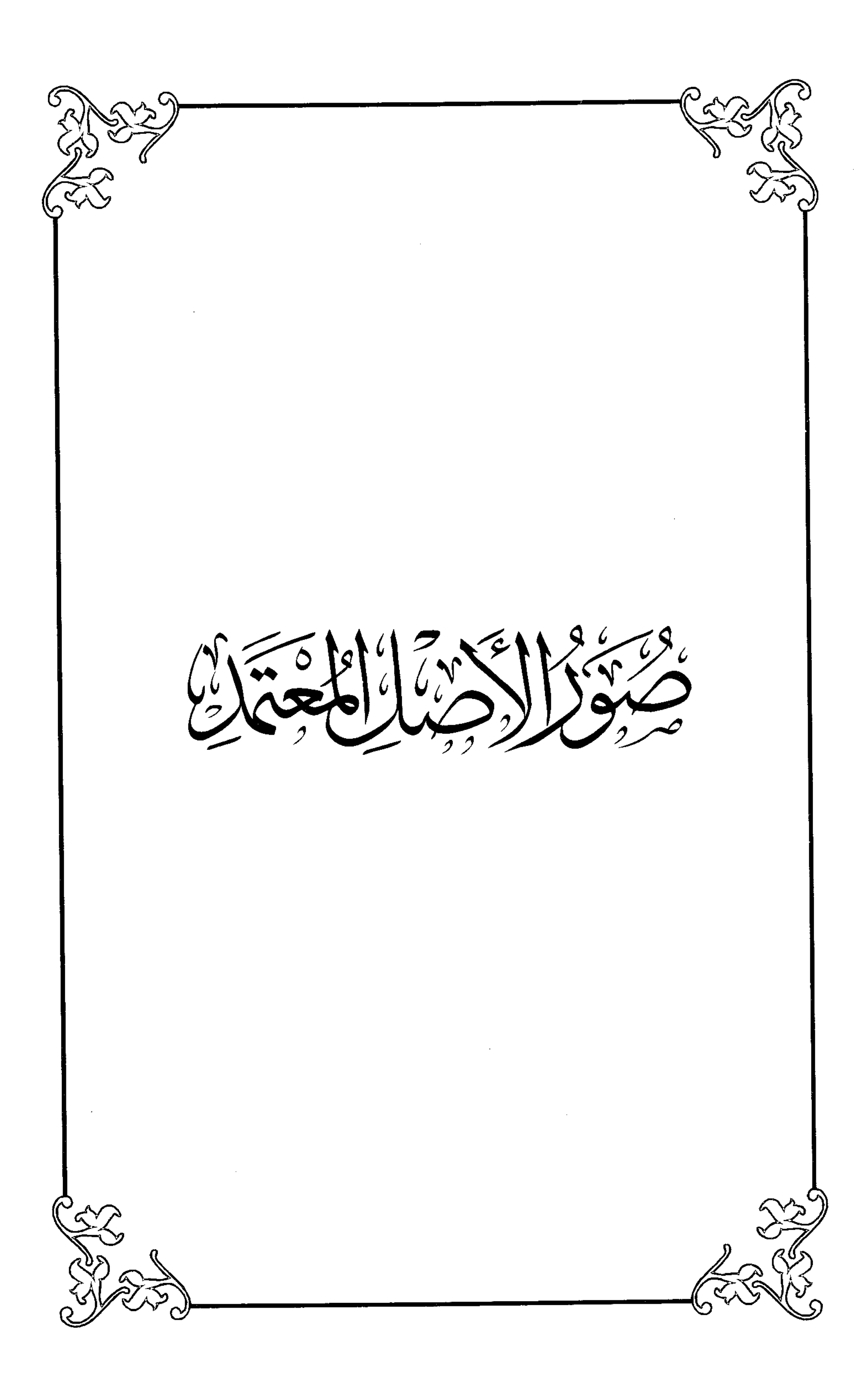
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[النمل: ١٩]

وأسألك اللهم العفو والعافية في الدنيا والدين.

وأقول: اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأَجِرْنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٢٨٦]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين، وشفيع المذنبين، وآله وصحبه الأكرمين، ما ذرَّ شارق، ولمع بارق.





صُوَرُ الأَصْلِ المُعْتَمَدِ

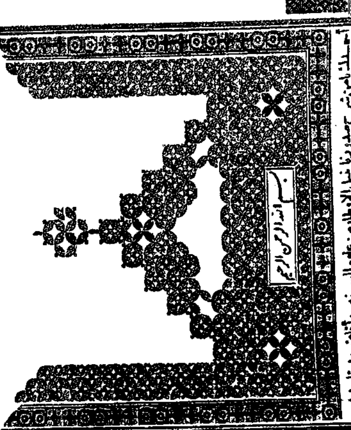


الجزء الاول من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين ابى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

صورة غلاف المجلد الأول



صورة اللوحة الأولى من المجلد الأول

صورة اللوحة الأخيرة من المجلد الأول

الجزء الثامن من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله
تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته
وأسكنه فسيح جنته

صورة غلاف المجلد الثامن والأخير

صورة اللوحة الأولى من المجلد الثامن والأخير

صورة اللوحة الأخيرة من المجلد الثامن والأخير، وفيها ختمة الطبع

صاحب الحكمة والعلم اليمانى سيدنا ومولانا محمد بن على الشوكانى قدس الله تعالى روحه ونور مرقده وضريحه المسمى بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الذى صنفه الامام الكبير والحبر البحر الخضم الغزير المجتهد المطلق سباق حلبة من حقق ودقق شيخ الاسلام مولانا أبو البركات مجد الدين عبد السلام تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه بفضله بحبوحة جنته فى الاحاديث النبوية التى ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها وهو كتاب بديع لم ينسج على منواله ولم يهتم أحد من المصنفين حول شكله ومثاله اذ جمع من الاحاديث النبويه مالم يجتمع فى غيره من كتب السنة المرضيه واستوعب أحاديث الاحكام فكان مطمح نظر كل مجتهد وامام ولما سرحت طرفى فى رياض ذلك الشرح المذكور الذى تبتهج ببدائع زهوره النفوس وتنشرح الصدور ألفيت مالا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصف محاسنه نطاق التعبير شمس فضل بزغت فى افق سماء المفاخر لمن شاهد أنوارها قال الله اكبر كم ترك الاول للآخر أودعه مؤلفه ما يكشف عن الابصار القويه غشاوتها ويحل من صعاب المشكلات العقود وثاق عقدتها روضة دانية الجانى من زواهر مبانيه وجنة زاهية المعالى من بواهر معانيه لم يحط به باع الاطلاع قبله كتاب ولا تعلقت به اطماع الاسماع فى سالف الاحقاب فقد رتقت الفرائد الجمه والفوائد البديعة المهمه والتحقيقات الشريفه والتدقيقات المنيفه ومن مقاصده الحسنه وموارده العذبة المستحسنه الاشارة فى الابواب الى بقية الاحاديث الوارده التى لم يسقها المصنف وكانت عنه شارده وتفسيره ألفاظ الحديث الغريبه بألفاظ وشيقة قريبه وبيان حال الحديث ورواته وتوضيح مطاعنه وعلاته وذكر المذاهب الفقهيه واختيار ما رجحته الادلة القوية القويه ناصرا الحق بالحق اذ كان بالاتباع أحق وقصارى الامر ان من تتبع الشائله واستقرا حرى أن يقول كل الصيد فى جوف الفرا وينشد

هذا كتاب لو يباع بوزنه * درا لكان البائع المغبونا

وقد زينت منه الهوامش والطرر بما يزرى بنفائس اللآلى والدرر شرح السيد الامام مقيم شعائر الشريعة والاحكام حامل لواء العلوم على كاهل فضله ومحرر دقائقها بتحريره ونقله من تتشنف الآذان بما رواه وتشحذ الاذهان بما أبداه فكره الذكى ورآه الراقى من حضيض التقليد الاوهد الى أوج الاجتهاد الاسعد الاصعد سابق حلبة المعقول والمنقول المستخرج بغائص فكره ما عجزت عنه الفحول الجامع بين شرفى العلم والنسب المستمد من مولاه بأقوى سبب عمدة الانام ومرجع الخاص والعام رافع رايات الفضل المنيف على أرفع منار طراز هذا العصر على سوالف الاعصار صاحب التآليف العجيبه والتصانيف البديعة الغريبه الحائز قصبات السبق فى السيف والقلم بالتمكين المحرز رياستى الدنيا والدين الهمام الاوحد والسيد الفاضل الامجد ذى الدولة والاقبال والسماحة والافضال المؤيد من مولاه الكريم

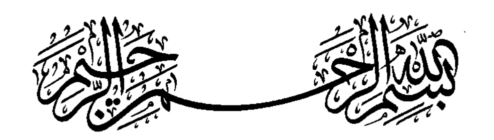
البارى

البارى السيد أبى الطيب صديق بن حسن الحسينى القنوجى البخارى ملك مدينة بهوبال بالاقطار الهندية حالا أعلى الله تعالى كلمته وزاده مهابة واجلالا ولا زالت نفائس العلوم مشرقة ببنانه وأحكام الشريعة محررة بتشييد تحقيقه وبيانه وأوجب لهم عزا ونصرا وفخرا مستمرا وبشرى الذى سماه عون البارى لحل أدلة البخارى على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمحدث زمانه وحافظ أوانه قدوة الاجلة الاعلام العلامة البارع الامام الشيخ شهاب الدين أبى العباس أحمد الشرجى الزبيدى الحنفى قدس الله تعالى سره وأمطره بغيوث احسانه وبره الحق وناهيك به من تجريد جلت مقاصده وطابت مصادره وموارده قد أسفر عما حواه أصله من المرفوعات وطوى فيه ذكر الزوائد والتعليقات فكان حريا بشرح سيدنا ومولانا المومى اليه الذى أبرز من جليل فوائده ما لا يمكن الحصول من شراحه عليه فانه لما من الله على بمقابلته ألفيته روضة علم ناضره وجنة فضل أنوارها بائنة مثمره تقتطف من أوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير التدقيق قد أبرز من دقائق العلوم محجبات أبكار وأحرز من رقائق الفهوم مخدرات جمال وأستار فما أعلى هذه المعانى الابكار الموشحة بصنيع الافكار والانظار وما أكمل هذه التراكيب وما أجمل هاتيك الاساليب شهدت فيه الدلائل على أتم وجوه البلاغه وأفرغت فى قالب من الابريز بديع الصياغه قد جاد به مؤلفه على فضلاء هذا العصر فأجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه السليم وتأنق به خاطره الكريم وتوجه بفرائد تدهى الدرر ودبجه بألفاظ حسان غرر فهو كما قيل

فى كل لفظ منه روض من المنى * وفى كل سطر منه عقد من الدر

فيا لها مناقب ثواقب ومواهب سنية وأى مواهب ولعمرى لم تصدر هذه المعارف الا من ملكة رصينة البنيان اذ تكفلت باحكام المعانى فى قالب التبيان وجمعت من البدائع الحسان فنونا ذات أصول وافنان وفهم هو أشد من البرق لمعا وأحد من السيف قطعا ولا غرو فان هذا الشرح ابهى من كثير من شراح البخارى مع زيادات لا توجد الا فى بحره الزاخر الجارى كذكر المذاهب على منهج قويم ووزنها بقسطاس محرر مستقيم والقواعد الاصوليه والمسائل الاجتهاديه وشوارد الفوائد وفرائد العوائد جزاه الله تعالى عن هذا التأليف الرائق والتصنيف الشائق الفائق الذى يفوق بحسنه كل مؤلف ويروق برونقه على كل مصنف من أنواع الالطاف آلافا وضاعف له اجر هذا الاحسان أضعافا وبالجملة فقد التقى فى هذا المطبوع بحران يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان نيل الاوطار وعون البارى ولا ينبئك مثل خبير دارى ومع ذلك فانى لمعترف بالقصور عن الاحاطة بكنه ذلك الدر المنثور هذا وكان طبع هذين الكتابين المسفرين عما يشرح الصدور ويروق العين بمطبعة بولاق مصر المعزيه العامره ذات المحاسن الزاهرة الناضره بنفقة صاحبة

الفضائل الفخيمه والفواضل الجليلة الكريمه من أحرزت السعد الممكين
والتأييد والعز والتمكين ذات الشيم العليه والشمائل الحسنة المرضيه والعفة
والصيانه والاخلاق المنبئة عن محاسن الديانه حضرة الرتبة المعظمه الماجدة
المحتشمه نواب شاهجهان بيكم مليكة بهوبال المحميه المخاطبة بتاج الهند لازالت موارد
فضلها سائغة هنيه ولافتئت الايام بها باسمه مشيدة دعائم الدين محمية مراسمه وذلك
لما جبلت عليه من ايثار نشر العلوم واللطائف وبث المعارف واسداء العوارف
والمسابقة الى الخيرات والمثابرة على المبرات واظهار الشعائر الدينيه واحياء السنة
الطاهرة النبويه فلقد سارت الركبان بحسن سيرتها وماذاك الامن اخلاصها وطيب
سريرتها وكان طبعه سما بواسطة من أحرز من الفضل باهره وزاهره حضرة العلامة
الفاضل الشيخ أحمد البابي الحلبي نزيل مصر القاهره في أيام صاحب المآثر الجيده
والمفاخر الجليلة الفريده من أطلع الله تعالى به شموس العدل والتصديق عزيز مصر
مولانا محمد توفيق خلد الله تعالى دولة اقباله وسيادته وأدام لنا رياض عزه وسعادته
قرير العين بالعباس ولي عهده وسائر أنجاله المقتفين أثر فضله ومجده مشمولا طبعه ما
بادارة مديرها المشمر عن ساعد الجد في تضير نضارها صاحب الاخلاق
الجميلة التي عليه تثنى سعادة حسين بك حسني وقد اسفر
صبح تمامه وتضوع مسك ختامه في أواسط رمضان
المعظم عام سبعة وتسعين ومائتين وألف
من هجرته صلى الله عليه وسلم
وعلى آله الكرام وأصحابه
هداة الانام ما أشرق
النيران وتعاقب
الجديدان
آمين
٢



مُقَدِمَــة

الحمد لله العزيز الملك الجليل ، الذي أرسل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بواضح الدليل، وسواء السبيل، وأذل لوطأته أهل الشرك والأباطيل، وبعثه من خير القرون في أشرف جيل، وأعزِّ قبيل، ونوّه بقدره وقدرهم في آي كثيرة من التنزيل، وذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل، وأصلي وأسلم على من هو كل الكمال، وجل الجلال، وجملة الجمال بالإجمال والتفصيل، وعلى آله وصحبه وحزبه أهل الآثار ما ناح هديل، ورسا حراء وطفيل.

وبعد:

فقد طالما خطر في الخاطر الكليل، والطبع العليل، أن أعلق شرحاً على كتاب جليل من كتب الأحاديث الأحمدية، وصحيفة من صحف السنن المحمدية، وكان كتاب «الجامع الصحيح» للبخاري قد حاز قصب السبق في مضمار الاعتبار، وأظهر من صحيح الحديث وفقهه مالم يُسبق إليه، ولا عرَّج أحد عليه من الأئمة الكبار، ولذا تراه رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله، وأفصحت بالثناء عليه ألسن

العلماء الأعلام على بصيرة منهم وانتباه، لكني أجدني أُحجم عن سرى هذا المسرى، وأُبصرني أقدم رجلاً وأؤخر أخرى؛ لصغري في نفسي عن بلوغ ذروة هذه الأمنية، وقصوري عن سلوك جادة تلك الرتبة العلية؛ إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل، لا سيما وقد أغنى الحافظ الإمام الحجة هادي الناس إلى المحجة أبو الفضل شهابُ الدين أحمدُ ابنُ علي بن حجرٍ الكنانيُّ المصري العسقلاني ـ قدس الله روحه، وجعل في الفردوس غَبوقه وصَبوحه ـ عصابةَ المسلمين عن قضاء هذا الدين الثقيل، وأتى بما لم يأت به أحد من الأئمة المتقنين، فشفى العليل، وسقى الغليل بماء السلسبيل، ومن ثم حين قيل للقاضي المجتهد المطلق العلامة الرباني شيخِنا محمدِ بن علي بن محمد الشوكاني اليماني: تؤلف كثيراً في السنة المطهرة، ولا تؤلف شرحاً لـ: «صحيح البخاري»؟ أجاب بقوله: لا هجرةَ بعد الفتح.

وإذا كان هـذا جواب من برع الأمجـاد، وبلغ رتبـة الاجتهاد، فكيف بمثلي قاصرِ الباع، نـزرِ الاستعداد؟! على أن كل من تصـدى لشرح «الجامع الصحيح» للبخاري صار عيالاً على «فتح الباري»، واقتعد صهوته، وافترع ذروته، وتبوأ خِلالَه، وتفيأ ظلاله.

ولم أزل على ذلك برهة من الزمان، حتى درج زمن الشباب، واشتعل الرأس مني شيباً وبان، فوقفت في أثناء تصفح الصحف على كتاب «**التجريـد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح**» للشيخ الرئيس المحـدث شهـاب الدين أبي العباس أحمـد بن أحمـد بن زين الدين

عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشرجي الزبيدي الحنفي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة، وكان مدرساً بمدينة تعز، وزبيد؛ كأبيه وجده، وفرغ من تأليفه في شعبان سنة تسع وثمانين وثمان مئة ـ رحمه الله تعالى ـ، وقد وجدته متناً جيداً انفرد فيه بتجريد زوائده تجريداً سديداً، استوعب فيه مرفوعات فوائده، حتى جزم الراوون بعذوبة موارده، وقطع المبرزون بصحة مطالبه، وقبول مقاصده؛ كما سيأتي بيان ذلك في ديباجة كتابه.

هذا، ولم أقف على شرح له يفيد القاري، ويرشد طالب العلم النبوي إلى سلوك هذه المجاري، إلا ما يذكر من شرحَي الشيخ الشرقاوي، والشيخ الغزي على هذا المتن، لكن لم يتيسر لي شيء منهما إلى الآن، إلا ما أثبت منهما منتخباً على حاشية التجريد بالتجريد والنقصان، فانتدبت لشرحه قائلاً: فإن لم يكن وابِلٌ فطَلّ، وأتيت بما عَزَّ عند أولي العلم وجَلّ، كاشفاً أدلته لطالبيه، رافعاً للنقاب عن محيا معانيه، موضحاً مشكله، فاتحاً مقفله، مقيداً مهمله.

وشمرت ذيلَ العزم عن ساق الحزم في إبداء هذا المقصود المحمود، وطمعت أن يكون أُتيح لي(١) أني من خدم السنة المطهرة معدود، فأتيت بيوته من أبوابها، وقمت خطيباً بين محرابها، مستمداً من كلام أئمة هذا الشان، ومتمسكاً بأذيال فرسان هذا الميدان، محرراً لأقاويله، معرباً عن مجملاته وتفاصيله، وقد سلكت في هذا الشرح

---

(١) أتيح له الشيء؛ أي: قدر أو هيىء، كذا في «تاج العروس».

طريق الإنصاف، وتجنبت مسلك الاعتساف عند تزاحم الاختلاف، فدونك شرحاً يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل، وإن خالف الجمهور، أضاءت بهجته، فاختفت منه كواكب الدراري، كيف لا وقد فاض عليه الأنوار من «فتح الباري»، وأشرق عليه من هذا الجامع المبارك نوره اللامع، وصدع خطيبه بحججه القاطعة القلوبَ والمسامع:

ولـلأرض مـن كـأس الكـرام نـصيب

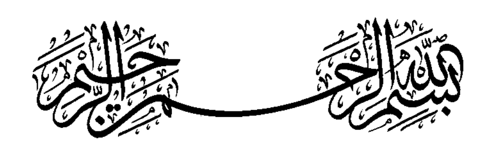
والله أسأل أن ينفعني به، ومن رام الانتفاع من إخواني، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أُدرج في أكفاني، وأن يتوجني في الدنيا بتاج القبول والإقبال، ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل.

وسميته:



واسمه هذا يُظهر منه عامَ التأليف، ويهدي طالبه إلى محاسن هذا المؤلف اللطيف، وبالله أقول، وبه أجول وأصول.





[شرح المقدمة]

قال الزبيدي ـ رحمه الله تعالى ـ:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدُ للهِ): افتتح الكتابَ بحمده تعالى سبحانه؛ أداء لحقٍّ بعض ما يجب عليه من شكر النعم التي من آثارها تحريرُ هذا الكتاب، وعملاً بالأحاديث الواردة في هذا الباب؛ أعني: الابتداء بالحمد؛ كحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد، فهو أجذم» أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، والراجح أنه مرسل، وله ألفاظ وطرق مرفوعة وغيرها، وأتى بالجملة الاسمية؛ للدلالة على الدوام، ولو بمعونة المقام، وحُلِّي باللام؛ ليفيد الاختصاص الثبوتي، وهو مستلزم للقصر، فيكون الحمد مقصوراً عليه، وكل أمر يؤول إليه.

والحمد: هو الوصف الجميل على الجميل الاختياري للتعظيم، فهو أعم من الشكر متعلقاً، وأخصُّ منه مورداً.

والله: علم للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، لا للمفهوم كما هو الحق، وعليه الجمهور، ولذلك آثره على غيره من

أسمائه، جلَّ جلاله، وعمَّ نواله.

قال الحليمي ـ على ما حكاه البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» ـ: هذا أكبر الأسماء، وأجمعها للمعاني، والأشبهُ أنه كأسماء الأعلام موضوع غير مشتق، ومعناه: القديمُ التام القدرة، ولهذا لا يجوز أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه بوجه من الوجوه.

وقال الخطابي ـ بعدما حكى الاختلاف فيه ـ: وأحب هذه الأقاويل إليَّ قولُ من ذهب إلى أنه اسم علم، وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة، والألف واللام من بنية هذا الاسم؛ لدخول حرف النداء عليه، فلا يقال: يا الرحمن! ولا: يا الرحيم! كما يقال: يا ألله، انتهى ملخصاً.

(البارِئ) ـ بالهمز ـ: من البَرْء، وهو التهيئة للخلق، وقيل: هو الذي يخلق الخلق بريئاً من التنافر، ولا شك أن نعمة خلق الخلق من أعظم البواعث على الحمد؛ لكون ذلك أولَ نعمة أنعم الله بها على الحامد.

قال الحليمي: معناه: الموجِدُ لما كان في معلومه من أصناف الخلائق، وهذا هو الذي يشير إليه قوله ـ عز وجل ـ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[الحديد: ٢٢]، أو المعنى: أنه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء، ثم خلق منها الأجسام المختلفة.

(المُصَوِّر): هو المعطي كلَّ مخلوق صورتَه.

قال الحليمي: معناه: المهيء لمناظر الأشياء على ما أراده من تشابه أو تخالف.

قال الخطابي: المصور: الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة؛ ليتعارفوا بها، ومعنى التصوير: التخطيط، والتشكيل. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾[الحشر: ٢٤]، وفي معناه: الذارىء، قال تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾[الشورى: ١١]، ويلزم من الاعتراف بالبَرْء الاعترافُ بالذَّرْء.

(الخَلاَّقِ): قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾[يس: ٨١]، ومعناه: الخالق خلقاً بعد خلق، ومعنى الخالق: مصنف المبدَعات، والجاعل لكل صنف قدراً.

(الوَهَّابِ): قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[آل عمران: ٨]، ومعناه: المتفضل بالعطايا، المنعِم بها، لا عن استحقاق عليه.

وقال الخطابي: لا يستحق أن يسمى وهاباً إلا من تصرفت مواهبه في أنواع العطايا، فكثرت نوافله ودامت، والمخلوقون إنما يملكون أن يهبوا مالاً ونوالاً في حال دون حال، ولا يملكون أن يهبوا شفاء لسقيم، ولا ولداً لعقيم، ولا هُدًى لضال، ولا عافية لذي بلاء، والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك، وسع الخلقَ جودُه ورحمته، فدامت مواهبه، واتصلت مننه وعوائده.

(الفتَّاحِ): قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[سبأ: ٢٦].

قال الحليمي: هو الحاكم؛ أي: يفتح ما انغلق بين عباده، ويميز الحق من الباطل، ويُعلي المُحِقَّ، ويُخزي المبطِل، وقد يكون منه ذلك في الدنيا والآخرة.

قال الخطابي: ومعنى الفتاح أيضاً: الذي يفتح أبـواب الرزق والرحمة لعباده، ويفتح قلوبهم وعيونَ بصائرهم ليبصروا الحق، والفاتح أيضاً بمعنى الناصر.

وعن ابن عباس قال: ما كنت أدري ما قوله: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾[الأعراف: ٨٩] حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول: تعالَ أُفاتحُك؛ أي: أقاضيك.

(الرزَّاقِ): قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[البقرة: ٢١٢].

قال الحليمي: معناه: المفيض على عباده، المنعِم عليهم بإيصال حاجتهم من ذلك إليهم؛ لئلا ينغص عليهم لذة الحياة بتأخره عنهم، ولا يفقدوها أصلاً لفقدهم إياه.

قال الخطابي: الرزاق: هو المتكفل بالرزق، القائم على كل نفس بما يقيمها من قوتها، وكل ما وصل منه إليه من مباح وغير مباح، فهو رزق الله على معنى: أنه قد جعله قوتاً ومعاشاً.

(المُبْتَدِىءِ بِالنِّعَمِ قَبْلَ الاسْتِحْقَاقِ).

قال الخطابي: ومن كرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنه يبتدىء بالنعمة من غير استحقاق، ويتبرع بالإحسان من غير استثابة، ويغفر الذنب، ويعفو عن المسيء.

وفي حديث ابن عباس، رفعه: «يا عظيمَ المن! يا مبـدىء النعم قبل استحقاقها» الحديث. ذكره البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات».

(وَصَلاتُهُ وَسَلامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي بَعَثَـهُ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ): التي جاءت بها الرسل الكرام قبله، أردفَ الحمدلة بالتصلية على رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم؛ لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الله تعالى ـ عز سلطانه، وتعالى شأنه ـ، وذلك لأن الله تعالى لما كان في نهاية الكمال، وغاية الإجلال، ونحن في قصارى النقصان، وقصوى الحدثان، لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي؛ لتعلقنا بالعلائق البشرية، والعوائق البدنية، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية، والشهوات الجسمية، وكونه سبحانه في أقصى التجرد، وأكمل التقدس، فاحتجنا في قبول الفيض منه ـ جل وعلا ـ إلى واسطة له وجه تجرد، ونوع تعلق، فبوجه التجرد يستفيض من الحق، وبوجه التعلق يفيض علينا ما جل ودق، وهذه الواسطة هم الأنبياء عليهم السلام، وأرفعُهم منزلةً، وأعلاهم مكانة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فذكره عقب حمده سبحانه، وذكره ـ تعالى شأنه ـ تشريفاً له، مع الامتثال لأمر الله تعالى، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند الحافظ عبد القادر الرهاوي، يرفعه، بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله، والصلاةِ عليَّ، فهو أقطع».

(وفضَّلَه على كافَّةِ المخلوقينَ على الإطلاقِ حتى فاقَ جميعَ البرايا): أي: المخلوقات الذين وجدوا (في الآفاقِ): جمع أُفُق ـ بضمتين ـ، وهو الناحية من الأرض، ومن السماء.

والأحاديث الواردة في فضل النبي على جميع الخلق أكثرُ من أن تحصى، وهو سيد ولد آدم، وأولُ شافع ومشفَّع، وخاتمُ الأنبياء، وأكرمُ الرسل، ولو لم يكن في الباب إلا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ

إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، لكان كافياً في ثبوت شرفه العليِّ، وفضله الجليِّ، وعلوه الوفيِّ، وخلقه الحفيِّ، وكرمه الصفيِّ، (وعلى آلِهِ الكرامِ الموصوفينَ بكثرةِ الإنفاقِ)؛ أي: إنفاقِ الخيرات المعنوية والحسية، وبذلِها على أهل الآفاق، (وعلى أصحابِـهِ أهلِ الطاعـةِ) الكاملة، (والوِفاقِ) الشامل؛ حيث أطاعوا الله، وأطاعوا الرسول، وأنفقوا في سبيلهما نفائسَ الأموال، وجاهدوا فيهما بالأنفس والأرواح، واقتدَوا بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، ولم يقدموا عليهما رأياً لهم أو لغيرهم في منشَط، ولا في مكرَه، وتمسكوا بالحجَّة، وهَدَوا الناس إلى المحجَّة، (صلاةً دائمةً مستمرةً بالعَشِيِّ والإشـراقِ): أردفَ الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم التوسلَ بالصلاة على الآل والأصحاب؛ لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فإن ملاءمتهم لجنابه الرفيع أكثرُ من ملاءمتنا له.

والصلاة في الأصل: الدعاء، وهي من الله الرحمة، هكذا في كتب اللغة.

وقال القشيري: هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة، ولسائر عباده رحمة، والكلام في معانيها لغة، واصطلاحاً، واستعمالاً يطول جداً، وليس في وسعنا أن نصلي عليه صلاة تليق بجنابه العلي؛ لأنا لا نقدر قدر ما اللهُ تعالى عالمٌ بقدره، وهو يقدر أن يصلي عليه صلاة تليق بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم، فسألناه سبحانه ذلك؛ ليكون أبلغ وأشمل، وأجمعَ وأكمل.

وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال لا نطول الكلام بذكرها هنا، وسيأتي ذكرها في محلها من هذا الشرح.

وكذلك اختلف في تفسير الصحابي ومعناه على أقوال:

منها: أنه من رأى النبي ﷺ، وإن لم يرو عنه، ولا جالسه.

ومنهم: من اعتبر طول المجالسة.

ومنهم: من اعتبر الرواية عنه.

ومنهم: من اعتبر أن يموت على دينه.

وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في محله من كتب الأصول، وعلم الاصطلاح.

وذكرُ السلام بعد الصلاة امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦]، وفي معناه أقوال أيضاً:

الأول: أنه الأمان؛ أي: السلامة من النار.

وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، والمراد: السلام على حفظك ورعايتك متول لهما، وكفيل بهما.

وقيل: هو المسالمة والانقياد.

(أَمَّا بَعْدُ): أي: بعد الحمد والصلاة والسلام. والكلام على هذه اللفظة معروف مذكور في محله (فاعلمْ أن كتابَ الجامعِ الصَّحيحِ) المسنَد المختصَر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه، وبذلك سماه المؤلف ـ رضي الله عنه ـ (للإمامِ الكبيرِ الأوحدِ

مُقَدَّمِ أصحابِ الحديثِ)، ومقدامِ عصابـة السنـة المطهرة في القديم والحديث، حافظِ الإسلام، خاتمةِ الجهابذة النقاد الأعلام، شيخِ السنة، وطبيبِ عللها، وناصر الأحاديث النبوية وناشرِها في أهل مللها.

قال الذهبي: وكان مولده بعد الصلاة يوم الجمعة.

وقيل: ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة ببخارى، وهي من أعظم مدن ما وراء النهـر، بينها وبين سمرقند ثمانية أيام.

وقال التاج السبكي: كان إمامَ المسلمين، وقدوة المؤمنين، وشيخَ الموحدين، والمعوَّلَ عليه في أحاديث سيد المرسلين.

وقال الحافظ ابن كثير: كان إمام الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدَّمَ على سائر أحزابه وأقرانه.

وقال بُندار بن بشار: هو أفقه خلق الله في زماننا.

وقال نعيم بن حماد: هو فقيه هذه الأمة.

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلمُ بالحديث وأحفظُ له منه.

وقال ابن حماد: لوددت أني كنت شعرة في جسده.

حُضِـر ليلة السبت ليوم عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة، ففُعل به ذلك، ولما صُلي عليه،

ووضع في لحده، فاح من تراب قبره ريح المسك، ودامت أياماً، انتهى.

ولنعم ما قيل:

فَهَذَا الشَّذَا آثَارُ رُفْقَتِهِ مَعِي ... وَلَسْتُ بِوَرْدٍ إِنَّمَا أَنَا تُرْبُهُ

ولفظ الذهبي في «تاريخ دول الإسلام» تحت ذكر خلافة المهتدي بالله: وليلة عيد الفطر مات شيخُ الإسلام، وحافظُ العصر محمدُ بن إسماعيلَ البخاري، وله اثنتان وستون سنة ـ رحمه الله تعالى ـ، انتهى.

قلت: وقد حررت له ترجمة حافلة في كتابي «الحطة بذكر الصحاح الستة»، وذكرت ثناء الأئمة عليه، وما يلي ذلك، فراجعه.

(أبي عبدِالله محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البخاريِّ) الجعفيِّ، أميرِ المؤمنين في علم الحديث الشريف ـ رضي الله عنه ـ، وأرضاه، وجعل الفردوس منزلَه ونُزله ومأواه، و(رحمه الله) تعالى رحمة واسعة (من أعظمِ الكتبِ المصنَّفَة في الإسلام)، وأصحها بعد كتاب الله العزيز العلام، بإجماع سلف الأمة وأئمتها الكرام، وهو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد، وأول الكتب الستة في علم الحديث، وأجلها وأفضلها وأشهرها وأكرمها في الصحة والقبول عند الجمهور، على المذهب المختار المنصور.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» في ذكر السبب الباعث للبخاري على تصنيف «جامعه»: إن

آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة؛ لخشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، ولحفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار، وتبويبُ الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأولُ من جمع ذلك الربيعُ بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين ومَنْ بعدَهم، وصنف ابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بالبصرة، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم، إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، وذلك على رأس المئتين، فصنف عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد ابن مسرهد البصري مسنداً، وأسد بن موسى الأموي مسنداً، ونعيم بن حماد الخزاعي مسنداً، ثم اقتفى الأئمةُ بعد ذلك أثرهم، فقلَّ إمامٌ من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد؛ كأحمد، وابن راهويه، وعثمان ابن أبي شيبة، وغيرهم من النبلاء.

ومنهم من صنف على الأبواب، وعلى المسانيد معاً؛ كأبي بكر ابن أبي شيبة، فلما رأى البخاري ـ رضي الله عنه ـ هذه التصانيف

ورواها، وانتشق رَيّاها، واستجلى مُحَيَّاها، وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والتضعيف، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لِغَثِّهِ سمين، فجرد همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه ابن راهويه: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوقع ذلك في قلبه، فأخذ في جمع «الجامع الصحيح».

وعن البخاري، قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أَذُبُّ عنه، فسألت بعض المُعبرين، فقال لي: أنت تذبُّ عنه الكذبَ، فهو الذي حملني على إخراج هذا الجامع الصحيح.

وعنه ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك، وصليت ركعتين.

وعنه، قال: خَرَّجت الصحيح من ست مئة ألف حديث.

وعنه أيضاً: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول.

قال محمـد بن أبي حاتم: رأيت محمـد بن إسماعيل في المنام يمشي خلف النبي ﷺ، والنبيُّ ﷺ يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه المباركة، وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

ورأى نجم بن فضل نحو هذا المنام أيضاً، انتهى.

قلت: وهذه منقبة عظيمة وتكرمة شريفة له، ولمن يعمـل بكتابه

الصحيح، ويقتدي بفعله الصريح.

ولما ألف جامعه، عرضه على الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم من الأئمة الفحول، فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة والقبول، إلا أربعة أحاديث.

قال العقيلي: والقول فيها قولُ البخاري، وهي صحيحة.

وقد اتفق أهل العلم على أن كتابه هذا أصح الكتب بعد كتاب الله، وتلقاه سلف الأمة وأئمتها بالقبول، وأن مسلماً صاحب «الصحيح» كان ممن يستفيد منه، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الترجيح هو المختار المعوَّلُ عليه عند الجمهور، ومن خالف ذلك، فقد خالف المجمَعَ عليه والمشهور، فلا يُعبأ به، ولا يُلتفت إليه، (وأكثرِها فوائِدَ)؛ لأنه التزم مع صحة الأحاديث استنباطَ الأحكام الفقهية، والنكات الحكمية، واعتنى فيها بآيات الأحكام، وترجم لكل باب باب ظاهرة وخفية، ولذا اشتهر دقـةُ فقه البخاري في تراجمه، وهي حيـرت الأفكار، وأدهشت العقـول والأبصـار، وأعيت مدارك الفقهاء النُّظَّار، وإنما بلغت هذه المرتبة؛ لما روي: أنه بيَّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، فهو المجتهد المطلق، الفقيه، المتوقد، والمحدث الجيد، والإمام المسند[1].

وكتابه «الجامع الصحيح» أعمُّ الكتب فوائد، وأجمعُها مقاصـد،

---

(١) في الأصل: «المستند»، والصواب ما أثبت.

وأحسنها عوائد، وأصحُّ الصحف المؤلفة في هـذا الشان، والمتلَقَّى بالقبول من العلماء الراسخين الفحول في كل زمان ومكان، وقد قال النبي ﷺ في منام أبي زيد المروزي: إنه كتابي، وكفى بهذا القول شرفاً وحجة.

وقال جماعة من السادة، وعصابة من القادة: إن كتابه «الصحيح» ما قرىء في شدة إلا فرجت، ولا رُكب بـه في مراكب إلا نجت، وكان مؤلفه مجاب الدعوة، دعا لقارئه.

قال الحافظ ابن كثير: يستسقى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهلُ الإسلام، فلله دره من تأليف رفع علم معارف معرفته، وتسلسل حديثه بهذا الجامع، فأكرمْ بسنده العالي ورفعته. انتهى.

ولا أعلم كتاباً تحت أديم السماء بلغ من الرفعة والقبول والصحة والشهرة هذا المبلغ العظيم، ولا صاحب كتاب رقي على معارج الفضل والشرف والعز ذلك المعراج الكريم، ولو ذهبنا نذكر من فضله وفضل كتابه، وما له من الشرف والكرامة، لجاء مجلداً في ذلك ضخماً، وقد ذكرنا شطراً من هذا الباب في «الحطة»، و«الإتحاف».

وكذا تصدى لبيانه الحافـظ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ في «مقدمـة الفتح»، والقسطلاني في أوائل «الإرشاد»، وعلماء الأصول في كتب أصول الحديث، ومن جدَّ وجـد، ومن وجـد سجـد لله تعالى شكراً وتعظيماً لقدرته على خلق مثل ذلك الإمام، وإيجاد مثل هذا الكتاب الرفيع الشأن؛ اعترافاً بفضله ومَنِّه ولطفِه على أمة الإسلام.

(إلاَّ أنَّ الأحاديثَ المتكررةَ فيه متفرقةٌ في الأبواب، وإذا أراد الإنسانُ أن ينظرَ الحديثَ في أيِّ باب، لا يكاد يهتدي إليه إلا بعدَ جهدٍ) بليغ، (وطولِ فَتْشٍ).

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: جميع أحاديثه بالمكرر ـ سوى المعلقات والمتابعات ـ سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثاً، والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وست مئة وحديثان، وإذا ضم إليه المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه، وهي مئة وتسعة وخمسون حديثاً، صار مجموع الخالص ألفي حديث، وسبع مئة وأحداً وستين حديثاً.

وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلاث مئة وأحد وأربعون حديثاً، وأكثرها مكرر، مخرج في الكتاب أصول متونه، وليس فيه من المتون التي لم تخرج من هذا الكتاب، ولو من طريق أخرى، إلا مئة وستون حديثاً.

وجملة ما فيه من المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً.

وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين ومَنْ بعدَهم.

وقد استوعبتُ وصلَ جميع ذلك في كتاب «تغليق التعليق»، وهذا الذي حررته من عدة ما في «صحيح البخاري» تحرير بالغ فتح الله به، لا أعلم مَنْ تقدمني إليه، وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ، انتهى.

وعدد كتبه كما قال في «الكواكب»: مئة وستون، وأبوابه ثلاثة آلاف، وأربع مئة وخمسون باباً، مع اختلاف قليل في نسخ الأصول.

وعدد مشايخه الذين خرَّج عنهم فيه: مئتان وتسعة وثمانون نفساً.

وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم: مئة وأربعون، أو ثلاثون.

وتفرد أيضاً بمشايخ لم تقع الرواية عنهم؛ كبقية أصحاب الكتب الخمسة إلا بالواسطة.

ووقع له اثنان وعشرون حديثاً ثلاثيات الإسناد.

وأول جامعه بعد البسملة: باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ وقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[النساء: ١٦٣]، الآية، كما سيأتي مختصراً.

(ومقصودُ البخاريِّ ـ رحمه الله تعالى ـ بذلكَ)؛ أي: بالتكرار، **(كثرةُ طرقِ الحديثِ، وشهرتُه)**.

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: إن البخاري كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد، ومعنى واحد، ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ، انتهى.

ثم ذكرها، وبلغها إلى ثمانية[1] معان.

---

(١) في الأصل: «ثمان»، والصواب ما أثبت.

وذكر ـ أيضاً ـ: وجهَ تقطيعه الحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه على بعضه أخرى.

قال الحافظ ابن حجر ـ بعدما حكى ذلك عن ابن طاهر ـ: وإذا تقرر ذلك، اتضح أنه لا يعيد إلا للفائدة، حتى ولو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً؛ لئلا يعد مكرراً بلا فائدة، كيف وهو لا يخليه من فائدة إسنادية، وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي، أو غير ذلك، وهذا بينٌ لمن استقرأ كتابه، وأنصف من نفسه، انتهى.

قلت: ويظهر تفصيل هذا الإجمال من الرجوع إلى «فتح الباري».

(ومقصودُنا) في هذا التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح (أخـذُ أصلِ الحديثِ) المرفوع دون غيـره؛ (لكونـه قد علمَ أنَّ جميع ما فيه)؛ أي: في كتاب «الصحيح الجامـع» للبخـاري ـ رحمـه الله ـ (صحيحٌ)، بل في أعلى طبقات الصحة التي لا يتصور المزيد عليها.

وقد عقد الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» فصلاً مستقلاً في تقرير كونه أصحَّ الكتب المصنفة في الحديث النبوي، وأطال في بيان ذلك إطالة حسنة مفيدة.

قال ابن الصلاح: أولُ من صنف في الصحيح البخاري، ثم تلاه مسلم، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وأما قول الشافعي: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثـر صواباً من كتاب مالك، وفي

رواية: أصح من «الموطأ»، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم، ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

قال أبو يعلى الخليلي ـ رحمه الله تعالى ـ: رحم الله محمد بن إسماعيل، فإنه ألف الأصول؛ يعني: أصول الأحكام من الأحاديث، وبين للناس، وكل من عمل بعده، فإنما أخذه من كتابه؛ كمسلم، انتهى.

فالناسُ في الحديث عيال عليه، والكلامُ في تقرير صحته، وبيان أسبابه يطول جداً، والأحاديثُ التي انتقدت عليهما بلغت مئتي حديث، وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجحُ مما كثر.

وأيضاً: في «المقدمة» فصل خاص في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطنيُّ وغيرُه من أهل النقد، وقد أجاب عنها الحافظ حديثاً حديثاً، وأوضح أنه ليس فيها ما يُخِلُّ بشرطه الذي حققه، وكذلك ساق في فصل مستقل أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف المعجمة، والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل، والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه؛ إما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى، وإما لغير ذلك من الأسباب، كما يتضح ذلك عند الرجوع إليه.

والحق الذي لا محيص عنه: أن المعتبر في الرجال الصدق والضبط فقط، دون ما اعتبره أكثر أهل الأصول من العدالة، وغيرها، وشرطوه في رواة الأحاديث، كما حققه السيد العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير اليماني في مؤلفاته، وعلى ذلك تندفع المطاعن كلها عن رجال الصحيح، وحينئذ عرفت أن جميع ما في الصحيح صحيح بلا شك، وأنه أصح الصحاح على وجه البسيطة تحت أديم السماء، لا يساويه كتاب، وإن صح في مغزاه، ولا يدانيه جامع، وإن علا في مرقاه، سوى «صحيح مسلم» الذي في الصحة تلاه، ولذا قال صاحب «حجة الله البالغة» في باب: طبقات كتب الحديث ما لفظه: أما «الصحيحان»، فقد اتفق المحدِّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهوِّن أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين. اهـ.

قلت: وكأن في هذه العبارة إشارة إلى ما قاله ابن الهمام الحنفي في «التحرير»، وهو قوله: كون ما في «الصحيحين» راجحاً على ما روي برجالهما في غيرهما، أو على ما تحقق فيه من شرطهما بعد إمامة المخرج تحكمٌ، وزاد في «فتح القدير شرح الهداية»: تحكم لا يجوز التقليد فيه، إلى آخر ما قال، وهو هفوة منه واضحة، وزلة فاضحة، ولذا تعقبه جمع من أهل الدراية والرواية، منهم: السيد محمد بن إسماعيل الأمير في بعض فتاواه، وصاحب «المنهج الروي في مصطلح الحديث النبوي»، والشيخ العلامة علي بن قاضي القضاة

محمد بن علي الشوكاني ـ رحمهم الله تعالى ـ، قال في «الدراسات»:
يريد ـ يعني: ابن الهمام ـ بهذا الكلام: الانقداح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً، والفقهاء المتقدمين والمتأخرين، إلا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته، وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث، وأنها خمسة أقسام، وأعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما، ثم ما هو على شرط البخاري، ثم ما هو صحيح على شرط مسلم، ثم ما هو صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة في الصحة.
وغرضه من ذلك كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة «شرح سفر السعادة» بعدما مشى ممشاه، ورضي بما ارتضاه: تأييدُ مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين، ومعارضتهم إياهم، وهذا صريح في إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية لا يتأتى إلا بتصيير الصحيحين كغيرهما من الصحاح؛ بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة، وإن محاولة الانقداح المذكور في الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب ـ في الأغلب ـ على خلاف ما في «الصحيحين». اهـ.

ثم تعقب قولَ ابن الهمام ومَنْ تبعه إلى أوراق، وأطال في ذلك إطالة كافية شافية، وأتى بما يقضي منه العجب العجاب، فلله دره، وعلى الله أجره؛ حيث أفحم الخصم الألد بصحيح الجواب، وفصل الخطاب.

(قالَ الإمـامُ النـوويُّ في مقدمـةِ كتابـه «شرح مسلم»: وأما البخاريُّ، فإنه يذكر الوجوهَ المختلفةَ في أبواب متفرقةٍ متباعدةٍ) لمعان كثيرة تصدى لذكرها في «مقدمة الفتح» الحافظ ابن حجر، (وكثيرٌ منها)؛ أي: من الوجوه (يذكره في غير بابه الذي يسبق إليه الفهمُ أنه)؛ أي: الباب (أولى به)؛ أي: بذلك الكثير من الوجوه، (فيصعُبُ على الطالب جمعُ طرقه، وحصول الثقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث)؛ لأنه يشك هل بقي هنا شيء، أو لا؛ لاحتمال أن له طرقاً أخرى غير التي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه، (قال)؛ أي: النووي ـ رحمه الله ـ: (وقد رأيت جماعةً من الحفاظ غلطوا في مثل هذا)؛ بسبب عدم إدراك ذلك، (فنفوا روايةَ البخاريِّ أحاديثَ)؛ أي: على بعض الوجوه (هي موجودة في صحيحه في غير مَظانِّها السابقة إلى الفهم. اهـ ما ذكره النـووي رحمـه الله تعالى)، وتفصيل ذلك يطلب من «هدي الساري مقدمة فتح الباري»؛ حيث حصر القول فيها في عشرة فصول:

الأول: في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب.

والثاني: في بيان موضوعه، والكشف عن مغزاه، والكلام على تحقيق شروطه، وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي، ويلحق به الكلام على تراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال، التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه.

الثالث: في بيان الحكمة في تقطيع الحديث واختصاره، وفائدة إعادته للحديث وتكراره.

الرابع: في بيان السبب لإيراده الأحاديث المعلقة، والآثار الموقوفة، مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب، ويلحق به سياق الأحاديث المرفوعة المعلقة، والإشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار.

الخامس: في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتباً على حروف المعجم بألخص عبارة، وأخلص إشارة؛ لتسهلَ مراجعته، ويخفَّ تكراره.

السادس: في ضبط الأسماء المشكلة التي فيه، وكذا الكنى والأنساب، وهو على قسمين:

المؤتلفة، والمختلفة الواقعة فيه؛ حيث تدخل تحت ضابط كلي؛ لتسهل مراجعتها، ويخف تكرارها، وما عدا ذلك، فيذكر في الأصل.

والثاني: المفردات.

السابع: في التعريف بشيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها؛ كمحمد، لا من يقل اشتراكه؛ كمسدد، وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصراً.

الثامن: في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني وغيره من النقاد، والجواب عنها حديثاً حديثاً، وإيضاح أنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حقق.

التاسع: في سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف، والجواب عن ذلك الطعن بطريق العدل والإنصاف، والاعتذار عن المصنف في التخريج عنهم.

العاشر: في سياق فهرسة كتابه باباً باباً، وعِدَّة ما في كل باب من الحديث، ومنه يظهر المكرر من أحاديثه، أورده تبعاً للنووي تبركاً به، ثم أضاف إليه مناسبةَ ذلك مما استفاده من البلقيني ـ رحمه الله ـ، ثم أردفه بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتباً لهم على الحروف، وعَدَّ ما لكل واحد منهم عنده من الأحاديث، ومنه يظهر تحرير ما اشتمل عليه من غير تكرير.

ثم ختم هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه، جامعة لمآثره؛ ليكون ذكره واسطةَ عِقْد نظامِها، وسرةَ مسكِ ختامها، فساق حديث الباب أولاً، ثم ذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية.

ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية؛ من تتمات، وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد؛ بشرط الصحة والحسن فيما أورده من ذلك.

وثالثاً: أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته، وهناك تلتئم زوائد الفوائد، وتنتظم شوارد الفرائد.

ورابعاً: أَضبط ما يشكل من جميع ما تقدم أسماء وأوصافاً، مع إيضاح معاني الألفاظ المعنوية، والتنبيه على النكت البيانية، ونحو ذلك.

وخامساً: أُورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك

الخبر من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب الشرعية، مقتصراً على الراجح من ذلك، متحرياً للواضح دون المستغلق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهرُه التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخ بناسِخِه، والعام بمخصصه، والمطلق بمقيده، والمجمَل بمبينه، والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية، ونبذ من الفوائد العربية، ونخب من الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة، واتسع له فهمي من المقاصد المهمة، إلى غير ذلك، انتهى كلام الحافظ في المقدمة.

ومنه يظهر جلالة كتاب البخاري، ونبالة شرحه «فتح الباري»، وقد راعيت تلك المقاصد كلها في شرحي هذا، لكن على وجه الإيجاز دون الإطناب، وأتيت تحت غالب الأحاديث بفوائد نفيسة في كل باب.

(فلما كان كذلك، أحببتُ أن أُجَرِّدَ أحاديثَه من غير تكرار، وجعلتُها محذوفةَ الأسانيد؛ ليقرب انتوالُ الحديث)؛ أي: تناوله وأخذه (من غير تعب)، وما أحسن ما قال الخطيب في ديباجة «مشكاة المصابيح»: فإني إذا نسبت الحديث إليهم، كأني أسندت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم قد فرغوا منه، وأغنونا عنه، انتهى.

وعلى ذلك يكفينا أن نقول: هذا الحديث أخرجه البخاري، أو مسلم، ونحو ذلك، ثم نسكت، ولا نزيد عليه، فتأمل.

(وإذا أتى الحديث المتكررُ، أُثبتُه في أول مرة، وإن كان في

الموضع الثاني زيادةٌ فيها فائدة، ذكرتُها، وإلاَّ، فلا)، وعبارة الماتن في أمثال هذا المقام: حديثُ فلان قد تقدم، وزاد في هذه الرواية كذا، ولا يعين الموضعَ الذي تقدم فيه ذلك الحديث، وهذا مسامحة ظاهرة منه، (وقد يأتي حديثٌ مختصر، ويأتي بعدُ في رواية أخرى أبسط، وفيه زيادة على الأول): بيان لقوله: أبسط، (فأكتبُ) الحديث (الثاني) الأبسطَ، (وأَترك) الحديثَ (الأولَ) المختصرَ؛ (لزيادة الفائدة)، وكثرة العائدة.

(ولا أذكر من الأحاديث إلا ما كان مُسْنَداً)، وهو ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه رفعاً ووقفاً، وهو والمتصل بمعنى، وهذا القسم من الأحاديث أرجح وأصح، وأثبتُ وأولى ما يحتج به من السنة المطهرة، (وأما ما كان مقطوعاً): هو ما جاء عن تابعي من قول أو فعل موقوفاً عليه، وليس بحجة في الراجح، (أو مُعَلَّقاً): هو ما حذف من أول سنده، أو جميعه، لا وسطه، (فلا أتعرَّضُ له)؛ أي: لا أذكره، وإن كانت[1] معلقات البخاري لها حكم الصحيح، (وكذلك ما كان من أخبار الصحابة فمَنْ بعدَهم مما ليس له تعلقٌ بالحديث، ولا فيه ذكرُ النبي ﷺ)؛ حتى يكون له حكم التقرير، (فلا أذكره)؛ لعدم الاحتجاج به؛ (كحكاية مشي أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ إلى سقيفة بني ساعدة) عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (وما كان فيه من المقاولة بينهم)؛ أي: في المشي من المنازعة في شأن الخلافة،

---

(١) في الأصل: «كان»، والصواب ما أثبت.

(وكقصة مقتل عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله تعالى عنـه ـ، ووصيته لولـده في أن يستأذن عائشة ليدفَـنَ مـع صاحبيه، وكلامِـه في أمـر الشورى)؛ أي: المشورة فيمن يكـون خليفة بعـده، (وبيعـة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ووصية الزبير لولده في قضاء دَيْنه)؛ بخلاف قصة جابـر بن عبـدالله الأنصاري ـ رضي الله عنـه ـ في قضاء دينـه الكثير بجانب من التمر يسير؛ فإن فيها معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عظيمة، (وما أشبهَ ذلك)؛ مما لـم يكن فيه حديث مسنَد، وخبر مرفوع، وأثر متصل.

(ثم إني أذكر اسمَ الصحابيِّ الذي روى الحديثَ في كل حديث؛ ليعلم مَنْ رواه)؛ كأنس، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم، (وألتزم كثيرَ ألفاظه)؛ أي: ألفاظ «الصحيح» للبخاري (في الغالب): تأكيد لكثير؛ (مثل أن يقول: عن عائشة، وتارة يقول: عن ابن عباس، وحيناً يقول: عن عبدالله بن عباس، وكذلك ابن عمر، وحيناً يقول: عن أنس، وحيناً يقول: عن أنس بن مالك، فأتبعه في جميع ذلك)؛ أي: مجموعه، وكذا ما يأتي بقرينة قوله أوَّلاً: كثيراً، (وتارة يقول: عن فلان ـ يعني: الصحابي ـ، عن النبي ﷺ، وتارة يقول: قال: قال رسول الله ﷺ، وحيناً يقول: إن النبي ﷺ قال كذا وكذا، فأتبعه في جميع ذلك، فمن وجد في هذا الكتاب ما يخالف ألفاظه، فلعله من اختلاف النسخ)، والروايات، وقد وجدت ذلك في بعض المواضع.

(ولي بحمـد الله تعـالى في الكتـاب المـذكور)؛ أي: «صحيـح

البخاري» (أسانيدُ كثيرةٌ): جمع إسناد، وهو حكايةُ طريق المتن؛ كحدثنا فلان عن فلان (متصلةٌ بالمصنف)، وهو الإمام الهمام سيدُ المحدثين محمدُ بنُ إسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه وأرضاه، (عن مشايخَ عِدَّةٍ، فمن ذلك: روايتي له عن شيخي العلامة نفيس الدين أبي الربيع سليمان بن إبراهيم العلوي ـ رحمه الله تعالى ـ قراءة مني عليه لبعضه، وسماعاً) منه، أو من شخص آخر يقرأ بين يديه، وهما الطريق[1] المعتبرة عند أهل ذلك الشأن، (لأكثره، وإجازة في الباقي بمدينة تَعِزّ)؛ كتَقِلّ ـ بفتح التاء ـ، وهي قاعدة اليمن (سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة) الهجرية القدسية، على صاحبها الصلاة والتحية، (قال)؛ أي: سليمان: (أخبرنا به والدي إجازة، وشيخنا الإمامُ الكبيرُ شرفُ المحدثين موسى بنُ موسى بنِ عليٍّ الدمشقيُّ المشهورُ بالغزليِّ): نسبةً لبيع الغزل (قراءةً مني عليه لجميعه، قالا)؛ أي: والده وشيخُه: (أخبرنا به الشيخ المسندُ)؛ أي: المنسوب لكثرة الإسناد (المعمَّرُ) ـ بفتح الميم ـ؛ أي: بالأسرار الإلهية، و ـ بكسرها ـ: من طعنَ في السن (أبو العباس أحمدُ بن أبي طالب الحجارُ، إجازة للأول)؛ أي: قولاً على سبيل الإجازة للأول، (وسماعاً للثاني)، وهذا أحد الأسانيد.

(ومنها: روايتي له عن الشيخ الصالح الإمام وليِّ الله تعالى أبي

---

(١) في الأصل: «طريق»، والصواب ما أثبت.

الفتح محمدِ بنِ الإمام زين الدين أبي بكر بن الحسين المدنيِّ العثمانيِّ سماعاً عليه لأكثره، وإجازة لجميعه، والشيخ الإمام خاتمة الحفاظ شمسِ الدين أبي الخير محمدِ بنِ محمدِ بنِ محمدٍ الجزريِّ الدمشقيِّ) صاحب كتاب «الحصن الحصين في الدعوات»، (والقاضي العلامة الحافظِ تقيِّ الدين محمدِ بنِ أحمدَ الفاسِيِّ الشريفِ الحسنيِّ المكيِّ قاضي) السادةِ (المالكية بمكةَ) المكرمةِ (المشرفةِ) ـ زادها الله تعظيماً وتكريماً ـ (إجازةً معينةً منهم لجميعه ـ رحمهم الله تعالى ـ، قالوا ثلاثتهم: أنبأنا به الشيخ الإمام الحافظ شيخ المحدثين أبو إسحاق إبراهيمُ بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام، قال: أنبأنا به أبو العباس الحجارُ، وأخبرني به عالياً) عما قبله (الشيخُ الإمام زينُ الدين أبو بكر بن الحسين المدني المراغي، ولد شيخنا أبي الفتح، وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي) الفيروزآبادي، صاحب كتاب «القاموس المحيط» في اللغة، المتوفى سنة سبع عشرة وثمان مئة تلميذ الحافظ الواحد المتكلم محمدِ بن أبي بكر بن القيم الجوزي، تلميذِ شيخ الإسلام، رئيسِ الموحدين الأعلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمهم الله تعالى.

وللمجد شرح على البخاري سماه: «منح الباري بالسيح الفسيح المجاري»، كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً، وقدر تمامه في أربعين مجلداً (إجازة عامة) لذلك الكتاب الجامع الصحيح للبخاري

وغيره من كتب السنة المطهرة، (قالا: أخبرنا به أبو العباس الحجار، قال: أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين بن المبارك الزَّبيدي) نسبة لزَبيد: بلدٍ باليمن، (قال: أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي): نسبة لهراةَ: بلد (الصوفيُّ): نسبة إلى التصوُّف، (قال: أنبأنا الشيخ الفقيه عبدُ الرحمن بنُ محمد بن مظفر الداوديُّ) ـ رحمه الله تعالى ـ، (قال: أنبأنا به الإمام أبو محمد عبدالله ابنُ أحمد بن حَمُّويه السرخسيُّ، قال: أنبأنا به الشيخ الصالح محمد ابن يوسف الفِربريُّ): نسبة لقرية من قرى بخارى، (قال: أنبأنا به الإمام الكبير أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري): صاحبُ «الجامع الصحيح» (ـ رحمه الله تعالى ـ، ولكل واحد من هؤلاء) المشايخ الكرام (المذكورين إلى) شيخ المحدثين (البخاري) صاحبِ الكتاب الصحيح (أسانيدُ كثيرةٌ بطرق متنوعة) مذكورة في أثبات شيوخ علم الحديث، مشهورة عند أهله في القديم والحديث.

(ولي بحمد الله) تعالى (أسانيدُ غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم، اقتصرتُ منها على هذه الطرق؛ لشهرتها وعلوها).

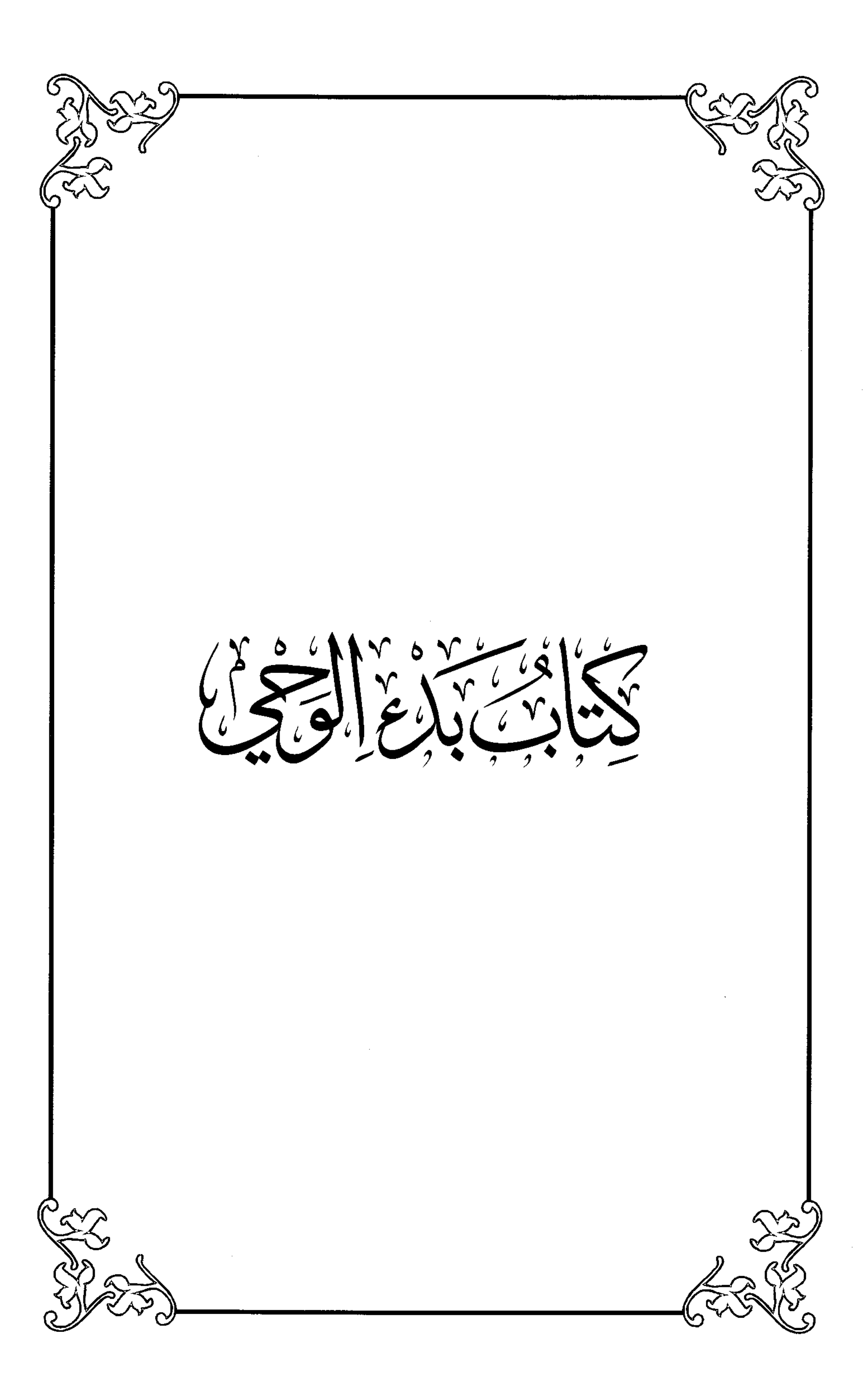
وكذلك لهذا العبد الراجي رحمةَ ربه الباري شارحِ هذا المتن أبي الطيب صدِّيق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ـ عفا الله عنه ما جناه، واستعمله فيما يحب ويرضاه ـ أسانيدُ متعددة إلى محمد ابن إسماعيل البخاري مؤلف «الجامع الصحيح»، وكذلك إلى بقية أصحاب الكتب الخمسة، وغيرِها من صحف العلوم النقلية؛ من

التفاسير والآثـار، والعقلية الصناعيـة الآليـة، مذكـورةٌ بالتفصيل في كتابه «سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند» طَوى الكشحَ عن ذكرها هنا روماً للاختصار، وفراراً عن الإكثار، وأشار إليها في كتابه «الحطة بذكر الصحاح الستة» على طريق الإجمال، ولـه سند بواسطة واحدة إلى شيخ الإسلام، العلامةِ الإمام، المجتهدِ المطلق الرباني، قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني اليماني ـ رضي الله عنه ـ، وقد قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ يَمانٍ، والحكمةُ يَمانية».

(وسميت هذا الكتابَ المباركَ) له وعليه وفيه من جهة الصحة التامة، والشهرة العامة والقبول (بـ: التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)، وهو اسم يُشعر عن مسماه، وعَلَم يوضح مبناه، (والمسؤول من الله تعالى أن ينفعَ بذلك) التجريـدِ الصريح؛ كما نفـع المسلمين بأصله الجامـع الصحيح، (ويجعلَه خالصـاً) غيـرَ مشـوب بشيء من السمعة والرياء وغيرهما (لوجهه الكريم)؛ أي: ذاته المقدسة، فهو مجـاز مرسل، (وأن يصلح المقاصـد والأعمال) في الحـال والمـآل (بجاه سيدنا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (وآله) البررة (وصحبه) الخيرة (أجمعين) أَكتعين أَبصعين أَبتعين كلهم إلى يوم الدين.

(وهذا حينُ الشروع) في تجريد أحاديث الصحيح (إن شاء الله) تبارك و(تعالى)، وكذلك في شرحه هذا، وهو الموفق للإتمام، والمنعم بالاختتام.

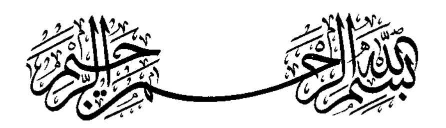




كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ



قال صاحب التجريد، رحمه الله المجيد:



(كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ)

هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير باب، وثبت في رواية غيرهما، وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه.

وقال الكرماني: يجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد للأبواب، فلا يكون له إعراب. ولم يفتتح الكتاب بالخطبة؛ اكتفاءً بالتلويح عن التصريح؛ حيث صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي، وبالحديث الدالِّ على أن العمل دائر مع النية، أو حمدَ وتشهدَ نطقاً عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك؛ اقتصاراً على البسملة، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن الكريم: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]، فطريقُ التأسي به الافتتاحُ بالتسمية، والاقتصار عليها، ويؤيده أيضاً وقوعُ كتبِ رسول الله ﷺ إلى الملوك، وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها؛ كما في قصة هرقل، وصلح الحديبية، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد أجاب مَنْ شرح كتاب الصحيح بأجوبة أخرى فيها نظر.

وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة، وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله

شعراً، فمنعه الشعبي.

وقال الزهري: مضت السنة أن لا يُكتب في الشعر البسملة.

وجوزه سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب: هو المختار.

قال عياض: **بَدْءُ الوحي** رُوي بالهمز مع سكون الدال؛ من الابتداء، وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو؛ من الظهور، والأول هو الذي سمع من أفواه المشايخ، وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيراً؛ كبدء الحيض، وبدء الأذان، وبدء الخلق.

والوحي في اللغة: الإعلام في خفاء، وأيضاً: الكتابة، والمكتوب، والبعث، والإلهام، والأمر، والإيماء، والإشارة، والتصويت شيئاً بعد شيء.

وقيل: أصله التفهيم، وكل ما دللتَ به من كلام أو كتاب أو رسالة أو إشارة، فهو وحي.

وفي الشرع: الإعلام بالشرع، وقد يطلق، ويراد به الموحَى، وهو كلامُ الله المنزَلُ على النبي ﷺ.

والمراد من بدء الوحي: حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أيَّ تعلق كان.

وأتى بالتصلية والتسليم على الرسول الكريم امتثالاً لأمره سبحانه: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وفي حكم الصلاة عليه ﷺ عشرة مذاهب، والأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة عليه واسعة.

والأمرُ حقيقةٌ في الوجوب، وإن لم يدل على التكرار.

ويستحب الإكثار منها من غير تقييد.

وقال الطحاوي: تجب كلما ذكر.

قال الغزالي: إنه الأحوط، ومثله قال جماعة من الحنفية، والزمخشري.

قلت: ولا كلام في فضل الصلاة عليه ﷺ، وقد وردت في ذلك أدلة تكثر وتطيب، لا نطول بذكرها.

وأما كيفية العبارة فيها، فكل عبارة تؤدي ذلك مجزئة، وأفضلُها ما علَّم أمته لمَّا سألوه عن كيفية تأديتها.

وقال: ﷺ، ولم يقل: وعلى آله، وهكذا اطرد لأئمة الحديث، في مؤلفاتهم في القديم والحديث حذفُ الآل عند الصلاة على خاتمة أهل الإرسال، وهم الذين رووا لنا حديث التعليم، في صحاح كتبهم التي يجب لها التعظيم والتكريم، ولا يتم الامتثال في الإتيان بالصلاة التي علمها صلى الله عليه وآله وسلم أمته إلا بذكرهم، ولقد عجبت ممن قال بوجوبها عليه في التشهد في الصلاة، وندبها فيه على آله؛ فإنه تفريق بين ذوي الأرحام في الأحكام.

وأما أئمة الحديث، فلعل العذر لهم في عدم رَقْم الصلاة على الآل التقوى لأهل الجفاء والضلال، الذين عادَوْا أهل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وأخافوهم كل مخافة، وشردوهم كل مشرد، كما وقع في عصر الأموية والعباسية، والعباسيةُ، وإن كانوا يَعدُّون أنفسهم من الآل، فإنه يقول منهم لسانُ الحال:

اقْتُلُـــــونِي وَمَالِكـــــاً   وَاقْتُلُـــوا مَالِكـــاً مَعِـــي

فافتقر أئمةُ الحديث، وهم في تلك الأعصار، إلى حذف الصلاة على الآل في تصانيفهم الصغار والكبار، وفي إملائهم في مجالس الرواية، عندَ الخوض في علوم الدراية، والتقيةُ تُبيح مثل هذا، على أنا نحمل أولئك الصالحين من ذلك السلف، ممن صنف في الحديث وألف، أنهم ـ وإن حذفوا الصلاة على الآل خطاً ـ، لا يحذفونها عند الكتابة لفظاً، ثم إنها ذهبت التقية، وانقرضت دولُ تلك الفرقِ الغويَّة، ولكنه قد شاب على ذلك الكبير، وشبَّ عليه الصغير، فاستمروا في الحذف لهم جهلاً، واستمروا عليه خطاً وقولاً، مع إملائهم لحديث التعليم، في كل كتاب من كتب السنة كريم، وأرجو أن هذا العذر الذي ذكرناه هو الحق.

وقد بسط السيدُ العلامةُ محمدُ بنُ إسماعيل بن صلاح الأمير اليمني ـ رحمه الله ـ الكلامَ على هذا في حواشي «شرح العمدة»، وقال في «جمع الشتيت»: سُئلت قديماً عن ذلك، فأجبت بجواب حاصله ما سبق.

قال: مع أني لم أجد فيه كلاماً ما لأحد ممن سبق.

فإن قلت: قد تقرر أن الصلاة على الآل من جملة كيفية الصلاة عليه ﷺ، وقد قررت أنه حذف ذلك أئمةُ الحديث عند ذكرهم له ﷺ؛ لما ذكرته من العذر، فماذا يصنع من يريد أن يملي تلك الكتب؛ مثل من يريد إملاء «صحيح البخاري»؟ هل يذكر الآل، فهو زيادة على ما فيه، فيكون كاذباً؛ لأنه ليس في البخاري، أم يحذفهم، فليس بآتٍ

للصلاة التي أمر ﷺ أن يقولها؟

قلت: لا يخلو المملي إما أن يريد حكاية ما قاله البخاري، وأن مراده: قال البخاري: ﷺ، فهنا لا يأتي بلفظ الآل؛ لأنه يكون كاذباً، وإن احتمل أن البخاري صلى عليهم لفظاً كما قلناه، لكن الحكاية للمكتوب المتفق، ثم إنه لا يكون المملي هنا مصلياً من نفسه عليه ﷺ، ولا مأجوراً أجر من صلى عليه وسلم؛ لأنه إنما حكى عن غيره أنه صلى، والحاكي لا مأجورٌ ولا مأزور.

وإن كان مراد المملي: إنشاء الدعاء منه لرسول الله ﷺ، لا الحكاية، فينبغي له أن يأتي بلفظ الآل؛ ليكون آتياً بالصلاة المأمور بها.

والأحسنُ أن يملي الصلاة المكتوبة حكاية، ثم يصلي من تلقاء نفسه صلاةً كاملة؛ ليجتمع له أنه أملى البخاري مثلاً كله، وأنه صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لدن نفسه صلاةً موافقة لما أمر به، بل قياس من يقول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر: أنه يجب عليه بعد حكاية صلاة البخاري ـ مثلاً ـ أن يصلي من عند نفسه؛ لأنه يصدق عليه أنه قد ذكر عنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يصل عليه؛ لأنه إنما حكى صلاة غيره، والحاكي غير مصل، ومن قال بالاستحباب، يستحب له أيضاً، انتهى.

وقد يقال: الأحسنُ أن يترك الصلاة المبتدعة، ويأتي من تلقاء نفسه بالصلاة المشروعة، وهو المطابق لغرض المحدثين؛ حيث تركوا كَتْبَ الآل تقيةً، وقد زالت، فمن ذكر الآل على جهة الحكاية، لا يكون

كاذباً؛ لأنه أتى بالصلاة التي نطق بها المحدِّث، وإن لم يكتبها؛ للعذر المذكور، والله أعلم.

* * *

١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم يقولُ: «إنما الأعمالُ بالنيات)**: أراد البخاري بإيراد هذا الحديث في هذه الترجمة حسنَ نيته في هذا التأليف.

وقال الخطابي، والإسماعيلي: إنه إنما أورده للتبرك به فقط، واستصوبه ابن منده، وقد تُكلِّفت مناسبته للترجمة، فقال كل بحسب ما ظهر له.

قال ابن المنير في أول «التراجم»: كانت مقدمة النبوة في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهجرةَ إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء، فناسب الافتتاح بحديث الهجرة، ومن المناسبات البديعة الوجيزة: أن الكتاب لما كان موضوعاً لجمع وحي السنة، صدَّره ببدء الوحي، ولما كان الوحي لبيان الأعمال الشرعية، صدَّره بحديث الأعمال، ومع هذه المناسبات لا يليق الجزمُ بأنه لا تعلقَ له بالترجمة أصلاً.

وهذا الحديث أحدُ الأحاديث التي عليها مدارُ الإسلام، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرِ هذا الحديث، واتفق ابن مهدي، والشافعي، وأحمد، وعلي بن المديني، وأبو داود، والدارقطني، وحمزة الكناني على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي.

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: إنه يدخل في ثلاثين باباً من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، وفي رواية: إنه يدخل فيه نصف العلم، يحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة.

وقال ابن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب.

ووجه البيهقي كونه ثلث العلم؛ بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامه الثلاثة، وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرُها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: «نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله»، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم: أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا، و«من عملَ عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ»، و«الحلالُ بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ» الحديث.

وقال أبو داود: يكفي الإنسانَ لدينه أربعةُ أحاديث: «الأعمالُ بالنية»، و«من حسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه»، و«لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، و«الحلال بينٌ، والحرام

بينٌ»، وذكر غيرُه غيرها.

ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، إلا «الموطأ»، ووهم من زعم أنه في «الموطأ» مغتراً بتخريج الشيخين له، والنسائي من طريق مالك.

وفي «صحيح ابن حبان»: «الأعمال بالنيات» بحذفِ: «إنما»، وجمعِ «الأعمال والنيات»، وفي كتاب: الإيمان للبخاري من رواية مالك عن يحيى: «الأعمال بالنية»، وفيه أيضاً في النكاح: «العمل بالنية»، بالإفراد فيهما.

والتركيبُ في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين؛ لأن الأعمال جمع محلًّى بالألف واللام مفيدٌ للاستغراق، وهو مستلزم للحصر؛ لأنه من حصرِ المبتدأ في الخبر، ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة، وربما قيل: قصر المسند إليه على المسند، والمعنى: كل عمل بنية، فلا عملَ إلا بينة.

واختلف في «إنما» هل تفيد الحصر، أم لا؟

فقال أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، والكيا الهراسي، والإمام فخر الدين: تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور؛ نحو: إنما قائمٌ زيدٌ؛ أي: لا عمرٌو، أو نفي غير الحكم عن المذكور؛ نحو: إنما زيدٌ قائمٌ؛ أي: لا قاعدٌ.

وهل تفيده بالمنطوق، أو بالمفهوم، أو بالوضع، أو العرف، أو بالحقيقة، أو المجاز؟

قال البرماوي في «شرح الألفية»: الصحيح أنه بالمنطوق.

وبه صرح ابن القطان، وأبو إسحاق، والغزالي، بل نقله البلقيني عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير؛ كالآمدي.

وعلى العكس من ذلك أهلُ العربية.

والنيات ـ بتشديد الياء ـ: جمع نية؛ من نوى ينوي، من باب ضرب، وهي لغةً: القصدُ.

وقيل: هي من النوى؛ بمعنى البعد، والأول أولى.

وجُمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها؛ لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه، أو باعتبار مقاصد الناوي؛ كقصده تعالى، أو تحصيل موعوده، أو اتقاء وعيده، وفي معظم الروايات: النية ـ بالإفراد ـ على الأصل؛ لاتحاد محلها، وهو القلب، كما أن مرجعها واحد، وهو الإخلاص للواحد الذي لا شريك له، فناسب إفرادها؛ بخلاف الأعمال؛ فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة، فناسب جمعُها.

وهي هنا محمولة على معناها اللغوي؛ ليطابق ما بعده من التقسيم؛ فإنه تفصيل لما أُجمل، والأعمال تقتضي عاملين، والتقدير: الأعمالُ الصادرة من المكلفين، وعلى هذا تخرج أعمال الكفار؛ لأن المراد بالأعمال: أعمال العبادة، وهي لا تصح من الكافر، وإن كان مخاطباً بها، معاقباً على تركها، ولا يرد العتقُ والصدقة؛ لأنهما بدليل آخر.

ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل فيه الأقوال.

قال ابن دقيق العيد: أخرج بعضهم الأقوال، وهو بعيد، ولا تردد عندي في أن الحديث يتناولها، وأما التروك، فهي وإن كانت فعل كف، لكن لا يطلق عليها لفظ العمل، والتحقيق: أن القول لا يدخل في العمل حقيقة، ويدخل مجازاً، وكذا الفعل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[الأنعام: ١١٢] بعد قوله: ﴿زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ﴾[الأنعام: ١١٢]، وأما عمل القلب؛ كالنية، فلا يتناولها الحديث؛ لئلا يلزم التسلسل.

والأعمال: جمع عمل، وهو حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فعلى هذا يقال: العمل: إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً، بالجارحة، أو بالقلب، لكن الأسبق إلى الفهم: الاختصاص بفعل الجارحة، لا نحو النية.

والباء في «بالنيات» تُحمل على المصاحبة، والسببية؛ أي: الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات، ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط، أو ركن، والأشبهُ ـ عند الغزالي ـ أنها شرط؛ لأن النية في الصلاة ـ مثلاً ـ تتعلق بها، فتكون خارجة عنها، وإلا، لكانت متعلقة بنفسها، وافتقرت إلى نية أخرى، والأظهر عند الأكثرين أنها من الأركان، والسببيةُ صادقة مع الشرطية، وهو واضح؛ لتوقف المشروط على الشرط، ومع الركنية؛ لأن بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية، ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل: تعتبر، وقيل: تكمُل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل: تستقر.

قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع؛ لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع، فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي.

وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال، والذين لم يشترطوها قدروه: كمال الأعمال، ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى.

وفي هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باشتراط النية، وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل، وأما المقاصد، فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية لها، ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء، وخالف الأوزاعي في اشتراطها في التيمم أيضاً، نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل؛ كما هو معروف في مبسوطات الفقه، والظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير: الأعمال بنياتها، وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه ـ مثلاً ـ صلاةً أو غيرها، ومن كونها فرضاً أو نفلاً، ظهراً ـ مثلاً ـ أو عصراً، مقصورة أو غير مقصورة.

وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث، والراجحُ الاكتفاءُ بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين؛ كالمسافر ـ مثلاً ـ ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين؛ لأن ذلك هو مقتضى القصر، والله أعلم.

(وإنما لكل امرىء ما نوى): في «القاموس»: المَرْء ـ مثلثة الميم ـ: الإنسان، أو الرجل.

أي: لكل رجل الذي نواه، وكذا لكل امرأة ما نوت؛ لأن النساء شقائق الرجال.

قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية، والإخلاص في الأعمال. فجنح إلى أنها مؤكدة.

وقال غيره: بل تفيد غير ما أفادته الأولى؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها، فيترتب الحكم على ذلك. والثانيةُ أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه، وعلى القول بأن «إنما» للحصر، فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ، أو يقال: قصر الصفة على الموصوف؛ لأن المقصور عليه في «إنما» دائماً المؤخر، ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر، وهو يفيد الحصر، كما تقرر.

قال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً، يحصل له؛ يعني: إذا عمله بشرائطه، أو حالَ دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينوه، لم يحصل له، ومراده بقوله: ما لم ينوه؛ أي: لا خصوصاً، ولا عموماً.

أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً، لكن كانت هناك نية عامة تشمله، فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى، وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر؛ كمن دخل المسجد، فصلى الفرض، أو الراتبة قبل أن يقعد، فإنه يحصل له تحية المسجد، نواها، أو لم ينوها؛ لأن القصد بالتحية شغلُ البقعة، وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يومَ الجمعة عن الجنابة، فإنه

لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح؛ لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد، لا إلى محض التنظيف، فلا بد فيه من القصد إليه؛ بخلاف تحية المسجد.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي؛ كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهراً ـ مثلاً ـ، أو عصراً، ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة.

وقال ابن السمعاني في «أماليه»: أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إذا نوى بها فاعلُها القربة؛ كالأكل إذا نوى به القوة على الطاعة.

وقال غيره: أفاد أن النيابة لا تدخل في النية؛ فإن ذلك هو الأصل، فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي في الحج، فإنها على خلاف الأصل في المواضع.

وقال ابن عبد السلام: الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال، والثانية لبيان ما يترتب عليها، وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه، فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له؛ كالأذكار، والأدعية، والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة، ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع. أما ما حدث فيه عرف؛ كالتسبيح للتعجب، فلا، ومع ذلك، فلو قصد بالذكر القربةَ إلى الله، لكان أكثر ثواباً، ومن ثم قال الغزالي: حركةُ اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان

بالغيبة، بل هو خير من السكوت مطلقاً؛ أي: المجرد عن التفكر. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب، انتهى.

ويؤيده قوله ﷺ: «في بُضْع أحدِكم صدقةٌ»، ثم قال ـ في الجواب عن قولهم: أيأتي أحدُنا شهوته، ويؤجر؟ ـ: «أرأيتَ لو وضعَها في حرام؟».

وأورد على إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح؛ لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده.

وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة؛ فإنه لا يحتاج إلى نية محضة تخصه؛ كتحية المسجد، وكمن مات زوجها، فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة، فإن عدتها تنقضي؛ لأن المقصودَ حصولُ براءة الرحم، وقد وجدت، ومن ثم لم تحتج التروك إلى نية.

ونازع الكرماني في إطلاق الشيخ محيي الدين كونَ التروك لا تحتاج إلى نية؛ بأن الترك فعل، وهو كف النفس، وبأن التروك إذا أريد بها تحصيلُ الثواب بامتثال أمر الشارع، فلا بد فيها من قصد الترك.

وتعقب بأن قوله: التركُ فعل مختلف فيه، ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه، وأما استدلاله الثاني، فلا يطابق المورد؛ لأن المبحوث فيه: هل تلزم النية في التروك؛ بحيث يقع العقاب بتركها؟ والذي أورده: هل يحصل الثواب بدونها؟ والتفاوت بين المقامين ظاهر.

والتحقيق: أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت، فكفَّ نفسه عنها خوفاً من الله، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد، والله أعلم.

وقد علم أن الطاعات في أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات، وبها ترفع إلى خالق البريات.

(فمن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبها)؛ أي: يحصِّلها نيةً وقصداً؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم؛ بجامع حصول المقصود.

والهجرة ـ بكسر الهاء ـ: الترك، والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال عن دار الخوف إلى دار الأمن؛ كما في هجرتي الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر ﷺ بالمدينة، وهاجر إليه مَنْ أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة ـ إذ ذاك ـ تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة، فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً.

ودُنيا: ـ بضم الدال ـ، وحكى ابن قتيبة: كسرها، وهي فُعْلَى

من الدُّنُوِّ؛ أي: القُرب، سميت بذلك؛ لسبقها للأخرى.

وقيل: لدنوها إلى الزوال.

واختلف في حقيقتها، فقيل: هي ما على الأرض من الهواء والجو.

وقيل: هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض. والأولُ أولى، لكن يزاد فيه: مما قبل قيام الساعة، وتطلق على كل جزء منها مجازاً.

ثم إن لفظها مقصور غير منون؛ للتأنيث والعلمية، وحكي تنوينها، وعزاه ابن دحية إلى رواية الكشميهني، وضعَّفها؛ لأنه لم يكن الكشميهني ممن يُرجع إليه في ذلك، والصحيحُ جوازه.

وفي «القاموس»: الدنيا: نقيض الآخرة، وقد تنون، وجمعها دُنا.

وقال التميمي: دنيا: هو تأنيث الأدنى، ليس بمصروف؛ لاجتماع الوصفية، ولزوم حرف التأنيث.

وتُعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كافٍ في عدم الصرف، وأما الوصفية، فقال ابن مالك: استعمال دنيا منكراً فيه إشكال؛ لأنها أَفْعَلُ التفضيل، فكان من حقها أن تستعمل باللام؛ كالكبرى، والحسنى. قال: إلا أنها خلعت عنها الوصفية، وأجريت مجرى مالم يكن وصفاً قط.

(أو إلى امرأةٍ)، ولأبي ذر: أو امرأة (ينكحها)؛ أي: يتزوجها كما في الرواية الأخرى، (فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»)؛ من الدنيا، والمرأة، والجملة جواب الشرط في قوله: فمن، والأصل تغاير الشرط والجزاء،

وهو يقع تارة باللفظ، وهو الأكثر، وتارة بالمعنى، ويفهم ذلك من السياق.

وقال بعضهم: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر، أو الشرط والجزاء، عُلم منهما المبالغة في التعظيم، أو في التحقير.

وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصةُ مهاجر أم قيس المروية في «المعجم الكبير» للطبراني بإسناد رجاله ثقات.

وذكر أبو الخطاب بن دحية: أن اسم المرأة قيلة، وأما الرجل، فلم يسمه أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته، وهذا السبب، وإن كان خاص المورد، لكن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام؛ للاهتمام، والنكرة إذا كانت في سياق الشرط، تعم، ونكتة الاهتمام: الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد، وإنما وقع الذم هنا على مباح، ولا ذم فيه، ولا مدح؛ لكون فاعله أبطنَ خلافَ ما أظهر؛ إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا، وإنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة.

ووقع في رواية الحميدي هذه حذفُ أحد وجهي التقسيم، وهو قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»، وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي، وإنما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص؛ ميلاً إلى جواز الاقتصار من الحديث، ولو من أثنائه؛ كما هو الراجح، وقيل غير ذلك.

وقد اتفق على أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر، وفيه إشارة إلى أن من أراد الغنيمة، صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية، أخلص النية، ومن أخلص الهجرة، ضاعف الإخلاصُ أجره، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، وإنما تنال المطالب، على قدر همة الطالب، وإنما تدرك المقاصد، على قدر عناء القاصد.

عَلَى قَدْرِ أَهْلِ العَزْمِ تَأْتِي العَزَائِمُ

واستُدل بهذا الحديث على: أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه: أن العمل يكون منفياً إذا خلا عن النية، ولا تصح[1] نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه.

وعلى أن الغافل لا تكليف عليه؛ لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود، والغافل غير قاصد.

وعلى أن من صام تطوعاً بنية قبل الزوال أن لا يحسب له إلا من وقت النية، وهو مقتضى الحديث، لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر، ونظيره حديث: «من أدركَ من الصلاة ركعةً، فقد أدركها»؛ أي: أدرك فضيلة الجماعة، أو الوقت، وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضلُ الله تعالى.

وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة، ثم ذكر عن

---

(١) في الأصل: «يصح».

ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه، ولم يذكره غيره، أن ذلك لا يقدح في صدقه؛ خلافاً لمن أعل بذلك؛ لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر، ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة.

واستدل بمفهومه على: أن ما ليس بعمل، لا يشترط النية فيه، ومن أمثلة ذلك: جمع التقديم؛ فإن الراجح من حيث النظر: أنه لا يشترط له نيته؛ بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية، وخالفهم شيخ الإسلام، وقال: الجمع ليس بعمل، وإنما العمل الصلاة، ويقوي ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك، ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين كانوا معه، ولو كان شرطاً، لأعلمهم به.

واستدل به على: أن العمل إذا كان مضافاً إلى سبب، ويجمع متعدده، جاز؛ لأن نية الجنس تكفي؛ كمن أعتق عن كفارة، ولم يعين كونَها عن ظِهار أو غيره؛ لأن معنى الحديث: أن الأعمال بنياتها، والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة، وهو غير محوِج إلى تعيين سبب، وعلى هذا لو كانت عليه كفارة، وشك في سببها، أجزأه إخراجُها بغير تعيين.

وفيه: زيادة النص على السبب؛ لأن الحديث سيق في قصة المهاجر لتزويج المرأة، فذكر الدنيا مع القصة زيادةً في التحذير والتنفير.

وذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ فوائد هذا الحديث في كتاب: الإيمان؛ حيث قال البخاري في الترجمة: فدخل فيه العبادات والأحكام.

٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْياناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ يَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنَّ الحرثَ) بغير ألف بعد الحاء في الرسم فقط تخفيفاً (ابنَ هشام): هو المخزومي، أخو أبي جهل وشقيقُه، أسلمَ يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستُشهد في فتوح الشام سنة خمسَ عشرة (ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): يحتمل أن تكون عائشة حضرتْ ذلك، فيكون من مسنَدِها، أو الحرثُ أخبرَها بذلك، فيكون من مرسَل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، (فقال: يا رسول الله! كيف يأتيك الوحي؟): المسؤول عنه: صفة الوحي نفسِه، أو صفةُ حاملِه، أو ما هو أعمُّ من ذلك، وعلى كل تقدير، فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أحياناً»): جمع حين، يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد به هنا: مجردُ الوقت، فكأنه قال: أوقاتاً، وهو نصب على الظرفية، وعاملُه (يأتيني) مؤخَّرٌ عنه؛ أي: يأتيني

الوحي إتياناً (مثلَ صلصلةِ الجرس)، أو حال؛ أي: يأتيني مشابِـهاً صوتُه صلصلةَ الجرس، والصلصلةُ في الأصل: صوتُ وقوع الحديدِ بعضِـه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين.

وقيل: هو صوت متدارك لا يُدرك في أول وهلة.

والجرس: الجُلجُل الذي يعلَّق في رؤوس الدواب، واشتقاقـه من الجَرْس ـ بسكون الراء ـ، وهو الحِسّ.

وقد أطال الكرماني في تعريف الجرس بما لا طائل تحته.

قيل: والصلصلة المذكورة صوتُ المَلَك بالوحي.

وقيل: صوت حفيف أجنحة الملك.

والحكمة في تقدمه: أن يقرع سمعَه الوحي، فلا يبقى فيه متسع لغيره، ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة ما، فالمقصود هنا: بيان الجنس، فذكر ما ألفت السامعون سماعه؛ تقريباً لأفهامهم.

والحاصل: أن الصوت له جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوة وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه.

(وهو أشدُّه عليَّ): فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى، ورفع الدرجات، ويفهم منه: أن الوحي كله أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، والحكمة فيه: أن العادة

جرت بالمناسبة بين القائل والسامع، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية، وهو النوع الأول، وإما باتصاف القائل بوصف السامع، وهو البشرية، وهـو النوع الثاني، والأول أشدُّ بلا شك، والظاهر: أنه لا يختص بالقرآن؛ كما في حديث لابس الجُبَّـة المتضمِّخ بالطيب في الحج؛ فإن فيه: أنه رآه ﷺ حال نزول الوحي عليـه، وإنـه ليغـط. (فيفصم عني): الوحيُ، أو الملك؛ أي: يُقلـع ويَنْجلي ما يغشاني من الكرب والشدة.

قرىء يَفْصِم: بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد، كذا لأبي الوقت، من باب: ضرب، وقرىء من أَفْصَم المطر: إذا أقلع، رباعي.

قال في «المصابيح»: وهي لغة قليلة.

وقرىء: مبنياً للمفعول، والفاء عاطفة.

والفصم: القطع من غير بينونـة، ومنـه قولـه تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة: ٢٥٦].

وقيل: المعنى: أن الملك يفارقني ليعود إلي.

والقَصْم ـ بالقاف ـ: القطع بإبانة، والجامع بينهما بقاء العلقة. (وقد وعيت)؛ أي: فهمت وجمعت وحفظت، (عنه)؛ أي: عن الملك (ما قال)؛ أي: القولَ الذي قاله، وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾[المدثر: ٢٥]؛ لأنهـم كانـوا ينكـرون الـوحي، وينكـرون مجيء الملائكة.

وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إذا قضى اللهُ في السماء أمراً، ضربت الملائكةُ بأجنحتها خُضْعاناً لقوله؛ كأنها سلسلة على صفوان، فإذا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾[سبأ: ٢٣]».

وفي الباب أحاديث.

على أن العلم بكيفية الوحي سر من الأسرار التي لا يدركها العقل.

وفيه: دلالة على أن سماع الملك وغيره من الله تعالى يكون بحرف وصوت يليق بشأنه سبحانه، وقد دلت الأدلة الصحيحة الكثيرة على ذلك؛ خلافاً لمن أنكره؛ فراراً عن التشبيه، وأَوَّلَه بخلق الله للسامع علماً ضرورياً، والسنَّةُ المطهرة تردُّه؛ كما هو مقرر في محله.

وهذا أحد أنواع الوحي.

والضرب الآخر: هو الذي أشار إليه ﷺ بقوله: (وأحياناً يتمثل)؛ أي: يتصور (لي)؛ أي: لأجلي، فاللام تعليلية (الملَكُ)؛ أي: جبريلُ (رجلاً)؛ أي: مثلَ رجل؛ كدِحيةَ، أو غيره.

وفيه: دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر.

قال المتكلمون: الملائكةُ أجسام علوية لطيفة تتشكل في أي شكل أرادوا.

وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية.

والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً،

بل معناه: أنه ظهر بتلك الصورة؛ تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر: أن القدر الزائد لا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط.

ولأبي الوقت: يتمثل لي الملكُ على مثال رجل، (فيكلمني، فأعي ما يقول»)؛ أي: الذي يقوله.

وقال في الأول: «وعيت»؛ لأن الوعي حصل قبل الفصم، ولا يتصور بعده، وفي الثاني: «أعي»؛ لأنه في حالة المكالمة، ولا يتصور قبلها، أو أنه في الأول قد تلبَّسَ بالصفات المَلَكية، فإذا عاد إلى حالته الجلية، كان حافظاً لما قيل له، فأخبر عن الماضي؛ بخلاف الثاني؛ فإنه على حالته المعهودة، وليس المراد حصرَ الوحي في هاتين الحالتين، بل الغالب مجيئه عليهما.

وأقسام الوحي: الرؤيا الصادقة، ونزول إسرافيل أول البعثة، كما ثبت في الطرق الصحاح، والنفث في الروع، والإلهام، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة.

وقد ذكر الحليمي: أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً، فذكرها، وغالبُها من صفات حامل الوحي، ومجموعُها يدخل فيما ذكر.

وقرىء: «فيعلِّمني» مكان: «فيكلِّمني»، والظاهر أنه تصحيف.

وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: «وهو أهونُه عليَّ».

(قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ) بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة، وصرح به ابن مالك، وهو عادة المصنف في

المسند المعطوف، وبإثباته في التعليق، وحينئذ فيكون مسنداً، ويحتمل أن يكون من تعاليقه.

ونكتة هذا الاقتطاع هنا: اختلافُ التحمُّل؛ لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني عما شاهدته تأييداً للخبر الأول: (ولقد رأيتُه) صلى الله عليه وآله وسلم: هذا مقولُ عائشة، والواو للقسم، واللام للتأكيد؛ أي: واللهِ! لقد أبصرتهُ (يَنْزِل) ـ بفتح أوله وكسر ثالثه ـ، ولأبي ذَرّ، والأصيلي: يُنْزَل ـ بالضم والفتح ـ (عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (الوحيُ في اليوم الشديدِ البرد) الشديد، صفة جرت على غير ما هي له؛ لأنه صفة البرد، لا اليوم.

وفيه: دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي؛ لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد؛ فإنه يشعر بوجود أمر طارىء زائد على الطباع البشرية، (فيفصم)؛ أي: يُقلع (عنه، وإن جبينه يتفصَّد) ـ بالصاد المهملة المشددة ـ؛ أي: يسيل، مأخوذ من الفَصْد، وهو قطع العِرْق لإسالة الدم، شبه جبينه المبارك بالعِرْق المفصود؛ مبالغة في كثرة العرق.

والجبينُ غيرُ الجبهة، وهو فوق الصدغ، والصدغُ ما بين العين والأذن، فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، والمراد ـ والله أعلم ـ أن جبينيه معاً يتفصدان.

ويتقصد ـ بالقاف ـ تصحيفٌ وقع فيه أبو الفضل بن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، وقال: فأصر على القاف.

قال العسكري: إن ثبت، فهو من قولهم: تقصَّد الشيءُ: إذا تكسَّر وتقطَّع، ولا يخفى بعدُه، انتهى.

(عَرَقاً) ـ بفتح الراء ـ، وهو رشح الجلد، وإنما كان ذلك؛ ليبلو صبره، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة.

وفي حديث الباب من الفوائد: أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام، يذكر المجيبُ في أول جوابه ما يقتضي التفصيل.

ورواة هذا الحديث مدنيون، إلا شيخ المصنف ـ رحمه الله ـ، وفيه تابعيان، والتحديث، والإخبار، والعنعنة.

وأخرجه البخاري في: بدء الخلق، ومسلم في: الفضائل.

* * *

٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ في النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ، وَكَانَ ﷺ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِىءٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[العلق: ١ ـ ٣]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ ـ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ ـ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا بْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا بْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ، إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ، أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

(عن عائشة أم المؤمنين)؛ أي: في الاحترام، لا في الخلوة والنظر (ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: أولُ ما بُدِىء به) ـ بضم الباء وكسر الدال ـ (رسولُ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الوحي) إليه. «من» تبعيضية، وقال القزاز: بيانية (الرؤيا الصالحةُ)، وفي رواية معمر، ويونس: «الصادقة»، وهي التي ليس فيها ضغث (في النوم) ذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به؛ لزيادة الإيضاح والبيان، أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين، فهو صفة موضحة، أو لأن غيرها يسمى حلماً، أو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الأحلام، وأهل المعاني يسمونها صفةً فارقة.

وكانت مدةُ الرؤيا ستةَ أشهر فيما حكاه البيهقي، وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع الأول، وهو شهر مولده، وبدىء بذلك؛ ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة ـ أيضاً ـ رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر؛ كما في «مسلم»، وأوله مطلقاً ما سمعه من بَحيرا الراهب؛ كما في الترمذي بسند صحيح، (فكان) ـ بالفاء ـ للأصيلي، ولأبوي ذر والوقت، وابنِ عساكر، وفي نسخة للأصيلي: وكان؛ أي: النبي ﷺ (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (إلا جاءت) مجيئاً (مثلَ فلَق الصبح)؛ أي: إنها شبيهة به في الضياء والوضوح، أو التقدير: مشبهةً ضياءَ الصبح؛ كرؤياه دخولَ المسجد الحرام، وعبر بفلق الصبح؛ لأن شمس النبوة قد كانت مبادىء أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها، وتم نورُها، والأشبهُ: أن القرآن كلَّه نزل يقظةً، وأن الذي كان يراه صلى الله عليه وآله وسلم هو

جبريل، (ثم حُبب إليه الخلاءُ) ـ بالمد ـ: مصدر بمعنى الخلوة؛ أي: الاختلاء، وعبر بحُبب ـ المبنيِّ لِما لم يُسم فاعلُه ـ؛ لعدم تحقق الباعث على ذلك، وإن كان كلٌّ من عند الله، أو تنبيهاً على أنه لم يكن من باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام، وإنما حُبب إليه الخلوة؛ لأن معها فراغَ القلب، والانقطاعَ عن الخلق؛ ليجد الوحيُ منه متمكناً؛ كما قيل:

أَتَـاني هَوَاهَـا قَبْـلَ أَنْ أَعْـرِفَ الهَـوَى
فَـصَادَفَ قَلْبـاً خَالِيـاً فَتَمَكَّنَـا

وفيه: تنبيهٌ على فضل العزلـة؛ لأنها تريح القلب من أشغـال الدنيا، وتفرغه لله تعالى، فيتفجر منه ينابيع الحكمة.

والخلوة: أن يخلو عن غيره، بل وعن نفسه بربـه، وعند ذلك يصير خليقاً بأن يكون قالبه ممراً لوارداتِ علوم الغيب، وقلبُه مقراً لها.

وخلوته صلى الله عليه وآله وسلم إنما كانت لأجـل التقـرب، لا على أن النبوة مكتسبة، (وكان صلى الله عليه) وآلـه (وسلم يخلو بغار حِراء) ـ بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وبالمد ـ، وفتحُها والقصرُ لغيةٌ، وهو مصروف إن أريد المكان، وممنوع إن أريد البقعة، فهي أربعة: التذكير، والتأنيث، والمد، والقصر، وكذا حكمُ قُباء.

وحراء: جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثـة أميال على يسار الذاهب إلى منى.

والغار: نقب فيه، وجمعه غِيران.

قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في «سفر السعادة»: ولما قربت أيامُ الوحي، أحبَّ الخلوةَ والانفراد، فكان يتخلى في جبل حراء، وبه غار صغير طوله أربعة أذرع، وعرضه ذراع وثلث في بعض المواضع، وفي بعضها أقل، اختار محل الخلوة هناك، انتهى.

(فيتحنَّث فيه) ـ بالحاء المهملة وآخره مثلثة ـ، وهو من الأفعال التي معناها السلب؛ أي: اجتناب فاعلها لمصدرها؛ مثل: تَأَثَّمَ، وتَحَوَّبَ: إذا اجتنبَ الإثمَ والحَوْبَ، أو هي بمعنى يتحَنَّف ـ بالفاء ـ؛ أي: يتبع الحنيفيةَ دينَ إبراهيم، والفاء تُبدل ثاء في كثير من كلامهم.

وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة»: يتحنف ـ بالفاء ـ، (وهو التعبد)، وهذا التفسير للزهري أدرجَه في الخبر كما جزم به الطيبي، ولم يذكر دليله، نعم في رواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدلُّ على الإدراج (الليالِيَ) متعلق بقوله: يتحنث، لا بالتعبد؛ لأن التعبد لا تشترط فيه الليالي، بل مطلق التعبد (ذواتِ) ـ بالكسر ـ صفة الليالي (العددِ) أبهم العدد؛ لاختلافه بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وأقلُّ الخلوة ثلاثة أيام، وتأمل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير، ثم سبعة أيام، ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم: جاورت بحراء شهراً، وعند ابن إسحاق: أنه شهر رمضان.

قال في «قوت الأحياء»: ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم

أكثر منه، نعم، روى الأربعين سوارُ بن مصعب، وهو متروك الحديث. قاله الحاكم، وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾[الأعراف: ١٤٢]، فحجة للشهر، والزيادة إتماماً للثلاثين؛ حيث استاك، أو أكل فيها؛ كسجود السهو، فقوي تقييدها بالشهر، وأنها سنة، نعم، الأربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة، والدرِّ في صَدَفه.

وخص حراء بالتعبد فيه؛ لمزيد فضله على غيره؛ لأنه منزوٍ مجموع لتحنثه، وينظر منه الكعبة المعظمة، والنظرُ إليها عبادة، فكان له صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتحنث، والنظر إلى الكعبة.

وعند ابن إسحاق: أنه كان يعتكف شهر رمضان.

ولم يأت التصريح بصفة تعبده صلى الله عليه وآله وسلم، فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبداً؛ فإن الانعزال عن الناس، ولا سيما مَنْ كان على باطل، من جملة العبادة.

وقيل: كان يتعبد بالتفكر.

وعبارة المجد في «سفر السعادة»: وللعلماء في عبادته في خلوته قولان:

قال بعضهم: كانت عبادته بالفكر.

وقال بعضهم: بالذكر، وهذا القول هو الصحيح، ولا تعريج على الأول ولا التفات إليه؛ لأن خلوة طلاب طريق الحق على أنواع:

الأول: أن تكون خلوتهم لطلب مزيد علم الحق، لا بطريق النظر والفكر، وهذا غاية مقاصد أهل الحق؛ لأن من خاطب في خلوته كوناً من الأكوان، أو فكر فيه، فليس هو في خلوة.

قال شخص من طلاب الطريق لبعض الأكابر: اذكرني عند ربك في خلوتك.

قال: إذا ذكرتك فلست معه في خلوة.

ومن ثم يعلم سر: أنا جليس من ذكرني.

وشرط هذه الخلوة أن يذكر بنفسه وروحه لا بنفسه ولسانه.

الثاني: أن تكون خلوتهم لصفاء الفكر؛ لكي يصح نظرهم في طلب المعلومات، وهذه الخلوة لقوم يطلبون العلم من ميزان العقل، وذلك الميزان في غاية اللطافة، وهو بأدنى هواء يخرج عن الاستقامة، وطلاب طريق الحق لا يدخلون في مثل هذه الخلوة، بل تكون خلوتهم بالذكر، وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان، ومهما وجد الفكر طريقاً إلى صاحب الخلوة، فينبغي أن يعلم أنه ليس من أهل الخلوة، ويخرج من الخلوة، ويعلم أنه ليس من أهل العلم الصحيح الإلهي، إذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الإلهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر.

الثالث: خلوة يفعلها جماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس، والاشتغال بما لا يعني؛ فإنهم إذا رأوا الخَلْق، انقبضوا، فلذلك اختاروا الخلوة.

الرابع: خلوة لطلب زيادة لذة توجد في الخلوة.

وخلوةُ حضرة الرسالة من القسم الأول، وكان بعيداً جداً من جميع المخالطات، حتى من الأهل والمال وذات اليد، واستغرق في بحر الأذكار القلبية، وانقطع عن الأضداد بالكلية، وظهر له الأنس والجلوة بتذكر مَنْ لأجلِه الخلوة، ولم يزل في ذلك الأنس، ومرآةُ الوحي تزداد من الصفاء والصِّقال، حتى بلغ أقصى درجات الكمال، فظهرت بشائر صبح الوحي وأشرقت، وانتشرت بروقُ السعادة وتألقت، فكان لا يمر بشجر ولا حجر إلا قال بلسان فصيح: السلامُ عليك يا رسول الله، فكان ينظر يميناً وشمالاً، ولا يرى شخصاً ولا خيالاً، انتهى.

(قبل أن يَنْزِع) ـ بفتح أوله وكسر الزاي ـ؛ أي: يحنَّ ويشتاق ويرجع (إلى أهله): عيالِه، (ويتزودُ لذلك) ـ برفع الدال ـ؛ أي: يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد، (ثم يرجع إلى خديجة) ـ رضي الله عنها ـ، (فيتزودُ لمثلها) أي: لمثل الليالي، وتخصيصُ خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام، أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها.

وفيه: أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية، بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم، ثم يخرج لتحنثه، (حتى جاءه) الأمر (الحقُّ)، وهو الوحي، وفي التفسير: حتى فجئه الحق؛ أي: بغته، وإن ثبت من مرسل عبيد

ابن عمير: أنه أوحي إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة، أمكنَ أن يكون مجيء المَلَك في اليقظة أعقبَ ما تقدم في المنام، وسمي حقاً؛ لأنه وحيٌ من الله تعالى، (وهو في غار حراء، فجاءه المَلَك) جبريل يومَ الاثنين لسبعَ عشرةَ خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة، (فقال) له: (اقرأ): هذا الأمرُ لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه، أو على بابه من الطلب، فيستدل به على تكليف مالا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعدُ.

قال المجد في «سفر السعادة»: بينما هو في بعض الأيام قائم على جبل حراء، إذ ظهر له شخص، وقال: أبشر يا محمد! أنا جبريل، وأنت رسولُ الله لهذه الأمة، ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر، ووضعها في يده صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: اقرأ، انتهى.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم، ولأبوي ذرّ والوقت: قلت: (ما أنا بقارىء)، وفي رواية: ما أُحسن أَنْ أقرأ، وفي رواية عُبيد بن عُمير عند ابن إسحاق: ماذا أقرأ؟

قال بعض المفسرين: إن قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾[البقرة: ١ ـ ٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل ـ عليه السلام ـ حين قال له: اقرأ.

(قال) ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (فأخذني) جبريل، (فغطني) ـ بالغين المعجمة، ثم بالمهملة ـ؛ أي: ضَمَّني وعَصَرَني. وعند الطبري:

فَغَتَّني ـ بالفوقية بدل الطاء ـ، وهو حبس النفس، ولأبي داود الطيالسي في «مسنده» بسند حسن: فأخذ بحلقي (حتى بلغ مِنِّي الجَهدَ) ـ بفتح الجيم ونصب الدال ـ؛ أي: بلغ الغطُّ مني غايةَ وسعي، وروي بالضم والرفع؛ أي: بلغ مني الجهدُ مبلغَه.

وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك، وداخَلَه الرعبُ، (ثم أرسلني)؛ أي: أطلقني، (فقال: اقرأ، قلت)، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: فقلت: (ما أنا بقارىء، فأخذني) مرة أخرى، (فغطني الثانيةَ حتى بلغَ مني الجَهْدَ) بالفتح والنصب، و بالضم والرفع، كسابقه.

قيل: إن جبريل بلغ في الجهد غايته، ولم يكن في حال الغط على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى، (ثم أرسلني)؛ أي: أطلقني، (فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثةَ)، وهذا الغطُّ ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا، ويُقبل بكلِّيته إلى ما يلقى إليه، وكرره للمبالغة.

واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبياً أكثرمن ثلاث ضربات.

وقيل: الغطة الأولى ليتخلَّى عن الدنيا، والثانية ليتفرَّغ لما يوحَى إليه، والثالثة للمؤانسة.

ولم يذكر الجهد هنا، نعم، هو ثابت عنده في: التفسير.

وعد بعضُهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي إليه مثله، (ثم أرسلني فقال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[العلق: ١]): قال الطيبي: هذا أمر

بإيجاد القراءة مطلقاً، وهو لا يختص بمقروء دون مقروء؛ أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك؛ أي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة، وربك الذي خلق: وصفٌ مناسب مشعر بعلِّية الحكمِ بالقراءة والإطلاقِ في قوله: خلق، أو: لا على منوال يعطى ويمنع، وجعله توطئة لقوله: (﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[العلق: ٢ ـ ٣]): الزائدُ في الكرم على كل كريم.

وفيه: دليل للجمهور على أنه أول ما نزل.

وعن ابن عباس: أول شيء نزلَ في القرآن خمسُ آيات إلى: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق: ٥].

وفي «المرشد»: أول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط، فلما بلغ جبريل هذا الموضع: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، طوى النمط، ومن ثم قال القراء: إنه وقف تام.

وقال: من علق، فجمع، ولم يقل: من علقة؛ لأن الإنسان في معنى الجمع، وخص الإنسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق؛ لشرفه.

(فرجع بها)؛ أي: بالآيات، أو بالقصة (رسولُ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى أهلِه حالَ كونِه (يرجُف) ـ بضم الجيم ـ؛ أي: يخفق ويضطرب (فؤادُه): قلبُه، أو باطنه، أو غشاؤه؛ لما فجأه من الأمر المخالف للعادة والمألوف، فنفر طبعه البشري، وهاله ذلك، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة؛ لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلَّها، (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (على خديجةَ بنتِ خُويلدٍ)

أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ التي ألف تأنيسَها له، فأعلمها بما وقع لـه، (فقال) صلى الله عليه وآلـه وسلم: (زَمِّلوني، زَمِّلوني) ـ بكسر الميم ـ، مع التكرار مرتين؛ من التزميل، وهو التلفيف، وقال ذلك لشدة ما لحقـه من هول الأمـر، والعادةُ جاريـة بسكون الرعـدة بالتلفف، (فزمَّلوه) ـ بفتح الميم ـ؛ أي: لفـوه (حتى ذهب عنـه الرَّوْع) ـ بفتح الراء ـ؛ أي: الفزع، (فقال) صلى الله عليـه وآلـه وسلم (لخديجـة) ـ رضي الله عنها ـ، (وأخبرها الخبر): جملة حالية (لقد)؛ أي: واللهِ! لقدْ (خشيت على نفسي) الموتَ من شدة الرعب، أو المرض؛ كما جزم به في «بهجة النفوس»، أو إني لا أطيق حمل أعباء الوحي؛ لما لقيته أولاً عند لقاء الملك، وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله، وأكد باللام وقد؛ تنبيهاً على تمكن الخشية من قلبه المقدس، وخوفه على نفسه الشريفة.

قال الحافظ في «الفتح»: دل هذا مع قولـه «يرجف فؤاده» على انفعالٍ حصل له من مجيء المَلَك، ومن ثم قال: «زملوني».

والخشيةُ المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً:

أولها: الجنون، وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة، جاء مصرحاً به في عدة طرق، وأبطله أبو بكر بن العربي، وحق لـه أن يبطل، لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبـل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك، وأنه من عند الله تعالى.

ثانيها: الهاجس، وهو باطل أيضاً؛ لأنه لا يستقر، وهذا استقر، وحصلت بينهما المراجعة.

ثالثها: الموت من شدة الرعب.

رابعها: المرض، وقد جزم به ابن أبي جمرة.

خامسها: دوام المرض.

سادسها: العجز عن حمل أعباء الرسالة.

سابعها: العجز عن النظر إلى الملك من الرعب.

ثامنها: عدم الصبر على أذى قومه.

تاسعها: أن يقتلوه.

عاشرها: مفارقة الوطن.

حادي عشرها: تكذيبهم إياه.

ثاني عشرها: تعييرهم إياه.

وأولى هذه الأقوال بالصواب، وأسلمها من الارتياب: الثالث واللذان بعده، وما عداها فهو معترض، **(فقالت له خديجة: كلا)** معناها: النفي والإبعاد؛ أي: لا تقل ذلك، أو: لا خوف عليك، **(واللهِ! ما يُخزيك الله أبداً)** ـ بضم الياء ـ؛ من الخزي؛ أي: ما يفضحك الله.

وعن الكشميهني ـ بفتح أوله، والحاء ـ؛ من الحزن، يقال: حَزَنَهُ، وأَحْزَنَهُ؛ **(إنك)** ـ بكسر الهمزة ـ؛ لوقوعها في الابتداء.

قال البدر الدماميني: وفصلت هذه الجملة عن الأولى؛ لكونها

جواباً عن سؤال اقتضته، وهو سؤال عن سبب خاص، فحسن التأكيد، وذلك أنه لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه، وأقسمت عليه، انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم، فيقدر السؤال عن خصوصه، حتى كأنه قيل: هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأوصاف؛ كما يشير إليه كلامُك؟ فقالت: إنك (لتصل الرحم)؛ أي: القرابة، وصفته بأصول مكارم العادات؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، وإما بالبدن، أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره، أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به، (وتحمل الكَلَّ) ـ بفتح الكاف وتشديد اللام ـ، وهو الذي لا يستقل بأمره؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾[النحل: ٧٦]، أو الثِّقْل ـ بكسر المثلثة وإسكان القاف ـ، (وتَكسب) ـ بفتح التاء ـ (المعدومَ)؛ أي: تعطي الناس مالا يجدونه عندَ غيرك، والكسب يتعدى بنفسه إلى واحد؛ نحو: كسبت المال، وإلى اثنين؛ نحو: كَسَبْتُ غيري المالَ، وهذا منه.

وفي رواية من أكسبَ؛ أي: تُكسب غيرَك المالَ المعدومَ؛ أي: تتبرع به له، أو تعطي الناس ما لا يجدونه عندَ غيرك من نفائس الفوائد، ومكارم الأخلاق، وشرائف الأحوال، أو: تكسب المالَ، وتُصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجودُ به، وتنفقه في وجوه المكارم.

والرواية الأولى أصح وأولى؛ كما قاله عياض.

ويطلق المعدوم على المعدم؛ لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له.

وعن ابن الأعرابي: رجل عديم: لا عقل له، ومعدوم: لا مال له.

قال في «المصابيح»: كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم.

والكسب: هو الاستفادة، فكأنها قالت: إذا رغب غيرك أن يستفيد مالاً موجوداً، رغبت أنت أن تستفيد رجلاً عاجزاً، فتعاونه.

قال أعرابي يمدح إنساناً: أكسبُهم لمعدوم، وأعطاهم لمحروم.

وكانت العرب تتمادح بكسب المال، لا سيما قريش، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة محظوظاً في التجارة، (وتَقْري الضيفَ)؛ أي: تهيىء له طعامه ونُزُلَه، (وتعين على نوائب الحق)؛ أي: حوادثه.

والنوائب تكون في الحق والباطل، قال لبيد:

نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلاَهُمَا

فَلاَ الخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلا الشَّرُّ لاَزِبُ

ولذلك أضافتها إلى الحق.

وفيه: إشارة إلى فضل خديجة، وجزالة رأيها، وهي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم، وإنما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بإن واللام؛ لتزيل حيرته ودهشته، واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائي جامعٍ لأصول المكرماتِ والمبرات، ومحاسنِ الأخلاق والصفات.

وفيه: دليل على أن من طُبع على أفعال الخير، لا يصيبه ضير.

وزاد الزهري في رواية: «وتصدق الحديث»؛ كما رواه المصنف في: التفسير، وهي من أشرف الخصال.

وفي رواية عروة: «وتؤدِّي الأمانة».

وفي هذه القصة من الفوائد: استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه، وتهوينه لديه، وأن من نزل به أمر، استحب له أن يُطلع عليه من يثق بنصيحته وصحةِ رأيه.

(فانطلقتْ)؛ أي: مضت (به خديجةُ) ـ رضي الله عنها ـ مصاحبةً له (حتى أتت به وَرَقَةَ) ـ بفتح الراء ـ، تجتمع معه خديجة في أسد؛ لأنها بنتُ خويلدِ بنِ أسدٍ (ابنَ نوفل بنِ أسد بنِ عبد العزى ابنَ عمِّ خديجةَ، وكان) ورقة امرأً (قد) ترك عبادة الأوثان، و(تنصَّر)، وللأربعة: وكان امرأ تنصر؛ أي: صار نصرانياً (في الجاهلية)، وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألان عن الدين، فأما ورقة، فأعجبه دين النصرانية، فتنصر، وكان لقي من لقي من الرهبان على دين عيسى، ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والبشارة به، إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل، وأما زيد، فذكر الحافظ خبره في: المناقب، (وكان) ورقةُ أيضاً (يكتب الكتاب العبراني)؛ أي: الكتابة العبرانية، وفي «مسلم» كالبخاري في: الرؤيا: الكتاب العربي، وصححه الزركشي باتفاقهما.

(فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب)؛ أي: الذي

شاء الله كتابته، فحذف العائد، وذلك لتمكنه في دين النصارى، ومعرفته بكتابهم.

وفي رواية يونسَ ومعمر: بالعربية بدل: العبرانية، وذلك لتمكنه من الكتابين واللسانين.

ووقع لبعض الشراح هنا خبط، فلا يعرج عليه.

والعبرانية: نسبة إلى العِبْر ـ بكسر العين وإسكان الموحدة ـ زيدت الألف والنون في النسبة على غير قياس، قيل: سميت بذلك؛ لأن الخليل ـ عليه السلام ـ تكلم بها لما عبر الفرات فاراً من نمروذ.

وقيل: إن التوراة عبرانية، والإنجيل سرياني.

وعن سفيان: ما نزل من السماء وحي إلا بالعربية، وكانت الأنبياء تترجمه لقومها.

وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذي خُصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: أناجيلُها صدورُها، (وكان) ورقة (شيخاً كبيراً) حالَ كونه (قد عميَ، فقالتْ له خديجةُ) ـ رضي الله عنها ـ: (يا بنَ عمِّ!) هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم: يا عم! وهو وهم؛ لأنه، وإن كان صحيحاً؛ لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها واحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة.

وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي؛ لأنه من كلام

الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج، فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطَّرد في جميع ما أشبهه: (اسمع من ابن أخيك)؛ تعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الفتح»: لأن والده عبدَالله بنَ عبد المطلب وورقةَ في عداد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير والاحترام لسنِّه.

وفيه: إرشادٌ إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرِّف بقدره ممن يكون أقربَ منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: اسمع من ابن أخيك، أرادت بذلك: أن يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أبلغ في التعليم، (فقال له) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (ورقةُ: يا بن أخي! ماذا ترى؟): فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند حسن إلى عبدالله بن شداد في هذه القصة، قال: فأتت به ورقة ابنَ عمها، فأخبرته بالذي رأى، (فأخبره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبرَ ما)، وللأصيلي، وأبي ذر عن الكشميهني: بخبر ما (رأى، فقاله له ورقة: هذا الناموس) ـ بالنون والسين المهملة ـ، وهو صاحب السر كما جزم به المؤلف في: أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقال ابن دريد: هو صاحب سر الوحي، والمراد به: جبريل، وأهل الكتاب يسمونه: الناموس الأكبر.

وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والأولُ الصحيحُ الذي عليه الجمهور، وقد سوى بينهما ابن العجاج أحدُ فصحاء العرب (الذي نَـزَّلَ الله على موسى) زاد الأصيلي: ﷺ، ونَـزَّلَ يستعمل فيما نزل نجوماً، وللكشميهني: أنزل الله، ويستعمل فيما نزل جملة، ولم يقل: على عيسى، مع كونه نصرانياً؛ لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام، وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم؛ بخلاف عيسى؛ فإن كتابه أمثال ومواعظ، أو قاله تحقيقاً للرسالة؛ لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين؛ بخلاف عيسى؛ فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته، أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومَنْ معه؛ بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفرعون هذه الأمة، وهو أبو جهل بن هشام، ومَنْ معه ببدر.

وأما ما تمحَّل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى، ودعواهم أنه أحد الأقانيم، فهو محال لا يعرَّج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عمن بدَّل.

على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار عن الزهري في هذه القصة بلفظ: عيسى، والأصح ما تقدم، وفي سنده عبدالله بن معاذ ضعيف، نعم، في «دلائل النبوة» لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة: أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة، فأخبرته

الخبر، فقال: لئن كنتِ صدقتني إنه ليأتينه ناموس عيسى، فعند إخبار خديجة قال لها: ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ناموس موسى؛ للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح، والله أعلم.

(يا ليتني فيها)؛ أي: في مدة النبوة، أو الدعوة (جَذَعاً) ـ بفتح الجيم والمعجمة، وبالنصب ـ: خبر كان مقدرة عند الكوفيين، أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت، وخبر ليت قوله: فيها؛ أي: ليتني كائن فيها حالَ الشبيبة والقوة؛ لأنصرك، قاله الخطابي.

وللأصيلي، وأبي ذر عن الحَمُّوي: جذعٌ ـ بالرفع ـ خبر ليت، كأنه قال: يا ليتني شابٌّ فيها.

والرواية الأولى أشهر وأكثر.

والجذَع: هو الصغير من البهائم، واستعير للإنسان؛ أي: يا ليتني كنت شاباً عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك، (ليتني)، وللأصيلي: يا ليتني (أكونُ حياً إذ يُخرجك قومُك) من مكة، واستعمل «إذ» في المستقبل كإذا، قال ابن مالك: وهو صحيح، وغفل عنه أكثر النحاة.

وفيه: دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل خير؛ لأن ورقة تمنى أن يعود شاباً، وهو مستحيل عادة، ويظهر لي أن المراد به: التنبيه على صحة ما أخبر به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به، أو قاله على سبيل التحسر؛ لتحققه عدمَ عود الشباب والحياة، (فقال رسول الله

صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم: أَوَ) ـ بفتح الواو ـ (مُخْـرِجِيَّ هُم؟!) ـ بتشديد الياء مفتوحـة ـ؛ لأن أصله: مخرجوني جمـع مخـرِج؛ من الإخراج، وهو خبر «هم» مقدماً، قاله ابن مالك.

واستبعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجوه؛ لأنه لم يكن منه سبب يقتضي الإخراج؛ لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفُها، وقد استدل ابن الدَّغِنَة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يُخرج. (قال) ورقة: (نعم، لم يأت رجل قطُّ بمثل ما جئت به) من الوحي (إلا عودي)؛ لأن الإخراج عن المألوف موجبٌ لذلك، وفي رواية: إلا أوذي.

وفيه: دليل على أن المجيب يقيم الدليلَ على ما يجيب به إذا اقتضاه المقام، (وإن يدركْني) بالجزم بإن الشرطية (يومُك) ـ بالرفع ـ؛ أي: يوم انتشار نبوتك.

زاد في رواية يونس في: التفسير: حياً، ولابن إسحاق: إن أدركت ذلك اليوم؛ يعني: يوم الإخراج (أنصرْك) بالجزم جواب الشرط (نصراً) بالنصب على المصدرية (مُؤَزَّراً) ـ بضم الميم وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزاً ـ؛ أي: قوياً بليغاً، وهو صفة لنصراً، مأخوذ من الأَزْر، وهو القوة، وأنكره القزاز، وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته، قال الأخطل:

قَـــوْمٌ إِذَا حَـــارَبُوا شَـــدُّوا مَـــآزِرَهُمْ

وظاهر الحديث: أن ورقة أقر بنبوته، ولكنه مات قبل الدعوة إلى

الإسلام، فيكون مثل بحيرا، وفي إثبات الصحبة له نظر، لكن في زيادات «المغازي» عن ابن إسحاق: فقال له ورقة: أبشرْ ثم أبشرْ، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابنُ مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبي مرسل، الحديث، وفي آخره: فلما توفي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد رأيت القسَّ في الجنة عليه ثيابُ الحرير؛ لأنه آمن بي، وصدقني»، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في «الدلائل»، وقال: إنه منقطع، ومال البلقيني إلى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال، وبه قال العراقي في «نكته على ابن الصلاح»، وذكره ابن منده في الصحابة، (ثم لم يَنْشَبْ) ـ بفتح الياء والشين ـ؛ أي: لم يلبث، وأصل النشب: التعلق؛ أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات (ورقةُ) ـ بالرفع ـ (أن تُوفي)؛ أي: لم تتأخر وفاته عن هذه القصة.

واختلف في وقت موت ورقة، فقال الواقدي: إنه خرج إلى الشام، فلما بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُمر بالقتال بعد الهجرة، أقبلَ يريده، حتى إذا كان ببلاد لخم وجذام، قتلوه، وأخذوا ما معه، وهذا غلط بينٌ؛ فإنه مات بمكة بعد المبعث بقليل جداً، ودفن بمكة؛ كما نقله البلاذري وغيره، ويعضده قوله هنا، وكذا في «مسلم»: ثم لم ينشب ورقة أن توفي، (وفتر الوحيُ)؛ أي: احتبس ثلاث سنين؛ كما في «تاريخ الإمام أحمد» عن الشعبي، وبه جزم ابن إسحاق، وفي بعض الروايات: أنه قدر سنتين ونصف.

وليس المراد بفترة الوحي ـ ما بين نزول: اقرأ، والمدثر ـ: عدمَ

مجيء جبريل إليه، بل تأخر نـزول القرآن فقط، وفتـور الوحي هـو تأخره[1] مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وآله وسلم وجدَه من الروع، وليحصل لـه التشوقُ إلى العود، فقـد روى المؤلف ما يدل على ذلك.

ورواةُ هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه تابعي عن تابعي، وأخرجه البخاري في: التفسير، والتعبير، والإيمان، ومسلم في: الإيمان، والترمذي، والنسائي في: التفسير.

* * *

٤ ـ وَعَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ في حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٢] إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ٥]، فَحَمِيَ الوَحْيُ، وَتَـتَابَعَ».

(وعن جابر بن عبدالله) ابنِ عمرٍو (الأنصاريِّ) الخزرجيِّ المتوفَّى بعد أن عمي سنة ثمان، أو أربع، أو ثلاث، أو تسع وسبعين، وهو آخـر الصحـابـة موتـاً بالمدينـة، ولـه في «البخـاري» تسعـون حـديثـاً (ـ رضي الله عنهما ـ، وهـو يحـدث عن فترة الوحي)؛ أي: في حال

(١) في الأصل: «عن تأخر»، والصواب ما أثبت.

التحديث عن احتباسه عن النزول، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديثه: «بينا) أصله: بينَ، فأشبعت فتحة النون، فصارت ألفاً، وهي ظرف زمان مكفوف بالألف عن الإضافة إلى المفرد، والتقدير بحسب الأصل: بين أوقات (أنا أمشي)، وجواب بينا: قوله: (إذ سمعت صوتاً من السماء)؛ أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع، (فرفعت بصري، فإذا الملك) جبريل ـ عليه السلام ـ (الذي جاءني بحراء جالسٌ)؛ أي: شاهد، أو حاضرٌ حالَ كونِه جالساً (على كُرسي) ـ بضم الكاف، وقد تكسر ـ (بين السماء والأرض، فرُعِبْتُ منه) ـ بضم الراء وكسر العين ـ، وللأصيلي بفتح الراء وضم العين؛ أي: فزعت، دلَّ على بقية بقيتْ معه من الفزع الأول، ثم زالت بالتدريج، (فرجعت)؛ أي: إلى أهلي بسبب الرعب، (فقلت) لهم: (زملوني زملوني)، كذا لأبوي ذر والوقت بالتكرار مرتين، ولكريمة والأصيلي مرة واحدة، ولمسلم كالمؤلف في التفسير: دثروني، قال الزركشي: وهو أنسب بقوله: (فأنزل الله تعالى)، ولأبوي ذر والوقت، والأصيلي: «عز وجل» بدل قوله: «تعالى»: (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[المدثر: ١])؛ إيناساً له وتلطفاً، والتدثير والتزميل بمعنى واحد، والمعنى: يا أيها المدثر بثيابه، وعن عكرمة: المدثر بالنبوة وأعبائها (﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ٢])؛ أي: حَذِّر من العذاب من لم يؤمن بك.

وفيه: دلالة على أنه أمر بالإنذار عقب نزول الوحي؛ للإتيان بفاء التعقيب، واقتصر على الإنذار؛ لأن التبشير إنما يكون لمن دخل في الإسلام، ولم يكن إذ ذاك مَنْ دخل فيه (إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾[المدثر: ٥])؛

أي: الأوثان، (﴿فَٱهۡجُرۡ﴾[المدثر: ٥]) زاد الأربعة: الآية، وقد أوضحنا تفسير هذه الآية في كتابنا «فتح البيان في مقاصد القرآن»، (فحَمِي) ـ بفتح الحاء وكسر الميم ـ؛ أي: فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحيُ)؛ أي: نزوله، وفيه مطابقة؛ لتعبيره عن تأخره بالفتور؛ إذ لم ينته إلى انقطاع كلي، فيوصف بالضد، وهو البرد، (وتتابع»)، وعن الكشميهني: وتواتر، وهما بمعنى، وإنما لم يكتف بحمي؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر، وهو مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير تخلل.

وخرج المصنف حديث الباب في «التاريخ» عن عائشة، ثم عن جابر، وزاد فيه بعد قوله: تتابع: قال عروة: وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «رأيت لخديجة بيتاً»؛ أي: في الجنة «من قَصَب»؛ أي: لؤلؤ «لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ».

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيون، وأخرجه البخاري في: الأدب، والتفسير، ومسلمٌ أيضاً فيه.

* * *

٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٦ـ١٧]، قَالَ: جَمْعَهُ

لَكَ: صَدْرُكَ، وتَقْرَؤهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَـهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩]: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْـرأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْـدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيـلُ، اسْتَمَـعَ، فَإِذَا انْطَلَـقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِـيُّ ﷺ كَمَا قَرأَ.

(وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ)، وهـو عبدالله، الحبـرُ، ترجمان القرآن، أبو الخلفاء، وأحد العبادلة الأربعـة، المتوفَّى بعـد أن عمي بالطائف سنـة ثمان وستين، وهو ابن إحدى وسبعين سنـة ـ على الصحيح ـ، في أيام ابن الزبير، ولـه في «البخاري» مئتا حديث وسبعة عشر حديثاً (في قوله تعالى)، وللأصيلي: عز وجل: (﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ﴾)؛ أي: القـرآن (﴿لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦]، قال: كـان رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم يعالج من التنزيل): القرآني؛ لثقله عليه (شِدَّةً)، والمعالجةُ: محاولةُ الشيء بمشقة، (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (مما)؛ أي: ربما؛ كما قاله في «المصابيح» (يحرك) زاد في بعض الأصول: بـه (شفتيه) ـ بالتثنيـة ـ؛ أي: كثيراً ما كان يفعل ذلك، قالـه القاضي عياض كالسرقسطي. وكان يكثـر من ذلك حتى لا ينسى، أو لحلاوة الوحي في لسانه.

وقال الكرماني: أي: كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين؛ أي: مبدأ العلاج منه، أو «ما» بمعنى «من» الموصولة، وأطلقت على مَنْ يعقل مجازاً؛ أي: وكان ممن يحرك، وتعقب بأن الشدة حاصلة قبـل التحريك، وأجيب: بأنها وإن كانت كذلك، إلا أنها لم تظهـر إلا

بتحريك الشفتين؛ إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به.

قال سعيد بن جبير: (فقال ابن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ: (فأنا أحركهما)؛ أي: شفتيَّ (لك)، كذا للأربعة، وفي النسخة اليونينية: لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحركهما)، والجملة هذه إلى قوله: فأنزل الله، معترضة بالفاء، وفائدتها زيادة البيان في الوصف على القول، (وقال سعيد) هو ابن جبير: (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفيته)، وإنما قال: كما رأيت؛ لأنه رأى ذلك منه من غير نزاع؛ بخلاف ابن عباس؛ فإنه لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة؛ لسبق نزول آية القيامة على مولده؛ إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين، ونزولُ الآية في بدء الوحي؛ كما هو ظاهر صنيع المؤلف، حيث أورده هنا، ويحتمل أن يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه صلى عليه وآله وسلم يحركهما، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر ابن عباس بذلك بعدُ، فرآه ابن عباس حينئذ، نعم، ورد ذلك صريحاً في «مسند أبي داود الطيالسي»، ولفظه: قال ابن عباس: فأنا أحرك لكَ شفتيَّ كما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما.

وهذا الحديث يسمى: المسلسلَ بتحريك الشفة، لكنه لم يتصل تسلسله، ثم عطف على قوله: كان يعالج قولَه: (فأنزل الله تعالى)، ولأبوي ذر والوقت: عز وجل (﴿لَا تُحَرِّكْ﴾) يا محمدُ (﴿بِهِۦ﴾)؛ أي: بالقرآن (﴿لِسَانَكَ﴾) قبل أن يتمَّ وحيُه؛ (﴿لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦]) لتأخذَه على

عجلة؛ مخافة أن يتفلَّت منك.

وعن الشعبي: عجل به من حبه إياه.

ولا تنافيَ بين محبته إياه، والشدة التي تلحقه في ذلك، (﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٧])؛ أي: قراءته.

وفي «الفتح»: لا منافاة بين قولـه: يحرك شفتيه، وبين قولـه في الآية: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾[القيامة: ١٦]؛ لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريكُ اللسان، أو اكتفى بالشفتين، وحذف اللسان؛ لوضوحه؛ لأنه الأصل في النطق، والأصلُ حركةُ الفم، وكل من الحركتين ناشيء عن ذلك، وهو مأخوذ من كلام الكرماني.

وتعقبه العيني: بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على مالا يخفى، وتحريك الفم مستبعد، بل مستحيل؛ لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان، وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين، ولا على اللسان، لا لغة، ولا عرفاً، بل هو من باب الاكتفاء، والتقدير: فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه، على حدِّ ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]؛ أي: والبرد.

وفي «تفسير ابن جرير الطبري» كالمؤلف في: تفسير سورة القيامة، عن ابن أبي عائشة: ويحرك به لسانه وشفتيه، فجمع بينهما.

(قال) ابن عباس في تفسير جَمْعَه: (جَمَعَهُ) ـ بفتح الميم والعين ـ (لك صدرُك) ـ بالرفع ـ، كذا في أكثر الروايات، وهي في اليونينية للأربعة؛ أي: جمعه الله في صدرك، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر

بالمجاز، على حد: أنبت الربيعُ البقلَ؛ أي: أنبتَ اللهُ في الربيع البقلَ، واللام للتعليل، أو للتبيين.

ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر: جَمْعُه لك صدرُك ـ بسكون الميم وضم العين ـ مصدراً، ورفع راء صدرُك فاعل به.

ولكريمة، والحموي: جَمْعه لك في صدرك، بفتح الجيم وإسكان الميم، وزيادة «في»، وهو يوضح الأول.

وفي رواية أبوي ذر والوقت، وابن عساكر أيضاً مما في الفرع كأصله: جَمْعه له ـ بإسكان الميم ـ، أي: جمعُه تعالى للقرآن صدرك.

وللأصيلي وحده: جَمْعه له في صدرك، بزيادة «في».

(و) قال ابن عباس أيضاً في تفسير: قرآنه؛ أي: (تقرأَه) بفتح الهمزة في اليونينية.

وقال البيضاوي: إثبات قرآنه في لسانك، وهو تعليل للنهي.

(﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾) بلسان جبريل عليك، (﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]، قال) ابنُ عباس في تفسيره: فاتبع؛ أي: (فاستمع له)، ولأبي الوقت: فاتبع قرآنه: فاستمع له، من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك؛ أي: لا تكون قراءتك مع قراءته، بل تابعة لها، متأخرة عنها، (وأنصت)؛ من أنصتَ، أو نصتَ: إذا سكتَ، واستمع للحديث؛ أي: تكون حال قراءته ساكتاً.

والاستماع أخص من الإنصات؛ لأن الاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء، (﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩]) فسره ابن عباس بقوله: (ثم إن علينا أن تقرأه)، وفسره غيره ببيان ما أشكل

عليك من معانيه، قال: وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ أي: لكن لا عن وقت الحاجة، وهو الصحيح عند الأصوليين، ونص عليه الشافعي؛ لما تقتضيه «ثم» من التراخي.

وأول من استدلَّ لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب، وتبعوه، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا، فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه، فلا.

قال الآمدي: يجوز أن يراد بالبيان: الإظهار، لا بيان المجمل، ويؤيد ذلك أن المراد: جميع القرآن، والمجمل بعضُه، ولا اختصاصَ لبعضه بالأمر المذكور دون بعض.

وقال أبو الحسين البصري: يجوز أن يراد بالبيان: التفصيلي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال.

وتعقب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهار، والتفصيل، وغير ذلك؛ لأن قوله: ﴿بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩] جنس مضاف، فيعم جميع أصنافه؛ من إظهاره، وتبيين أحكامه، وما يتعلق بها؛ من تخصيص، وتقييد، ونسخ، وغير ذلك.

وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥ﴾[طه: ١١٤]، فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك، ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيُه.

(فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل)** ملكُ الوحي المفضَّل به على سائر الملائكة، **(استمع، فإذا**

انطلق جبريل) ـ عليه السلام ـ (قرأه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كما قرأ).

وفي رواية: قرأه؛ أي: القرآن.

وفي رواية: كما كان قرأ.

والحاصل: أن الحالة الأولى: جمعه في صدره، والثانية: تلاوته، والثالثة: تفسيره وإيضاحه.

ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي، وفيه تابعي عن تابعي، وأخرجه البخاري في: التفسير، وفضائل القرآن، ومسلم في: الصلاة، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

* * *

٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أجودَ الناس)؛ أي: كان أجودَهم على الإطلاق؛ أي: أكثرَهم جوداً، والجودُ: الكَرَم، وهو من الصفات المحمودة.

وقد أخرج الترمذي من حديث سعد، رفعه: «إنَّ الله جوادٌ يحبُّ الجود» الحديث.

وله في حديث أنس، رفعه: «أنا أجودُ ولدِ آدمَ، وأجودُهم بعدي رجلٌ علمَ علماً، فنشرَ علمَه، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله»، (وكان أجود ما يكون) حالَ كونـه (في رمضان)؛ أي: كان صلى الله تعـالى عليه وآلـه وسلم متصفاً بالأجودية مدةَ كونه في رمضان، مع أنه أجود الناس مطلقاً.

وقيل: التقدير: كان ـ عليه السلام ـ أجود شيء يكون، أو: وكان جوده في رمضان أجود شيء يكون، فجعلُ الجود متصفاً بالأجودية مجاز؛ كقولهم: شعرٌ شاعرٌ.

وفي هذه الجملة الإشارة إلى أن جوده ـ عليه السلام ـ في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) ـ عليه السلام ـ؛ إذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات، وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى، ولا سيما مع مدارسة القرآن، (وكان) جبريل (يلقاه)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وجوز الكرماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي، والمنصوب لجبريل، ورجح الأولَ العيني؛ لقرينة قوله: حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن)، فبمجموع ما ذكر من رمضان، ومدارسة القرآن، وملاقاة جبريل يتضاعف جوده؛ لأن الوقت موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده تربو فيه على غيره، وإنما دارسه بالقرآن؛ لكي يتقرر عنده، ويترسخ أتمَّ رسوخ، فلا ينساه، وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيثُ قال له: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[الأعلى: ٦].

وفي «الفتح»: الحكمة فيه: أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى سبب الجود، والجود في الشرع: إعطاءُ ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة. ا هـ.

وقال الطيبي: فيه تخصيصٌ بعدَ تخصيص على سبيل الترقي، فضّل أولاً جوده مطلقاً على جود الناس كلهم، ثم فضل ثانياً جود كونه في رمضان مطلقاً، ثم شبه جوده بالريح، فقال: (**فلرسولُ الله أجودُ بالخير من الريح المرسَلَة**)؛ أي: المطلقة؛ يعني: أنه في الإسراع بالجود أسرعُ من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

وفيه: جواز المبالغة في التشبيه، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس؛ ليقرب لفهم سامعه، وذلك أنه أثبتَ له أولاً وصفَ الأجودية، ثم أراد أن يصفه بأزيدَ من ذلك، فشبه جودَه بالريح المرسَلَة، بل جعله أبلغَ منها في ذلك؛ لأن الريح قد تسكن، وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي؛ لأن الجود منه ﷺ حقيقة، ومن الريح مجاز، فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير، وهذا، وإن كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية، إلا أنه تفوت به المبالغة؛ لأن المراد: وصفُه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً.

وحكمةُ المدارسة: ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظُ منه، والاجتماعِ عليه، والإكثارِ منه.

وقال الكرماني: لتجويد لفظه.

وقال غيره: لتجويد حفظه، وتُعقب بأن الحفظ كان حاصلاً له، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، وأنه يجوز أن يقال: رمضان، من غير إضافة، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل.

وفي هذا الحديث: التحديث، والإخبار، والعنعنة، والتحويل.

وفيه عدد من المراوزة.

وأخرجه البخاري أيضاً في: صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفضائل القرآن، وبدء الخلق، ومسلم في: فضائل النبوة.

قال النووي: في الحديث فوائد:

منها: الحث على الجود في كل وقت، والزيادة منها في رمضان، وعند الاجتماع بأهل الصلاح.

وفيه: زيارة الصلحاء وأهل الخير، وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه، واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان، وكونها أفضل من سائر الأذكار؛ إذ لو كان الذكر أفضلَ، أو مساوياً، لفعلاه.

قال الحافظ ابن حجر:

وفيه: إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، ولأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان؛ كما ثبت من حديث ابن عباس، فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه به مرتين؛ كما ثبت في الصحيح عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ،

وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد الحديث في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

* * *

٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّاراً بِالشَّامِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ، وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبُوهُ. قَالَ: فَوَاللهِ! لَوْلا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً، لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتْبَعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا.

قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيها شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ له: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ

عَنْ عِبادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ، لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ اليَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ! فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ أُسْقِف عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ

فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ اليَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِها فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَن يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوها قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإيمانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ علي، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس (ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا سفيان) ـ بتثليث السين ـ، يكنى: أبا حنظلة، واسمه صخر ـ بالمهملة ثم المعجمة ـ (ابنَ حرب) ـ بالمهملة والراء ثم الموحدة ـ ابن أمية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد الطائف وحنيناً، وفُقِئت

عينه في الأولى، والأخرى يوم اليرموك، وتوفي بالمدينة سنة إحدى، أو أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان - رضي الله عنه - (أخبره أن)؛ أي: بأن (هِرَقْل) - بكسر الهاء وفتح الراء -، كدِمَشْقَ، وهو غير منصرف للعجمة والعلمية، وحكي فيه: هِرْقِل - بسكون الراء وكسر القاف -؛ كخِنْدِف، والأول هو الأشهر، والثاني حكاه الجوهري، واقتصر عليه صاحب «الموعب»، والقزاز، ولقبه قيصر، قاله الشافعي، وهو أول من ضرب الدنانير، وملكَ الروم إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه توفي النبي ﷺ (أرسلَ إليه)؛ أي: إلى أبي سفيان حال كونه (في)؛ أي: مع (ركب): جمع راكب؛ كصَحْب وصاحب، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها (من قريش) «من» لبيان الجنس، أو للتبعيض، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم في «الإكليل»، وعند ابن السكن نحو من عشرين، وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب: أن المغيرة بن شعبة منهم، واعترضه البلقيني بسبق إسلام المغيرة، فإنه أسلم عام الخندق، فيبعد أن يكون حاضراً ويسكت مع كونه مسلماً، (و) الحال أنهم (كانوا تُجَّاراً) - بالضم والتشديد - على وزن كفار، وبالكسر والتخفيف: على وزن كِلاب، وهو الذي في الفرع كأصله: جمع تاجر؛ أي: متلبسين بصفة التجارة (بالشأم) - بالهمز، وقد يترك، وقد تفتح الشين مع المد - (في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مادَّ) بتشديد الدال من مادد، فأدغم الأول في الثاني من المثلين، وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي مادَّ (فيها أبا سفيان). زاد الأصيلي: ابن حرب،

(وكفارَ)؛ أي: مع كفار (قريش) على وضع الحرب عشر سنين؛ كما في السيرة، وعند أبي نعيم: أربع، وكذا أخرجه الحاكم في: البيوع من «المستدرك»، والأول أشهر، لكنهم نقضوا، فغزاهم سنة ثمان، (فأتوه)؛ أي: أرسل إليهم في طلب إتيان الركب، فجاء الرسول بطلب إتيانهم، فوجدهم بغزة، وكانت وجهَ متجرهم؛ كما في «الدلائل» لأبي نعيم، فأتوه، وكذا رواه ابن إسحاق في «المغازي» عن أبي سفيان، ووقع عند المؤلف في: الجهاد: أن الرسول وجدهم ببعض الشام، (وهم) ـ بالميم ـ؛ أي: هرقل وجماعته، ولأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والأصيلي: هو (بإيلياء) ـ بوزن كبرياء، وبالقصر ـ حكاه البكري، وإِلْياء، قال البرماوي: بوزن إِعطاء، وإِيلاء مثله، لكن بتقديم الياء على اللام، حكاه النووي، واستغربه، وإيليًا ـ بتشديد الياء الثانية والقصر ـ حكاه البرماوي عن «جامع الأصول»، ورأيته في «النهاية»، والإيلياء ـ بالألف واللام ـ، كذا نقله النووي في «شرح مسلم» عن «مسند أبي يعلى الموصلي»، واستغربه، قيل: معناه: بيت الله، وهو بيت المقدس، والباء بمعنى في.

وفي الجهاد عند المؤلف: أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس، مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله، وزاد ابن إسحاق عن الزهري: أنه كان تُبسط له البسط، وتوضع عليها الرياحين، فيمشي عليها، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه.

وكان سبب ذلك ما رواه الطبري، وابن عبد الحكم، ملخصها: أن كسرى أغزى جيشَه بلادَ هرقل، فخربوا كثيراً من بلاده، ثم استبطأ

كسرى أميره، فأراد قتله وتوليةَ غيره، فاطلع أميرُه على ذلك، فباطنَ هرقلَ، واصطلح معه على كسرى، وانهزم عنه بجنود فارس، فمشى هـرقل إلى بيت المقـدس شكـراً لله تعالى على ذلك، واسم الأميـر المذكور: شهربراز، واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره: فرحان، كذا في «الفتح».

(فدعاهم) هرقلُ حال كونه **(في مجلسه)**، وللمصنف في: الجهاد: فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج، **(وحولَه)** ـ بالنصب ـ؛ لأنـه ظرف مكان، وهـو خبر المبتدأ الذي هـو **(عظماءُ الروم)**، وهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ، وبهراء، وغيرهم من غسان كانوا بالشام، فلما أجلاهم المسلمون، دخلوا بلاد الروم، واستوطنوها، فاختلطت أنسابهم.

وعند ابن السكن: وعنده بطارقة والقسيسون والرهبان، **(ثم دعاهم)** ليس بتكرار، بل معناه: أمر بإحضارهم، فلما حضروا، وقعت مهلة، ثم استدناهم؛ كما أشعر بها الأداةُ الدالة عليها، **(ودعا تَرجُمانه)**، وللمستملي: بالترجمان ـ بفتح التاء وضم الجيم ـ، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، ويجوز ضم التاء إتباعاً، وكذا فتح الجيم مع فتح أوله، حكاه الجوهري، ولم يصرحوا بضم أوله وفتح الجيم، وهو المُعَبِّر والمفسِّر عن لغة بلغة، وهو معرَّب، وقيل: عربي؛ يعني أرسل رسولاً أحضره بصحبته، أو كان حاضراً واقفاً في المجلس؛ كما جرت

به عادة ملوك الأعاجم، ثم أمره بالجلوس إلى جنب أبي سفيان؛ ليعبر عنه بما أراد، ولم يسم الترجمان.

ثم قال هرقل للترجمان: قل لهم: أيكم أقرب؟ **(فقال)** الترجمان: **(أيكم أقربُ نسباً بهذا الرجل)** ضَمَّن أقرب معنى أقعد، فعدَّاه بالباء، وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران: مِنْ هذا الرجل، وهو على الأصل، وفي الجهاد: إلى هذا الرجل، ولا إشكال فيها؛ فإن أقرب يتعدى بإلى، قال تعالى: ﴿نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾[قٓ: ١٦]، والمفضل عليه محذوف؛ أي: من غيره، وزاد ابن السكن: الذي خرج بأرض العرب، **(الذي يزعم)**، وعند ابن إسحاق عن الزهري: يدعي **(أنه نبي؟ فقال)** ـ بالفاء ـ، ولأبي الوقت، وابن عساكر، والأصيلي: قال **(أبو سفيان: قلت:)**، وفي رواية: فقلتُ: **(أنا أقربهم نسباً)**، وللأصيلي: أنا أقربهم بـه نسباً؛ أي: من حيث النسب، وأقربيةُ أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف، وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأبي سفيان، وخَصَّ هرقلُ الأقربَ؛ لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثرَ من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه؛ بخلاف الأقرب، لكن قد يقال: إن القريب متهم في الإخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفاً وفخراً، ولو كان عدواً له؛ لدخوله في شرف النسب الجامع لهما.

وفي روايـة ابن السكن: فقالوا: هذا أقربنا بـه نسباً، هو ابن عمه أخي أبيه، وقد أوضح ذلك المصنف في: الجهاد بقوله: ما قرابتك

منه؟ قلت: هو ابن عمي، قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري. اهـ. (فقال)؛ أي: هرقل، وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي: قال: (أدنوه مني)، وإنما أمر بإدناء أبي سفيان؛ ليمعن في السؤال، ويشفي غليله، (وقربوا أصحابه، فاجعلوهم عند ظهره)؛ لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب؛ كما صرح به الواقدي في روايته، (ثم قال) هرقل (لترجمانه: قل لهم)؛ أي: لأصحاب أبي سفيان: (إني سائل هذا)؛ أي: أبا سفيان (عن هذا الرجل)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأشار إليه إشارة القريب؛ لقرب العهد بذكره أولاً؛ لأنه معهود في أذهانهم، (فإن كَذَبَني) ـ بالتخفيف ـ؛ أي: إن نقل إليَّ الكذبَ، (فكذِّبوه) بالتشديد.

قال التيمي: كذب ـ بالتخفيف ـ يتعدى إلى مفعولين، مثل صدق، تقول: كَذَبَني الحديث، وصَدَقَني الحديثَ، وكذّب ـ بالتشديد ـ يتعدى إلى مفعول واحد، وهما من غرائب الألفاظ؛ لمخالفتهما الغالب؛ لأن الزيادة تناسب الزيادة، وبالعكس، والأمر هنا بالعكس.

(قال)؛ أي: أبو سفيان، وسقط لفظ «قال» لكريمة، وأبي الوقت، وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقاً، فأشكل ظاهره، وبإثباته يزول الإشكال: (فوالله! لولا الحياءُ)، وفي نسخة كريمة: لولا أن الحياء (من أن يأثِرُوا علي) ـ بضم المثلثة وكسرها ـ، و«عليَّ» بمعنى: «عني»؛ أي: رفقتي يروون عني (كذباً) ـ بالتنكير ـ، وفي غير الفرع وأصله: الكذب، فأعاب به؛ لأنه قبيح ولو على عدو، (لكذبت عنه)؛ أي:

لأخبرتُ عن حاله بكَذب؛ لبغضي إياه.

وللأصيلي، وأبوي الوقت وذر عن الحموي: لكذبت عليه.

وفيه: دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب، إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالعرف.

وفي قوله: «يأثروا» دون قوله: «يكذبوا» دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب؛ لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً.

وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه: فواللهِ! لو قد كذبتُ، ما ردُّوا عليَّ، ولكني كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك ـ إن أنا كذبته ـ أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه.

وزاد ابن إسحاق في روايته: قال أبو سفيان: فوالله! ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ـ يعني: هرقل ـ، (ثم كان أولَ ما سألني عنه) ـ بنصب أول ـ، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية لكان، وذكر العيني وروده رواية، ولم يصرح به في «الفتح» (أن قال: كيف نسبه) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (فيكم؟)؛ أي: ما حال نسبه، أهو من أشرافكم، أم لا؟ (قلت: هو فينا ذو نسب)؛ أي: صاحب نسب عظيم، فالتنوين للتعظيم، وأشكل هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه، (قال) هرقل: (فهل قال هذا القول منكم)؛ أي: من

قريش، أو العرب، ويستفاد منه: أن الشفاهي يعم؛ لأنه لم يرد المخاطبين فقط، وكذا قوله: فهل قاتلمتوه؟ وقوله: «بماذا يأمركم» كما سيأتي (أحدٌ قَطُّ) ـ بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف، وقد يضمان، وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ـ، ولا يستعمل إلا في الماضي المنفي، واستعمل هنا بغير أداة النفي، وهو نادر، وأجيب بأن الاستفهام حكمه حكم النفي؛ كأنه قال: هل قال هذا القول أحدٌ، أو لم يقله أحدٌ قط (قبلَه؟) ـ بالنصب ـ على الظرفية، وللأصيلي، والكشميهني، وكريمة، وابن عساكر: «مثله»، بدل قوله: «قبله»، وحينئذ يكون بدلاً من قوله: «هذا القول».

قال أبو سفيان: (قلت: لا)؛ أي: لم يقله أحدٌ قبله. (قال) هرقل: (فهل كان من آبائه مِنْ) ـ بكسر الميم ـ حرف جر (مَلِكٍ) ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ صفة مشبهة، وهذه رواية كريمة، والأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر، ورواه ابنُ عساكر في نسخة، وأبو ذر عن الكشميهني: «مَنْ» ـ بفتح الميم ـ: اسم موصول، و«مَلَكَ»: فعل ماض، ولأبي ذر كما في «الفتح»: فهل كان من آبائه ملكٌ؟ بإسقاط من، والأولُ أشهرُ وأرجحُ، والمعنى في الثلاثة واحدٌ (قلت: لا، قال) هرقل: (فأشرافُ الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟) وعند المؤلف في: التفسير: أيتبعه أشراف الناس ـ بإثبات همزة الاستفهام ـ، وللأربعة: فأشراف الناس اتبعوه. قال أبو سفيان: (قلت)، ولغير الأربعة: فقلت: (بل ضعفاؤهم)؛ أي: اتبعوه.

والشرف: علوُّ الحسب، والمجد، والمكان العالي، وقد شَرُف ـ بالضم ـ، فهو شريف، وقوم شرفاء، وأشراف، والمراد هنا: أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف؛ حتى لا يرد مثلُ أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبلَ هذا السؤال، كذا في «الفتح».

وتعقبه العيني: بأن العمرينِ، وحمزةَ كانوا من أهل النخوة، فقولُ أبي سفيان جرى على الغالب.

ووقع في رواية ابن إسحاق: تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث، وأما ذوو الأنساب والشرف، فما تبعه منهم أحد.

قال الحافظ: وهو محمول على الأكثر الأغلب.

(قال) هرقل: **(أيزيدون أم ينقصون)** بهمزة الاستفهام، وفي رواية سورة آل عمران بإسقاطها، وجزم ابن مالك بجوازه مطلقاً؛ خلافاً لمن خصه بالشعر. قال أبو سفيان: **(قلت: بل يزيدون، قال)** هرقل: **(فهل يرتد أحد منهم سُخْطة لدينه بعد أن يدخل فيه)**: سخطة ـ بضم أوله وفتحه ـ، كذا في «الفتح»، وتعقبه العيني فقال: السخطة ـ بالتاء ـ إنما هي بالفتح فقط، والسخط ـ بلا تاء ـ يجوز فيه الضم والفتح، مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء، والسُّخط ـ بالضم ـ يجوز فيه الوجهان: ضم الخاء معه وإسكانها، انتهى.

وفي رواية الحموي، والمستملي: سُخْطَة ـ بضم السين وسكون الخاء ـ. وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً، أو لا لِسخطٍ لدين الإسلام، بل لرغبة في غيره؛ كحظ نفساني، كما وقع لعبيدالله بن جحش؛ أي:

فهل يرتد أحد منهم كراهة وعدم رضا، أو ساخطاً؟ قال أبو سفيان: (قلت: لا)، وإنما سأل عن الارتداد؛ لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق، لا يرجع عنه؛ بخلاف من دخل في أباطيل. (قال) هرقل: (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل أن يقول ما قال؟)، قال أبو سفيان: (قلت: لا)، وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة تقريراً لهم على صدقه؛ لأن التهمة إذا انتفت، انتفى سببها، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر[1]، (قال) هرقل: (فهل يغدر؟)؛ أي: ينقض العهد، قال أبو سفيان: (قلت: لا، ونحن منه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في مدة)؛ أي: مدة صلح الحديبية، أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو فاعل فيها)؛ أي: في المدة، وفيه إشارة إلى عدم الجزم بغدره.

(قال) أبو سفيان: (ولم تمكني) ـ بالتاء أو الياء ـ (كلمة أدخل فيه شيئاً) أنتقصه به (غير هذه الكلمة)، على أن التنقيص هنا أمر نسبي؛ لأن من يقطع بعدم غدره أرفعُ رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معروفاً عندهم ـ بالاستقراء من عادته ـ أنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيباً؛ لأنه مستقبل، أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد، ومن ثَمَّ لم يعرِّج هرقل على هذا القدر منه، وقد صرح ابن إسحاق في روايته بذلك.

---

(١) في الأصل: «العذر»، والصواب ما أثبت.

(قال) هرقل: (فهل قاتلتموه؟): نسب ابتداء القتال إليهم، ولم ينسبه إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما اطلع عليه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه، قال أبو سفيان: (قلت: نعم)، قاتلناه، (قال) هرقل: (فكيف كان قتالكم إياه؟)، وهذا أفصح من «قتالكموه» باتصال الضمير، فلذلك فصله، وصوبه العيني تبعاً لنص الزمخشري، قال أبو سفيان: (قلت)، وللأصيلي: قال: (الحرب بيننا وبينه سِجال) ـ بكسر أوله ـ، والحرب اسم جنس، والسجال اسمُ جمع، ولهذا جعل خبر حرب، كذا في «الفتح».

وتعقبه العيني بأن السجال ليس اسمَ جمع، بل هو جمع، وبينهما فرق، وجوز أن يكون سجال بمعنى: المساجلة، فلا يرد السؤال أصلاً.

وفي هذه الجملة تشبيه بليغ، شبه الحرب بالسجال، مع حذف أداة التشبيه؛ لقصد المبالغة؛ كقولك: زيد أسد، وأراد بالسجال: النوب؛ يعني: الحرب بيننا وبينه نُوَب: نوبة لنا، ونوبة له؛ كالمستقيين إذا كان بينهما دلو، يستقي أحدهما دلواً، والآخر دلواً، (ينال منا، وننال منه)؛ أي: يصيب منا، ونصيب منه. أشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وقد صرح بذلك أبو سفيان يومَ أحد.

قال البلقيني: هذه الكلمة فيها دسيسة أيضاً؛ لأنهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وآله وسلم قط، وغاية ما في غزوة أحد: أن بعض المقاتلين قتل، وكانت العزة والنصرة للمؤمنين.

وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن: بدر، وأحد، والخندق، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر، وعكسه في أحد، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق، فصح قول أبي سفيان: يصيب منا، ونصيب منه، وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلامه كما لا يخفى. والجملة تفسيرية لا محل لها من الإعراب.

(قال) هرقل: **(ما)**، وفي بعض الأصول: بما، وفي نسخة: فما **(ذا يأمركم؟)**؛ أي: ما الذي يأمركم به؟ وفيه دلالة على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه، قال أبو سفيان: **(قلت: يقول: اعبدوا الله وحده)** فيه: أن للأمر صيغة معروفة؛ لأنه أتى بقوله: اعبدوا الله في جواب: ما يأمركم؟ وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان، وكذلك الراوي عنه ابن عباس، بل هو من أفصحهم، **(ولا تشركوا به شيئاً)** ـ بالواو ـ، وفي رواية المستملي: بإسقاط الواو، فتكون تأكيداً لقوله: وحدَه، وهذه الجملة من عطف المنفي على المثبت، وعطف الخاص على العام، على حد: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ ﴾[القدر: ٤]؛ فإن عبادته تعالى أعم من عدم الإشراك به، **(واتركوا ما يقول آباؤكم)**؛ من عبادة الأصنام وغيرها، فهي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء؛ تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم له؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين؛ أي: عبدة الأوثان والنصارى، **(ويأمرنا بالصلاة)** المعهودةِ المفتتحة بالتكبير،

والمختتمة بالتسليم، وفي نسخة بزيادة: الزكاة، واقترانُ الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع، وفي يأمرنا بعدَ قوله: يقول: اعبدوا الله إشارةٌ إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما؛ إذ مخالف الأول كافر، والثاني عاص، **(والصدقِ)**، وهو القول المطابق للواقع، وفي رواية للمؤلف: «بالصدقة» بدل «الصدق»، ورجحها البلقيني.

قال الحافظ: ويقويها رواية المؤلف في: التفسير، والزكاة، وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني، والسرخسي، اللفظان: الصدق، والصدقة، **(والعَفاف)** ـ بفتح العين ـ؛ أي: الكف عن المحارم وخوارم المروءة، **(والصلة)** للأرحام، وهي كل ذي رحم لا تَحِل مناكحتُه لو فرضت الأنوثة مع الذكورة، أو كل ذي قرابة، والصحيح: عمومُه في كل ما أمر الله به أن يوصل؛ كالصدقة، والبر، والإنعام.

قال في «التوضيح»: من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف، تبين له حسنُ ما استوصف أمره، واستبرأه من حاله، ولله دره من رجل، ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع!

(فقال) هرقل **(للترجمان: قل له)**؛ أي: لأبي سفيان: **(سألتك عن)** رتبة **(نسبه)** فيكم، أهو شريف أم لا؟ **(فذكرتَ أنه فيكم ذو)**؛ أي: صاحب **(نسب)** شريف عظيم، **(فكذلك)** ـ بالفاء ـ، وللأربعة: وكذلك **(الرسلُ تُبعث في)** أشرفِ **(نسب قومها)** الظاهر: أن إخبار هرقل بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة، **(وسألتك: هل**

قال أحد)، ولأبي ذر: بإسقاط «هل» (منكم هذا القول؟)، زاد في نسخة: قبله، (فذكرتَ أن لا، فقلتُ)؛ أي: في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً: (لو كان أحد قال هذا القول قبله، لقلتُ: رجل يأتسي بقولٍ قيل قبله)؛ أي: يقتدي، ولأبي ذر عن الكشميهني: يتأسى، (وسألتك هل كان من آبائه مِنْ مَلكٍ؟)، وللكشميهني: مَن مَلك ـ بفتح الميمين ـ، (فذكرتَ أن لا، قلتُ)، وللأصيلي، وابن عساكر، والكشميهني: فقلت: (فلو)، ولأبي الوقت: لو (كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه)، قال «أبيه» ـ بالإفراد ـ؛ ليكون أعذر في طلب الملك؛ بخلاف ما لو قال: ملك آبائه، أو المراد بالأب: ما هو أعم من حقيقته ومجازه، نعم، في سورة آل عمران: آبائه ـ بالجمع ـ، وإنما لم يقل هرقل «فقلت» إلا في هذين الموضعين؛ لأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر؛ بخلاف غيرهما من الأسئلة؛ فإنها مقام نقل.

قال هرقل لأبي سفيان: (وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنـه لم يكن ليـذرَ) اللام فيه لام الجحود؛ لملازمتها النفي، وفائدتُها تأكيدُ النفي؛ نحو: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[النساء: ١٣٧]؛ أي: لم يكن ليدع (الكذبَ على الناس) قبل أن يظهر رسالته، (ويكذبَ) ـ بالنصب ـ (على الله) بعدَ إظهارها، (وسألتك: أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباعُ الرسل) غالباً؛ لأنهم أهل الاستكانة،

لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغياً وحسداً؛ كأبي جهل وأشياعه إلى أن أهلكهم الله تعالى، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم، ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾[الشعراء: ١١١] المفسر بأنهم الضعفاء، على الصحيح.

قال هرقل لأبي سفيان: (وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمرُ الإيمان)؛ فإنه لا يزال في زيادة (حتى يتم) بالأمور المعتبرة فيه؛ من صلاة وزكاة وصيام وغيرها، ولهذا نزل في آخر سنه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة: ٣]، ومنه: ﴿وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[التوبة: ٣٢].

قال الحافظ في «الفتح»: وكذا جرى لأتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته، فله الحمد والمنة، انتهى.

أقول: وكذا وقع لأهل الحديث النبوي، فإنهم لا يزالون يزيدون في أقطار الأرض وأمصارها على قوة أو ضعف حتى ظهر بهم الحق من الباطل، وامتاز التحقيق الحقيق بالاتباع من التقليد المبني على الابتداع، ولله الحمد.

(وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين) ـ بالنون ـ، وفي بعض النسخ: حتى، وفي آل عمران: وكذلك الإيمان إذا خالط.

قال في «الفتح»: وهو يرجح أن رواية «حتى» وهمٌ، والصواب حين، وهو روايـة الأكثر (**تخالط**) ـ بالتـاء ـ (**بشاشـته القلوب**)؛ أي: بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها.

وللحموي، والمستملي: يخالط ـ بالياء ـ، وبشاشةَ ـ بالنصب ـ، والقلوبِ ـ بالجر على الإضافة ـ؛ أي: يخالط الإيمانُ انشراح الصدور، والفرح والسرور، وزاد المصنف في: الإيمان: لا يسخطه أحد، وزاد ابن السكن: يزداد به عجباً وفرحاً، وفي رواية ابن إسحاق: وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخـل قلباً فتخرج منـه. (**وسألتك: هل يغـدر؟ فذكرتَ أن لا، وكذلك الرسل لا تغـدر**)؛ لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغـدر؛ بخلاف من طلب الآخرة. ولم يعـرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم.

(**وسألتك: بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم**) ذكر ذلك بالاقتضاء؛ لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر، بل صيغته: (**أن تعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، و**) أنه (**ينهاكم عن عبادة الأوثان**): جمع وَثَن، وهو الصنم، واستفاده هرقل من قوله: ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم؛ لأن مقولهم: الأمرُ بعبادة الأوثان، (**و**) أنه (**يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف**)، وسقط من هـذه الروايـة إيراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده، وجوابه، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف في: الجهاد.

ثم قال هرقل لأبي سفيان: (**فإن كان ما تقـول حقاً**)؛ لأن الخبـر

يحتمل الصدق والكذب، (فسيملك)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (موضعَ قدميَّ هاتين): أرض بيت المقدس، أو أرض ملكه.

قال المازري: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه؛ لأنه قال بعد ذلك: (وقد كنت أعلم أنه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خارج).

وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطال، وهو ظاهر، وفي رواية سورة آل عمران: فإن كان ما تقول حقاً، فإنه نبي، وفي الجهاد: وهذه صفة نبي، ووقع في «أمالي المحاملي» عن أبي سفيان: أن صاحب بصرى أخذه وناساً معه في تجارة، فذكر القصة مختصرة دون الكتاب، وزاد في آخرها: قال: فأخبرني: هل تعرف صورته إذا رأيتها؟ قلت: نعم، قال: فأُدخلت كنيسة لهم فيها الصور، فلم أره، ثم أُدخلت أخرى، فإذا أنا بصورة محمد، وصورة أبي بكر. (لم) ـ بإسقاط الواو ـ، ولابن عساكر في نسخة: ولم (أكن أظن أنه منكم)؛ أي: من قريش، أو من العرب، (فلو أني أعلم أني)، وسقطت أني الأولى في نسخة، ولأبي الوقت: أنني (أخلُص) ـ بضم اللام ـ؛ أي: أصل، يقال: خَلَص إلى كذا؛ أي: وصل (إليه، لتجشمت) ـ بالجيم والشين المعجمة ـ؛ أي: لتكلفت الوصول إليه، وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستفاد ذلك بالتجربة؛ كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه، فقتلوه (لقاءه)

على ما فيه من المشقة، وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة، وقد كانت فرضاً قبل الفتح على كل مسلم.

وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم: أن هرقل قال: ويحك! واللهِ! إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك، لاتبعته، ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف؛ فقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره، وخفي عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الآتي: «أسلم تسلم»، فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين، لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى، (ولو كنت عنده)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (لغسلت عن قدميه)، قاله مبالغة في الخدمة.

وفي باب: دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة: «ولو كنت عنده، لغسلت قدميه».

وفي رواية عن عبدالله بن شداد عن أبي سفيان: «لو علمت أنه هو، لمشيت إليه حتى أقبل رأسه، وأغسل قدميه»، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك، وزاد فيها: «ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة»؛ يعني: لما قرىء عليه الكتاب؛ أي: كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت، وابن عساكر، والأصيلي، وفي رواية: قدمه ـ بالإفراد ـ، وفي اقتصاره على ذكر القدمين إشارة إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالماً لا ولاية ولا منصباً، وإنما يطلب ما يحصل له به البركة.

قال أبو سفيان: (ثم دعا) هرقلُ (بكتاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: من وكل ذلك إليه، ولهذا عدي الكتاب بالباء، كذا قرره في «الفتح».

وقال العيني: الأحسن أن يقال: ثم دعا من أتى بكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجوز زيادة الباء؛ أي: دعا الكتاب، على سبيل المجاز، أو ضمَّن دعا معنى طلب (الذي بعث به دِحْية) ـ بكسر الدال وفتحها ـ ابن خليفة الكلبي، صحابي جليل، كان من أحسن الناس وجهاً، وأسلم قديماً.

يقال: الدحية: الرئيس بلغة اليمن.

ومات دحية في خلافة معاوية.

ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «بعث به مع دحية»، وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله الواقدي (إلى عظيم بُصْرى) ـ بضم الموحدة مقصوراً ـ: مدينة حوران؛ أي: أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني، (فدفعه إلى هرقل) فيه مجاز؛ لأنه أرسل به إليه صحبة عدي بن حاتم؛ كما في رواية ابن السكن في الصحابة، وكان عدي إذ ذاك نصرانياً، فوصل به هو ودحية معاً، فقرأه هرقل بنفسه، أو الترجمان بأمره.

وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة: فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، فقرأه، (فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم).

فيه: استحباب تصدير الكتب بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافراً.

فإن قلت: قدم سليمانُ اسمَه على البسملة، يقال: إنه إنما ابتدأ بها، وكتب اسمه عنواناً بعد ختمه؛ لأن بلقيس إنما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود، ولذلك قالت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠]، فالتقديم واقع في حكاية الحال.

(من محمد): فيه: أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة، والحق إثبات الخلاف.

وفيه: أن «من» لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان، كذا قاله أبو حيان، والظاهر أنها هنا لم تخرج عن ذلك، لكن بارتكاب مجاز (عبدِالله ورسولِه) وصف نفسَه الشريفة بالعبودية؛ تعريضاً لبطلان قول النصارى في المسيح: أنه ابن الله؛ لأن الرسل مستوون في أنهم عباد الله. وللأصيلي، وابن عساكر: «من محمد بن عبدالله ورسولِ الله» (إلى هرقل عظيم) أهل (الروم)؛ أي: المعظم عندهم، وصفه بذلك لمصلحة التأليف، وعدل عن ذكره بالملك أو الإمرة؛ لكونه معزولاً بحكم الإسلام.

ذكر المديني: أن القارىء لما قرأ: من محمد رسول الله، غضب أخو هرقل، واجتذب الكتاب، فقال له هرقل: ما لك؟ فقال: لأنه بدأ بنفسه، وسماك صاحب الروم، قال: إنك لضعيف الرأي، أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه؟ لئن كان رسول الله، إنه لأحقُّ أن يبدأ

بنفسه، ولقد صدق، أنا صاحب الروم، واللهُ مالكي ومالكه. (سلام) ـ بالتنكير ـ، وعند المؤلف في: الاستئذان: «السلام» ـ بالتعريف ـ (على من اتبع الهدى)؛ أي: الرشاد، على حد قول موسى وهارون لفرعون: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[طه: ٤٧]، والظاهر: أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه، ومعناه: سلم من عذاب الله من أسلم، فليس المراد به التحية، وإن كان اللفظ يُشعر به؛ لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى، فلا يرد على ذلك: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[طه: ٤٨]. (أما بعدُ) ـ بالبناء على الضم ـ؛ لقطعه عن الإضافة المنوية لفظاً، ويؤتى بها للفصل بين الكلامين.

واختُلف في أول من قالها، فقيل: داود، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: سَحْبان، وفي «غرائب مالك» للدارقطني: أن يعقوب ـ عليه السلام ـ أول من قالها، فإن ثبت، وقلنا: إن قحطان من ذرية إسماعيل، فيعقوب أول من قالها مطلقاً، وإن قلنا: إن قحطان قبل إبراهيم، فيعرب أول من قالها.

(فإني أدعوك بدعاية الإسلام) ـ بكسر الدال المهملة ـ، ولمسلم كالمؤلف في: الجهاد: بداعية الإسلام؛ أي: بالكلمة الداعية إليه، وهي شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمـداً رسول الله، والباء بمعنى إلى؛ أي: أدعوك إليه.

وفي «الفتح»: الدعاية من قولك: دعا يدعو دعاية؛ نحو: شكا يشكو شكاية.

(أسلِمْ) ـ بكسر اللام ـ (تسلَمْ) ـ بفتحها ـ، وهذا غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز في البلاغ، وفيه نوع من البديع، وهو الجناس الاشتقاقي، وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد، (**يؤتِك الله أجرك مرتين**) ـ بالجزم ـ في الأول على الأمر، وفي الثاني جواب له، والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضاً، أو بدل منه، وإعطاء الأجر مرتين لكونه مؤمناً بنبيه، ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو من جهة أن إسلامه يكون سبباً لإسلام أتباعه، وعند المؤلف في: الجهاد: «أسلم تسلم، وأسلم»؛ بتكرار أسلم، مع زيادة الواو في الثانية، فيكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه، على حد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[النساء: ١٣٦]؛ كما في «الفتح».

وعورض بأن الآية في حق المنافقين؛ أي: يا أيها الذين آمنوا نفاقاً! آمنوا إخلاصاً.

وأجيب: بأنه قول مجاهد، وقال ابن عباس: في مؤمني أهل الكتاب، وقال جماعة من المفسرين: خطاب للمؤمنين، وتأويل آمنوا بالله: أقيموا ودوموا واثبتوا على إيمانكم.

واستنبط البلقيني من هذه الجملة أن كل من دان بدين أهل الكتاب، كان في حكمهم في المناكحة والذبائح؛ لأن هرقل وقومه ليسوا من بني إسرائيل، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، وقد قال له ولقومه: «يا أهل الكتاب»؛ خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين، أو

بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل، والله أعلم.

(فإن توليت)؛ أي: أعرضت عن الإسلام، (فإن عليك) مع إثمك (إثمَ اليريسين) ـ بتحتيتين، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون ـ: جمع يَرِيس؛ على وزن كريم، وفي رواية: الأريسين، وفي أخرى: اليريسيين، جمع يريسي، وهي التي في الفرع كأصله عن الأربعة، والرابعة، وهي للأصيلي كما في اليونينية: الأريسيِّين ـ بتشديد الياء بعد السين ـ، والمعنى: أنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر، فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى، ولا يعارض هذا بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥]؛ لأن وزر الإثم لا يتحمله غير الأثيم، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين: جهة فعله، وجهة تسببه.

والأريسيون: الأَكَّارون؛ أي: الفلاحون والزراعون؛ أي: عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون لأمرك، ونبه بهم على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب في رعاياه، وأسرع انقياداً، فإذا أسلم، أسلموا، وإذا امتنع، امتنعوا.

وقال أبو عبيد: المراد بالفلاحين: أهل مملكته؛ لأن كل من كان يزرع، فهو عند العرب فلاح، سواء كان يلي ذلك بنفسه، أم بغيره.

وعند كُراع: هم الأجراء.

وعند الليث: العشارون؛ يعني: أهل المكس.

وعند أبي عبيدة: الخدم والخَوَل؛ يعني: لصده إياهم عن الدين؛ كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا﴾[الأحزاب: ٦٧] الآية.

والأول أظهر.

وقيل: كان أهل السواد أهل فلاحة، وكانوا مجوساً، وأهل الروم أهل صناعة، فأعلموا بأنهم، وإن كانوا أهل كتاب، بأن عليهم ـ إن لم يؤمنوا ـ من الإثم مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم.

وفي قوله: «فإن توليت» استعارة تبعية؛ لأن حقيقة التولي إنما هو بالوجه، ثم استعمل مجازاً في الإعراض عن الشيء؛ كأن المعرِض تولَّى عنه بوجه القلب.

قال ابن سِيْده: الأريس: الأكار عند ثعلب، وعند كُراع: هو الأمير.

وقال الجوهري: هي لغة شامية، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية.

وقيل في تفسيره غير ذلك، لكن هذا هو الصحيح هنا؛ فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ: «فإن عليك إثم الأكارين»، زاد البَرقاني في روايته: يعني: الحراثين، ويؤيده رواية المدائني مرسلة: فإن عليك إثم الفلاحين، وكذا عند أبي عبيد من مرسل ابن شداد، وإن لم تدخل في الإسلام، فلا تَحُلْ بين الفلاحين وبين الإسلام.

وقال الخطابي: أراد: أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا[1] لم

---

(١) في الأصل: «إذ»، والصواب ما أثبت.

يسلموا تقليداً له؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر، قلت: والمعاني متقاربة.

(و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[آل عمران: ٦٤]) كذا في رواية عبدوس، والنسفي، والقابسي بالواو، عطفاً على أدعوك؛ أي: وأدعوك بقوله تعالى، أو أتلو، أو أقرأ عليك: يا أهل الكتاب، وعلى هذا فلا تكون زائدة في التلاوة؛ لأن الواو إنما دخلت على محذوف، ولا محذور فيه.

وقيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد التلاوة، بل أراد مخاطبتهم بذلك، وحينئذ فلا إشكال.

وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين، وعلى جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو، ولولا أن المراد الآية، لما صح الاستدلال، وهم أقوم وأعرف، وبأنه لو لم يرد الآية، لقال: فإن توليتم، وفي الحديث: «فإن تولوا»، لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات.

وأغرب ابن بطال، وادعى أن ذلك نُسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك، أو يقال: المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به: المصحف، وأما الجنب، فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة، جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظراً؛ فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك؛ كالإبلاغ، والإنذار؛ كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقاً حيث لا ضرورة، فلا يتجه، كذا في «الفتح».

وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر كما قاله عياض: يا أهل الكتاب ـ بإسقاط الواو ـ، فيكون بياناً لقوله: بدعاية الإسلام.

وقوله: «يا أهل الكتاب» يعم أهل الكتابين، وقد قيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها؛ لأنها نزلت في وفد نجران سنة تسع، وقصةُ أبي سفيان قبل ذلك سنة ست، وقيل: بل نزلت في اليهود، وجوز بعضهم نزولها مرتين، وهو بعيد.

وقد اشتملت هذ الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على: الأمر بقوله: أسلم، والترغيب بقوله: تسلم، ويؤتك، والزجر بقوله: فإن توليت، والترهيب بقوله: فإن عليك، والدلالة بقوله: يا أهل الكتاب، وفي ذلك من البلاغة مالا يقادر قدره، وكيف لا، وهو كلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم.

(﴿تَعَالَوْا﴾) ـ بفتح اللام ـ (﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾)؛ أي: مستوية (﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل، وتفسير الكلمة: (﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾)؛ أي: نوحده بالعبادة، ونخلص له فيها، (﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾): ولا نجعل غيره شريكاً له في استحقاق العبادة، ولا نراه أهلاً لأن يعبد، (﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ﴾[آل عمران: ٦٤])، فلا نقول: عزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله، ولا نطيع الأحبار والرهبان؛ أي: العلماء والمشايخ والفقراء والصوفية فيما أحدثوه من التحريم والتحليل، وابتدعوا من التشريع، ورتبوا عليه

الثواب أو العذاب؛ لأن كلاً منهم بشر مثلنا.

قال القسطلاني: روي أنه لما نزلت: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣١]، قال عديٌّ بن حاتم: ما كنا نعبدهم يا رسول الله، قال: «أليس كانوا يُحِلّون لكم، ويُحَرِّمون، فتأخذون بقولهم؟»، قال: نعم، قال: «هو ذاك»، انتهى.

وهذا يدل على أن أخذ قولٍ لعالمٍ أو مجتهد، أو شيخ أو صوفي، أو متكلم أو فلسفي يخالف قولَ الله وقولَ رسوله حكمُه حكمُ اتخاذ الرب من دون الله، وهو كالعبادة له؛ ففي هذه الآية الكريمة والحديث الشريف أبلغُ حجة على المقلدة لمذاهب المجتهدين والعلماء والمشايخ، وأشدُّ إنكار على فاعل ذلك، فتأمل تجدهما نصاً قاطعاً، وبرهاناً نيراً على ردِّ التقليد، وكونِ أهله مبتدعين، عصمنا الله عما يكرهه ولا يرضاه.

(﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾) عن التوحيد، واتباع السنة المطهرة، (﴿فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤])؛ أي: لزمتكم الحجة، فاعترِفوا بأنا مسلمون تاركون للتقليد دونَكم، أو اعترِفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب، وتطابقت عليه الرسل، وتظاهرت به الأدلة من اتباع السنة وترك الابتداع، وأخذ التوحيد ورفض الإشراك.

وقيل ـ فيما حكاه السهيلي ـ: إن هرقل وضع هذا الكتاب المبارك القديم في قصبة من ذهب؛ تعظيماً له، وإنهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر في أعز مكان، وما أحقَّه بذلك، وأجدرَبما هنالك!

وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي أخرج لسيف الدين قلج صندوقاً مصفحاً بالذهب، واستخرج منه مقلمة من ذهب، فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه، فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر، ما زالنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه.

وفي الحديث: «ثم يجيء الإسلام، فيقول: يا رب! أنت السلام، وأنا الإسلام، فيقول: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي» أخرجه أحمد، والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[آل عمران: ٨٥].

والإسلام لغة: الانقياد، والمراد به هنا: ما فسره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ، وهو: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» الحديث أخرجه مسلم.

والإسلام نعمة لا أعظم منه على الأنام، وهو الذي سأله خليل الرحمن له كما حكاه عنه ربنا ـ عز وجل ـ حيث قال سائلاً لمولاه أن يديم عليه من الإسلام ما أولاه، فقال: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾[البقرة: ١٢٨] طلب ذلك له، ولإسماعيل، ثم طلبه له من ذريته من أي قبيل، فقال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾.

وأي نعمة أعظم من الإسلام، وبه وصى إبراهيم بنيه ويعقوب، فقال:

﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢].

وأي نعمة أعظم منه، وهو ملة أبينا الخليل ـ عليه السلام ـ، وبه سمى الله هذه الأمة قبل وجودها في التوراة والإنجيل، قال سفيان في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾[الحج: ٧٨]؛ أي: في التوراة والإنجيل.

وأي نعمة أعظم منه، وقد سأله أهل الإيمان من قوم موسى حيث قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرًا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾[الأعراف: ١٢٦].

ثم سأل ذلك رسولُنا الأمين؛ كما في الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة: «اللهم توفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين»، وهذا الدعاء الطويل أخرجه أحمد، والبخاري في: الأدب، والنسائي، والحاكم، وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقي.

وسأله من الأنبياء يوسفُ الصديق، حين سأل من ربه أن يلحقه بخير فريق، فقال: ﴿تَوَفَّنِي مُسۡلِمًا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[يوسف: ١٠١].

وأي نعمة أكرم منه وقد سماه الله: الدين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩].

وأي هبة أشرف من هبة الإسلام، ولا يقبل دين غيره من الأنام: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[آل عمران: ٨٥].

وأي عطية أسنى منه، وهو الذي رضيه الله تعالى لبريته، فقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣].

وأي منحة أجل منه، وبه كلٌّ من في السموات والأرض متصفون: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[آل عمران: ٨٣].

قال ابن عباس: مَنْ في السموات: الملائكة، ومن في الأرض: مَنْ وُلد على الإسلام.

وأي حلة أفخر من حلة الإسلام إذا ألبسها الله تعالى من هداه، وهي حلة خليلِ ربنا، وسائر المسلمين؛ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[آل عمران: ٦٧].

وأي حباء أسنى لمن حباه الله بالإسلام، وقد أمر تعالى خير خلقه ورسله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أن يقول: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٣]، وجعلها من أذكار أشرف طاعات المؤمنين، بل جعلها في مفتاح أشرف العبادات، يكررها القائل في اليوم خمس مرات.

وكيف لا يكون الإسلام عظيم العطايا وأسناها، وبه النجاة غداً من أهوال يوم القيامة وعناه، وبالإسلام تبيض الوجوه حين تسود وجوه من أعرض عن هداه، وبالإسلام يشرب من حوض سيد ولد عدنان حين يذاد عنه أهل العصيان، وبالإسلام يجوز على الصراط إذا تهافتت الأشقياء منه إلى الميزان، وبالإسلام نجا المسلم عن المجرم وامتاز، ومن زُحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز، وبالإسلام يثبت الله العبد في الجواب، على ملائكة ربه حين يسألونه وهو تحت

التراب، فيقول: «الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي»، الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، وابن مردويه، والبيهقي عن جابر رضي الله عنه.

وللمسلمين أنزل روح القدس هدى وبشرى؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ١٠٢].

ولأجل الإسلام جعل الله لعباده من النعم ما لا يحصي ما فيه أقلام العلماء، فقال تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[النحل: ٨٠] إلى آخر الآيتين إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[النحل: ٨١].

وكم اشتملت هاتان الآيتان على تعداد نعم لا يفي بالتعبير عنها لسان! بل لو تكلم عليهما على انفرادهما، لاحتمل مجلداً يستغرق عدة أوقات وأزمان.

فالحمد لله الذي مَنَّ علينا بالإسلام، وهدانا له بفضله والإنعام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، كلمة صادقة يقولها المسلمون في دار السلام، وإنما أطلت فيما يعنيه الناظر، وإلا فليس بتطويل؛ فإن التعريف بمقدار نعمة الإسلام يفتقر إلى مؤلف جليل؛ لأني رأيت غالب أهل الإسلام لا يعرفون نعمته، ولا يشكرون منته، بل لا يخطر ببال أكثرهم نعمة الإسلام، إنما نظرهم حطام الدنيا ومتاعها وجاهها ورياستها هي الإنعام، ولقد جهل الحقيقة، وتنكب عن الصراط

المستقيم من الطريقة، ذكر ذلك السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رحمه الله.

(قال أبو سفيان: فلما قال) هرقل (ما قال)؛ أي: الذي قاله في السؤال والجواب، أو في القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد، والضمائر كلها تعود على هرقل، (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوي وما أبركه! (كثر عنده الصَّخَب) ـ بالصاد والخاء المفتوحتين ـ؛ أي: اللغط؛ كما في «مسلم»، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة، زاد في: الجهاد: فلا أدري ما قالوا، (وارتفعت الأصوات) بذلك، (وأُخْرِجنا) ـ بضم الهمزة وكسر الراء ـ، (فقلت لأصحابي)، وعند المؤلف في: الجهاد: «حين خلوت بهم: والله!» (لقد أَمِرَ) ـ بفتح أوله مقصوراً وكسر ثانيه ـ؛ أي: عَظُم وكبر (أَمْرُ ابن أبي كَبْشَة) ـ بسكون الميم ـ؛ أي: شأنه.

وكبشة ـ بفتح الكاف وسكون الموحدة ـ، قال ابن جني: اسم مرتجل، ليس بمؤنث الكبش؛ لأن مؤنث الكبش من غير لفظه، يريد: النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنها كنية أبيه من الرضاعة الحارثِ ابنِ عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره، وعند ابن بكير: أنه أسلم، وكانت له بنت تسمى كبشة، فكني بها.

أو هو والد حليمة مرضعته.

أو ذلك نسبة إلى جد جده وهب؛ لأن أمه آمنة بنت وهب، وأم جد وهب قيلة بنت أبي كبشة.

أو لجد جده عبد المطلب لأمه، وفيه نظر.

أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بن عامر بن غالب، خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشِّعْرى، فنسبوه إليه؛ للاشتراك في مطلق المخالفة، قاله ابن قتيبة، والخطابي، وكذا قاله الزبير.

(إنه) ـ بكسر الهمزة ـ على الاستئناف، وجوز العيني فتحها على ضعف (يخافه)؛ أي: لأجل أنه يخافه (ملك بني الأصفر)، وهم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، حكاه ابن الأنباري.

أو لأن جدته سارة حلته بالذهب، قاله ابن هشام في «التيجان».

وقيل غير ذلك.

قال أبو سفيان: (فما زلت موقناً أنه سيظهر)، زاد في حديث عبدالله بن شداد عن أبي سفيان: فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت. أخرجه الطبراني (حتى أدخل الله عليَّ الإسلام)، فأبرزت وأظهرت ذلك اليقين، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع.

(وكان ابن الناطور) ـ بالطاء المهملة ـ، وفي رواية الحموي ـ بالظاء المعجمة ـ، وهو بالعربية: حافظ البستان وحارسه، وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب.

وعن يونس: ابن ناطورا، بزيادة ألف.

والقصة الآتية موصولة إلى ابن الناطور مروية عن الزهري؛ خلافاً لمن توهم أنها معلقة، ومروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان

(صاحبَ إيلياء)، وهي بيت المقدس؛ أي: أميرها، (وهرقلَ)؛ أي: وصاحب هرقل، وأطلق عليه الصحبة إما بمعنى التبع، وإما بمعنى الصداقة، فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لآمرية إيلياء، وفي الحقيقة بالنسبة إلى هرقل (أسقف)، وهي رواية المستملي، والحموي، وعند القابسي: أسقفاً.

قال النووي: وهو الأشهر، وعند الكشميهني: سُقِّفَ ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ؛ من التسقيف، ولأبي ذر، والأصيلي عن المروزي: سُقِفَ ـ بالتخفيف ـ، وللجرجاني: سقفاً؛ أي: مقدماً.

والأسقف والسقف: لفظ أعجمي، ومعناه: رئيس دين النصارى، وقيل: عربي، وهو الطويل في انحناء (على نصارى الشام)؛ لكونه عالم دينهم، ورئيسهم، أو هو قيم شريعتهم، وهو دون القاضي، أو هو فوق القسيس ودون المطران، أو الملك المتخاشع في مشيته، والجمع أساقفة، وأساقف (يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس، وإخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية.

وذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾[الروم: ٤ـ٥]، وفي أول الحديث في: الجهاد عند المؤلف الإشارةُ إلى ذلك (أصبح خبيث النفس)؛ أي: رديئَها غيرَ طيبها؛ مما حلَّ له من الهم، وعبر بالنفس عن جملة الإنسان روحِه وجسدِه؛ اتساعاً؛ لغلبة أوصاف الجسد على الروح.

وفي رواية أبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: أصبح يوماً خبيثَ النفس، وتستعمل في كسل النفس.

وفي «الصحيح»: «لا يقولن أحدُكم خَبُثَتْ نفسي»؛ كأنه كره اللفظ، والمراد بالخطاب: المسلمون، وأما في حق هرقل، فغير ممتنع.

وصرح في رواية ابن إسحاق بقولهم له: لقد أصبحت مهموماً، (فقال له بعض بطارقته) ـ بفتح الموحدة ـ جمع بِطريق ـ بكسرها ـ؛ أي: قواده وخواصِّ دولته، وأهل الرأي والشورى منهم: (قد استنكرنا هيئتك)؛ أي: سمتك وحالتك؛ لكونها مخالفة لسائر الأيام.

(قال ابن الناطور)، ولابن عساكر: الناظور ـ بالظاء المعجمة ـ: (وكان هرقل) عالماً، وكان (حزاء)؛ أي: كاهناً (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان إن قلنا: إنه ينظر في الأمرين، أو هو تفسير لحزاء؛ لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين، وتارة من أحكام النجوم، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعاً ذائعاً إلى أن أظهر الله الإسلام، فانكسرت شوكتهم، وأنكر الشرع الاعتمادَ عليهم، وكأن هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بأن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب، وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة، إلى أن تستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة، وكان ابتداء العشرين الأولى للمولد النبوي في القِران المذكور، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل ـ عليه السلام ـ بالوحي، وعند تمام الثالثة فتح خيبر، وعمرة القضية التي جرَّت فتحَ مكة، وظهور الإسلام، وفي تلك الأيام رأى

هرقل ما رأى، وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين، بل المراد: البشارات به ـ عليه الصلاة والسلام ـ على لسان كل فريق من إنسي وجني، محقٍّ ومبطل، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم، أو يحتج إليه محتج.

وقد قيل: إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء، وفي خيلان الوجه، فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة، وهذا ـ إن ثبت ـ فلا يلزم منه حصره في ذلك، بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم.

والجملة السابقة من قوله: قال ابن الناطور اعتراضٌ بين سؤال بعض البطارقة، وجواب هرقل إياهم إلى قوله: (فقال) هرقل (لهم)؛ أي: لبعض بطارقته (حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مَلِك الخِتان) ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ، ولغير الكشميهني: مُلْكَ ـ بالضم ثم الإسكان ـ (قد ظهر)؛ أي: غلب؛ يعني: دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ صالحَ الكفار بالحديبية، وأنزل الله تعالى سورة الفتح، ومقدمة الظهور ظهور، (فمن يختتن من هذه الأمة؟)؛ أي: من أهل هذا العصر، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز، وفي رواية يونس: فمن يختتن من هذه الأمم؟ (قالوا) مجيبين لاستفهامه إياهم: (ليس يختتن إلا اليهود)، أجابوا بمقتضى علمهم؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء تحت الذلة مع النصارى؛ بخلاف العرب، (فلا يُهمنك): من أهمَّ؛

أي: لا يقلقنَّكَ (شأنُهم، واكتب إلى مدائن ملكك) ـ بالهمز ـ، وقد يترك، (فيقتلوا من فيهم من اليهـود)، وفي روايـة أبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن عساكر: فَلْيقتلوا ـ باللام ـ، (فبينما هم) ـ بالميم ـ، وأصله: بين، فأُشبعت الفتحة فصار: بينا، ثم زيدت عليها الميم، وفي رواية الأربعة: فبينا ـ بغير ميم ـ، ومعناهما واحد، و«هم» مبتدأ، خبره: (على أمرهم): مشورتهم التي كانوا فيها، (أتي هرقل برجل)؛ أي: بيناهم أوقات أمرهم إذ أتي برجل، لم يسم الرجل، ولا من أرسل به (أرسل به ملكُ غسان) ـ بالسين المشددة ـ، والملك هو الحارث بن أبي شمر صاحب بصرى، وغسان: اسمُ ماء نزل عليه قوم من الأزد، فنسبوا إليه، أو ماء بالمشلل (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، فقـال كما عند ابن إسحاق: خـرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد اتبعه ناس وصدقوه، وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحم في مواطن، وتركتهم وهم على ذلك، وهذا بيانُ ما أُجمل في حديث الباب؛ لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(فلما استخبره هرقل)، وأخبره بذلك، (قال) هرقل لجماعتـه: (اذهبـوا فانظـروا) إلى الرجـل، (أمختتن هـو، أم لا؟ فنظروا إليـه)، وعنـد ابن إسحاق: فجردوه، فإذا هـو مختتن، فقال: هـذا ـ والله ـ الذي رأيته، أعطه ثوبه، (فحدثـوه)؛ أي: هرقل (أنـه مختَتِن) ـ بفتح التاء الأولى وكسر الثانيـة ـ، (وسألـه عن العـرب): هل يختتنـون؟

(فقال)؛ أي: الرجل: (هم يختتنون)، وفي رواية الأصيلي، وابن عساكر في نسخة: مختتنون ـ بالميم ـ، قال العيني كالحافظ: والأول أفيد وأشمل، (فقال هرقل: هذا) الذي نظرته في النجوم (مُلْكُ هذه الأمة)؛ أي: العرب (قد ظهر) ـ بضم الميم وسكون اللام ـ، كذا لأكثر الرواة، وللقابسي: مَلِك ـ بالفتح ثم الكسر ـ، فاسم الإشارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن الكشميهني وحده: يملك، فعل مضارع؛ أي: هذا الرجل يملك هذه الأمة، وقد جاء النعت بعد النعت، ثم حذف المنعوت.

(ثم كتب هرقل إلى صاحب له) يسمى: ضغاطر الأسقف (برُومِيَة) ـ بالتخفيف ـ؛ أي: فيها، وفي رواية ابن عساكر: بالرومية، وهي مدينة رياسة الروم، وقيل: إن دور سورها أربعة وعشرون ميلاً، (وكان نظيره)، وفي رواية ابن عساكر والأصيلي: وكان هرقل نظيره (في العلم، وسار هرقل إلى حمصَ) مجرور بالفتحة؛ لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث على الصحيح، لا للعلمية والعجمة؛ لأنها لا تمنع صرف الثلاثي، وجوز بعضهم صرفه كعدمه؛ نحو: هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط، ولم يجعل للعجمة أثراً.

وإنما سار هرقل إلى حمص؛ لأنها دار ملكه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (فلم يَرِم) هرقل (حمصَ)؛ أي: لم يبرح من مكانه، هذا هو المعروف، ويَرِم ـ بفتح أوله وكسر الراء ـ،

وقال الداودي: لم يصل إليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر الرومي (يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: ظهوره، (وأنه نبي)، وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، لكن هرقل لم يستمر على ذلك، ولم يعمل بمقتضاه، بل شح بملكه، ورغب في الرياسة، فآثرهما على الإسلام؛ بخلاف صاحبه ضغاطر؛ فإنه أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثياباً بيضاً، وخرج على الروم، فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه، (فأذن) ـ بالقصر ـ من الإذن، وللمستملي وغيره: فآذَنَ ـ بالمد ـ أي: أعلم (هرقل لعظماء الروم في دسكرة) ـ بفتح الأول وسكون الثاني وفتح الكاف والراء ـ، وهي القصر الذي حوله بيوت (له بحمصَ)؛ أي: فيها، وكأنه دخل القصر، (ثم أمر بأبوابها)؛ أي: الدسكرة، (فغلِّقت) ـ بتشديد اللام ـ لأبي ذر، وكأنه فتح أبواب البيوت التي حولها، وأذن للروم في دخولها، ثم أغلقها، (ثم اطلع) عليهم من علو، فخاطبهم، وإنما فعل ذلك؛ خشية أن يثبوا إليه كما وثبوا إلى ضغاطر، وينكروا مقالته فيقتلوه، (فقال: يا معشر الروم! هل لكم) رغبة (في الفلاح والرُّشْد) ـ بالضم ثم السكون ـ، أو ـ بفتحتين ـ: خلاف الغي، (وأن يثبت)؛ أي: وهل لكم في ثبوت (ملككم)؛ لأنهم إن تمادوا على الكفر، كان سبباً لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الأخبار السالفة، (فتبايعوا)، وفي نسخة: فبايعوا، وفي رواية الأصيلي: نبايع، وفي أخرى لأبي الوقت: نتابع، وللكشميهني:

فتتابعوا، فالثلاثة الأول من البيعة، والتي بعدها من الاتباع؛ كالرواية الأخرى لابن عساكر في نسخة: فنتبع (هذا النبي؟)، ونقل أن في التوراة: ونبياً مثلك أُرسله، أَيُّ إنسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني، فإني أُهلكه، (فحاصوا) ـ بمهملتين ـ؛ أي: نفروا (حيصةَ حُمُر الوحش)؛ أي: كحيصتها، شبههم بالوحوش؛ لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحش؛ لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل (إلى الأبواب) المعهودة، (فوجدوها قد غُلِّقت) ـ بكسر اللام المشددة ـ، (فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس) ـ بهمزة ثم تحتية ـ جملة حالية بتقدير قد، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: يئس، وهما بمعنى، والأول مقلوب من الثاني؛ أي: قنط (من الإيمان)؛ أي: من إيمانهم لِما أظهروه، ومن إيمانه؛ لكونه شح بملكه، وكان يحب أن يطيعوه، فيستمر ملكه، ويسلم ويسلمون، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا، فقد كان قادراً على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله. والله الموفق.

(قال: رُدُّوهم عليَّ، وقال) لهم: (إني قلتُ مقالتي آنِفاً) قريباً ـ بالمد مع كسر النون، وقد تقصر، وهو نصب على الظرفية ـ؛ أي: قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (أختبرُ)؛ أي: أمتحن (بها شدتكم)؛ أي: رسوخكم (على دينكم، فقد رأيتُ) شدتكم، حذف المفعول للعلم به مما سبق، وعند المؤلف في: التفسير: فقد رأيت منكم الذي أحببت، (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم، أو

قبلوا الأرض بين يديه؛ لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود، (ورضُوا عنه، **فكان ذلك آخرَ**) ـ بالنصب ـ خبر كان (شأنِ هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة، أو فيما يتعلق بالإيمان، فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة وتبوك، ومحاربته للمسلمين، وهذا أوجه، وظاهر هذا يدل على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته، وخوفاً من أن يقتله قومه، إلا أن في «مسند أحمد»: أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إني مسلم، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بل هو على نصرانيته» الحديث.

قال الحافظ في «الفتح»: ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات، كأنه قال: إن صدقت نيته، انتفع بها في الجملة، وإلا، فقد خاب وخسر، فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي؛ لمناسبتها حديث الأعمال المصدر به الباب، ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام، وهو واضح، انتهى.

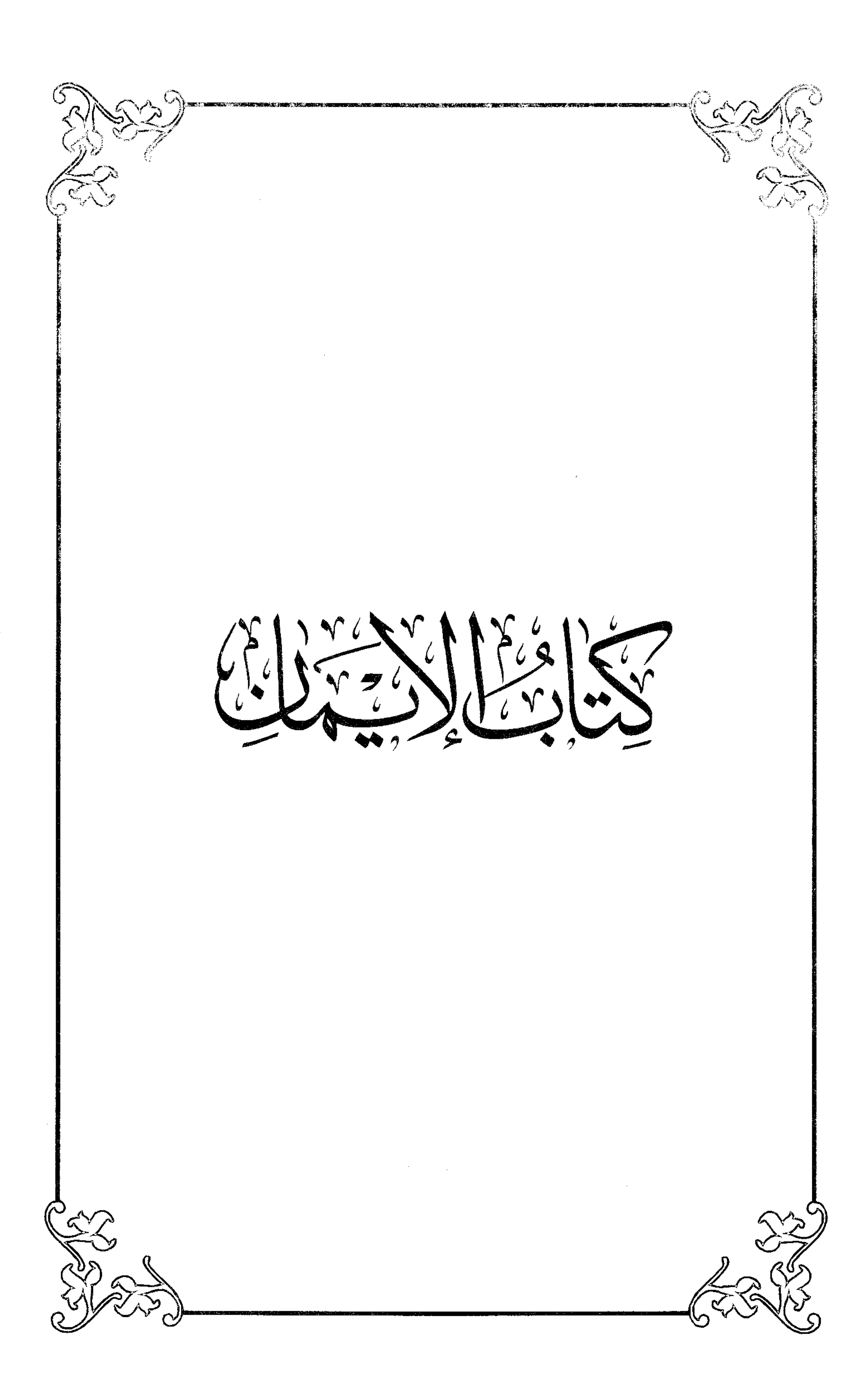
وقال القسطلاني: وفي هذا الحديث من لطائف الإسناد: رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني، وأخرج متنه البخاري هنا، وفي: الجهاد، والتفسير في موضعين، وفي: الشهادات، وفي: الجزية، والأدب في موضعين، وفي: الإيمان، والعلم، والأحكام، والمغازي، وخبر الواحد، والاستئذان، وأخرجه مسلم في: المغازي، وأبو داود

في: الأدب، والترمذي في: الاستئذان، والنسائي في: التفسير، ولم يخرجه ابن ماجه.

ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: أنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه، والبابُ في كيفية بدء الوحي، وأيضاً: فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الأمر.

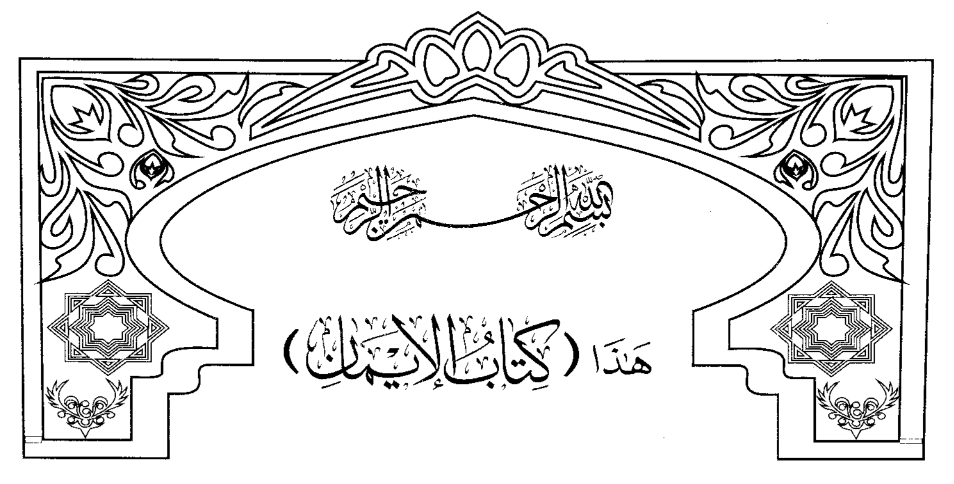
ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع، شرع بذكر المقاصد الدينية، وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله؛ لأن الباقي مبني عليه، ومشروط به، وهو أول واجب على المكلف، فقال مبتدئاً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ كأكثر كتب هذا الجامع؛ تبركاً، وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة، واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب، أو تأخيرها عنه، ولكلٍّ وجه، ووجهُ الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، ووجه الأول ظاهر.





كتاب الإيمان





بكسر الهمزة، وهو لغةً: التصديق، وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيدُ أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب والجَنان، أو من جهة العمل بالأركان بما صدق به من ذلك الشان؟

قال القسطلاني: هو كما قال التفتازاني: إذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً، إفعال من الأمن. انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لتباين مدلولي الأمن والتصديق، إلا إن لوحظ فيه معنى مجازي، فيقال: آمَنَه: إذا صدقه؛ أي: آمنه التكذيب والمخالفة، يُعدَّى باللام كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[يوسف: ١٧]؛ أي: مصدِّق لنا، وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإيمان أن تؤمن بالله» الحديث.

قال القسطلاني: فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبِر من غير إذعان وقبول بل هو إذعان وقبول

لذلك، بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، انتهى.

والكتاب: مصدر، يقال: كتبَ يكتُبُ كتابةً وكتاباً، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومن ثم استعمل جامعاً للأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة، وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجازاً.

ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بالكتاب؛ لأنه كالمقدمة، ومن ثم بدأ به؛ لأن من شأن المقدمة كونها أمام المراد، وأيضاً: فإن من الوحي عُرِف الإيمانُ وغيره.

* * *

٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْـلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَـادَةُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، والحَجُّ، وصَوْمُ رَمَضَانَ».

(عن ابن عمر) ابنِ الخطاب عبدِالله (ـ رضي الله عنهما ـ)، هاجر بـه أبوه، واستُصغر يومَ أُحـد، وشـهـد[1] الخندقَ، وبيعـةَ الرضوانِ، والمشاهـدَ، وكان واسعَ العلم، متينَ الدين، وافـرَ الصلاح، كامـل الاتباع للسنة، توفي سنة ثلاث وسبعين، وله في البخاري مئتان وسبعون حديثاً، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «بني الإسلام)

---

(١) في الأصل: «وشاهد».

الذي هو الانقياد، وفيه استعارة، والقرينة: في «الإسلام»، شبه ثبات الإسلام واستقامته على هـذه الأركان الخمسة ببناء الخباء على هـذه الأعمدة الخمسة، ثم تسري الاستعارة من المصدر إلى الفعل.

أو تكون مكنية؛ بأن تكون الاستعارة: في الإسلام، والقرينة: بني، على التخييل؛ بأن شبه الإسلام بالبيت، ثم خيل كأنه بيت على المبالغة، ثم أطلق الإسلام على ذلك المخيل، ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء، ثم أثبت له ما هو لازم للبيت من البناء على الاستعارة التخييلية، ثم نسبه إليه؛ ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة.

ويجوز أن تكون استعارة بالكناية؛ لأنه شبه الإسلام بمبنى له دعائم، فذكر المشبه، وطوى ذكر المشبه به، وذكر ما هو من خواص المشبه به، وهو البناء، ويسمى هذا: استعارة ترشيحية.

ويجوز أن تكون استعـارة تمثيليـة؛ فإنـه مَثَّلَ حالَة الإسلام مـع أركانه الخمسة بحالة خباء أُقيم على خمسة أعمدة، وقطبها التي تدور عليه هو الشهادة، وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء (على خمس)؛ أي: خمسٍ دعائمَ، وصرح بـه عبدُ الرزاق في روايتـه، وفي روايـة مسلم: «على خمسـة»؛ أي: أركـان، وقال بعضهم: «على» بمعنى: «من»؛ أي: من خمس، وبهذا يحصل الجـواب عما يقال: إن هـذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبني لا بد أن يكون غيرَ المبني عليه؟ ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموعُ غيرُ كلٍّ واحد من أركانه: (شهادةُ)؛

أي: منها، أو أحدُها شهادةُ (أن لا إله إلا الله)، قدم النفي على الإثبات، ولم يقل: الله لا إله إلا هو؛ لأنه إذا نفى أن يكون ثَمَّ إلهٌ غيرُ الله، فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه؛ ليواطىء القلب وليس مشغولاً بشيء سوى الله تعالى، فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة.

و«لا» هي النافية للجنس، وفي هذه المسألة مباحثُ طويتُ الكشح عنها خوفَ الإطالة، ثم إن هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر، وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف، لا العكس؛ فإن إِله في معنى الوصف، (و) شهادةُ (أن محمداً رسول الله)، ولم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل ـ عليه السلام ـ؛ لأن المراد بالشهادة: تصديقُ الرسول فيما جاء به، فيستلزم جميعَ ما ذكر من المعتقدات.

وقال الإسماعيلي ما محصله: هو من باب تسمية الشيء ببعضه؛ كما تقول: قرأت الحمدَ، وتريد: جميع الفاتحة، وكذا تقول ـ مثلاً ـ: شهدت برسالة محمد، وتريد: جميعَ ما ذكر، والله أعلم.

(وإقامُ الصلاة)؛ أي: المدوامة عليها، والمراد: الإتيان بها بشروطها وأركانها، (وإيتاءُ الزكاة)؛ أي: إعطاؤها مستحقيها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص، (والحجُّ) إلى بيت الله الحرام، (وصومُ) شهر (رمضانَ»)، ولم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية، ولا يتعين إلا في بعض الأحوال، ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل،

وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن.

وأغربَ ابن بطال، فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدرٌ كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فُرض الصيام والزكاة بعد ذلك، والحجُّ بعد ذلك على الصحيح.

ووجهُ الحصر في الخمسة: أن العبادة إما قولية، أو غيرها، الأولى: الشهادتان، والثانية: إما تركية، أو فعلية، الأولى: الصوم، والثانية إما بدنية، أو مالية، الأولى: الصلاة، والثانية: الزكاة، أو مركبة منهما، وهي الحج.

وقد ذكره مقدماً على الصوم، وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا، لكن عند مسلم عن ابن عمر تأخيرُ الصوم عن الحج، فقال رجل، وهو يزيد بن بشر السكسكي: والحج، وصوم رمضان، فقال ابن عمر: لا، صيام رمضان، والحج، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى؛ لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد، أو سمعه ونسيه، نعم رواه ابن عمر في «مسلم» من أربع طرق، تارة بالتقديم، وتارة بالتأخير.

ومن لطائف إسناد هذا الحديث: جمعُه للتحديث والإخبار والعنعنة، وكل رجاله مكيون، إلا عبيدالله، فإنه كوفي، وهو من الرباعيات، وأخرج متنه البخاري أيضاً في: التفسير، ومسلم في: الإيمان خماسي الإسناد.

٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ): تصغير هـرة، عبـد الرحمن ابن صخر الدوسي، المختلف في اسمه على أكثـر من ثلاثين قولاً، قاله النووي، وحمله في «الفتح» على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معاً، المتوفَّى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين، وأسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابـه، وروى عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم، فأكثر.

ذكر بقي بن مخلد أنـه روى خمسة آلاف حديث، وثلاث مئـة وأربعة وسبعين حديثاً، وله في البخاري أربع مئة وستة وأربعون حديثاً، وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع الصحيح.

قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه، اختلف على عشرين قولاً.

وسرد ابن الجوزي في «التلقيح» منها ثمانية عشر، وجمعها الحافظ في ترجمته في «تهذيب التهذيب».

(عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «الإيمان بِضْع) ـ بكسر الموحدة، وقد تفتح ـ، قال الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين، فلا يقال: بضع ومئة، ولا بضع وألف.

وفي «القاموس»: هو ما بين الثلاث إلى التسع، أو إلى الخمس،

أو ما بين الواحد إلى أربعة، أو من أربع إلى تسع، أو هو سبع، وإذا جاوز العشر، ذهب البضع، لا يقال: بضع وعشرون، أو يقال ذلك، ويكون مع المذكر بهاء، ومع المؤنث بغيرها، فتقول بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، ولا تعكس.

وفي رواية أبي ذر، وأبي الوقت، والأصيلي، وابن عساكر: بضعة، ويحتاج إلى تأويل، (وستون شعبة)، ووقع عند مسلم عن ابن دينار: أو بضع وسبعون ـ على الشك ـ، وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه: بضع وسبعون ـ من غير شك ـ، ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان، وعورض بوقوع الشك منه عند أبي عوانة، ورجح؛ لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، لا يقال بترجيح رواية: بضع وسبعون؛ لكونها زيادة ثقة؛ لأن الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لا سيما مع اتحاد المخرج.

وهل المراد: حقيقة العدد، أم المبالغة؟

قال الطيبي: الأظهر معنى التكثير، ويكون ذكر البضع للترقي؛ يعني: أن شعب الإيمان أعداد مبهمة، ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التحديد، لم يبهم.

وقال آخرون: المراد: حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع والستين؛ لكونه الواقع، ثم تجددت العشر الزائدة، فنص عليها.

والشعبة ـ بالضم ـ معناها: قطعة، والمراد: الخصلة، أو الجزء،

(والحياء) ـ بالمد ـ في اللغة: تغيير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء لسبب، والتركُ إنما هو من لوازمه.

وفي الشرع: خُلُقٌ يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «الحياء خير كله».

(شعبة من الإيمان»)، وإنما خصه هنا بالذكر؛ لأنه كالداعي إلى باقي الشعب؛ لأنه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر.

ومن تأمل معنى الحياء، ونظر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «استحيوا من الله حقَّ الحياء»، قالوا: إنا لنستحي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقَّ الحياء أن يحفظ الرأسَ وما وَعَى، والبطنَ وما حوى، ويذكرَ الموتَ والبِلى، ومن أراد الآخرةَ، تركَ زينة الدينا، وآثر الآخرة على الأولى، فمن يعمل ذلك، فقد استحيا من الله حقَّ الحياء»، رأى العجبَ العجابَ.

قال الجنيد: الحياء يتولد من رؤية الآلاء، ورؤية التقصير، فليذق مَن مُنح الفضلَ الإلهي، ورُزق الطبعَ السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى وتعد شعبها؟ هيهات.

ولا يقال: إن الحياء من الغرائز، فلا يكون من الإيمان؛ لأنه قد

يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، إلا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونيـة، فمن ثَمَّ كان من الإيمان، مـع كونـه باعثاً على الطاعات واجتناب المخالفات.

وفي هذا الحديث: دلالة على قبول الإيمان الزيادةَ؛ لأن معناه ـ كما قال الخطابي ـ: أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى أجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها.

وقـد زاد مسلم على ما في «البخـاري»: «فأفضلها: قول لا إلـه إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق».

وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها، والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعاً.

وأجيب: بأن المراد: شعب الإيمان قطعاً، لا نفس الإيمان؛ فإن إماطة الأذى عن الطريق ليس داخلاً في أصل الإيمان حتى يكون فاقدُه غير مؤمن، فلا بد في الحديث من تقدير مضاف.

ثم إن في هذا الحديث: تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، ومبناه على المجاز؛ لأن الإيمان في اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: تصديق القلب واللسان، وتمامُه وكماله بالطاعات، فحينئذ الإخبارُ عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع؛ لأن الإيمان هو الأصل، والأعمال فروع منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز؛ لأنها تكون عن الإيمان، وهذا مبني على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان، أما على القـول بعـدم قبولـه لهما، فليست الأعمال

داخلة في الإيمان، واستدل لذلك: بأن حقيقة الإيمان التصديق، ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطفُ الأعمال على الإيمان؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البقرة: ٢٧٧]، مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرةَ، وعدَم دخول المعطوف في المعطوف عليه، وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأعمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾[طه: ١١٢]، مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط؛ لامتناع اشتراط الشيء لنفسه، وورد أيضاً إثباتُ الإيمان لمن ترك بعض الأعمال؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات: ٩]، مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان؛ بحيث إن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة، لا على مذهب من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل، بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

قال التفتازاني ـ رحمه الله ـ: قال القاضي عياض: تكلف جماعةٌ حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبةٌ، ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان، انتهى.

قال في «الفتح»: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربُها إلى الصواب طريقةُ ابنِ حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أورده ما أَذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع

عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال الأبدان.

فأعمالُ القلوب فيها المعتقدات، والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته، وأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المساءلة في القبر، والبعث والنشور والحساب، والميزان والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته المطهرة، والإخلاص، ويدخل فيه تركُ الرياء والنفاق، والتوبةُ والخوف والرجاء والشكر والوفاء، والصبر والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير، ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال: التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر، ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان، وهي خمس عشرة خصلة: التطهر حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضاً ونفلاً، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضاً ونفلاً، والحج والعمرة كذلك، والطواف

والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين[1]، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الأيمان، وأداء الكفارات.

ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد، وصلة الرحم، وطاعة السادة، والرفق بالعبيد.

ومنها ما يتعلق بالعامة، وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، والجهاد، ومنها المرابطة، وأداء الأمانة، ومنها أداء الخمس والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو، وإماطة الأذى عن الطريق.

وهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر، والله أعلم، انتهى.

وعبارة القسطلاني: وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد، وللبيهقي، وعبد الجليل[2] كتاب «شعب الإيمان» انتهى.

---

(١) في الأصل: «والفرار من الدين»، والصواب ما أثبت.

(٢) وهو أبو محمد بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي المعروف بالنصري. اهـ.

قلت: وللسيد محمد المرتضى البلكرامي الزبيدي المصري ـ رحمه الله ـ رسالةٌ في ذلك سماها: «عقد الجمان» لخص فيها الكتابين المذكورين.

ومن لطائف إسناد حديث هذا الباب: أن رجاله كلهم مدنيون، إلا العقدي، فإنه بصري، وإلا المسندي، وفيه تابعي عن تابعي، وهو ابن دينار عن أبي صالح، وهو رواية الأقران، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه، صار من المدبج، وأخرج متنه أبو داود في: السنة، والترمذي في: الإيمان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في: الإيمان أيضاً، وابن ماجه.

* * *

١٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

(عن عبدالله بنِ عمرٍو)؛ أي: ابن العاص القرشي السهمي، المتوفَّى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين، أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، وكان أسلمَ قبل أبيه (ـ رضي الله عنهما ـ)، وكان بينه وبينه في السن إحدى عشرة سنة كما جزم به المزي، وله في البخاري ستة وعشرون حديثاً، (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «المسلم) الكامل (مَنْ سلم المسلمون)، وكذا المسلمات وأهل الذمة، إلا في حد أو تعزير أو

تأديب، وذكرُ المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشدُّ تأكيداً، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكفُّ عنه.

والإتيانُ بجمع التذكير للتغليب كما أشرنا إليه.

وفيه من أنواع البديع: تجنيسُ الاشتقاق، وهو كثير.

(من لسانه): خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، (ويده)؛ لأن أكثر الأفعال بها، وهذا من جوامع الكلم الذي لم يسبق إليه، وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه مَنْ أخرج لسانه استهزاء بصاحبه، وقَدَّمه على اليد؛ لأن إيذاءه أكثر وقوعاً، وأشد نكاية، وخص اليد، مع أن الفعل قد يحصل بغيرها؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها؛ إذ بها البطش، والقطع والوصل، والأخذ والمنع، ومن ثمَّ غُلِّبَت، فقيل في كل عمل: هذا مما عملت أيديهم، وإن كان متعذر الوقوع بها.

فالمرادُ بالحديث: ما هو أعم من الجارحة؛ كالاستيلاء على حق الغير من غير حق؛ فإنه أيضاً إيذاء، لكن ليس باليد الحقيقية.

ولا يقال: هذا يستلزم أن من اتصف بهذه خاصة، كان مسلماً كاملاً؛ لأن المراد بذلك: مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام، أو يكون المراد: أفضل المسلمين؛ كما قاله الخطابي.

ثم عطف على ما سبق قوله: (والمهاجرُ)؛ أي: المهاجر حقيقة، ولفظ المُفاعِل يقتضي وقوع فعل من اثنين، لكنه هنا للواحد؛ كالمسافر،

أو هو على بابـه؛ لأن من لازم كونه هاجراً وطنه: أنه[1] مهجور من وطنه (مَنْ هجر ما نهى الله عنه»).

وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة: ترك ما تدعو إليـه النفس الأمارة بالسوء، والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن، وكأن المهاجـرين خـوطبـوا بذلك؛ لئلا يتكلوا على مجـرد التحول والانتقال من دارهم، أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة؛ تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك، والأول أولى.

وقـد اشتملت هاتان الجملتـان على جـوامـع من معاني الحكم والأحكام.

وفي إسناد هذا الحديث: التحديثُ والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الرقاق، وهـو مما انفرد بجملتـه عن مسلم، وأخرج مسلم بعضـه في «صحيحه»، وأخـرجـه أبـو داود، والنسائي، وابن حبـان، والحاكم، وزاد من حديث أنس صحيحاً: «والمؤمن مَنْ أَمِنَه الناسُ»، وكأنه اختصر هنا؛ لتضمنه لمعناه، والله أعلم.

* * *

١١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: قَـالُـوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُـونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

---

(١) في الأصل: «لأن من لازم كربـه هاجـر، أو أنـه»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ٥٤).

(وعن أبي موسى) عبدِالله بن قيس بنِ سُليم ـ بضم السين ـ الأشعريِّ، نسبة إلى الأشعر؛ لأنه وُلد أَشْعَرَ، المتوفَّى بالكوفة سنة خمس أو إحدى أو أربع وأربعين، وله في البخاري سبعة وخمسون حديثاً (ـ رضي الله عنه ـ)، وأرضاه، (قال: قالوا)، وعند مسلم: قلنا، وعند ابن منده: قلت: (يا رسول الله! أيُّ) شرط أي أن تدخل على متعدد، وهو هنا مقدر بذوي؛ أي: أيُّ أصحاب (الإسلام أفضلُ؟)، وعند مسلم: أي المسلمين أفضل؟ (قال) ـ عليه الصلاة والسلام ـ («من سلم المسلمون من لسانه ويده»)؛ أي: أفضل من غيره؛ لكثرة ثوابه.

ومن لطائف إسناد هذا المتن: أن فيه التحديث والعنعنة، وكل رجاله كوفيون، وأخرج متنه مسلم، والنسائي في: الإيمان، والترمذي في: الزهد.

* * *

١٢ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(وعن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابنِ العاص (ـ رضي الله عنهما ـ: أن رجلاً)، قال في «الفتح»: لم أعرف اسمه، وقد قيل: إنه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبوي ذر والوقت، وابن عساكر: رسولَ الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم: أي) خصالِ (الإسلام خيرٌ قال)، وفي

رواية أبوي ذر والوقت: (قال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: («تطعم) الخلقَ (الطعامَ)؛ أي: هو أن تطعم، والتقدير: هو إطعام الطعام، ولم يقل: تؤكل الطعام ونحوه؛ لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب، والذواق والضيافة والإعطاء، وغير ذلك، (وتقرأ): مضارع قرأ (السلامَ على من عرفت، ومن لم تعرف») من المسلمين، فلا تخص به أحداً تكبراً وتجبراً، بل عُمَّ به كلَّ أحد؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وحذف العائد في الموضعين؛ للعلم به، والتقدير: على من عرفته، ومن لم تعرفه، ولم يقل: وتسلِّم؛ حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام.

وفي هاتين الخصلتين الجمعُ بين نوعي المكارم المالية والبدنية؛ الطعام والسلام.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وكل رواته مصريون، وهذا من الغرائب، ورواته كلهم أئمة أجلاء، وأخرجه البخاري أيضاً في باب: الإيمان، بعد هذا الباب بأبواب، وفي: الاستئذان، ومسلم في: الإيمان، والنسائي فيه أيضاً، وأبو داود في: الأدب، وابن ماجه في: الأطعمة.

* * *

١٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(وعن أَنس) ابنِ مالكِ بنِ النضرِ الأنصاريِّ النَّجَّاريِّ خادمِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعَ سنين، أو عشرَ سنين، آخرُ من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين، وله في «البخاري» مئتان وثمانية وستون حديثاً (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا يؤمن)، وفي رواية أبوي الوقت وذر، والأصيلي، وابن عساكر: (أحدُكم)، وفي رواية أخرى لأبي ذر: أحدٌ، وفي أخرى لابن عساكر: عبد؛ أي: لا يؤمن من يدعي الإيمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلمِ، وكذا المسلمة، مثلَ (ما يحب لنفسه») من الخير، وهذا وارد مورد المبالغة، وإلا، فلا بد من بقية الأركان، ولم ينص على أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه.

قال النووي: المحبة: الميل إلى ما يوافق المحب.

قلت: المراد بالميل هنا: الاختياري دون الطبعي والقسري، والمراد أيضاً: أن يحب أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه؛ إذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال.

ويحتملُ أن يكون لفظ «أخيه» شاملاً للذمي أيضاً؛ بأن يحب له الإسلامَ ـ مثلاً ـ، ويؤيده حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من يأخذُ عني هؤلاءِ الكلماتِ، فيعملُ بهن، أو يعلِّمُ من يعملُ بهن؟»، فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعد خمساً، قال: «اتقِ المحارمَ تكنْ أعبدَ الناس، وارضَ

بما قُسم لك تكنْ أغنى الناس، وأحسنْ إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك تكنْ مسلماً» الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البزار والبيهقي بنحوه في: الزهد عن مكحول عن واثلة، عن أبي هريرة، وقد سمع مكحول من واثلة.

قال الترمذي وغيره: لكن بقية إسناده فيها ضعف.

ورواة حديث الباب كلهم بصريون، وإسناد الحديث السابق مصريون، والذي قبله كوفيون، فوقع التسلسل في الأحاديث الثلاثة على الولاء.

وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

* * *

١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

(عن أبي هريرة) نقيبِ أهل الصُّفَّة، وسيدِ المحدِّثين، وأفقهِ المجتهدين من الصحابة (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله)، وفي رواية أبي ذر: عن النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «والذي)؛ أي: واللهِ الذي، كذا في رواية أبوي ذر والوقت، والأصيلي، وابن

عساكر، وفي روايــة: فوالذي ـ بالفاء ـ (نفسي بيده) الكريمة، واليد من صفاته سبحانه.

وفي «القسطلاني» عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل، فالسبيل فيه ـ كأمثاله ـ الإيمانُ به على ما أراد، ونكفُّ عن الخوض في تأويله، فنقول: لـه يد على ما أراد، لا كيـدِ المخلوق.

وأقسم تأكيداً، ويؤخذ منه: جواز القسم على الأمر المهم للتأكيد، وإن لم يكن هناك مستحلِف، والمقسَم عليه هنا قوله: (لا يؤمن أحدكم) إيماناً كاملاً محققاً (حتى أكون أحبَّ): أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو ـ مع كثرته ـ على خلاف القياس، وفصل بينه وبين معموله بقوله: (إليه)؛ لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده): أبيه؛ أي: وأمه، أو اكتفى به عنها، (وولده») ذكراً أو أنثى، وقدم الوالد للأكثرية، لأن كل أحد له والد، من غير عكس.

ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا، وهو من أفراد البخاري عن مسلم، أو نظراً إلى جانب التعظيم، أو لسبقه في الزمان، وعند النسائي تقديم الولد؛ لمزيد الشفقة، وخصهما بالذكر؛ لأنهما أعز على الإنسان ـ غالباً ـ من غيرهما، وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه، فالثالثة محبة رحمة وشفقة، والثانية محبة إجلال وإكرام، والأولى ـ وهي محبـة الرسول صلى الله عليـه وآلـه وسلم ـ

محبة إحسان وامتنان، وقد ينتهي المحب في المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه، فضلاً عن ولده، بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه، قال قائلهم:

أَشْبَهْتَ أَعْدَائِي فَصِرْتُ أُحِبُّهُمْ
إِذْ صَارَ حَظِّي مِنْكَ حَظِّي مِنْهُمُ

اللهم اجعل حبك وحبَّ رسولك أحبَّ إليَّ من كل محبوب لدى الناس، وارزقني اتباعَ كتابك وسنة نبيك كما رزقته سلفَ هذه الأمة وأئمتها الأكياس.

* * *

١٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: **الحَدِيثُ بِعَيْنِهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».**

(وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ: **الحديث بعينه**)، وفي رواية: «من أهله وماله» بدل «من والده وولده» عند ابن خزيمة في «صحيحه»، (وزاد في آخره: «والناسِ أجمعين»): هو من باب عطف العام على الخاص.

وهل تدخل النفس في عموم الناس؟ الظاهر نعم، وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم؛ فإنك إذا قلت: جميع الناس أحبُّ إلى زيد من غلامه، يُفهم منه خروجُ زيد منهم، وأجيب: بأن اللفظ عام، وما ذكر ليس من المخصصات، وحيئذ فلا يخرج.

وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبدالله بن هشام، ولفظه عند المصنف في: الأيمان والنذور: أن عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لأنتَ ـ يا رسول الله ـ أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء، إلا من نفسي، فقال: «لا والذي نفسي بيده! حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسِك»، فقال له عمر: إنك الآن ـ واللهِ ـ أحبُّ إلي من نفسي، فقال: «الآن يا عمر».

والمراد هنا: المحبة الإيمانية، وهي اتباع المحبوب، لا الطبيعية، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب، مع حبه له صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى، فحقيقة الإيمان لا تتم ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن، ومن لم يعتقد هذا، فليس بمؤمن.

قال القسطلاني: وفي «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي.

قال الخطابي: المراد هنا: حب الاختيار، لاحب الطبع.

وقال البغوي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجح جانب المطمئنة، كان حبه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راجحاً، ومن رجح جانب الأمارة، كان حكمه بالعكس، انتهى.

ومن علامة الحب المذكور: أن يعرض على المرء أن لو خُير بينَ فَقْدِ غرض من أغراضه، أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أن:

لو كانت ممكنة، فإن كان فقدها أشد عليه من فقد غرضه، فقد اتصف بالأحبية المذكورة، ومن لا، فلا، وليس ذلك محصوراً في الوجود، والفقد، بل يأتي مثله في نصرة سنته والذَّبِّ عن شريعته وقمع مخالفيها، ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا الحديث: إيماء إلى فضيلة التفكر؛ فإن الأحبية المذكورة تُعرف به، وذلك أن محبوب الإنسان إما نفسه، وإما غيرها، أما نفسه، فهو أن يريد دوام بقائها سالمةً من الآفات، هذا هو حقيقة المطلوب، وأما غيره، فإذا حقق الأمر فيه، فإنما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالاً ومآلاً، فإذا تأمل النفع الحاصلَ له من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، إما بالمباشرة، وإما بالسبب، علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي، وعلم أن نفعه بذلك أعظمُ من جميع وجوه الانتفاعات، فاستحق بذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره؛ لأن النفع الذي يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره، ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك، والغفلة عنه، ولا شك أن حظ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من هذا المعنى أتم؛ لأن هذا ثمرة المعرفة، وهُم بها أعلم.

قال القرطبي: كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إيماناً صحيحاً لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة، غير أنهم

متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى، فمن كان مستغرقاً في الشهوات، محجوباً في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتاق إلى رؤيته؛ بحيث يؤثرها على أهله وولده، وماله ووالده، ويبذل نفسه في الأمور الخطرة، ويجد ذلك من نفسه وجداناً لا تزداد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس مَنْ يؤثر زيارة قبره، ورؤية مواضع أثره على جميع ما ذكر؛ لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك يرفع الزوال بتوالي الغفلات، انتهى.

قلت: لا اعتبار بمحبة هذا الجنس منهم؛ لأن المعتبر حب الاختيار، لاحب الطبع، كما تقدم.

ولما ذكر المؤلف أن حبه صلى الله عليه وآله وسلم من الإيمان؛ أي: من ثمراته، أردفه بما يوجد حلاوة ذلك، فقال:

* * *

١٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلاَوَةَ الإيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّه إلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

(وعنه)؛ أي: عن أنس، وفي رواية الأصيلي، وابن عساكر زيادة:

ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «ثلاث)؛ أي: ثلاث خصال (من كن فيه وجد)؛ أي: أصاب، ولذلك اكتفى بمفعول واحد، أو حصل، فهي تامة (حلاوة الإيمان)؛ أي: استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالإيمان، وانشراح الصدر له؛ بحيث يخالط لحمه ودمه، فيتحمل في أمر الدين المشقات، ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية.

وهل هذا الذوق محسوس، أو معنوي؟ قال بكلٍّ قومٌ.

ويشهد للأول قولُ بلال: «أَحَدٌ أَحَد» حين عُذب في الله إكراهاً على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته أهله يقولون: واكرباه! وهو يقول: واطرباه! غداً أَلقى الأحبة، محمداً وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان، ويتنعم به كما يذوق الفمُ طعمَ العسل وغيرِه من ملذوذات الأطعمة، ويتنعم بها، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما من نفس وولد، ووالد وأهل، ومالٍ وكل شيء.

وعلى الثاني، فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصه؛ لأن في ذلك تلميحاً إلى قضية المريض والصحيح؛ لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً، بخلاف الصحيح، فكلما نقصت الصحة، نقص ذوقه بقدر ذلك، وتسمى

هذه الاستعارة: تخييلية، وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه، ثم أثبت له لازم ذلك، وهي الحلاوة، وأضافه إليه، فالمرء لا يؤمن إلا (أن يكون الله) ـ عز وجل ـ (ورسوله) الأكرمُ الأبجل ـ عليه الصلاة والسلام ـ (أحب إليه مما سواهما)، في التثنية إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما؛ فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله ـ مثلاً ـ ولا يحب رسوله، لا ينفعه ذلك، ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال: ومن يعصهما، فقد غوى، فقال له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بئس الخطيبُ أنت!»، فأمره بالإفراد؛ إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين، فهو في قوة قولنا: من عصى الله، فقد غوى، ومن عصى الرسول، فقد غوى، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، لم يُعد أطيعوا في أُولي الأمر كما أعاده في حق الرسول؛ ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلالَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: إنه من الخصائص، فيمتنع من غيره صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية، بخلافه هو صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك.

وقال: «مما»، ولم يقل: ممن؛ ليعم العاقل وغيره، وثَمَّ أجوبة

أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

والمراد بهذا الحب ـ كما قال البيضاوي ـ: العقلي، وهو إيثار ما يقتضي العقلُ رجحانَه، ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف هواه، ألا ترى أن المريض يعاف الدواء، وينفر عنه طبعُه، ولكنه يميل إليه باختياره، ويهوى تناوله بمقتضى عقله؛ لما يعلم أن صلاحه فيه، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً؛ إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.

قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق تيقناً، ويجعل الله الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصاً.

وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾[التوبة: ٢٤] إلى أن قال: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ﴾[التوبة: ٢٤]، ثم هدد على ذلك وتوعَّد بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾[التوبة: ٢٤].

قال النووي: هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الدين، وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية.

قال القسطلاني: ومن علامات هذه المحبة نصر دين الإسلام بالقول والفعل، والذب عن الشريعة المقدسة، والتخلق بأخلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الجود والإيثار، والحلم والصبر والتواضع، وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب «المواهب اللدنية»، فمن جاهد نفسه على ذلك، وجد حلاوة الإيمان، ومن وجدها، استلذ الطاعات، وتحمل في الدين المشقات، بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات، ولذلك تقرير طويل، فلينظر في كتاب «المواهب»، والله يهب لمن يشاء ما يشاء، انتهى.

(و) من محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حالَ كونه (لا يحبه إلا لله) سبحانه وتعالى.

قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله: أن لا يزيد بالبر، ولا ينقص بالجفاء، (وأن يكره أن يعود)؛ أي: العَوْد (في الكفر)، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: «بعد إذ أنقذه الله منه»، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء؛ بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول يحمل قوله «يعود» على معنى الصيرورة؛ بخلاف الثاني؛

فإن العود فيه على ظاهره، وعُدي العود بفي؛ لتضمنه معنى الاستقرار، فكأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾[الأعراف: ٨٩]، قاله الحافظ، والكرماني، وتعقبه العيني، فقال: فيه تعسف: وإنما: «في» هنا بمعنى «إلى»؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[إبراهيم: ١٣]؛ أي: إليها (كما يكره أن يقذف)؛ أي: مثلَ كرهِه القذف (في النار»)، وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب؛ بحيث يختلط باللحم والدم، واستكشافه عن محاسن الإسلام، وقبح الكفر وشينه.

وفي الحديث: إشارة إلى الحث على التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول، والآخر من الثاني، وفي الثاني: الحث على التحابب في الله تعالى، واستدل به على فضلِ من أُكره على الكفر، فترك التقيةَ إلى أن قتل.

وأخرجه البخاري من هذا الوجه في: الأدب، ولفظه: «حتى أن يُقذفَ في النار أحبُّ إليه من أن يرجع إلى الكفر بعدَ إذ أنقذه الله منه»، وهي أبلغ من لفظ حديث الباب؛ لأنه سوى فيه بين الأمرين، وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى، وكذا رواه مسلم من هذا الوجه، وأخرجه النسائي، والترمذي، وألفاظهم مختلفة، وأخرجه البخاري أيضاً بعد ثلاثة أبواب.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون أئمة أجلاء.

١٧ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

(وعنه)؛ أي: عن أنس بن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «آية الإيمان)؛ أي علامة الإيمان الكامل.

والآية: بالهمزة الممدودة والتحتية المفتوحة.

والإيمان مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في «الصحيحين»، و«السنن»، و«المستخرجات»، و«المسانيد».

وقال العُكْبَري: إنه الإيمانُ؛ أي: إن الشأن، وهذا تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ لأنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار، وليس كذلك.

قلت: ولا يستقيم إنه الإيمان أيضاً على تركيب النحو، وفصاحة المبنى، فضلاً عن المعنى.

(حبُّ الأنصار)، وهم الأوس والخزرج، جمع قلة، واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة، وهم ألوف.

والجواب: أن القلة والكثرة إنما يعتبران في نكرات الجموع، وأما في المعارف، فلا فرق بينهما.

واللام فيه للعهد؛ أي: أنصار رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قَيْلَة ـ بالقاف والتحتية ـ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأنصار، فصار ذلك عَلَماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم، وخُصوا بهذه المنقبة العظمى؛ لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميعَ الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيبُ في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان، وعلامة النفاق؛ كما قال: (وآية النفاق) الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر (بغض الأنصار») إذا كان من حيث إنهم أنصاره صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يجتمع مع التصديق.

وفيه: تنويه بعظيم فضلهم، وتنبيه على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم[1] في الفضل المذكور كل بقسطه.

وفي «صحيح مسلم» عن عليٍّ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال له: «لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

---

(١) في الأصل: «له»، والصواب ما أثبت.

قال صاحب «المفهم»: وأما الحروب الواقعة بينهم، فإن وقع من بعضهم بغض لبعض، فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارىء الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران، وللمخطىء أجر واحد، انتهى.

ولما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر، ميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا؛ إذ هو ليس بكافر ظاهراً.

وهذا الحديث وقع للبخاري رباعي الإسناد، ولمسلم خماسيه، وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه، وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد، وأخرجه البخاري أيضاً في: فضائل الأنصار، ومسلم، والنسائي.

* * *

١٨ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ، عَفَا عَنْهُ، وإِنْ شَاءَ، عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(عن عبادة) ـ بضم العين ـ (ابن الصامت) ابنِ قيسٍ الأنصاريِّ الخزرجيِّ، المتوفَّى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وقيل: في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وله في «البخاري» تسعة أحاديث (ـ رضي الله عنه ـ)، وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلةَ العقبة بمنى: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال، وحولَه) ـ بفتح اللام ـ على الظرفية (عِصابة) ـ بكسر العين ـ: الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين، ولا واحد لها من لفظها، وقد جُمعت على عصائب، وعصب (من أصحابه): أشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث، وأنه عن تحقيق وإتقان، ولذا ذكرنا أنه شهد بدراً، وأنه أحد النقباء، والمراد به: التقوية؛ فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه، ومقولُ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: («بايعوني»)؛ أي: عاقدوني، وزاد في باب: وفود الأنصار: «تعالوا بايعوني»، والمبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١] (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيئاً)؛ أي: على ترك الإشراك، وهو عام؛ لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي، وقدَّمه على ما بعده؛ لأنه الأصل، (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول؛ ليدل على العموم، (ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم) خص القتل بالأولاد؛ لأنه قتل وقطيعةُ رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، أو لأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، أو قتل البنين خشية الإملاق، أو لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم، قاله التيمي، (ولا تأتوا)

بحذف النون، ولغير الأربعة: «ولا تأتون» (ببهتان)؛ أي: بكذب يبهت سامعه؛ أي: يدهشه؛ لفظاعته؛ كالرمي بالزنا والفضيحة والعار (تفترونه) من الافتراء؛ أي: تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم)؛ أي: من قِبَل أنفسكم، فكنى باليد والرِّجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما؛ إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، ولذا يسمون الصنائع بالأيدي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، فيقال: هذا بما كسبت يداك، أو أن البهتان ناشيء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يبرزه بلسانه، أو المراد: لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحاً مواجهة؛ كما يقال: قلتُ كذا بين يدي فلان، قاله الخطابي، وفيه نظر؛ لذكر الأرجل.

وقال الكرماني: المراد: الأيدي، والأرجل تأكيد، أو المراد: بين أيديكم في الحال، وأرجلكم في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل، أو كنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال، احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً، والله أعلم.

(ولا تعصوا): العصيان: مخالفة الأمر (في معروف)، وهو ما عرف من الشارع حُسنه نهياً وأمراً، وقيد به تطييباً لقلوبهم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر إلا به، والتقييد به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، وفي رواية الإسماعيلي: «لا تعصوني»، وهو مطابق للآية.

وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره من المأمورات؛ للاهتمام به؛ إذ الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، (فمن وَفَى منكم) ـ بالتخفيف والتشديد ـ؛ أي: ثبت على العهد، (فأجره على الله) فضلاً ووعداً؛ أي: بالجنة كما وقع التصريح به في «الصحيحين» من حديث عبادة في رواية الصنابحي، وعبر بلفظ: «على»، وبالأجر؛ للمبالغة في تحقق وقوعه، ويتعين حمله على غير ظاهره؛ للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء، بل الأجر من فضله عليه، لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين، أثبت الأجر في موضع أحدهما، (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك، وشيئاً: نكرة تفيد[1] العموم؛ لأنها في سياق الشرط، وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادته، وحينئذ فيشمل إصابة الشرك وغيره، واستشكل بأن المرتد إذا قُتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة.

والجواب: أن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ١١٦]، أو المراد به: الشرك الأصغر، وهو الرياء، وفيه ضعف، والواضح أن المراد الشرك، وأنه مخصوص.

وقال قوم بالوقف؛ لحديث أبي هريرة المروي عند البزار، والحاكم، وصححه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا أدري

---

(١) في الأصل: «يفيد»، والصواب ما أثبت.

الحدودُ كفارةٌ لأهلها، أم لا».

والجواب: أن حديث الباب أصح إسناداً، وحديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم ـ عليه السلام ـ، ثم أعلمه الله تعالى آخراً، والأول أولى، (فعوقب) به؛ كما رواه أحمد، أي: بسببه (في الدنيا)؛ أي: بأن أُقيم عليه الحد، (فهو)؛ أي: العقاب (كفارة له)، فلا يعاقب عليه في الآخرة، وزاد البخاري من وجه آخر: «وطهور»، وفي رواية الأربعة بحذف «له»، وقد قيل: إن قتل القاتل حد، وإرداع لغيره، وأما في الآخرة، فالطلب للمقتول قائم، وتعقب بأنه لو كان كذلك، لم يجز العفو عن القاتل.

والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات؛ لظاهر الحديث.

وفي «الترمذي»، وصححه من حديث علي بن أبي طالب، مرفوعاً، نحو هذا الحديث، وفيه: «ومن أصاب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرمُ من أن يثنِّي العقوبة على عبده في الآخرة».

وأطال في «الفتح» في بيان تعارض هذين الحديثين، والجمع بينهما، وقال: إنما أطلت في هذا الموضع؛ لأنني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي، والله الهادي.

ويستفاد من الحديث: أن إقامة الحد كفارة للذنب، ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور.

وقيل: لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول

للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي، وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب.

والجواب: أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

(ومن أصاب من ذلك) المذكورِ **(شيئاً، ثم ستره الله)**، وفي رواية ابن عساكر، وعزاها الحافظ لكريمة زيادة: عليه، **(فهو)** مفوض **(إلى الله)** تعالى، **(إن شاء، عفا عنه)** بفضله، **(وإن شاء، عاقبه»)** بعدله.

قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفِّرون بالذنوب، وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه.

وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قلت: أما الشق الأول، فواضح، وأما الثاني، فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديثين، وهو متعين، والمشيئة أيضاً تشمل من تاب، ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة.

وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا تبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له هل قُبلت توبته، أو لا؟

وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد، ومالا يجب، وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور، فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا، فلا.

(فبايعناه على ذلك)، وقد صدرت مبايعات أخرى، منها: هذه البقية التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة، وأنها وقعت بعد فتح مكة.

وفي هذا الحديث: دلالة على أن البيعة سنة في الدين، واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد، وتارة على إقامة[1] أركان الإسلام، وتارة على الثبات والقرار في معارك الكفار، وتارة على هجر الفواحش والمنكرات؛ كما في حديث الباب، وتارة على التمسك بالسنة، والاجتناب عن البدعة، والحرص على الطاعات؛ كما بايع نسوة من الأنصار على أن لا يَخُنَّ، وبايع ناساً من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس شيئاً، فكان أحدهم يسقط سوطه، فينزل عن فرسه فيأخذه، ولا يسأل أحداً. رواه ابن ماجه في «سننه»، وقد نطق به الكتاب العزيز؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، الآية.

ومما لا شك فيه ولا شبهة: أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلٌ على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه، فإنه لا ينزل عن كونه سنة في الدين، بقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان

---

(١) في الأصل: «إقامته»، والصواب ما أثبت.

خليفة الله في أرضه، وعالماً بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة، معلِّماً للكتاب والسنة، مزكِّياً للأمة، فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء، وما فعله على جهة كونه معلماً للكتاب والحكمة ومزكياً للأمة كان سنة للعلماء الراسخين، وهذا «صحيح البخاري» شاهد على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على جرير عند مبايعته «والنصح لكل مسلم»، وأنه بايع قوماً من الأنصار، فاشترط أن لا يخافوا في الله لومة لائم، ويقولوا بالحق حيث كانوا، فكان أحدهم يجاهر الأمراء والملوك بالرد والإنكار، إلى غير ذلك، وكل ذلك من باب التزكية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فالبيعة على أقسام: منها: بيعة الخلافة، ومنها: بيعة الإسلام، ومنها: بيعة التمسك بحبل التقوى، ومنها: بيعة الهجرة والجهاد، ومنها: بيعة التوثق في الجهاد.

وكانت بيعة الإسلام متروكة في زمن الخلفاء، أما في زمن الراشدين منهم، فلأن دخول الناس في الإسلام في أيامهم كان غالباً بالقهر والسيف، لا بالتأليف وإظهار البرهان، ولا طوعاً ولا رغبة، وأما في زمن غيرهم، فلأنهم كانوا في الأكثر ظَلَمةً فَسَقةً لا يهتمون، وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة، أما في زمان الخلفاء الراشدين، فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتأدبوا في حضرته، فكانوا لا يحتاجون إلى بيعة الخلفاء، وأما في زمن غيرهم، فخوفاً من افتراق الكلمة، وأن يظن بهم مبايعة الخلافة، فتهيج الفتن.

ثم لما اندرس هـذا في الخلفاء، انتهز أكابـر العلماء والمشايخ الفرصة، وتمسكوا بسنة البيعة.

وأما الذي اعتاده الصوفية من مبايعـة المتصوفين، ففيه ما يُقبل، وما يُرد، ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب والسنـة، فما وافـق منها الكتاب والسنة، فهو الصواب، وما خالفهما، فهو الخطأ والتباب.

وإنما هذه البيعة سنة، وليست بواجبة؛ لأن الناس بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقربوا بها إلى الله تعالى، ولـم يدل دليل على تأثيم تاركها، ولـم ينكر أحـد من الأئمـة على من تركها، فكان كالاتفاق على أنها ليست بواجبة.

وشرط من يأخذ البيعة أمور:

أحدها: علم الكتاب والسنة، وإنما شرطنا ذلك؛ لأن الغرض من البيعة أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وإرشاده إلى تحصيل السكينة الباطنة، وإزالة الرذائل، واكتساب الحماية، متقيداً بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف، ومن لم يكن عالماً بهما، عاملاً بموجبهما، لا يتصور منه ذلك أبداً، وقد اتفقت كلمة المشايخ على أن لا يتكلم على الناس إلا مَنْ كتبَ الحديث، وقرأ القرآن.

وثانيها: العدالة، والتقوى، والصدق، والضبط، فيجب أن يكون مجتنباً عن الكبائر، غيرَ مصرٍّ على الصغائر.

ثالثها: أن يكون زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، مواظباً على الطاعات المؤكدة، والأذكار المأثورة المذكورة في صحاح الأحاديث، مواظباً على تعلق القلب بالله سبحانه.

رابعها: أن يكون آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مستبداً برأيه، لا إمعة ليس له رأي ولا أمر، ذا مروءة وعقل تام يعتمد عليه في كل ما يأمر به وينهى عنه، قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾[البقرة: ٢٨٢]، فما ظنك بصاحب البيعة؟!

خامسها: أن يكون صحب العلماء بالكتاب والسنة، وتأدب بهم دهراً طويلاً، وأخذ منهم العلم الظاهر، والنورَ الباطن، والسكينة، وهذا لأن سنة الله جرت بأن الرجل لا يفلح إلا إذا رأى المفلحين، ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات وخوارق العادات، ولا ترك الاكتساب؛ لأن الأول ثمرة المجاهدات، لا شرط الكمال، والثاني مخالف للشرع المطهر، ولا تغتر بما فعله المغلوبون في أحوالهم، إنما المأثور القناعةُ بالقليل، والورع عن الشبهات.

وإذا تقرر لك هذا، عرفت ما هو صافٍ مما هو كَدِرٌ، فاشدد يديك عليه، ولا تلتفت إلى غير ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وحديث الباب رجال إسناده كلهم شاميون، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه: رواية قاض عن قاض، أبو إدريس وعبادة، ورواية من رآه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عمن رآه؛ لأن أبا إدريس له رؤية، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، والأحكام، وفي: وفود الأنصار، وفي: الحدود، ومسلم في: الحدود أيضاً، والترمذي، والنسائي، وألفاظهم مختلفة.

* * *

١٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الجِبالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

(عن أبي سعيد) سعدِ بنِ مالكِ بنِ سنان الخزرجيِّ الأنصاريِّ (الخُدْري) ـ بضم الخاء وسكون الدال ـ نسبة إلى خُدْرَةَ جدِّه الأعلى؛ أو بطنٍ، المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين، أو أربع وسبعين، وله في «البخاري» ستة وستون حديثاً، زاد في رواية أبي ذر: (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يوشِك) بكسر المعجمة، وفتحُها لغة رديئة، وهي من أفعال المقاربة؛ أي: يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنماً) الغنم: اسم مؤنث موضوع للجنس (يَتَّبِعُ بها) ـ بالتشديد ـ؛ من اتبع اتباعاً، ويجوز من تبع يتبع؛ أي: يتبع بالغنم (شَعَف) ـ بفتحتين ـ جمع شَعَفَة ـ بالتحريك ـ؛ أي: رؤوس (الجبال، ومواقعَ) ـ بكسر القاف ـ؛ أي: مواضع نزول (القَطْر)؛ أي: المطر، والمراد بذلك بطون الأودية والصحارى، خصهما بالذكر؛ لأنهما مَظانُّ المرعى (يفر)؛ أي: حال كونه يهرب (بدينه)؛ أي: بسببه، أو مع دينه (من الفتن») ابتدائية، أو جنسية، أو تبعيضية، والأول أولى؛ أي: يفر منها طلباً لسلامته، لا لقصد دنيوي، فالعزلة عند الفتنة ممدوحة، إلا لقادر على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً، أو كفاية؛ بحسب الحال والإمكان، واختلف فيها عند عدمها، فمذهب الشافعي: تفضيلُ الصحبة؛ لتعلمه وتعليمه، وعبادته وأدبه،

وتحسين خُلقه بحلم واحتمال، وتواضُع، ومعرفة أحكام لازمة، وتكثير سواد المسلمين، وعيادة مريضهم، وتشييع جنازتهم، وحضور الجمعة والجماعات.

واختار آخرون العزلة؛ للسلامة المحققة، وليعمل بما علم، ويأنس بدوام ذكره، فبالصحبة والعزلة كمالُ المرء، نعم، تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة، وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه، والباطل فاجتنبه، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه.

قلت: والحق أن الصحبة والعزلة تتفاوتان بحسب الأشخاص والأحوال، فمنهم من تصلح له الصحبة، ومنهم من تنبغي له العزلة، ولكل وجهة هو موليها.

وإسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون، وفيه: صحابي ابن صحابي، وهو من أفراد البخاري عن مسلم، وقد رواه البخاري أيضاً في: الفتن، والرقاق، وعلامات النبوة.

وكتابُ الفتن أليقُ المواضع به، وكلام الحافظ عليه مستوفى هناك في «فتح الباري»، وأخرجه أبو داود، والنسائي.

* * *

٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،

فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

(عن عائشة) أم المؤمنين (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أمرهم)؛ أي: الناسَ بعمل، (أمرهم) كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها: أمرهم ـ مرة واحدة ـ (من الأعمال بما)، وفي رواية أبي الوقت: ما (يطيقون) الدوامَ عليه، فخيرُ العمل ما دام عليه صاحبه، وإن قلَّ، ولا يخفى أن الكثرة تؤدي إلى القطع، والقاطعُ في صورة ناقض العهد، فأمرهم الثانيةُ جواب أول للشرط، والثاني: قوله: (قالوا: إنا لسنا كهيئتك) ـ بفتح الهاء ـ؛ أي: ليس حالنا كحالك، وعبر بالهيئة تأكيداً.

وقال الكرماني: الهيئة: الحالة والصورة، وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته ـ عليه السلام ـ، فلا بد من تأويل في أحد الطرفين، فقيل: المراد من هيئتك: كمثلك؛ أي: كذاتك، أو كنفسك (يا رسول الله، إن الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) منه، والمعنى ـ والله أعلم ـ أي: حالَ بينك وبين الذنوب، فلا تأتيها؛ لأن الغَفْر: الستْر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول، وبأممهم الثاني، قاله البرماوي.

وقال غيره: المراد منه: تركُ الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل، وتركُ الأفضل كأنه ذنب؛ لجلالة قدر الأنبياء ـ عليهم السلام ـ، (فيغضب حتى يعرف) ـ بلفظ المضارع ـ، والمراد منه: الحال، وفي بعض النسخ:

فغضب حتى عُرف (الغضبُ) ـ بالرفع ـ (في وجهه) الكريم، (ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله) ـ عز وجل ـ (أنا»)؛ كأنهم قالوا: أنت مغفور لك، لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تواظب على الأعمال، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟ فرد عليهم بقوله: أنا أولى بالعمل؛ لأني أتقاكم وأعلمكم، وأشار بالأول إلى كماله بالقوة العملية، وبالثاني إلى القوة العلمية.

ولا يرد أن السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر، وليس هو منهم قطعاً، وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافاً؛ لأنه إنما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقاً، لا على المضاف إليه وحده، والإضافة لمجرد التوضيح، فما ذكر من الشرط هنا لاغٍ؛ إذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدُهم؛ نحو: نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أفضلُ قريش، وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخلاً فيهم؛ نحو: يوسف أحسنُ إخوته، وأن تضيفه إلى غير جماعة؛ نحو: فلان أعلمُ بغداد؛ أي: أعلم ممن سواه، وهو مختص ببغداد؛ لأنها مسكنه، أو منشؤه.

وهذا الحديث ـ كما قاله الحافظ ـ من أفراد المصنف، وهو من غرائب الصحيح، لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام، فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة، ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري ومدني وكوفي.

وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقّي صاحبها إلى المراتب السنية؛ من رفع الدرجات، ومحو الخطيئات؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة، بل من الجهة الأخرى.

الثانية: أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها؛ استبقاء للنعمة، واستزادة لها بالشكر عليها.

الثالثة: الوقوف عند ما حدَّ الشارع من عزيمة ورخصة، واعتقادُ أن الأخذ بالأرفقِ الموافق للشرع أولى من الأشق المخالفِ له.

الرابعة: أن الأولى من العبادة: القصد والملازمة، لا المبالغة المفضية إلى الترك؛ كما جاء في الحديث الآخر: «المُنْبَتُّ»؛ أي: المجِدُّ في السير «لا أرضاً قطعَ، ولا ظهراً أبقى».

الخامسة: التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة، وطلبهم الازدياد من الخير.

السادسة: مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم؛ تحريضاً له على التيقظ.

السابعة: جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم.

الثامنة: بيان أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رتبة الكمال

الإنساني؛ لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية، وقد أشار إلى الأولى بقوله: «أعلمكم»، وإلى الثانية بقوله: «أتقاكم».

ووقع عند أبي نعيم: «لأنا» بزيادة لام التأكيد، وفي رواية أبي أسامة عند الإسماعيلي: «واللهِ! إن أبركم وأتقاكم أنا».

* * *

٢١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «يدخل أهل الجنة الجنة)؛ أي: فيها، وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال؛ لتحقق وقوع الإدخال، (و) يدخل (أهل النار النار، ثم) بعدَ دخولهم فيها (يقول الله تعالى)، وفي رواية: ـ عز وجل ـ للملائكة: (أخرجوا): أمرٌ من الإخراج. زاد في رواية الأصيلي: من النار (مَنْ)؛ أي: الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقالُ حبة) ـ بفتح الحاء المهملة ـ، ويشهد لهذا قوله: «أَخْرِجوا من النار مَنْ قالَ: لا إله إلا الله، وعملَ من الخير ما يَزِنُ كذا»؛ أي: مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من

إيمان) ـ بالتنكير ـ؛ ليفيد التقليل، والقلةُ هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي، لا لأن الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به كافٍ؛ لأنه علم من عرف الشرع أن المراد من الإيمان الحقيقة المعهودة. وفي رواية الأصيلي، والحموي، والمستملي: «من الإيمان» بالتعريف.

ثم إن المراد بقوله: «حبة من خردل»: التمثيل، فيكون عياراً في المعرفة، لا في الوزن حقيقة؛ لأن الإيمان ليس بجسم، فيحصره الوزن والكيل، لكن ما يشكل من المعقول قد يرد إلى عيار محسوس؛ ليفهم، ويشبه به؛ ليعلم، قاله الخطابي.

والتحقيق فيه: أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى، ثم يوزن؛ كما صرح به في قوله: «وكان في قلبه من الخير ما يزن بُرَّة»، أو تمثَّل الأعمال بجواهر، فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة، وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة، أو الموزون الخواتيم، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه.

وفي رواية: «خردل من خير».

وفي هذا الحديث: الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار.

وقد استنبط الغزالي من هذا الحديث: نجاة من أيقن بالإيمان،

وحالَ بينه وبين النطق به الموتُ، قال: وأما من قدر على النطق، ولم يفعل حتى مات، مع إيقانه بالإيمان بقلبه، فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فلا يخلد في النار، ويحتمل خلافه.

ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه»، فيقدر فيه محذوف تقديره: منضماً إلى النطق به مع القدرة عليه.

ومنشأ الاحتمالين: الخلاف في أن النطق بالإيمان شرط، فلا يتم الإيمان إلا به، وهو مذهب جماعة من العلماء، واختاره الإمام شمس الدين، وفخر الإسلام، أو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط، وهو مذهب جمهور المحققين، وهو اختيار الشيخ أبي منصور، والنصوص معاضدة لذلك، قاله المحقق التفتازاني.

(فيخرجون منها)؛ أي: من النار حالَ كونهم (قد اسودُّوا)؛ أي: صاروا سوداً كالحُمَم من تأثير النار، (فيُلْقون) ـ مبنياً للمفعول ـ (في نهر الحيا) ـ بالقصر ـ لكريمة وغيرها؛ أي: المطر، وبه جزم الخطابي، (أو الحياة)، وهو النهر الذي مَنْ غُمس فيه، حَيِي، ورواية الأصيلي: الحياء ـ بالمد ـ، ولا وجه له، والمعنى على الأول[1]؛ لأن المراد: كل ما تحصل به الحياة، وبالمطر تحصل حياة الزرع والنبات؛ بخلاف الثالث؛ فإن معناه: الخجل، ولا يخفى بعدُه عن المعنى المراد، (فينبتون) ثانياً (كما تنبت الحِبَّة) ـ بكسر الحاء وتشديد الباء ـ؛ أي: كنبات بزر العشب، فأل للجنس، أو للعهد، والمراد:

---

(١) في الأصل: «الأولى»، والصواب ما أثبت.

البقلة الحمقاء؛ لأنها تنبت سريعاً.

قال أبو المعالي: الحِبَّة ـ بالكسر ـ: بزور الصحراء مما ليس بقوت، والحَبُّ: هو الحنطة والشعير، واحدها: حَبة ـ بالفتح أيضاً ـ، وإنما افترقا في الجمع (في جانب السيل، ألم تر) خطابٌ لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حالَ كونها (صفراءَ) تسرُّ الناظرين، وحال كونها (ملتويةً»)؛ أي: منعطفة مثنية، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه، وتمايله، فالتشبيه من حيث الإسراعُ والحسنُ، والمعنى: من كان في قلبه مثقالُ حبة من الإيمان يخرجُ من ذلك الماء نَضراً متبختراً؛ كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراءَ متمايلةً، وحينئذ فيتعين كون أل في «الحبة» للجنس، فافهم.

وقدِ أخرج هذا الحديث مسلم أيضاً في: الإيمان، وهو من عوالي البخاري على مسلم بدرجة، وأخرجه النسائي أيضاً، وليس هو في «الموطأ»، وهو هنا قطعة من الحديث الطويل.

* * *

٢٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْـهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي سعيدٍ سعدِ بنِ مالكٍ الخدريِّ (ـ رضي الله

عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «بينا) بغير ميم (أنا نائم، رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الأظهر، أو من الرؤية البصرية (يعرضون عليَّ)؛ أي يظهرون لي، (وعليهم قُمُص) ـ بضم الأولين ـ: جمع قميص، والواو للحال، (منها)؛ أي: من القمص (ما)؛ أي: الذي (يبلغ الثُّدِيَّ) ـ بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء ـ جمع ثَدْي، يذكر ويؤنث، للمرأة والرجل.

والحديث يرد على من خصه بها، ولعل قائلَ هذا يدَّعي أنه أطلق في الحديث مجازاً. وفي رواية أبي ذر: الثدي ـ بالفتح وإسكان الدال ـ، (ومنها)؛ أي: من القمص (ما دون ذلك)؛ أي: لم يصل للثدي؛ لِقِصَره، (وعُرِضَ عليَّ) ـ مبنياً للمفعول ـ (عمرُ بنُ الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ، (وعليه قميص يجره»)؛ لطوله، (قالوا)؛ أي: الصحابة. ولابن عساكر في نسخة: قال؛ أي: عمر بن الخطاب، أو غيره، أو السائل أبو بكر الصديق كما جاء في التعبير: (فما أولت)؛ أي: عبرت (ذلك يا رسول الله؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: أَوَّلْت («الدين»).

والحديث يدل على فضيلة الفاروق، لكن لا يلزم منه أفضليته على الصدِّيق؛ إذ القسمة غير حاصرة، إذ يجوز رابع، وعلى تقدير الحصر، فلم يخص الفاروق بالثالث، ولم يقصره عليه، ولئن سلمنا التخصيص به، فهو معارض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي، الدالةِ على أفضلية الصديق، فلا تعارضها الآحاد، ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين، لكن إجماع أهل السنة والجماعة على

أفضليته، وهو قطعي، فلا يعارضه ظني.

وفي هذا الحديث: التشبيه البليغ، وهو تشبيه الدين بالقميص؛ لأنه يستر عورة الإنسان، وكذلك الدين يستره من النار.

وفيه: الدلالة على التفاضل في الإيمان؛ كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين، مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه.

ورجاله كلهم مدنيون كالسابق، ورواية ثلاثة من التابعين، أو تابعيين وصحابيين، وأخرجه البخاري أيضاً في: التعبير، وفي: فضل عمر، ورواه مسلم في: الفضائل، والترمذي، والنسائي.

* * *

٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإيمَانِ».

(عن) عبدِالله (ابنِ عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مر)؛ أي: اجتاز (على رجل من الأنصار، وهو)؛ أي: حالَ كونه (يعظ أخاه) في الدين، أو النسب.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: ولم يُسميا جميعاً (في) شأن (الحياء) ـ بالمد ـ، وهو تغير وانكسار عند خوف ما يُعاب أو يُذم.

قال الراغب: وهو من خصائص الإنسان؛ ليرتدع عن ارتكاب كل

ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة.

والوعظ: النصح والتخويف والتذكير.

وقال الحافظ: والأولى أن يشرح بما عند المؤلف في «الأدب المفرد» بلفظ: يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك تستحيي حتى كأنه قد أضرَّ بك. قال: ويحتمل أن يكون جمع له العتابَ والوعظَ، فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر: أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر، انتهى.

وتعقبه العيني بأنه بعيد من حيث اللغة؛ فإن معنى الوعظ: الزجر، ومعنى العتب: الوجد، يقال: عتبَ عليه: إذا وجد، على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين، ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر، وغايته: أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء، وعاتبه عليه، والراوي حكى في إحدى روايتيه بلفظ الوعظ، وفي الأخرى بلفظ المعاتبة.

وقال التيمي: معناه: الزجر؛ يعني: يزجره، ويقول له: لا تستحي، وذلك أنه كان كثير الحياء، وكأن ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فوعظه أخوه على ذلك، **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم: «دعه)**؛ أي: اتركه على حيائه؛ **(فإن الحياء من الإيمان»)**؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، قاله ابن قتيبة.

و«من» تبعيضية؛ كقوله في الحديث الآخر: «الحياء شعبة من الإيمان»، والمعنى: من مكملات الإيمان، ونفيُ الكمال لا يستلزم نفيَ الحقيقة، والظاهر: أن الواعظ كان شاكاً، بل كان منكراً، ولذا وقع التأكيد بإن، ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به، ويؤكد عليه، وإن لم يكن ثمة إنكار أو شك.

ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون، إلا عبدالله، وأخرجه البخاري أيضاً في: البر والصلة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٢٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهَمُ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

(وعنه)؛ أي: عبدالله بن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «أمرت أن)؛ أي: أمرني الله بأن (أقاتل الناس)؛ أي: بمقاتلة الناس، وهو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالناس: المشركون من غير أهل الكتاب، ويدل له رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»، أو المراد: مقاتلة أهل الكتاب (حتى)؛ أي: إلى أن (يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه: أن من شهد، وأقام،

وآتى، عصم دمه، ولو جحد باقي الأحكام.

والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به، مع أن نص الحديث، وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جميع ذلك.

(و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة؛ بالمداومة على الإتيان بها بشروطها، (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة؛ أي: يعطوها لمستحقيها.

وعبارة القسطلاني: والتصديق برسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتضمن التصديق بكل ما جاء به.

وفي حديث أبي هريرة في: الجهاد الاقتصارُ على قول: لا إله إلا الله، فقال الطبري: إنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله في وقت قتاله للمشركين أهلِ الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما حديث الباب، ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد، الجاحدين لنبوته عموماً وخصوصاً، وأما حديث أنس في أبواب: أهل القبلة: «وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا»، ففي من دخل الإسلام، ولم يعمل الصالحات؛ كترك الجمعة والجماعة، فيقاتل حتى يذعن لذلك، انتهى.

ونص على الصلاة والزكاة، ولم يكتف بالشهادة؛ لعظمهما، والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية، ومن ثَمَّ كانت الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام.

قال النووي: في هذا الحديث: أَن من ترك الصلاة عمداً، يقتل، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.

وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد؛ لاشتراكهما في الغاية.

قال الحافظ: وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل، فلا، والفرق: أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً؛ بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال كممتنع الزكاة، قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصدِّيقُ مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا، ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تاركي الزكاة نظر؛ للفرق بين صيغة أُقاتل، وأقتل.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل.

وحكى البيهقي عن الشافعي: أنه قال: ليس القتال من القتل؛ لأنه قد يحل قتال الرجل، ولا يحل قتله.

(فإذا فعلوا ذلك)، أو أعطوا الجزية، وأطلقَ على القول فعلاً؛ لأنه فعل اللسان، أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد، (عصموا)؛ أي: حفظوا ومنعوا، وأصل العصمة: العصام، وهو الخيط الذي يشد به فم القِربة ليمتنع سيلان الماء (مني دماءهم وأموالهم)، فلا تهدر دماؤهم، ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام لسبب من الأسباب

(إلا بحق الإسلام)؛ من قتلِ نفس، أو حدٍّ، أو غرامة بمتلَف، أو ترك صلاة، (وحسابهم) بعد ذلك (على الله») في أمر سرائرهم، وأما نحن، فإنما نحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم، أو المعنى: هذا القتال وهذه العصمة إنما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار، والثواب والعقاب، فمفوض إلى الله تعالى.

ولفظة «على» مشعرة بالإيجاب، وظاهره غير مراد، فإما أن يكون المراد: حسابهم إلى الله، أو لله، أو أنه يجب أن يقع، لا أنه تعالى يجب عليه شيء؛ خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلاً، فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه.

ويؤخذ من هذا الحديث: قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم؛ خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة، وتركُ تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع، وقبولُ توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن.

فإن قيل: مقتضى الحديث: قتالُ كل من امتنع من التوحيد، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية، والمعاهد؟

فالجواب عنه من أوجه ذكرها الحافظ في «الفتح»، منها: أن الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب

سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا، أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، وهذا أحسن.

وهذا الحديث فيه: رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل.

وفيه: التحديث والعنعنة والسماع.

وفيه: الغرابة، مع اتفاق الشيخين على تصحيحه؛ لأنه تفرد بروايته شعبة عن واقد. قاله ابن حبان.

وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وليس هو في «مسند أحمد»، على سعته.

وفي «الفتح»: وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر، لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه، لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس؛ إذ قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله.

والجواب: أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له، فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكر لهما بعد، ولم يستدل أبو بكر بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله

صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام.

وفي القصة: دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ـ ولو قويت ـ مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق، انتهى.

سئل شيخنا العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني بما لفظه: ما حكم الأعراب سكان البادية الذي لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا مجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار، أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ في كتابه «إرشاد السائل إلى أدلة المسائل» بما نصه: من كان تاركاً لأركان الإسلام وجميع فرائضه، رافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر، حلال الدم والمال؛ فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة: أن عصمة الدماء والأموال إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام، فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن أن يدعوه إلى العمل بأحكام الإسلام، والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام، ويبذل تعليمه، ويلين له القول، ويسهل عليه الأمر، ويرغبه في الثواب، ويخوفه العقاب، فإن قبل منه، ورجع إليه، وعول عليه، وجب عليه أن يبذل نفسه بتعليمه؛ فإن ذلك من أهم الواجبات وآكدها، أو يوصله

إلى من هو أعلم منه بأحكام الإسلام، وإن أصر ذلك الكافر على كفره، وجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلوه حتى يعمل بأحكام الإسلام على التمام، فإن لم يعمل، فهو حلال الدم والمال، وحكمه حكم أهل الجاهلية، وما أشبه الليلة بالبارحة! وقد أبان لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً ما نعتمده في قتال الكافرين، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جداً، معلومة لكل فرد من أهل العلم، بل هذا الأمر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسوله، وأنزل لأجله كتبه، والتطويل في شأنه، والاشتغال بنقل برهانه من باب إيضاح الواضح، وتبيين البين، وبالجملة، فإذا صح الإصرار على الكفر، فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة، والأحكام الأحكام، وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار إلى ديارهم، هل يشترط فيه الإمام الأعظم، أم لا؟ والحق الحقيق بالقبول: أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة، انتهى.

* * *

٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»؛ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه)

وآله (وسلم سئل) أبهم السائل، وهو أبو ذر، وحديثه في: العتق: (**أي العمل أفضل؟**)؛ أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى، (قال)، ولغير الأربعة وكريمة: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: هو («**إيمان بالله ورسوله**»).

فيه: دليل على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال.

(**قيل: ثم ماذا؟**)؛ أي: أي شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: هو («**الجهاد في سبيل الله**») لإعلاء كلمة الله أفضلُ؛ لبذله نفسَه في سبيله، (**قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»**)؛ أي: مقبول، لا يخالطه إثم، أو لا رياء فيه، وعلامة القبول: أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله.

وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج، وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم البر، ثم الجهاد، وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان، وكلها في «الصحيح».

والجواب: أن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب، وقد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، وإنما قدم الجهاد على الحج، للاحتياج إليه أول الإسلام، وتعريف الجهاد باللام دون الإيمان والحج إما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى،

على أنه وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة: «ثم جهاد» ـ بالتنكير ـ، هـذا من جهـة النحـو، وأما من جهـة المعنى، فلأن الإيمان والحـج لا يتكرر وجوبهما، فنونا للإفراد، والجهاد قد يتكرر، فعرف، والتعريف للكمال.

وفي إسناد هـذا الحديـث أربعـة كلهم مدنيون، وفيـه شيخـان للبخاري، والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في: الإيمان، والنسائي، والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه.

* * *

٢٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً، وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَالَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ! إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

(عن سعد بن أبي وقاص) ـ بتشديد القاف ـ: أحد العشرة المبشرة بالجنة، المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين، وحُمل على رقاب الرجال إلى المدينة، ودفن

بالبقيع، وله في «البخاري» عشرون حديثاً (ـ رضي الله عنه ـ)، واسم أبي وقاص مالكٌ، والراوي عن سعد هو ابنه عامر القرشي، المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومئة: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى رهطاً) من المؤلفة قلوبهم شيئاً من الدنيا لَمَّا سألوه عنه، فأعطاهم، فترك رجلاً منهم كما عند الإسماعيلي؛ ليتألفهم؛ لضعف إيمانهم.

والرهط: العدد من الرجال لا امرأةَ فيهم من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة، أو مما دون العشرة، ولا واحد له من لفظه، وجمعه أَرْهُط، وأَراهِط، وأَرْهاط، وأَراهيط، ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته.

(وسعد جالس)، ولم يقل: وأنا جالس كما هو الأصل، بل جرد من نفسه شخصاً، وأخبر عنه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التكلُّم الذي هو مقتضى المقام إلى الغَيبة؛ كما هو قول صاحب «المفتاح»، ولفظه في الزكاة: وأنا جالس، فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه: فقمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فساررته، وغفل بعضهم، فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط.

قال سعد: (فترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلاً) سأله أيضاً مع كونه أحبَّ إليه ممن أعطى، وهو جُعيل بنُ سُراقةَ الضمريُّ المهاجريُّ كما سماه الواقديُّ في «المغازي» (هو أعجبهم إلي)؛ أي: أفضلُهم وأصلحُهم في اعتقادي، وكان السياق يقتضي أن

يقول: أعجبهم إليه؛ لأنه قال: وسعد جالس، بل قال: «إلي» على طريق الالتفات من الغيبة إلى التكلم، (**فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟**)؛ أي: أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر، (**فوالله! إني لأَراه**) ـ بفتح الهمزة ـ، أي: أعلمه، وبضمها بمعنى: أظنه، وبه جزم القرطبي في «المفهم» (**مؤمناً**) أقسمَ على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على أن الأمر المظنون كما ظن، (**فقال**)، وفي رواية الأصيلي، وابن عساكر: قال؛ أي: صلى الله عليه وآله وسلم: (**«أَوْ مسلماً»**) ـ بسكون الواو فقط ـ بمعنى الإضراب على قول سعد، وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر، بل في الحديث إشارة إلى إيمان المذكور، وهي قوله: «لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إلي منه».

وفي «الفتح»: «أو» قيل: هي للتنويع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً؛ لأنه أحوط، وفيه بعدٌ بينٌ، وترده رواية ابن الأعرابي في «معجمه» في هذا الحديث، فقال: «لا تقل: مؤمن، قل: مسلم».

قال سعد: (**فسكتُّ**) سكوتاً (**قليلاً، ثم غلبني ما**)؛ أي: الذي (**أعلم منه، فعدت**)؛ أي: فرجعت (**لمقالتي**) مصدر ميمي بمعنى: القول؛ أي: لقولي. وثبت لأبي ذر، وابن عساكر: فعدت، وسقط

للأصيلي، وأبي الوقت لفظ: لمقالتي، (فقلت): يا رسول الله! (ما لك عن فلان؟ فوالله! إني لأُراه) ـ باللام وضم الهمزة ـ، كذا رواه ابن عساكر، ورواه أبو ذر: أراه (مؤمناً، فقال) صلى الله عليه وآله وسلـم: («أو مسلماً»، فسكتُّ) سكوتاً (قليلاً)، وسقط للحموي قوله: فسكت قليلاً، (ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم)، وليس في روايـة الكشميهني إعادة السؤال ثانياً، ولا الجواب عنه.

وإنما لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم قولَ سعد في جُعيل؛ لأنه لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما هو مدح له، وتوسل في الطلب لأجله، ولهذا ناقشه في لفظه، نعم، في الحديث نفسه ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبلَ قولَه فيه، وهو قوله: (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مرشداً له إلى الحكمة في إعطاء هؤلاء، وحرمانِ جُعيل، مع كونه أحبَّ إليه ممن[1] أعطاه: («يا سعد! إني لأعطي الرجل) الضعيفَ الإيمان العطاءَ، أَيَّ عطاء كان أتألف قلبه به، (وغيرُه أحبُّ إلي منه)، وفي رواية أبي ذر، والحموي، والمستملي: «أعجب إلي منه»، والجملـة حاليـة؛ (خشيةَ أن يَكُبَّه الله) ـ بفتح الياء وضم الكاف ونصب الباء ـ؛ أي: لأجل خشية كب الله إياه؛ أي: إلقائه منكوساً (في النار»)؛ لكفره، إما بارتداده إن لم يعط، أو لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى البخل، وأما من قوي إيمانه، فهو أحب

(١) في الأصل: «مما»، والصواب ما أثبت.

إلي، فأَكِله إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه، ولا سوءاً في اعتقاده، وفيه الكناية؛ لأن الكب في النار من لازم الكفر، فأطلق اللازم، وأراد الملزوم.

وفي الحديث: دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أُراه، وجواز الشفاعة إلى ولاة الأمور وغيرهم، ومرادَّةُ الشفيع إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا ردَّ الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، وأن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية، وأن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا قرن به الاعتقاد بالقلب، وعليه الإجماع كما مر.

واستدل به عياض لعدم ترادف الإيمان والإسلام، لكنه لا يكون مؤمناً إلا مسلماً، وقد يكون مسلماً غير مؤمن.

قال الحافظ: وفيه: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة، فلا يؤخذ من هذا صريحاً، وإن تعرض له بعض الشارحين، نعم، هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص.

وفيه: الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان.

وفيه: تنبيه الصغير على الكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، وأن الإسرار بالنصحية أولى من الإعلان.

وفيه: التحديث والإخبـار والعنعنة، وفيه ثلاثـة رواة زهريـون مدنيون، وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، ورواية الأكابر عن الأصاغر، وأخرجـه البخاري أيضاً في: الزكاة، ومسلم في: الإيمان، والزكاة.

* * *

٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

(**عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «أُريت النار**) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ من الرؤية بمعنى: أبصرت؛ أي: أراني اللهُ النارَ، ولأبي ذر: ورأيت، وللأصيلي: فرأيت، (**فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن»**) جملة مستأنفـة تـدل على السـؤال والجواب؛ كأنه سأل سائل: لم؟ فقال: يكفرن، وللأربعة: بكفرهن؛ أي: بسببه، (**قيل**): يا رسول الله! (**أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير**)؛ أي: الزوج، فأل للعهد، أو المعاشر مطلقاً، فتكون للجنس، والأول أولى، (**ويكفرن الإحسان**)؛ أي: ليس كفران العشير لذاته، بل كفران إحسانه، فهذه الجملة كالبيان للسابقة، وتوعدُه على هذين بالنار يدل على أنهما من الكبائر، (**لو**)، وفي رواية: إن (**أحسنت إلى إحداهن**

الدهرَ)؛ أي: مدة عمرك، أو الدهر مطلقاً على سبيل الفرض؛ مبالغة في كفرهن، والأول أوضح، والخطاب عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو على سبيل المجاز، (ثم رأت منك شيئاً) قليلاً لا يوافق مزاجها، أو شيئاً حقيراً لا يعجبها، (قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ»).

وفي هذا الحديث: وعظ الرئيس المرؤوس، وتحريضه على الطاعة، ومراجعة المتعلم العالم والتابعِ المتبوعَ فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق، وأن المعاصي تنقص الإيمان؛ لأنه جعله كفراً، ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار، وأن إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير، فثبت أن الأعمال من الإيمان.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا ابن عباس، مع أنه أقام بالمدينة، وفيه التحديث والعنعنة، وهو طرف من حديث ساقه البخاري في: صلاة الكسوف تاماً، وكذا أخرجه في باب: من صلى وقدامه نار، وفي: بدء الخلق، في ذكر الشمس والقمر، وفي: عشرة النساء، وفي: العلم، وأخرجه مسلم في: العيدين.

* * *

٢٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ،

فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ، فَأَعِينُوهُمْ».

(عن أبي ذَرٍّ) ـ بالذال وتشديد الراء ـ جُندُبِ ـ بضم الجيم والدال، وقد تفتح ـ ابن جُنادة ـ بضم الجيم ـ الغِفاري، السابق في الإسلام، الزاهد، القائل بحرمة إمساك ما زاد من المال على الحاجة، المتوفَّى بالربذة: منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة، وله في «البخاري» أربعة عشر حديثاً، (قال: إني ساببت)؛ أي: شاتَمْت (رجلاً، فعيرته بأمه)، أي: نسبته إلى العار، وعند البخاري في «الأدب المفرد»: وكانت أمه أعجمية، فنلتُ منها، وفي رواية: فقلتُ له: يا بن السوداء، (فقال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا أبا ذر! أعيرته بأمه؟!) بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي، ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده، فلذا قال: (إنك امرؤ فيك جاهلية)، وإلا فأبو ذر من الإيمان بمنزلة عالية، وإنما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته ـ؛ تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك.

وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في «الفتح»: أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن.

وروى البرماوي: أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال له: «شتمتَ بلالاً، وعيرته بسواد أمه؟»، قال: نعم، قال: «حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية»، فألقى أبو ذر خده

على التراب، ثم قال: لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه.

زاد ابن الملقن: فوطئ خده، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إخوانكم)؛ أي: في الإسلام، أو من جهة أولاد آدم ـ عليه السلام ـ، فهو على سبيل المجاز (خَوَلكم) ـ بفتح الأول والثاني ـ؛ أي: خدمكم، أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور؛ أي: يصلحونها، وقدم الخبر على المبتدأ؛ للاهتمام بشأن الأخوة، أو التقدير: هم إخوانكم، وهم خولكم.

وقال الزركشي: أي: احفظوا، وقال أبو البقاء: إنه أجود، لكن رواه البخاري في كتاب: حسن الخلق: «هم إخوانكم»، وهو يرجح تقدير الرفع، (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة، أو الملك؛ أي: وأنتم مالكون إياهم، (فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس)؛ أي: من الذي يأكله ويلبسه، و«من» للتبعيض، فإذا أطعم عبده مما يقتاته، كان قد أطعمه مما يأكل، ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأُدم وطيبات العيش، لكن يستحب له ذلك، (ولا تكلفوهم ما)؛ أي: الذي (يغلبهم)؛ أي: تعجز قدرتهم عنه، والنهي فيه للتحريم، (فإن كلفتموهم) ما يغلبهم، (فأعينوهم»).

ويلحق بالعبد: الأجير، والخادم، والضيف، والدابة.

وفي الحديث: النهي عن سب العبيد ومن في معناهم، وتعييرهم

بآبائهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو في التقوى، فلا يفيد الشريفَ النسب نسبُه إذا لم يكن من أهل التقوى، ويفيد الوضيعَ النسبُ بالتقوى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، وجواز إطلاق الأخ على الرقيق، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي رجاله بصريٌّ، وواسطيٌّ، وكوفيان، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري في: العتق، والأدب، ومسلم في: الأيمان والنذور، وأبو داود، والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم.

* * *

٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(وعن أبي بكرة) نُفَيْع ـ بضم النون ـ ابنِ الحارثِ بنِ كلدةَ، المتوفَّى بالبصرة سنة اثنتين[1] وخمسين، وله في «البخاري» أربعة عشر حديثاً (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما)، فضرب كل

(١) في الأصل: «اثنين»، والصواب ما أثبت.

واحد منهما الآخر، («فالقاتل والمقتول في النار»)، إذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ، أما إذا كانا صحابيين، فأمرهما عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين، فالمصيب منهما له أجران، والمخطىء له أجر.

وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة، وقد رجع الأحنف الراوي عنه عن رأي أبي بكرة في ذلك، وشهد مع عليٍّ باقي حروبه.

ولا يقال: إن هذا الحديث يُشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي؛ لأن المعنى: أنهما يستحقان، وقد يعفى عنهما، أو واحد منهما، فلا يدخلان النار؛ كما قال تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء: ٩٣]؛ أي: جزاؤه تلك، وليس بلازم أن يجازى.

قال أبو بكرة: (فقلت)، وللأربعة، وكريمة: قلت: (يا رسول الله! هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالماً، (فما بال المقتول) وهو مظلوم؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»): مفهومُه أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر: «إذا هم عبدي بسيئة، فلم يعملها، فلا تكتبوها عليه»؛ لأن المراد: أنه لم يوطن نفسه عليها، بل مرت بفكره من غير استقرار.

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهم: أيوب، والحسن، والأحنف، واشتمل

على التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: الفتن، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٣٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي لما نزلتْ) زاد الأصيلي: هـذه الآيـة: (﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾)؛ أي: ظلم عظيـم (﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[الأنعام: ٨٢])؛ أي: لم يخلطوه بشرك؛ إذ لا أعظم من الشرك.

وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف عن الأعمش، ولفظه: قلنا: يا رسول الله! أينا لم يظلم نفسه؟ قال: «ليس كما تقولون، بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان؟»، فذكر الآية الآتية.

لكن منع التيمي تصور خلط الإيمان بالشرك، وحمله على عدم حصول الصفتين لهم: كفر متأخر عن إيمان متقدم؛ أي: لم يرتدوا، أو المراد: أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً؛ أي: لم ينافقوا، وهذا أوجه.

(قال أصحاب رسول الله)، وللأصيلي: النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم: أينا لم يظلم؟) مبتدأ وخبر، والجملة مقول القول، (فأنزل الله)، ولأبي ذر، والأصيلي: عز وجل: (﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣])، إنما حملوه على العموم؛ لأن قوله: ﴿لَظُلْمٌ﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر.

قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه؛ نحو: «من» في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيص العموم، وإلا، فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك، وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم «هم» على الأمن في قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾[الأنعام: ٨٢]؛ أي: لهم، لا لغيرهم، ومن تقديم «وهم» على «مهتدون».

وفي الحديث: أن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً، فله الأمن، وهو مهتد.

وفيه أيضاً: أن فهم الصحابي بل الصحابة ليس بحجة، لا يقال: إن العاصي قد يعذب، فما هذا الأمن والاهتداء الذي حصل له؛ لأنه أجيب بأنه آمنٌ من التخليد في النار، مهتدٍ إلى طريق الجنة. اهـ.

وفيه أيضاً: أن درجات الظلم تتفاوت؛ كما ترجم له، وأن العام يطلق ويراد به الخاص، فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم،

فبين الله تعالى أن المراد نوع منه، وأن المفسر يقضي على المجمل، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحةِ دفع التعارض.

وفيه: تأخير البيان عن وقت الخطاب.

وفي إسناده: رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس، والثلاثة كوفيون فقهاء، وهذا أحد ما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد، وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند البخاري: حدثنا إبراهيم.

وفيه: التحديث بصورة الجمع والإفراد والعنعنة، وأخرج متنه البخاري في باب: أحاديث الأنبياء، وفي: التفسير، ومسلم في: الإيمان، والترمذي.

* * *

٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «آية المنافق)؛ أي: علامته، واللام للجنس، وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية؛ ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث)، وأجيب بأن الثلاث اسم جمع، ولفظُه مفرد على أن التقدير: آيةُ المنافق معدودةٌ بالثلاث.

وقال الحافظ: الإفراد على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث، قال: والأولُ أليقُ بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع. ا هـ.

وتعقبه العيني، فقال: كيف يراد الجنس، والتاء فيها تمنع ذلك؛ لأنها كالتاء في تمرة، فالآية والآي كالتمرة والتمر، وقوله: إنما تحصل[1] باجتماع الثلاث، يُشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث، لا يطلق عليه منافق، وليس كذلك، بل يطلق عليه اسم المنافق، غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها، يكون منافقاً كاملاً.

وأجيب: بأنه مفرد مضاف، فيعم؛ كأنه قال: آياته ثلاث: (إذا حدث) في كل شيء (كذب)؛ أي: أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصداً للكذب، (وإذا وعد) بالخير في المستقبل، (أخلف)، فلم يفِ، وهو من عطف الخاص على العام؛ لأن الوعد نوع من التحديث[2]، وكان داخلاً في قوله: «وإذا حدث»، ولكنه أفرده بالذكر معطوفاً؛ تنبيهاً على زيادة قبحه.

ولا يرد بأن الخاص إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام، وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثاً؛ لأن لازم الوعد الذي هو الإخلاف قد يكون فعلاً، ولازم التحديث هو الكذب الذي لا يكون فعلاً، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين، وخلف الوعد لا يقدح

---

(١) في الأصل: «يحصل»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «التحدث»، والصواب ما أثبت.

إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً، ثم عرض له مانع، أو بدا له رأي، فهذا لم يوجد منه صورة النفاق.

وفي حديث الطبراني ما يشهد[1] له؛ حيث قال: «إذا وعد، وهو يحدث نفسه أنه يخلف»، وكذا قال في باقي الخصال، وإسناده لا بأس به.

وهو عند الترمذي، وأبي داود مختصراً بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف، فلا إثم عليه»، وهذا في الوعد بالخير، أما الشر، فيستحب إخلافه، وقد يجب.

(و) الثالثة من الخصال: (إذا ائتمن) ـ على صيغة المجهول من الائتمان ـ أمانةً، (خان»)؛ بأن تصرف فيها على خلاف الشرع.

ووجه الاقتصار على هذه الثلاث: أنها منبهة على ما عداها؛ إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في حديث آخر: «أربعٌ من كُنَّ فيه»، وفيه: «إذا عاهد غدر»؛ إذ هو معنى قوله: «إذا ائتمن خان»؛ لأن الغدر خيانة.

وهذه الثلاث خصالُ نفاق، لا نفاق، فهو على سبيل المجاز.

أو المراد: نفاق العمل، لا نفاق الكفر، وارتضاه القرطبي.

---

(١) في الأصل: «شهد»، والصواب ما أثبت.

أو المراد: من اتصف بها، وكانت له دَيْدَناً وعادةً، ويدل عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرر الفعل.

أو هو محمول على مَنْ غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها؛ فإن من كان كذلك، كان فاسد الاعتقاد غالباً.

أو المراد: الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير مراد، وارتضاه الخطابي.

أو الحديث وارد في رجل معين، وكان منافقاً، ولم يصرح به صلى الله عليه وآله وسلم على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول، بل يشير إشارة؛ كقوله: «ما بالُ أقوام؟»، ونحوه.

أو المراد: المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي.

وهـذه الأجوبـة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد.

قال الحافظ: وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي.

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم مدنيون، إلا أبا الربيع، وفيهم تابعي عن تابعي، وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الوصايا، والشهادات، والأدب، ومسلم في: الإيمان، والترمذي، والنسائي.

* * *

٣٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ

مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(عن عبدالله بن عمرو) ابنِ العاص (ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «أربع)؛ أي: أربع خصال، أو خصالٌ أربعٌ (من كن فيه، كان منافقاً خالصاً)؛ أي: في هذه الخصال فقط، لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قولَ من قال: إن المراد بالنفاق: العملي، لا الإيماني، أو النفاق العرفي، لا الشرعي؛ لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المُلقي في الدرك الأسفل من النار، (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت)، وللأصيلي في نسخة: كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)؛ أي: يتركها: (إذا ائتمن) شيئاً، (خان) فيه، (وإذا حدث، كذب) في كل ما حدث به، (وإذا عاهد) عهداً، (غدر)؛ أي: ترك الوفاء بما عاهد عليه، (وإذا خاصم، فجر») في خصومته؛ أي: مال عن الحق، وقال الباطل.

وقد تحصل من الحديثين خمس خصال، الثلاثة السابقة في الأول، والغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة، فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم.

ووجه الحصر فيها: أن إظهار خلاف ما في الباطن إما في الماليات، وهو ما إذا ائتمن، وإما في غيرها، وهو إما في حالة الكدورة، فهو إذا خاصم، وإما في حالة الصفاء، فهو إما مؤكد باليمين، فهو إذا عاهد،

أو لا، فهو إما بالنظر إلى المستقبل، فهو إذا وعد، وإما بالنظر إلى الحال، فهو إذا حدث، لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث؛ لأن الغدر في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة داخلٌ تحت الكذب في الحديث.

ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون، إلا الصحابي، على أنه قد دخل الكوفة أيضاً، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجزية، ومسلم في: الإيمان، وأصحاب السنن.

* * *

٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من يقم ليلة القدر) للطاعة (إيماناً)؛ أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة، (واحتساباً) لوجهه تعالى، لا للرياء ونحوه؛ أي: مؤمناً محتسباً، (غفر له ما تقدم من ذنبه»)؛ أي: غير الحقوق الآدمية؛ لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم.

وفيه: الدلالة على جعل الأعمال إيماناً؛ لأنه جعل القيام إيماناً.

وجملة «غفر له» جواب الشرط، وقد وقع ماضياً، وفعل الشرط مضارعاً، وفي ذلك نزاع بين النحاة، والأكثرون على المنع، وفي رواية: «يغفر له»، فلم يغاير بين الشرط والجزاء.

قال في «الفتح»: فظهر أنه من تصرف الرواة، فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء.

ومن لطائف إسناد هذا الحديث ما قيل: إن أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عنه، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصيام مطولاً، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٣٤ ـ وَعَنْه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي: أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

(وعنه ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه قال: «انتدب الله»)، وفي رواية الأصيلي ائتدب.

قال الحافظ: وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كافٍ في تخطئته، انتهى.

وانتدب من نَدَبْتَ فلاناً لكذا، فانتدب؛ أي: أجاب إليه.

وفي «القاموس»: وندبه إلى الأمر: دعاه، وحثه.

أو معناه: تكفل كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد، أو سارع بثوابه وحسن جزائه، وللأصيلي وكريمة: ـ عز وجل ـ (لمن خرج في

سبيله) حالَ كونه (لا يخرجه إلا إيمانٌ)، وفي رواية: إلا الإيمان، وعند الإسماعيلي كمسلم: إلا إيماناً (بي، وتصديق برسلي) الاستثناء مفرغ، وإنما عدل عن «به» الذي هو الأصل إلى «بي» للالتفات من الغَيبة إلى التكلم.

وقول ابن مالك في «التوضيح»: كان الأليق: إيمان به، ولكن التقدير: قائلاً: لا يخرجه إلا إيمان بي، ولا يخرجه مقول القول؛ لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله، ردَّه ابنُ المرحل فقال: أساء في قوله: كان الأليق، وإنما هو من باب الالتفات، ولا حاجة إلى تقدير حال؛ لأن حذف الحال لا يجوز.

وقال الزركشي: الأليق أن يقال: عدل عن ضمير الغيبة إلى الحضور؛ يعني: أن الالتفات يوهم الجسمية، فلا يطلق في كلام الله، وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان.

(أن أرجعه)؛ أي: برجعه إلى بلده (بما نال من أجر)؛ أي: بالذي أصابه من النَّيْل، وهو العطاء من أجر فقط إن لم يغنموا، وعبر بالماضي موضع المضارع في نال؛ لتحقق وعده تعالى، (أو) أجر مع (غنيمة) إن غنموا، أو أن «أو» بمعنى الواو، كما رواه أبو داود بالواو، (أو) أن (أدخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب، ولا مؤاخذة بذنوب؛ إذ تكفرها الشهادة؛ أو عند موته لقوله: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، (ولولا أن أشق)؛ أي: لولا المشقة (على أمتي، ما قعدت خلف)؛ أي: بعدَ (سرية)، بل كنت أخرج معها

بنفسي؛ لعظم أجرها.

و«لولا» امتناعية، والمعنى: امتنعَ عدمُ القعود، وهو القيام لوجود المشقة، وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعدَه، ولا قدرة لهم على المسير معه؛ لضيق حالهم، قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم شفقةً على أمته ـ جزاه الله عنا أفضل الجزاء ـ، (ولوددت)؛ أي: والله! أحببت **(أني أُقتل في سبيل الله، ثم أُحيا، ثم أُقتل، ثم أُحيا، ثم أُقتل»)** ـ بضم الهمزة ـ في كل من أحيا وأقتل، وهي خمسة ألفاظ، وختم بقوله: «ثم أقتل»، والقرار إنما هو على حالة الحياة؛ لأن المراد: الشهادة، فختم الحال عليها، أو الإحياء للجزاء من المعلوم، فلا حاجة إلى ودادته؛ لأنه ضروري الوقوع.

و«ثم» للتراخي في الرتبة أحسنُ من حملها على تراخي الزمان؛ لأن المتمنَّى حصولُ مرتبةٍ بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوس الأعلى، ولا يقال: إن تمنيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل تمني وقوع زيادة الكفر لغيره، وهو ممنوع للقواعد؛ لأن مراده صلى الله عليه وآله وسلم حصولُ ثواب الشهادة، لا تمني المعصية للقاتل.

وفي الحديث: استحباب طلب القتل في سبيل الله، وفضل الجهاد، ورجالُه ما بين بصري وكوفي، خال عن العنعنة، وليس فيه إلا التحديث والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، وكذا مسلم، والنسائي.

* * *

٣٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كونِ قيامه (إيماناً)؛ أي: مؤمناً بالله، مصدِّقاً به، (و) حال كونه (احتساباً)؛ أي: محتسباً، والمعنى: مصدقاً ومريداً به وجهَ الله تعالى بخلوص نية، (غفر له ما تقدم من ذنبه») من الصغائر، وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضاً، وهو ظاهر السياق، لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر؛ كنظائره من إطلاق الغفران في أحاديث؛ لما وقع من التقييد في بعضها بـ: «ما اجتنبت الكبائر»، وهي لا تسقط إلا بالتوبة، أو الحد.

قلت: دل بعض الأحاديث على سقوطها بغير توبة؛ كما حققناه في غير هذا الموضع.

وأجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان، وفي صومه، وليلة القدر، وكفارة صوم يوم عرفة سنتين، وعاشوراء سنة، وما بين الرمضانين، إلى غير ذلك مما ورد به الحديث، فإنها إذا كفرت بواحد، فما الذي يكفره الآخر؟ بأنَّ كلاًّ يكفر الصغائر، فإذا لم توجد؛ بأن كفرها واحد مما ذكر، أو غفرت بالتوبة، أو لم تفعل للتوفيق المنعم به، رُفع له بعمله ذلك درجات، وكُتب له به حسنات، أو خُفف عنه بعضُ الكبائر؛ كما ذهب إليه بعضهم، وفضلُ الله واسع.

ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون.

وفيه: التحديث بصيغة الإفراد والجمع، والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الصيام أيضاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، و«الموطأ»، وغيرهم.

* * *

٣٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من صام رمضان) كلَّه عند القدرة عليه، أو بعضَه عند عجزه ونية الصوم لولا المانع، حالَ كون صيامه (إيماناً و) حالَ كونه (احتساباً)؛ أي: مؤمناً محتسباً؛ بأن يكون مصدقاً به، راغباً في ثوابه، طيبَ النفس به، غيرَ مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، (غفر له ما تقدم من ذنبه»): الصغائر؛ تخصيصاً للعام بدليل آخر ـ كما سبق ـ، وأتى باحتساباً بعد إيماناً، مع أن كلاًّ منهما يلزم الآخر؛ للتوكيد.

* * *

٣٧ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (أيضاً ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «إن الدين)؛ أي: الإسلام (يسر)؛ أي: ذو يسر.

قال العيني: وذلك لأن الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط، وفي مثل هذا لا يكون إلا بالتأويل، أو هو اليسر نفسه؛ كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنه عين الرحمة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، كأنه لكثرة الرحمة المودَعَة فيه صار نفسَها.

والتأكيد بإنَّ فيه ردٌّ على منكرِ يُسر هذا الدين، فإما أن يكون المخاطب منكراً، أو على تقدير تنزيله منزلته، أو على تقدير المنكرين غيرَ المخاطبين، أو لكون القصة مما يهتم بها.

قال الحافظ: سمَّى الدينَ يُسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبلَه؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على مَنْ قبلَهم، ومن أوضح الأمثلة له: أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبةُ هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم، (ولن يشاد هذا الدين أحد) من المُشادَّة، وهي المُغالبة؛ أي: لا يتعمق أحد في الدين، ويترك الرفق (إلا غلبه) الدِّين، وعجز، وانقطع عن عمله كله أو بعضه.

قال ابن المنير: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلَنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منعَ طلب الأكمل في العبادة؛ فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط

المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوُّع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته؛ كمن بات يصلي الليل كلَّه، ويغالب النومَ إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة.

وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمرَ بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة»، وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية؛ فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع؛ كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

وللسيد الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليمني معاصر الحافظ ابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ كتاب في هذا الباب سماه: «كتاب البشرى في التيسير لليسرى»، وهو نفيس لطيف جداً.

(فسددوا)؛ من السداد، وهو التوسط في العمل والصواب؛ أي: الزموا السداد من غير إفراط ولا تفريط، (وقاربوا) في العبادة؛ أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا بما يقرب منه، (وأبشروا)؛ من الإبشار، وفي لغة ـ بضم الشين ـ من البشرى بمعنى: الإبشار؛ أي: أبشروا بالثواب على العمل وإن قل، وأبهم المبشَّر به؛ للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه، (واستعينوا) من الإعانة (بالغدوة) وهي سير أول النهار إلى الزوال، أو ما بين صلاة الغداة وطلوع

الشمس؛ كالغداة والغدية، والمعنى: بإيقاعها في الأوقات المنشطة، (والروحة): اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وضبطهما الحافظ ابن حجر ـ كالزركشي والكرماني ـ بفتح أولهما، وكذا البرماوي، وضبطه العيني بضم أول الغدوة، وفتح أول الثاني، وكذا ابن الأثير، وعبارته: الغُدْوة ـ بالضم ـ: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

ثم عطف على السابق قوله: (وشيءٍ)؛ أي: واستعينوا بشيء (من الدُّلْجة») ـ بضم الدال وإسكان اللام ـ: سير آخر الليل، أو الليل كله، ومن ثم عبر بالتبعيض، ولأن عمل الليل أشرف من عمل النهار، وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقاتِ النشاط وفراغِ القلب للطاعة؛ فإن هذه الأوقات أطيبُ أوقات المسافر، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده، فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً، عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة، أمكنته المداومة من غير مشقة.

وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروحُ ما يكون فيها البدن للعبادة.

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري.

وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرج البخاري طرفاً منه في: الرقاق، وأخرجه النسائي.

٣٨ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوْلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَهْلِ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

(عن البراءِ) ـ بتخفيف الراء والمد على الأشهر ـ أبي عمر، أو أبي عامر، أو أبي الطفيل. وللأصيلي: «عن البراء بنِ عازبٍ» بنِ الحارثِ الأنصاريِّ الأوسيِّ المتوفَّى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين، صحابي ابن صحابي، وله في «البخاري» ثمانية وثلاثون حديثاً.

وما يُخاف من تدليس أبي إسحاق، فهو مأمون؛ حيث ساقه البخاري في: التفسير من طريق الثوري، بلفظ: عن أبي إسحاق: سمعت البراء (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان أول ما قدم المدينة)؛ أي: طيبة المنورة في هجرته من مكة المشرفة (نزل على أجداده، أو قال)؛ أي: أبو إسحاق (أخواله من الأنصار)، وكلاهما صحيح على سبيل المجاز؛ لأن أقاربه من الأنصار من جهة الأمومة؛ لأن أم جده عبد المطلب منهم، (وأنه) صلى الله عليه

وآله وسلم (صلى قِبَلَ) ـ بكسر القاف وفتح الموحدة ـ (بيت المقدس): مصدر ميمي؛ كالمرجِع؛ أي: حال كونه متوجهاً إليه (ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً) على الشك في رواية زهير هنا.

وللبخاري عن إسرائيل، وللترمذي أيضاً، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص: الجزمُ بالأول، فيكون أخذ من شهر القدوم، وشهر التحويل شهراً، وألغى الأيام، وللبزار الزائدة، والطبراني عن عمرو بن عوف: الجزمُ بالثاني كغيرهما، فيكون عد الشهرين معاً، ومن شك، تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً، وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول.

وقال ابن حبيب: كان التحويل في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في «الروضة»، وأقره، مع كونه رجح في «شرح مسلم» رواية ستة عشر شهراً؛ لكونها مجزوماً بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغي شهرا القدوم والتحويل.

وسقط لغير ابن عساكر قوله: شهراً الأول، (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يعجبه أن تكون قبلته قِبَل)؛ أي: كونُ قبلته جهة (البيت) الحرام، (وأَنه) ـ بالفتح ـ (صلى أول صلاة صلاها) متوجهاً

إلى الكعبة (صلاة العصر)، وسقط لغير الأربعة لفظ: صلى، ولابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر، على التردد، (وصلى معه قوم)، والتحقيق: أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح، فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة، أو رجب، أو شعبان؟ أقوال، (فخرج رجل ممن صلى معه)، وهو عباد بن بشر بن قيظي، أو عباد بن نهيك، (فمر على أهل مسجد) من بني حارثة، ويعرف الآن بمسجد القبلتين، (وهم راكعون) حقيقة، أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، (فقال: أشهد)؛ أي: أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله)، ولابن عساكر: مع النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم قِبَلَ مكة)؛ أي: حال كونه متوجهاً إليها، واللام للتأكيد، وقد للتحقيق، وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله، (فداروا)؛ أي: سمعوا كلامه، فداروا (كما هم) عليه (قِبَلَ البيت) الحرام، ولم يقطعوا الصلاة، بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين.

وفيه: جواز النسخ بخبر الواحد، وبه قال المحققون.

(وكانت اليهود قد أعجبهم)؛ أي: النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم (إذ كان) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (يصلي قبل بيت المقدس)؛ أي: حال كونه متوجهاً إليه، (وأهل الكتاب)؛ أي: اليهود أو النصارى،

وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم، بل بطريق التبعية لهم، **(فلما ولى)** صلى الله عليه وآله وسلم **(وجهه)** الشريفَ **(قبل البيت)** الحرام، **(أنكروا ذلك)**، فنـزل: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٢] كما صرح به البخاري في رواية من طريق إسماعيل.

ومات على القبلة المنسوخة قبل أن تُحول إلى الكعبة رجال عشرة، منهم: ابن شهاب الزهري بمكة، والبراء بن معرور بالمدينة، وقتلوا، فلم يدر الصحابة ماذا يقولون، فنـزل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم.

واختلف العلماء في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت المقدس وهو بمكة.

وفي هذا الحديث: جواز نسخ الأحكام؛ خلافاً لليهود، وبخبر الواحد، وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين، وهو الحق، وجواز الاجتهاد في القبلة، وبيان شرفه ﷺ، وكرامته على ربه؛ لإعطائه ما أحب، والرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً.

وفيه: أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك.

وفيه: بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم، والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر؛ كما صح من حديث البراء أيضاً، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف: ٣٠].

ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء أربعة.

وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضاً في: الصلاة، والتفسير، وفي: خبر الواحد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

* * *

٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

(**عن أبي سعيد الخدري** ـ رضي الله عنه ـ: **أنه سمع رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم**) حالَ كونه (**يقول**) ـ بالمضارع ـ حكاية حال ماضية: (**«إذا أسلم العبد**)، أو الأَمَة، وذكر المذكر فقط تغليباً، (**فحسن إسلامه**)، وإسلامها؛ بأن دخلا فيه بريئين من الشكوك، أو المراد: المبالغة في الإخلاص بالمراقبة (**يكفر الله عنه**)، وعنها والتكفيرُ هو التغطية، وهو في المعاصي كالإحباط في الطاعات.

وقال الزمخشري: التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد.

والرواية في «يكفر» ـ بالرفع ـ كما قال الحافظ في «الفتح»؛

لأن «إذا» وإن كانت من أدوات الشرط، لكنها لا تجزم، وأما تعقب العيني بأن ما قاله الحافظ كلامُ مَنْ لم يشمَّ من العربية شيئاً، فليس في محله، بل الأمر بالعكس، فقد صرح النحاة في المختصرات؛ كابن آجروم في «رسالته» التي يقرؤها صغار الطلبة بأن إذا لا تجزم إلا في ضرورة الشعر، ولا ضرورة في الحديث، وما استشهد به العيني من قول الشاعر:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالغِنَى
وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

فليس في محله؛ لأن الحافظ لم يقل: إن «إذا» لا تجزم مطلقاً، ولا في الشعر حتى يعترض عليه:

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ
مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ

لكن التبجح وهضم جانب الحافظ أوقعه فيما أوقعه، اللهم غفراً.

وقال ابن هشام: ولا تعمل «إذا» الجزم إلا في الضرورة؛ كقول الشاعر... إلخ، وشرط عملها إرادة معنى الشرط، وكونها بمعنى متى ـ كما في «الرَّضيِّ» ـ واستعمل الجواب مضارعاً، وإن كان الشرط بلفظ الماضي، لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: «كَفَّرَ اللهُ»، فآخى بينهما.

(كلَّ سيئة كان زَلَفَها) ـ بتخفيف اللام المفتوحة ـ، وبه قرىء على

الحافظ المنذري وغيره، ولأبي الوقت: زَلَّفها ـ بتشديدها ـ، وعزاه في «التنقيح» للأصيلي، ولأبي ذر: أزلفها، وهما بمعنى؛ كما قاله الخطابي وغيره؛ أي: أسلفها وقَدَّمها، (وكان بعد ذلك)؛ أي: بعدما علم من المجموع، وهو محو السيئات، وتكفيرها بالإسلام (القصاص): عبر بالماضي، وإن كان السياق يقتضي المضارع؛ لتحقق الوقوع؛ كما في نحو قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤]؛ أي: كتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة بعشر)؛ أي: تكتب، أو تثبت بعشر (أمثالها) حالَ كونها منتهيةً (إلى سبع مئة ضِعْف) بكسر الضاد.

والضعف: المثل إلى ما زاد، ويقال: لك ضعفه، يريدون: مثليه، وثلاثة أمثاله؛ لأنه زيادة غير مخصوصة، قاله في «القاموس».

وقد أخذ بعضهم ـ فيما حكاه الماوردي ـ بظاهر هذه الغاية، فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مئة.

والجواب: أن في حديث ابن عباس عند البخاري في: الرقاق: «كتب الله عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف، إلى أضعاف كثيرة»، وهو يرد عليه، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١]، فيحتمل أن يكون المراد: أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء؛ بأن يجعلها سبع مئة، وهو الذي قاله البيضاوي تبعاً لغيره، ويحتمل أن يضاعف السبع مئة بأن يزيد عليها، (والسيئة بمثلها) من غير زيادة، (إلا أن يتجاوز الله) ـ عز وجل ـ (عنها»)؛ أي: عن السيئة، فيعفو عنها.

وفيه: دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة، إن شاء الله تعالى

تجـاوز عنه، وإن شاء آخـذه، وردٌّ على القاطع لأهل الكبائـر بالنار؛ كالمعتزلة.

وقول الحافظ ابن حجر: إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان، لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة، تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما؛ لأن الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عُرف في موضعه، انتهى.

وهـذا تعقب عقلي وردٌّ لظاهـر الحديث بمقتضى الرأي نصـرةً للمذهب، والذي رجحه البخاري وغيره، وهو الوارد عن السلف الذين أطلقوا أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، وكذا نقله اللالكائي في كتاب «السنة» عن الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، بل قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعمار، وأبو هريرة، وحذيفة، وعائشة، وغيرهم، [و]من التابعين: كعب الأحبار، وعروة، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

وروى اللالكائي أيضاً بسنـد صحيح عن البخـاري، قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله وبرسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة، ونقصه أخرى.

أجيب: بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه، وفي الشاهد شاهد بذلك؛ فإن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثَمَّ كان إيمانُ الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، وهذا ما ذهب إليه المحققون، وحكاه فضيل بن عياض عن أهل السنة والجماعة، فظهر مما أوردناه ضعف ما تعقبه العيني، وصحة ما سلكه الحافظ ابن حجر؛ لأنها على محض طريقة السلف خالصة لا شية فيها.

والكلام في هذه المسألة طويل الذيول لا يحتمله هذا المختصر، فمن أراد استيفاء مباحثه، فليراجعه من محله.

وهذا الحديث لم يسنده البخاري، بل علقه، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته، وللنسائي في «سننه»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، والإسماعيلي، والدارقطني في «غرائب مالك» من تسع طرق، وللنسائي نحوه، لكن قال: «أزلفها»، فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وإنما اختصره البخاري؛ لأن قاعدة الشرع أن الكافر لا يثاب على طاعته في شركه؛ لأن من شرط المتقرب كونه عارفاً بمن تقرب إليه، والكافر ليس كذلك.

ورده النووي: بأن الذي عليه المحققون، بل نقل فيه بعضهم الإجماع: على أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة على جهة التقرب إلى الله

تعالى؛ كصدقة، وصلة رحم، وإعتاق، ونحوها، ثم أسلم، ومات على الإسلام: أن ثواب ذلك يكتب لـه، وحديث حكيم بن حزام المروي في «الصحيحين» يدل عليه، ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة؛ لأنـه قـد يعتـد ببعض أفعال الكافر في الدنيا؛ ككفارة الظهـار؛ فإنـه لا يلزم إعادتها إذا أسلم، وتجزئه.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد: دعوى أنه يكتب لـه ذلك في حال كفره، وأما أنه تعالى يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً، فلا مانع منه.

وقـد جزم بما جزم بـه النـووي، إبراهيمُ الحربي، وابن بطال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي، وابن المنير من المتأخرين.

وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض عليه.

واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن، والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول، لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباء منثوراً، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعانَ وما كان يصنعه من الخير أينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: ربِ اغفرْ لي خطيئتي يومَ الدين»، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم، نفعه ما عمله في الكفر.

ورواة هـذا الحديث أئمة أجلاء مشهورون، وهـو مسلسل بلفـظ

الإخبار على سبيل الانفراد، مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلانَـةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا، قَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ! لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(عن عائشة) أم المؤمنين (ـ رضي الله) تعالى (عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها، و) الحالُ (عندها امرأة، فقال)، وللأصيلي بحذف الفاء: («من هذه؟») المرأةُ، (قالت) عائشة: هي (فلانة) ـ بعدم الصرف ـ للتأنيث والعلمية؛ إذ هو كناية عن ذلك، وهي الحولاء ـ بالمهملة والمد ـ كما في «مسلم» بنتُ تُوَيْتٍ ـ بتاءين، مصغراً ـ (تذكر) بفتح المثناة الفوقية؛ أي: عائشةُ (من صلاتها)، ولغير الأربعة يُذْكَر ـ بالياء التحتية المضمومة مبنياً لما لم يسم فاعله ـ؛ أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة، وعند البخاري في: صلاة الليل معلقاً: لا تنام بالليل، ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة، فمدحتها في وجهها.

لكن في «مسند الحسن بن سفيان»: كانت عنـدي امرأة، فلما قامت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ هذه يا عائشة؟»، قالت: يا رسول الله! هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة، فظاهر هذه

الرواية أن مدحها كان في غيبتها، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («مَهْ) ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ: اسم للزجر، بمعنى: اكفف، نهاها عن مدح المرأة بما ذكرته، أو عن تكلف عمل ما لا يطاق، ولذا قال بعده: (عليكم) من العمل (بما)، وللأصيلي: ما (تطيقون)؛ أي: بالذي تطيقون المداومةَ عليه، وحذف العائد للعلم به، ومنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق، وسبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، فيشمل جميع الأعمال، وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال؛ طلباً لتعميم الحكم؛ فغلب الذكور على الإناث في الذكر، (فوالله!) فيه: جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور (لا يمل اللهُ حتى) أن (تَمَلُّوا») ـ بفتح الميم في الموضعين ـ، وهو من باب المشاكلة والازدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفت معناها.

والملال: ترك الشيء استثقالاً وكراهةً له بعد حرص ومحبة فيه، وهو محال على الله تعالى بالاتفاق.

قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: هو على سبيل المجاز؛ لأنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالاً، عَبَّر عن ذلك بالملال؛ من باب تسمية الشيء باسم سببه، قاله القرطبي.

أو معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤالَه، فتزهدوا في

الرغبة إليه، قاله الهروي.

وقال غيره: معناه: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم.

وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهوم، وجنح بعضهم إلى تأويلها، فقيل معناه: لا يمل الله إذا مللتم، وهـو مستعمل في كلام العرب، يقولون: لا أفعل كذا حتى يبيضَّ القار، أو حتى يشيبَ الغراب.

وقال المازري: قيل: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل، وتملون، فنفى عنه الملل، وأثبته لهم.

وقيل: «حتى» بمعنى «حين»، والأول أليقُ وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ: «اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»، لكن في سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف (وكان أحب الدين)؛ أي: الطاعة (إليه)، أي: إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية المستملي: إلى الله، وليس بين الروايتين تخالف؛ لأن ما كان أحبَّ إلى الله، كان أحبَّ إلى رسوله.

ومعنى المحبة من الله: تعلقُ الإرادة بالثواب؛ أي: أكثر الأعمال ثواباً أدومُها.

وفي رواية أبي الوقت، والأصيلي: وكان أحبُّ ـ بالرفع ـ اسم كان (ما داوم)؛ أي: واظب (عليه صاحبُه)، وإن قلَّ، فبالمداومة على

القليل تستمر الطاعة؛ بخلاف الكثير الشاق، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بأمته؛ حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة ـ جزاه الله عنا ما هو أهله ـ.

والتعبير بأحبّ هنا يقتضي: أن ما لم يداومْ عليه صاحبه من الدين محبوبٌ، ولا يكون هذا إلا في العمل؛ ضرورة أن تركَ الإيمان كفر، قاله في «المصابيح».

قال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرِض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آيةً، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا تتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس مَنْ لازمَ البابَ في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع.

وزاد البخاري، ومسلم عن عائشة: إن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل.

وفي هذا الحديث: الدلالة على استعمال المجاز، وفضيلة المداومة على العمل، وتسمية العمل ديناً، وقد أخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، ومسلم، ومالك في «موطئه».

* * *

٤١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

(وعن أنس): هـو ابن مالك (ـ رضي الله عنـه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «يخرج من النار) ـ بفتح المثناة التحتية ـ؛ من الخروج، وفي رواية الأصيلي، وأبي الوقت ـ بضمها ـ من الإخراج في جميع الحديث (من قال: لا إله إلا الله)، مع قول: محمد رسول الله، فالجزء الأول علم على المجموع؛ كقل هو الله أحد على السورة كلها؛ أو إن هذا كان قبل مشروعية ضمها إليه كما قاله العيني والكرماني.

قال القسطلاني: وفي ذلك نظر على مالا يخفى.

قلت: الأول أولى كما قال الحافظ: المراد المجموع.

وفيه: دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا: القول النفسي، فالمعنى: من أقر بالتوحيد، وصدق، فالإقرار لا بد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم، (وفي قلبه وزن شعيرة من خير)؛ أي: من إيمان كما في الرواية الأخرى، والمراد به: الإيمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والتنوين في «خير» للتقليل المرغب في تحصيله؛ إذ أنه إذا حصل الخروج بأقل مما يطلق عليه اسم الإيمان، فبالكثير منه أحرى.

فإن قلت: الوزن إنما يُتصور في الأجسام دون المعاني.

أجيب: بأن الإيمان شبه بالجسم، فأضيف إليه ما هو من لوازمه، وهو الوزن.

(ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) محمدٌ رسولُ الله، (وفي قلبه وزن بُرَّةٍ) ـ بضم الباء وتشديد الراء ـ، وهي القمحة (من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) محمد رسول الله، (وفي قلبه وزن ذَرَّةٍ من خير»): واحدةُ الذَّرِّ، وهو كما في «القاموس»: صِغارُ النمل، ومئة منها زنة حبة شعير، انتهى.

ولغيره: أن أربع ذرات وزن خردلة، أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، أو[1] هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضِها، ونسب هذا الأخير لابن عباس، فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص، وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هو من زيادة الأعمال التي يكمل التصديق بها، وليست زيادة في نفس التصديق، قاله المهلب.

وقال في «الكواكب»: وإنما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة إلى القلب؛ لأنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل، والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب، فلذا أجاز أن ينسب العمل إلى القلب؛ إذ تمامه بتصديق القلب.

---

(١) في الأصل: «و»، والصواب ما أثبت.

فإن قلت: التصديق القلبي كاف في الخروج؛ إذ المؤمن لا يخلد في النار، وأما قوله: لا إله إلا الله، فلإجراء أحكام الدنيا عليه، فما وجه الجمع بينهما؟

أجيب: بأن المسألة مختلف فيها، فقال جماعة: لا يكفي مجرد التصديق، بل لا بد من القول والعمل أيضاً، وعليه البخاري، أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به؛ أي: الحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمان ضاماً إليه عنوانه الذي يدل عليه؛ إذ الكلمة هي شعار الإيمان في الدنيا، وعليه مدار الأحكام، فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج، انتهى.

وقال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه، كان تصديقه ـ مثلاً ـ بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصديقُه بمقدار برة، أو شعيرة، إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان، وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة.

وبالجملة: فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان، وقدم الشعيرة على البرة؛ لكونها أكبرَ جرماً منها، وأخر الذرة، لصغرها، فهو من باب الترقي في الحكم، وإن كان من باب التنزل.

وللبخاري في أواخر التوحيد عن أنس، مرفوعاً: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء»، فهذا معنى الذرة.

وفي هذا الحديث: الدلالة على زيادة الإيمان ونقصانه، ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وأن الكبيرة لا يكفر من عملها، ولا يخلد في النار.

ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون.

وفيه: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، ومسلم في: الإيمان، والترمذي في: صفة جهنم، وقال: حسن صحيح.

* * *

٤٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا ـ مَعْشَرَ اليَهُودِ ـ نَزَلَتْ، لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، والمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً من اليهود) هو كعبُ الأحبار قبل أن يُسلم، بيَّنَ ذلك مُسَدَّدٌ في «مسنده»، والطبري في «تفسيره»، والطبراني في «الأوسط».

وللبخاري في: المغازي عن قيس بن مسلم: أن ناساً من اليهود، وله في: التفسير من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم.

(قال له)؛ أي: لعمر: (يا أمير المؤمنين!)، وهو أولُ مَنْ لُقِّب بذلك من الخلفاء الراشدين، وكان أبو بكر يقال له: خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (آية) مبتدأ، وساغ مع كونه نكرة؛ لتخصصه بالصفة، وهي: (في كتابكم تقرؤونها)، والخبر: (لو علينا ـ معشر اليهود ـ نزلت)؛ أي: لو نزلت علينا، لأن لو لا تدخل إلا على الفعل، فحذف؛ لدلالة الفعل المذكور عليه، ومعشرَ: نُصب على الاختصاص، أو: أعني معشر اليهود، (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) نُعظمه في كل سنة، ونُسر فيه؛ لعظم ما حصل فيه من كمال الدين.

والعيد فعل من العَوْد؛ لأنه يعود في كل عام.

(قال) عمر ـ رضي الله عنه ـ: (أي آية هي؟ قال) كعب: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾)؛ أي: بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع وفروع الأعمال، وغير ذلك مما في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، (﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾) بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين بالكتاب والسنة، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية، (﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾)؛ أي: اخترته لكم (﴿دِينًا﴾[المائدة: ٣]) من بين الأديان، وهو الدين عند الله، (قال)، وفي رواية الأربعة: فقال (عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت)، وفي رواية الأصيلي: أنزلت (فيه على النبي)، وفي رواية أبي ذر: على رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهو قائم)؛ أي: والحال أنه قائم (بعرفةَ) ـ بعدم الصرف؛ للعلمية

والتأنيث ـ (يومَ جمعة)، وفي رواية: يوم الجمعة، ومعناه إما: جامع الناس، أو مجموع له.

وإنما لم يقل عمر: جعلناه عيداً؛ ليطابق جوابه السؤال؛ لأنه ثبت في «الصحيح» أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، وقد قالوا: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة، ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيدٌ للمسلمين، فكأنه قال: جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه.

وقال في «الفتح»: عندي أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا، فرواية إسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد، ولفظه: يوم جُمعة يومَ عرفة، وكلاهما ـ بحمد الله ـ لنا عيد، وللطبراني: وهما لنا عيد، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك، فقال: نزلت في يوم عيدين؛ يوم جمعة، ويوم عرفة، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً؛ لأنه ليلة العيد. اهـ.

وقال النووي: فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان، ومعلومٌ تعظيمنا لكل منهما، فإذا اجتمعا، زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً، وعظمنا مكانه.

وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون، ورواية صحابي عن صحابي، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري في: المغازي، والتفسير، والاعتصام، ومسلم، والترمذي، وقال: حسن

صحيح، وكذا للنسائي في: الإيمان، والحج.

وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحرام والحلال، وهذا يدل على أن إكمال الدين قد حصل بالقرآن والحديث، ولا حاجة إلى غيرهما في سلوك سبيل الإيمان، ففيه ردٌّ بينٌ على أهل التقليد، وأصحاب الرأي.

* * *

٤٣ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(عن طلحة بن عبيدالله) ابن عثمان القرشي التيمي، أحدِ العشرة المبشرة بالجنة، المقتولِ يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، ودفن بالبصرة، وله[1] في «البخاري» أربعة أحاديث

---

(١) في الأصل: «لهم»، والصواب ما أثبت.

(ـ رضي الله عنه ـ يقول: جاء رجل) هو ضِمامُ بنُ ثعلبةَ، وبه جزم ابن بطال، وافِدُ بني سعد بن بكر، والحاملُ له على ذلك: إيرادُ مسلم القصة عقيب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: لا أزيد على هذا، ولا أنقص، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة.

قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط، وتكلف شطط من غير ضرورة.

وقواه بعضهم: بأن ابن سعد، وابن عبد البر، وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول، وهذا غير لازم.

وقال القسطلاني: هو ضمام، أو غيره.

(إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من أهل نَجْد) ـ بفتح النون وسكون الجيم ـ، وهو كما في «العباب» وغيره: ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

وفي رواية أبي ذر: جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثائر)؛ أي: متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية، فحذف المضاف للقرينة العقلية، أو أطلق اسم الرأس على الشعر؛ لأنه نبت منه؛ كما يطلق اسم السماء على المطر، أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة.

قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

(نسمع) ـ بنون الجمع ـ (دَوِيَّ) ـ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد

الياء ـ، وهو شدة الصوت وبعده في الهواء (صوته)، فلا يُفهم منه شيء كما قال: (ولا نفقه ما يقول)؛ أي: الذي يقوله، وفي رواية ابن عساكر: يُسمع ولا يُفقه (حتى دنا)؛ أي: إلى أن قرب فهمناه، (فإذا هو يسأل عن الإسلام)؛ أي: عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق، ويؤيده ما أخرجه المصنف عن أبي سهل، قال: فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام، فدخل فيه باقي المفروضات، بل والمندوبات، أو عن حقيقته، واستُبعد هذا من حيث إن الجواب يكون غير مطابق للسؤال، وهو قوله: (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): هو («خمس صلوات في اليوم والليلة»)، أو خذ خمسَ صلوات، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند المؤلف في: الصيام: أنه قال: أخبرْني ماذا فرضَ الله عليَّ من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس»؛ أي: إقامتها في اليوم والليلة، وإنما لم يذكر له الشهادة؛ لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرَها فلم ينقلها الراوي؛ لشهرتها، والأول أولى، وبهذا تبين مطابقة الجواب للسؤال.

ويستفاد من سياق مالك: أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس؛ خلافاً لمن أوجب الوترَ، وركعتي الفجر، وصلاة الضحى، وصلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب، (فقال) الرجلُ المذكور، ولابن عساكر: قال: (هل علي غيرها؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا) شيء عليك غيرها، وهو حجة على الحنفية

حيث أوجبوا الوتر، وعلى الإصطخري من الشافعية حيث قال: إن صلاة العيدين فرض كفاية، (إلا أن تطوع»)؛ أي: لكن التطوع مستحبٌّ لك، وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها، لكن يستحب إتمامُها ولا يجب.

وقد روى النسائي وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر.

وفي «البخاري»: أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه، فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام، فهذا النص في الصوم، والباقي بالقياس، ولا يرد الحج؛ لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فكيف في صحيحه؟ وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله؛ كفرضه.

على أن في استدلال الحنفية نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع؛ لتباينهما، وأيضاً: فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، أو الاستثناء متصل على الأصل.

واستدل به على أن الشروع في التطوع يلزم إتمامه، وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفي وجوب شيء آخر؛ أي: إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فتعين أن يكون المراد: إلا أن تشرع في تطوع، فيلزمك إتمامه.

وفي «مسند أحمد» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت:

أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأُهديت لنا شاة، فأكلنا، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرناه، فقال: «صوما يوماً مكانه»، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، والأول أولى.

(قال)، وفي رواية أبي الوقت، والأصيلي: فقال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وصيامُ) ـ بالرفع ـ، وفي رواية أبي ذر: وصوم، عطفاً على خمس صلوات (رمضان»، قال) الرجل: (هل علي غيره؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا، إلا أن تطوع») شيئاً من نوافل الصوم زيادة في الحسنات، فالتطوع مستحب لك.

(قال) الراوي طلحة بن عبيدالله: (وذكر له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الزكاة، قال)، وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر: فقال الرجل المذكور: (هل علي غيرها؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا، إلا أن تطوع». قال) الراوي: (فأدبر الرجل)؛ من الإدبار؛ أي: تولى (وهو يقول)؛ أي: والحال أنه يقول: (والله! لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا، ولا أنقص) منه شيئاً؛ أي: قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق الامتثال.

أو: لا أزيد على ما سمعت، ولا أنقص منه عند الإبلاغ؛ لأنه كان وافدَ قومه ليتعلَّم ويعلِّمهم.

لكن يعكر عليهما رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال: لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً، وهو أقرب؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من التكلف.

أو المراد: لا أغير صفة الفرض؛ كمن ينقص الظهر ـ مثلاً ـ ركعة، أو يزيد المغرب، وفيه نظر.

(قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أفلح) الرجل؛ أي: فاز (إن صدق») في كلامه.

ووقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر: «أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق»، أو: «دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق». ولأبي داود مثله، لكن بحذف «أو»، وذلك الحلف كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف؛ كما جرى على لسانهم: عَقْرى حَلْقى، وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب، كأنه قال: وربِ أبيه، وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل.

وحكى السهيلي عن بعض مشايخه: أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان: والله، فقصرت اللامان.

واستنكر القرطبي هذا.

وأقوى الأجوبة: الأولان، واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذُكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات.

وأجيب: بأنه داخل في عموم قوله: فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام.

وقال النووي: أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

وفي هذا الحديث: أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع، وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، ورجاله كلهم مدنيون، وتسلسل بالأقارب، وأيضاً: أخرجه البخاري في: الصوم، وفي: ترك الحيل، وأخرجه مسلم في: الإيمان، وأبو داود في: الصلاة، والنسائي فيها، وفي: الصوم.

* * *

٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: قال: «من اتَّبع) ـ بتشديد التاء ـ، وفي رواية الأصيلي، وابن عساكر: تبع ـ بكسر الباء ـ (جنازة مسلم) حالَ كون ذلك (إيماناً واحتساباً)؛ أي: مؤمناً محتسباً، لا مكافأةً ومخافةً، (وكان معه)؛ أي: مع المسلم، وفي رواية الكشميهني: معها؛ أي: الجنازة (حتى يُصلَّى) ـ بفتح اللام وبكسرها ـ (عليها، ويفرغ من دفنها)، فعلى الأول: لا يحصل الموعود إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني: قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصل، أما إذا قصد الصلاة، وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم. (فإنه يرجع من الأجر

بقيراطين): مثنى قيراط، وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، بَـيَّنَه بقوله: (كل قيراط مثلُ) جبل (أُحُد) ـ بضمتين ـ بالمدينة؛ لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك.

وقد بينتْ هذه الرواية أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن؛ فإن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد، وهذا هو المعتمد؛ خلافاً لمن تمسك بظاهر الروايات، فزعم أنه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط، ويحتمل حصول القيراط بكل منهما، لكن يتفاوت القيراط، ولا يقال: يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة؛ عملاً بظاهر رواية فتحِ لام يصلَّى، لأن المراد: فعلُهما معاً؛ جمعاً بين الروايتين، وحملاً للمطلق على المقيد.

(ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن)؛ أي: قبل الدفن، (فإنه يرجع بقيراط») من الأجر، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده، ثم حضر الدفن، لم يحصل له القيراط الثاني، كذا قاله النووي، وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا بطريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده، كان مقدماً، ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، ولو صلى ولم يشيِّع، رجع بالقيراط؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراطُ مَنْ صلى دون قيراط من شيع ـ مثلاً ـ وصلى.

وفي «مسلم»: «أصغرُهما مثلُ أحد»، وهو يدل على أن القراريط تتفاوت.

وعنـد مسلم أيضـاً: «من صلى على جنـازة، ولم يتبعها، فلـه قيراط»، لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة، ولو تبعها، ولم يصل، ولم يحضـر الدفن، فلا شيء لـه، بل حكي عن أشهب كراهته.

وفي الحديث: الحث على صلاة الجنـازة، واتباعها، وحضور الدفن، والاجتماع لها.

ورجالـه كلهم بصريـون غير أبي هريرة، واشتمل على التحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في: الإيمان، والجنائز.

* * *

٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

(عن عبدالله) ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «سِباب) ـ بكسر السين وتخفيف الباء ـ: مصدر مضاف للمفعول؛ أي: شتم (المسلم)، والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه، وفي رواية أحمد: «المؤمن»، فكأنه رواه بالمعنى (فسوق)؛ أي: فجور وخروج عن الحق، أو: تشاتمهما فسوق، فيكون على بابه من المفاعلة؛ كالقتال.

قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك غيبته.

والفسق في الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحجرات: ٧]، (وقتاله)؛ أي: مقاتلته (كفر»)، فكيف يحكم بتصويب قول المرجئة: إن مرتكب الكبيرة غير فاسق، مع حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من سب المسلم بالفسق، ومن قاتله بالكفر؟! وقد علم بهذا خطؤهم.

وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة، وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير؛ معتمداً على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك، أو أطلقه عليه لشبهه به؛ لأن قتال المسلم من شأن الكافر، أو المراد: الكفر اللغوي، وهو الستر؛ لأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة والنصر وكف الأذى.

وفي هذا الحديث: تعظيم حق المسلم، والحكم على مَنْ سبه بالفسق، ورجاله كلهم أئمة أجلاء، ما بين بصري وواسطي وكوفي، مع التحديث إفراداً وجمعاً، والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، ومسلم في: الإيمان، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي في: المحاربة.

* * *

٤٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ

بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحى فُلاَنٌ وَفُلانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

(عن عبادةَ بن الصامت) ـ رضي الله عنه ـ: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئنافٌ، أو حال مقدرة؛ لأن الخبر بعد الخروج، على حد: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر: ٧٣] أي: مقدرين الخلود (بليلة القدر)؛ أي: بتعيينها، (فتلاحَى) ـ بفتح الحاء ـ؛ من التلاحِي ـ بكسرها ـ؛ أي: تنازع (رجلان من المسلمين)، وهما فيما قاله ابن دحية: عبدالله بن أبي حَدْرَد، وكعب بن مالك، كان له على عبدالله دين، فطلبه، فتنازعا، وارتفع الصوت في المسجد، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إني خرجت لأخبركم بليلة القدر)؛ أي: بأن ليلة القدر هي ليلة كذا، (وإنه تلاحى فلان وفلان)؛ أي: ابن أبي حدرد، وكعب ـ كما أفاده ابن دحية ـ في المسجد وشهرِ رمضان اللذين هما محلان للذِّكر لا للَّغو، مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المنهي عنه، (فرفعت)؛ أي: رفع تعيينها عن ذكري، أو بيانها، أو علمها عن قلبي، بمعنى: نسيتها، والأول هو المعتمد هنا، ويدل له حديث أبي سعيد المروي في «مسلم»: «فجاء رجلان يحتقان ـ بتشديد القاف ـ؛ أي: يدعي كل منهما أنه محق، معهما الشيطان، فنسيتها».

قال القاضي عياض: فيه: دليل على أن المخاصمة مذمومة،

وأنها سبب في العقوبة المعنوية؛ أي: الحرمان.

وفيه: أن المكان الذي يحضره الشيطان تُرفع منه البركة والخير.

(وعسى أن يكون) رفعُها (خيراً لكم)؛ لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها، فتكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معينة، لاقتصرتم عليها، فقلَّ عملكم.

وشذ قوم فقالوا برفعها، وهو غلط كما بينه بقوله: (التمسوها)؛ أي: اطلبوها؛ إذ لو كان المراد رفع وجودها، لم يأمرهم بالتماسها، وفي رواية الأصيلي، وأبي ذر: فالتمسوها (في) ليلة (السبع) والعشرين من رمضان، (والتسع) والعشرين منه، (والخمس») والعشرين منه؛ كما استفيد التقدير من روايات أخر.

وفي رواية بتقديم التسع على السبع.

فإن قيل: كيف أمر بطلب ما رفع علمه؟ أجيب: بأن المراد: طلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مضافاً لها، لا أنه أمر بطلب العلم بعينه.

وفي الحديث: ذم الملاحاة والخصومة، وأنهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة، والحث على طلب ليلة القدر، ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني، ورواية صحابي عن صحابي، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصوم، وفي: الأدب، وكذا النسائي.

* * *

٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقَالَ: ما الإيمَانُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَبِرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ، وَتقيم الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِـرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمِ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِـيُّ ﷺ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾[لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: كان النبي)، وفي رواية: رسـول الله (صلى الله عليه) وآله (وسـلم بارزاً)؛ أي: ظاهراً (يوماً للناس)، غيرَ محتجب عنهم، (فأتاه رجل)؛ أي: مَلَكٌ في صورة رجل، وهو رواية الأربعة، وفي رواية: جبريل، (فقال) بعد أن سلَّم: يا محمد! كما في «مسلم»، وإنما ناداه باسمه كما يناديه الأَعراب تعمية بحاله، أو لأن له دالَّةَ المعلِّم، (ما الإيمان؟)؛ أي: ما متعلقاته؟ وقد وقع السـؤال بما، ولا يُسأل بها إلا عن الماهية، (قال) صلى الله عليه وآله وسـلم: («الإيمان أن تؤمـن بالله)؛ أي: تصدق بوجـوده، وبصفاته الواجبة له تعالى، لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم

علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان، لا عن حقيقته، وإلا، لكان[1] الجواب: الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك؛ لأن المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: اللغوي؛ حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه، وحَمَلَه الأُبِيُّ على الحقيقة؛ معللاً بأن المسؤول بما بحسب الخصوصية إنما يكون عن الحقيقة، لا عن الحكم، وعلى هذا فقوله: «أن تؤمن . . . إلخ» من حيث إنه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حداً؛ لأن المقول في جوابه إنما هو الحد.

فإن قلت: لو كان حداً، لم يقل جبريل ـ عليه السلام ـ في جوابه: صدقت، كما في «مسلم»؛ لأن الحد لا يقبل التصديق.

أجيب: بأنه إذا قيل في الإنسان: إنه حيوان ناطق، وقصد به التعريف، فلا يقبل التصديق كما ذكرت، وإن قصد به أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية، فهو دعوى وخبر، فيقبل التصديق، فلعل جبريل ـ عليه السلام ـ راعى هذا المعنى، فلذلك قال: صدقت، أو يكون قوله: صدقت تسليماً[2]، والحد يقبل التسليم، ولا يقبل المنع؛ لأن المنع طلب الدليل، والدليل إنما يتوجه للخبر، والحد تفسير لا خبر، وأعاد لفظ الإيمان؛ للاعتناء بشأنه، وتفخيماً لأمره، (وملائكتِه) جمع مَلَك، وأصله مَلأك، مَفْعَلٌ من الأَلُوكَة؛ بمعنى الرسالة، زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع، أو لتأنيث الجمع، وهم

---

(١) في الأصل: «فكان»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ١١٧).

(٢) في الأصل: «تسليم»، والصواب ما أثبت.

أجساد علوية نورانية متشكلة[1] بما شاءت من الأشكال، والإيمان بهم هو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾[الأنبياء: ٢٦]؛ أي: وأن تؤمن بملائكته، (و) أن تؤمن (بلقائه)؛ أي: برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي.

وتعقبه النووي: بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها؛ إذ هي مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له.

وأجيب: بأن المراد: أنها حق في نفس الأمر، أو المراد: الانتقال من دار الدنيا.

(و) أن تؤمن (برسله) ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ أي: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وتأخيرهم في الذكر؛ لتأخر إيجادهم، لا لأفضلية الملائكة.

وفي هامش فرع اليونينية زيادة: «وكتبه»، وهي ثابتة في رواية الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير؛ أي: تصدق بأنها كلام الله، وأن ما اشتملت عليه حق.

(و) أن (تؤمن)؛ أي: تصدق (بالبعث») من القبور، وما بعده؛ كالصراط، والميزان، والجنة، والنار، أو المراد: بعثة الأنبياء.

وقد قيل: إن قوله: «وبلقائه» مكرر؛ لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، وتغايرُ تفسيرهما يحقق أنها ليست مكررة، وإنما أعاد تؤمن؛

---

(١) في الأصل: «مشكلة».

لأنـه إيمان بما سيوجد، وما سبق إيمان بالموجـود في الحال، فهما نوعان.

ثم (قال)؛ أي: جبـريـل: يا رسـول الله! (ما الإسـلام؟ قـال) صلى الله عليه وآلـه وسلم: («الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك بـه)؛ أي: تطيعه مع خضوع وتذلل، أو: تنطق بالشهادتين. روي تشرك ـ بالفتح وبالضم ـ وزاد الأصيلي: «شيئاً»، (و) أن (تقيم)؛ أي: تديم (الصلاةَ) المكتوبـة؛ كما صرح بـه في «مسلم»، أو: تأتي بها على ما ينبغي، وهـو وتاليه من عطـف الخاص على العام، (و) أن (تؤدي الزكاة المفروضة) قُيِّدَ بها؛ احترازاً من صدقـة التطـوع؛ فإنها زكـاة لغويـة، أو من المعجلة؛ أو لأن العـرب كانت تدفـع المال للسخـاء والجود، فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه.

قال الزركشي: والظاهر أنها للتأكيد.

وفي روايـة مسلم: «تقيم الصـلاة المكتـوبـة، وتـؤتي الزكـاة المفروضة».

(وتصوم رمضان») استدل به على قول: رمضان، من غير إضافة شهر إليه.

ولـم يذكـر الحج، إما ذهولاً، أو نسيانـاً من الراوي، ويدل لـه مجيئه في رواية كهمس: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، وقيل: إنه لم يكن فُرض، ودُفع بأن في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم: أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم، ولم

يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني، واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة، ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين، وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع: الحجَّ، والاعتمارَ، والاغتسال من الجنابة، وإتمام الوضوء.

وقد وقع هنا التفريق بين الإيمان والإسلام، فجعل الإيمان عمل القلب، والإسلام عمل الجوارح، فالإيمان لغةً: التصديق مطلقاً، وفي الشرع: التصديق والنطق معاً، فأحدهما ليس بإيمان، أما التصديق، فإنه لا ينجي وحده من النار، وأما النطق، فهو وحده نفاق، فتفسيره في الحديث الإيمان بالتصديق، والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب والإسلام في الظاهر، لا الإيمان الشرعي، والإسلام الشرعي، والمؤلف يرى أنهما والدِّين عبارات عن واحد، والمتضح أن محل الخلاف إذا أفرد لفظ أحدهما، فإن اجتمعا، تغايرا؛ كما وقع هنا.

ثم **(قال)** جبريل: يا رسول الله! **(ما الإحسان؟)**؛ أي: الإحسان المتكرر في القرآن الكريم، المترتب عليه الثواب، فأل للعهد، **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له: الإحسان **(«أن تعبد الله)**؛ أي: عبادتُك اللهَ تعالى حالَ كونك في عبادتك له **(كأنك تراه)**؛ أي: مثل حال كونك رائياً له، **(فإن لم تكن تراه)** ـ سبحانه وتعالى ـ، فاستمِرَّ على إحسان العبادة؛ **(فإنه)** ـ عز وجل ـ **(يراك»)** دائماً.

والإحسان: الإخلاص، أو إجادة العمل.

وهـذا من جوامع كَلِمه صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ إذ هـو شامل

لمقام المشاهدة، ومقام المراقبة، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات:

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف؛ باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك، وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى، وهذا مقامه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال: «وجُعلت قرةُ عيني في الصلاة»؛ لحصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السر به، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم، واضمحلال الرسوم.

الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده، وهذا هو مقام المراقبة، فقوله: «فإن لم تكن تراه» نزول عن مقام المشاهدة والمكاشفة إلى مقام المراقبة؛ أي: إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية، فاعبده وأنت بحيث إنه يراك.

وكل من المقامات الثلاث إحسان، إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول؛ لأن الإحسان بالآخَرَينِ من صفة الخواص، ويتعذر من كثيرين.

وإنما أخر السؤال عن الإحسان؛ لأنه صفة الفعل، أو شرط في صحته، والصفة بعد الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن المشروط،

قاله أبو عبدالله الأُبِّيُّ.

قال النووي: هذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص؛ احتراماً لهم، واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته؟ انتهى.

قال في «الفتح»: وقد سبق إلى أصل هذا القاضي عياض وغيره، ودل سياق الحديث على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذاك لدليل آخر، وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا»، وأقدمَ بعضُ غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم.

ثم (قال) جبريل: (متى) تقوم (الساعة؟) اللام للعهد، والمراد: يوم القيامة، (قال: «ما)؛ أي: ليس (المسؤول)، زاد في رواية أبي ذر: عنها (بأعلم من السائل) ـ بزيادة الموحدة في أعلم ـ؛ لتأكيد معنى النفي، والمراد: نفي علم وقتها؛ لأن علم مجيئها مقطوع به، فهو علم مشترك، وهذا، وإن أشعر بالتساوي في العلم، إلا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها؛ لقوله بعد: «[في] خمس

لا يعلمهن إلا الله»، وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة، بل لينزجروا عن السؤال عنها؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾[الأحزاب: ٦٣]، فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى، كَفُّوا.

وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل ـ عليهم السلام ـ كما في «نوادر الحميدي»، لكن كان عيسى هو السائل، وجبريل هو المسؤول.

قال النووي: يستنبط منه: أن العالم إذا سئل عما لا يعلم، يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه.

(وسأخبرك عن أَشراطها) ـ بفتح الهمزة ـ جمع شَرَط ـ بالتحريك ـ؛ أي: علاماتها السابقة عليها، أو مقدماتها، لا المقارنة لها، وهي: (إذا ولدت الأمة)؛ أي: وقت ولادة الأمة (ربها)؛ أي: مالكها وسيدها، وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري، حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها؛ من حيث إنها ملك أبيه.

أو أن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعايا، والملك سيد رعيته.

أو كناية عن فساد الحال؛ لكثرة بيع أمهات الأولاد، فيتداولهن الملاك، فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر.

أو هو كناية عن كثرة العقوق؛ بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد

أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك.

وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة، إلا أن يقال: إنه أقرب إلى العقوق.

وعند البخاري في: التفسير: «ربتها» ـ بتاء التأنيث ـ على معنى النسمة؛ ليشمل الذكر والأنثى، وقيل: كراهة أن يقول: ربها؛ تعظيماً للفظ الرب.

وعبر بإذا الدالة على الجزم؛ لأن الشرط محقق الوقوع، ولم يعبر بإن؛ لأنه لا يصح أن يقال: إن قامت القيامة، كان كذا، بل يرتكب قائله محظوراً؛ لأنه يشعر بالشك فيه.

(و) من أشراط الساعة: (إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان)؛ أي: وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان، وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر، وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا، فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل؛ كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم، وما أحسنَ قولَ القائل:

إِذَا الْتَحَقَ الأَسَافِلُ بِالأَعَالِي فَقَدْ طَابَتْ مُنَادَمَةُ المَنَايَا

وفيه: إشارة إلى اتساع دين الإسلام، كما أن الأول فيه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الكفر، وسبي ذراريهم.

قال البيضاوي: لأن بلوغ الأمرِ الغايةَ منذرٌ بالتراجع المؤذِنِ بأن

القيامة ستقوم كما قيل:

وَعِنْـدَ التَّنَـاهِي يَقْـصُرُ المُتَطَـاوِلُ

والبُهم ـ بالضم ـ جمع الأبهم، وهو الذي لا شِيَةَ له، أو جمع بهيم وهي روايـة أبي ذر وغيـره، وروي عن الأصيلـي الضم والفتح، وكذا ضبطه القابسي ـ بالفتح ـ أيضاً، ولا وجه له؛ لأنها صغار الضأن والمعز.

وفي الميم: ـ الرفع ـ نعتاً للرعاة؛ أي: السود، أو المجهولـون الذين لا يعرفون، و ـ الجر ـ نعتاً للإبل؛ أي: رعاة الإبل البهمِ السودِ.

وقد عَدَّ في الحديث من الأشراط علامتين، والجمع يقتضي ثلاثة، فإما أن يكون على أن أقل الجمع اثنان، أو أنه اكتفى باثنين؛ لحصول المقصود بهما في علم أشراط الساعة.

وعلمُ وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن إلا الله»، ثم تلا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤])؛ أي: علم وقتها، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها، وصرح بذلك الإسماعيلي، وكذا في رواية عمارة، ولمسلم إلى ﴿خَبِيرٌۢ﴾[لقمان: ٣٤]، وكذا في رواية أبي فروة.

وأمـا مـا وقـع في «البخـاري» في: التفسيـر مـن قـولـه: إلـى ﴿ٱلْأَرْحَامِ﴾[لقمان: ٣٤]، فهـو تقصير من بعض الرواة، وتمـام الآيـة: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾[لقمان: ٣٤]؛ أي: في إبَّانه المقدر له، والمحل المعين

له ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾[لقمان: ٣٤] أذكراً[1] أم أنثى، تاماً أم ناقصاً، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[لقمان: ٣٤] من خير أو شر، وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤]؛ أي: كما لا تدري في أي وقت تموت.

قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة؛ لهذا الحديث، فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، كان كاذباً في دعواه.

وعن ابن مسعود، قال: أوتي نبيكم علم كل شيء سوى هذه الخمس.

وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

وأخرجهما أحمد.

وتضمن الجواب زيادة على السؤال؛ للاهتمام بذلك إرشاداً للأمة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة.

(ثم أدبر) الرجل السائل، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: («ردوه»)؛ أي: عليَّ، فأخذوا ليردوه، (فلم يروا شيئاً) لا عينَه، ولا أثره.

قال ابن بزيزة: ولعل قوله: ردوه إليَّ إيقاظ للصحابة؛ ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر.

---

(١) في الأصل: «أذكر»، والصواب ما أثبت.

وفيه: أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت عن عمران بن حصين: أنه كان يسمع كلام الملائكة.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هذا)، ولكريمة: إن هذا (جبريل) ـ عليه السلام ـ (جاء يعلم الناس دينهم»)؛ أي: قواعدَ دينهم، وهي جملة وقعت حالاً مقدرة؛ لأنه لم يكن معلماً وقت المجيء، وأسند التعليم إليه، وإن كان سائلاً؛ لأنه لما كان السبب فيه، أسنده إليه، أو أنه كان من غرضه.

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا».

وفي حديث أبي عامر: «والذي نفس محمد بيده! ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة».

وفي رواية سليمان التيمي: «ما شبه عليَّ منذ أتاني قبلَ مَرَّتي هذه، وما عرفته حتى وَلَّى».

قال ابن المنير: فيه: دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلِّماً، وقد اشتهر قولهم: حسنُ السؤال نصفُ العلم.

وفي هذا الحديث: بيان عظم الإخلاص والمراقبة.

وفيه: أن في سؤال جبريل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم مليء من العلوم، وأن علمه مأخوذ من الوحي، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه

وهو المعني بقوله: «جاء يعلم الناس دينهم»، وأن الملائكة تمثل بأي صورة شاؤوا من صور بني آدم.

وأخرجه البخاري في: التفسير، وفي: الزكاة مختصراً، ومسلم في: الإيمان، وابن ماجه في: السنة بتمامه، وفي: الفتن ببعضه، وأبو داود في: السنة، والنسائي في: الإيمان، وكذا الترمذي، وأحمد في «مسنده»، والبزار بإسناد حسن، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب، ولم يخرجه البخاري؛ لاختلاف فيه على بعض رواته.

وبالجملة: فهو حديث جليل، حتى قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علمها.

وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح»، و«شرح السنة»؛ اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال عياض: إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة؛ من عقود الإيمان ابتداء وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه، انتهى. كذا في «الفتح»، «والقسطلاني».

* * *

٤٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقع في الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

(عن النعمان بنِ بشير) ابنِ سعدٍ الأنصاريِّ الخزرجيِّ، وأمه عَمْرَةُ بنتُ رواحةَ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، المقتولِ سنة خمس وستين، وله في «البخاري» ستة أحاديث (ـ رضي الله عنه ـ، قال)، وقول أبي الحسن القابسي، والواقدي، ويحيى بن معين عن أهل المدينة: إنه لا يصح للنعمان سماع من النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم يرده قولُه هنا: (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفي رواية: النبيَّ، وعند مسلم، والإسماعيلي من طريق زكريا: وأَهْوَى النعمانُ بإصبعيه إلى أذنيه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول).

وفيه: دليل على صحة تحمل الصبي المميز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات وللنعمان ثمان سنين، («الحلال بين)؛ أي: ظاهر، بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة، (والحرام بين)؛ أي ظاهر، بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة، وعبارة «الفتح»: بين؛ أي: في عينهما

ووصفهما بأدلتهما الظاهـرة، (وبينهما) أمـور (مشبَّهات) ـ بتشـديـد الموحدة ـ، أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلي، وابن عساكر: مشتَبِـهات ـ بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة ـ؛ أي: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، وفي رواية الأصيلي: مشتَبهات بوزن: مفتَعلات ـ بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة ـ، وهي رواية ابن ماجه، وهو لفظ ابن عون، ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: وبينهما متشابهات (لا يعلمها)؛ أي: لا يعلم حكمها (كثير من الناس)، وجاء واضحاً في رواية الترمذي، ولفظه: «لا يدري كثير من الناس أَمِنَ الحلالِ أَمْ من الحرام؟»، ومفهوم قوله: «كثير»: أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون والعلماء، إما بنص، أو قياس صحيح، أو استصحاب، أو غيـر ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحـل والحرمة، ولم يكن نص ولا إجمـاع، اجتهد فيه المجتهـد، وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فالمشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين.

وهل يؤخذ في هذه المسألة بالحل أو الحرمة، أو يوقف؟ وهو كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح عدم الحكم بشيء، لأن التكليف عنـد أهـل الحـق لا يثبت إلا بالشرع، وقيل: الحـل والإباحة، وقيل: المنع، وقيل: الوقف، وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال، فالورع تركه، لا سيما على القول بأن المصيب واحد،

وهو مشهور مذهب مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضاً.

وكذلك روي عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: أنه كان يراعي الخلاف، ونص عليه في مسائل، وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم.

(فمن اتقى)؛ أي: حذر (المشبهات) ـ بالميم وتشديد الباء ـ والاختلاف في لفظها نظير الذي قبلها، لكن عند مسلم والإسماعيلي: الشُّبُهات ـ بالضم ـ جمع شُبْهة، (استبرأ)، ولأبي ذر: فقد استبرأ، بوزن استفعل، من البراءة؛ أي: حَصَّلَ البراءة (لدينه) من النقص، (وعرضه) من الطعن فيه، ولابن عساكر، والأصيلي: لعرضه ودينه.

وفيه: دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة.

(ومن وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه، والحلال من وجه آخر، وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح، وقد ثبت ذلك في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، ولفظه: قال: «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام».

قال في «الفتح»: حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى.

ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعلِ والتركِ.

رابعها: أن المراد بها: المباح.

ونقل ابن المنير عن شيخه القَبَّاري عنه: أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه، تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه، تطرق إلى المكروه، وهو منزع حسن.

قال: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر؛ بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتيادُه ارتكابَ المنهيِّ غيرِ المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لسر فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهي عنه، يصير مظلم القلب؛ لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

(كراع)؛ أي: مثله مثل راع، وفي رواية: كراعي ـ بالياء ـ (يرعى): جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل؛ للتنبيه بالشاهد على الغائب، ويحتمل أن تكون «من» موصولة لا شرطية، فتكون مبتدأ، والخبر: كراع، وحينئذ لا حذف، والتقدير: الذي وقع في الشبهات كراع يرعى

مواشيه (حول الحِمَى) ـ بكسر الحاء وفتح الميم ـ: المحمِيّ؛ من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد: موضع الكلأ الذي مُنع منه الغير، وتُوعد على من رعى فيه (يوشِك) ـ بكسر المعجمة ـ؛ أي: يقرُب (أن يواقعه)؛ أي: يقع فيه.

وعند ابن حبان: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك، استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه، كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه».

فمن أكثر من الطيبات ـ مثلاً ـ، فإنه يحتاج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، فيقع في الحرام، فيأثم، وإن لم يتعمد؛ لتقصيره، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقلُّ ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وأعلى الورع تركُ الحلال مخافة حرام؛ كترك ابن أدهم أجرته لشكه في وفاء عمله، وطوى عن جوع شديد.

وفي «القسطلاني»: بالله ما لم تعلم حله يقيناً، اتركه؛ كتركه صلى الله عليه وآله وسلم تمرة خشية الصدقة، كما في «البخاري».

الأورع[1] أسرع على الصراط يوم القيامة. قالت أخت بشر الحافي لأحمد بن حنبل: إنا نغزل على سطوحنا، فيمر بنا مشاعل الظاهرية، ويقع الشعاع علينا، أفيجوز لنا الغزل في شعاعها؟ فقال: من أنتِ ـ عافاك الله ـ؟ قالت: أخت بشر الحافي، فبكى، وقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق، لا تغزلي في شعاعها.

---

(١) في الأصل: «الأروع»، والصواب ما أثبت.

مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات.

أقامت السيدة بديعة الأيجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرِها المجلوبةِ من بجيلة؛ لما قيل: إنهم لا يورثون البنات، وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون.

من ترخص ندم، ومن فواضلِ الفضائل حُرِم.

وادعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرَج في الحديث كما حكاه أبو عمرو الداني، وترددُ ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة؛ كأبي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته؛ لأنهم حفاظ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله: وقع في الحرام؛ ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به، فيسلم من دعوى الإدراج.

ومما يقوي عدم الإدراج روايةُ ابن حبان الماضية.

(ألَا) ـ بفتح الهمزة وتخفيف اللام ـ؛ أي: إن الأمر كما تقدم، (وإن لكل مَلِك) ـ بكسر اللام ـ من ملوك العرب (حِمًى): مكاناً مخصباً حظره لرعي مواشيه، وتوعَّدَ من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة، وسقط قوله: «ألا وإن» في رواية الأصيلي، (ألا إن حمى الله) تعالى، وفي رواية زيادة: في أرضه (محارمه)؛ أي: المعاصي التي

حرمها؛ كالزنا والسرقة، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب، فشبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى، ووجه التشبيه: حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى، استحق العقاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثرَ من الشبهات، وتعرض لمقدماتها، وقع في الحرام، فاستحق العقاب بسبب ذلك، (**ألا**) إن الأمر كما ذكر، (**وإن في الجسد مضغة**)؛ أي: قطعة من اللحم، وسميت بذلك لأنها تُمضغ في الفم؛ لصغرها.

وفي «الفتح»: وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية.

وثبتت الواو بعد «ألا» من قوله: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن في الجسد مضغة»، وسقطت من «ألا إن حمى الله»؛ لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذي هو الملك الحق، لا ملك حقيقة إلا له، وثبتت في رواية غير أبي ذر؛ نظراً إلى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما، (**إذا صلَحت**) ـ بفتح اللام، وقد تضم ـ، (**صلح الجسد كله**)، وسقط لفظ: «كله» عند ابن عساكر، (**وإذا فسدت**)؛ أي: المضغة أيضاً، (**فسد الجسد كله**)، والتعبير بإذا لتحقق الوقوع ـ غالباً ـ، وقد تأتي بمعنى «إن» كما هنا، (**ألا وهي القلب**»)، إنما كان كذلك؛ لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وأشرفُ ما في الإنسان قلبه؛ فإنه العالم بالله

تعالى، والجوارحُ خدم له.

وفي «الفتح»: سمي القلب؛ لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً.

وفي هذا الحديث: الحث على إصلاح القلب، وأن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد به: المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة، وسمي قلباً، لسرعة تقلبه بالخواطر، ومنه قول الشاعر:

مَا سُمِّي القَلْب إلاَّ مِنْ تَقَلُّبِهِ
فَاحْذَرْ عَلَى القَلْبِ مِنْ قَلْبٍ وتَحْوِيلِ

وهو محل العقل؛ خلافاً للحنفية، ويكفي في الدلالة له قول الله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[الحج: ٤٦]، وهو قول الجمهور من المتكلمين.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: في الدماغ، وحكى الأول عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء، احتجاجاً بأنه إذا فسد الدماغ، فسد العقل، ورُدَّ بأن الدماغ آلة عندهم، وفسادُ الآلة لا يقتضي فساده.

وقد أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قوله:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ
مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّهْ

اتَّـــقِ الـــشُّبْهَ وَازْهَـــدَنَّ وَدَعْ مَـــا

لَـــيْسَ يَعْنِيـــكَ وَاعْمَلَـــنَّ بـــنِيَّهْ

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميعُ الأحكام.

قال القرطبي: لأنـه اشتمل على التفصيل بين الحـلال وغيـره، وعلى تعلـق جميع الأعمـال بالقلب، فمن هنا يمكن أن تُـرد جميـع الأحكام إليه.

وهـذا الحديـث من الرباعيـات، ورجالـه كلهم كوفيون، وفيـه التحديث والعنعنـة والسماع، وأخرجـه البخـاري أيضاً في: البيـوع، وكـذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي فيـه، وابن ماجه في: الفتن.

ولشيخنا العلامة القدوة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ كلام مبسوط على هذا الحديث في فتاواه المسماة بـ: «الفتح الرباني»، وذكرتـه أنا في كتابي «دليل الطالب على أرجح المطالب» بالفارسيـة، وهـو جديـر بأن يكتب بماء الذهـب، فليراجـع، ولا يسع هـذا المقام ذكره.

* * *

٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ القَوْمُ، أَوْ: مَنِ الوَفْدُ؟»، قَالُوا:

رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إن وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بن دعمي، أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين، وكانوا أربعة عشر رجلاً بالأَشَجِّ، ويروى: أنهم أربعون، فيحتمل أن يكون لهم وفادتان، أو أن الأشراف أربعة عشر، والباقي تبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام الفتح، وكان سببُ مجيئهم إسلامَ منقذ بن حبان، وتعلُّمه الفاتحة، وسورة اقرأ، وكتابته صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة عبد القيس كتاباً، فلما رحل إلى قومه، كتمه أياماً، وكان يصلي، فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ، وهو الأشج: إني أنكرت فعل بَعْلي منذ قدم من يثرب، إنه ليغسل أطرافه، ثم يستقبل الجهة ـ يعني: الكعبة ـ، فيحني ظهره مرة، ويقع أخرى، فاجتمعا،

فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، وقرأ عليهم الكتاب، وأسلموا، وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قدموا، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («من القوم، أو) قال: (من الوفد؟») شك شعبة، أو أبو حمزة، (قالوا): نحن (ربيعة)؛ أي: ابن نزار بن مَعَدِّ بن عدنان، وإنما قالوا: ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده، وعبر عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربيعة، ويدل عليه ما عند المصنف في: الصلاة، فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («مرحباً بالقوم، أو) قال: (بالوفد)، وأول من قال: مرحباً سيفُ بنُ ذي يزن كما قاله العسكري، وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر؛ أَي: صادِفُوا رُحْباً ـ بالضم ـ؛ أي: سعة، حالَ كونهم (غيرَ خزايا): جمعُ خَزْيان على القياس؛ أي: غير أذلاء، أو غير مستحين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم، (ولا ندامى»): جمع نادم على غير قياس، وإنما جمع كذلك إتباعاً لخزايا للمشاكلة والتحسين.

وذكر القزاز أن ندمان لغة في نادم، فجمعه المذكور على هذا قياس.

وفيه: دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففي الحديث: «مرحباً بأم هانىء»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحباً بابنتي»، وكلها صحيحة.

وفي حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه عند النسائي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما دخل فسلم عليه: «مرحباً، وعليك السلام».

(فقالوا)، وللأصيلي: قالوا: (يا رسول الله!) فيه: دليل على أنهم كانوا حين المقالة مسلمين، وكذا في قولهم الآتي: كفار مضر، وفي قولهم: الله ورسوله أعلم (إنا لا نستطيع أن نأتيك)؛ أي: الإتيان[1] إليك (إلا في الشهر الحرام)؛ لحرمة القتال فيه عندهم، والمراد: الجنس، فيشمل الأربعة الحُرم، أو العهد، والمراد: شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي.

وللأصيلي، وكريمة: إلا في شهر الحرام، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ كصلاة الأولى، والبصريون يمنعونها، ويؤولون ذلك على حذف مضاف؛ أي: صلاة الساعة الأولى، وشهر الوقت الحرام.

وقول الحافظ: هذا من إضافة الشيء إلى نفسه؛ كمسجد الجامع، تعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجوز.

والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضرَ) مخفوض بالمضاف بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وهذا مع قولهم: يا رسول الله يدل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم

---

(١) في الأصل: «أي: عن الإتيان».

وبين المدينة، وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق.

وعن ابن عباس عند المصنف: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجؤاثى من البحرين، وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جَمَّعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام.

قلت: وفيه: دليل على أن الجمعة تصح في القرى، ولا يشترط لها المصر الجامع، ولا الإمام الأعظم، وهو الحق كما حققنا ذلك في «الروضة الندية شرح الدرر البهية».

(فمرنا بأمر فصلٍ) يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى: المفصَّل المبيَّن المكشوف، حكاه الطيبي.

وقال الخطابي: الفصل: البين، وقيل: المحكم (نخبر به من)؛ أي الذي استقر (وراءنا)؛ أي خلفَنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا.

وفيه: دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم، وعلى أن الأعمال الصالحة تُدخل الجنة إذا قُبلت؛ كما قالوا: (وندخل به الجنة)، وقبولها يقع برحمة الله.

(وسألوه عن الأشربة)؛ أي: عن ظروفها، أو سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (بأربعٍ) جملٍ، أو خصال، (ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم،

قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تُعطوا من المغنم الخمسَ»)، ولم يذكر الحج؛ لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامَهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم منه، لكن اقتصر عليها؛ لكثرة تعاطيهم لها، أو لأنه لم يفرض - كما قاله عياض - إلا في سنة تسع، ووفادتهم في سنة ثمان؛ أي: على أحد الأقوال في وقت فرضه، ولكن الأرجح أنه فرض سنة ست، أو لكونه لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كفار مضر، أو لكونه على التراخي، أو لشهرته عندهم، أو أنه أخبرهم ببعض الأوامر، والأولُ أولى.

واستشكل قوله: أمرهم بأربع مع ذكِر خمسة، وأجيب بوجوه كثيرة لا طائل تحتها، وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله: «وأن تعطوا»: معطوف على أربع؛ أي: أمرهم بأربع، وبإعطاء الخُمس؛ لأن به يرتفع الإشكال.

(ونهاهم: عن أربع: عن الحَنْتَم)؛ أي: عن الانتباذ فيه، وهي - بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية -، وهي الجرة، أو الجرارُ الخضر أو الحمر، أعناقها على جنوبها، أو متخذة من طين وشعر ودم، أو ما طُلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره،

(و) عن الانتباذ في (الدُّبَّاء) ـ بضم الدال وتشديد الباء والمد ـ: اليقطين، (و) عن الانتباذ في (النَّقِير) ـ بفتح النون وكسر القاف ـ، وهو ما ينقر في أصل النخلة، فيوعى فيه، (و) عن الانتباذ في (المزفت): ما طلي بالزفت، (وربما قال: «المقيّر»)، وهو ما طلي بالقار، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت، (وقال: «احفظوهنّ، وأخبروا بهن مَنْ وراءكم»)؛ أي: الذين كانوا، أو استقروا.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر؛ ففي «صحيح مسلم»: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً».

وفي هذا الحديث: استعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنهم، واستحباب قول: مرحباً للزوار، وندب العالم إلى إكرام الفاضل.

واستنبط منه البخاري: الاعتماد على أخبار الآحاد.

ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري، واشتمل على التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري في عشرة مواضع: هنا، وفي: خبر الواحد، وكتاب العلم، وفي: الصلاة، وفي: الزكاة، وفي: الخمس، وفي: مناقب قريش، وفي: المغازي، وفي: الأدب، وفي: التوحيد.

وأخرجه مسلم في: الإيمان، وفي: الأشربة، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي في: العلم، والإيمان، والصلاة.

وفيه: دلائل على كل من تلك الأمور والأحكام، فلله در صاحب الحديث، وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ما أجمعه للكلم، وأوعاه للأحكام والحكم!

* * *

٥٠ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: حَدِيثُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ، وَزَادَ هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِىءٍ مَا نَوَى»: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، وَسَرَدَ بَاقِيَ الحديثِ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وقد تقدم في أول الكتاب) وغرض البخاري من إيراده هنا: الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، فبين أن الإيمان لا بد له من نية واعتقادِ قلب، (وزاد هنا بعد قوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى»: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله)؛ أي: نية وعقداً، (فهجرته إلى الله ورسوله»)؛ أي: حكماً وشرعاً؛ كما قاله ابن دقيق العيد، (وسرد باقي الحديث) كما تقدم في أول الكتاب، وإنما أبرز الضمير في الجملة الأولى؛ لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله، وعظم شأنهما:

أَعِـــدْ ذِكْـــرَ نُعْمَـــانٍ لَنَـــا إِنَّ ذِكْـــرَهُ
هُـــوَ المِـــسْكُ مَـــا كَرَّرْتَـــهُ يَتَـــضَوَّعُ

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة، لا سيما والسياقُ يشعر بالحث على الإعراض عنهما.

* * *

٥١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(عن أبي مسعود) عقبةَ بنِ عمرِو بنِ ثعلبةَ الأنصاريِّ الخزرجيِّ البدريِّ، المتوفَّى بالكوفة أو بالمدينة قبل الأربعين سنة إحدى وثلاثين، أو إحدى أو اثنتين وأربعين، وله في «البخاري» أحد عشر حديثاً.

(عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إذا أنفق الرجل) نفقةً من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجةٍ أو ولد، حالَ كون الرجل (يحتسبها)؛ أي: يريد بها وجه الله، (فهو)؛ أي: الإنفاق، ولغير الأربعة: فهي؛ أي: النفقة (صدقة»)؛ أي: كالصدقة في الثواب، لا حقيقة، وإلا، حرمت على الهاشمي والمطلبي، والصارفُ له عن الحقيقة الإجماعُ، وإطلاقُ الصدقة على النفقة مجاز، أو المراد بها الثواب، فالتشبيه واقع على أصل الثواب، لا في الكمية، ولا في الكيفية.

قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة، أم مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد

القربة، لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة؛ لأنها معقولة المعنى، وحذفُ المعمول يفيد التعميم؛ أي: أيَّ نفقة كانت، كبيرة أو صغيرة.

وفي هذا الحديث: الرد على المرجئة حيث قالوا: إن الإيمان إقرار باللسان فقط.

ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي، ورواية صحابي عن صحابي.

وفيه: التحديث والإخبار والسماع والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، والنفقات، ومسلم في: الزكاة، والترمذي في: البر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في: الزكاة، وكلٌّ يعمل على شاكلته، ويستدل بالحديث على قدر مهارته.

* * *

٥٢ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ البَجَلِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(عن جرير بن عبدالله) ابن جابر (البجلي) الأحمسيِّ، المتوفى سنة إحدى وخمسين (ـ رضي الله عنه ـ، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: عاقدته، وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان، وأسلمَ، وبايعه (على إقام الصلاة، وإيتاء)؛ أي: إعطاء (الزكاة، والنصحِ) ـ بالجر ـ عطف على المجرور السابق (لكل مسلم)،

ومسلمة، وورد: «الدين النصيحة» أخرجه مسلم.

وفيه: تسمية النصح ديناً وإسلاماً؛ لأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، وهو فرض كفاية على قدر الطاقة إذا علم أنه يقبل نصحه، ويأمن على نفسه المكروه، فإن خشي، فهو في سَعَة، فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن يبينه، بائعاً كان أو أجنبياً، وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر، واجتناب المناهي.

ولم يذكر الصوم ونحوه؛ لدخوله في السمع والطاعة.

والنصح: مشتق من نصحتُ العسلَ: إذا صفيته.

قال الخطابي: النصحُ كلمة جامعة، معناه: حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة.

وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها إنها أحد أرباع الدين، وممن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي.

وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله؛ لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها.

وهو من الخماسيات، وفيه اثنان من التابعين: إسماعيل، وقيس، وكل رواته كوفيون غير مسدد.

وفيه: التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الصلاة، والزكاة، والبيوع، والشروط، ومسلم في: الإيمان، والترمذي في: البيعة.

٥٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا.

(وعنه)؛ أي: عن جريرٍ البجليِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: إني أتيت رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه) وآله (وسلم، فقلت له: يا رسول الله! أبايعك على الإسلام، فشرط) صلى الله عليه وآله وسلم (عليَّ)؛ أي: الإسلام، («والنّصحَ لكل مسلم»)، وكذا لكل مسلمة، وذمِّيٍّ وذمية؛ بدعائهم إلى الإسلام، وإرشادهم إلى الصواب إذا استشاروا، فالتقييد بالمسلم من حيث الأغلب، وإلا، فالنصح للكافر معتبر بأن يُدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار.

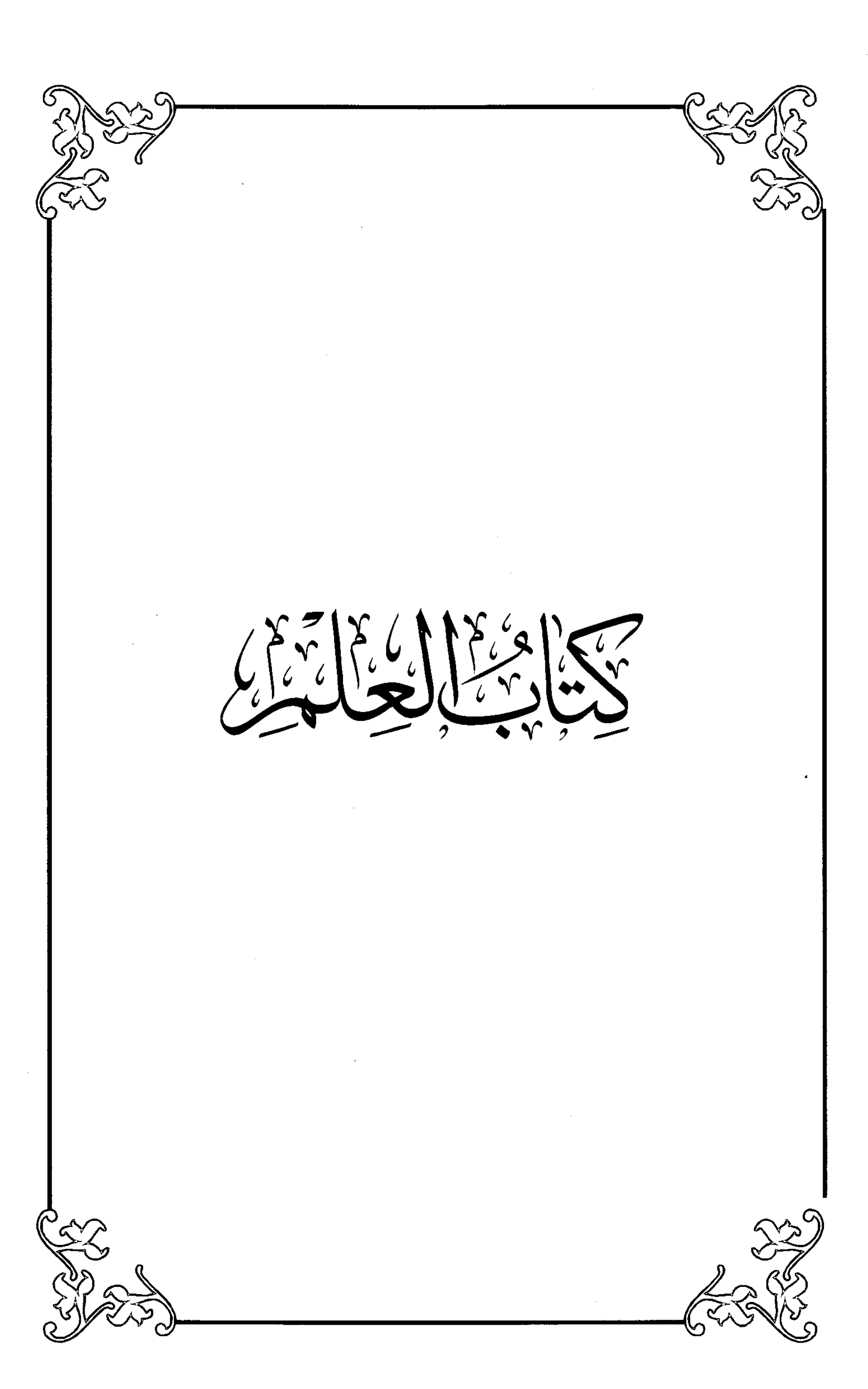
واختلف العلماء في البيع على بيعه، ونحو ذلك، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين، واحتج بهذا الحديث.

(فبايعته على هذا).

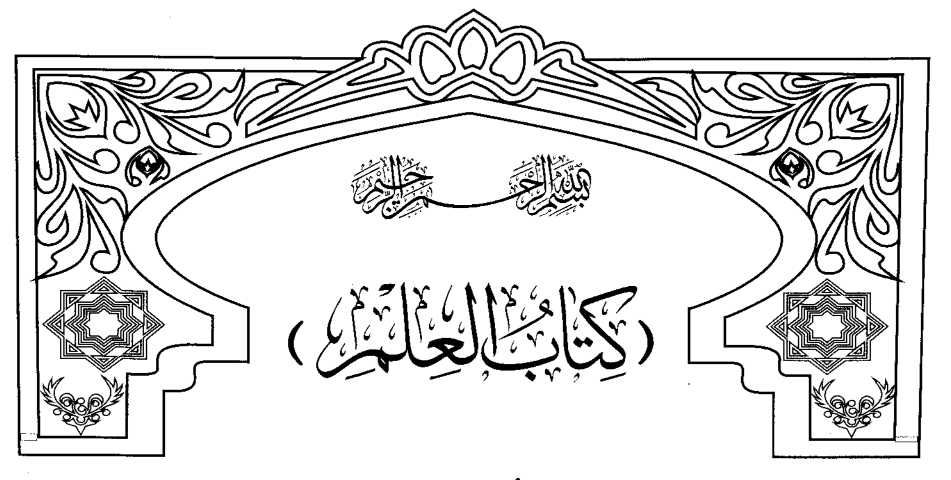
وهذا الحديث من الرباعيات، ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي، مع التحديث والسماع والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الشروط، ومسلم في: الإيمان، والنسائي في: البيعة، والسير، والشروط.







كتاب العلم



أي: بيان ما يتعلق به، وقُدم على لاحقه؛ لأن على العلم مدار كل شيء.

ولنا كتاب سميناه: «أبجد العلوم»، وهو كتاب يحتوي على أحوال العلوم وأسمائها، وتراجم أهلها المشهورين، فمن شاء الاطلاع على مراتب العلم وحقائقها، فليراجعه.

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

كذا في رواية الأصيلي، وكريمة، وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتُها قبلَ: كتاب.

٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَيْنَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ

إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: بينما) ـ بالميم ـ (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في مجلس يحدث القوم)؛ أي: الرجال فقط، أو والنساء تبعاً؛ لأن القوم شامل للرجال والنساء، (جاءه)؛ أي: النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه استعماله بدون إذ وإذا، وهو فصيح (أعرابي)، الأعراب: سكان البادية، لا واحد له من لفظه، ولم يعرف اسمه، نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي: رفيعاً، (فقال: متى الساعة؟): استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه، (فمضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث)؛ أي: القومَ، (فقال بعض القوم: سمع) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال، فكره ما قال)؛ أي: الذي قاله، (وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى) صلى الله عليه وآله وسلم (حديثه)، وإنما لم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي، أو يكون مشغولاً بجواب سائل آخر.

ويؤخذ منه: أنه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعايةُ تقدم الأسبق فالأسبق.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أين ـ أراه ـ)؛ أي: أظن أنه قال: أين (السائلُ عن الساعة؟»)؛ أي: عن زمانها، والشك من محمد بن فليح، (قال) الأعرابي: (ها أنا) السائل (يا رسول الله، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فإذا ضيعت الأمانة، فانتظر الساعة»، قال) الأعرابي: (كيف إضاعتها؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له: («إذا وُسِّدَ

الأمر) ـ بضم الواو وتشديد السين ـ؛ أي: جُعل الأمر المتعلق بالدين؛ كالخلافة، والقضاء، والإفتاء (إلى غير أهله)؛ أي: بولاية غير أهل الدين والأمانات، (فانتظر الساعة»): الفاء للتفريع، أو جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك، فانتظر الساعة.

وقال ابن بطال: فيه: أن الأئمة ائتمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصح، وإذا قلدوا الأمر لغير أهل الدين، فقد ضيعوا الأمانات.

وفيه: أن الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته.

وفيه: وجوب تعليم السائل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أين السائل؟».

وفيه: مراجعة العالم عند عدم فهم السائل؛ لقوله: كيف إضاعتها؟

وهو ثماني الإسناد، ورجاله كلهم مدنيون، مع التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الرقاق مختصراً، وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة.

* * *

٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ـ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً ـ».

(عن عبدالله بن عمـرو)؛ أي ابـن العاصـي ـ رضي الله عنهما ـ، (قال: تخلف)؛ أي: تأخر خلفنا (النبيُّ)، ولأبي ذر: تخلف عنا النبيُّ (صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفرة سافرناها) من مكة إلى المدينة؛ كما في «مسلم»، (فأدركَنا) النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: لحق بنا، وهو بفتح الكاف، (وقد أرهقتنا) ـ بتأنيث الفعل ـ؛ أي: غشيتنا (الصلاةُ)؛ أي: وقت صلاة العصر، كما في «مسلم»، (ونحن نتوضأ، فجعلنا)؛ أي: كدنا (نمسح)؛ أي: نغسل غسلاً خفيفاً؛ أي: مبقعاً حتى يُرى كأنه مسح (على أرجلنا): جمعُ رِجْل لمقابلة الجمع، وإلا فليس لكلٍّ إلا رجلانِ، والمراد: جنس الرجل، سواء كانت واحدة، أو ثنتين، (فنادى) صلى الله عليه وآله وسلم (بأعلى صوته)، استدل به البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم، وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة إليه؛ لبعدٍ، أو كثرةِ جمع، أو غير ذلك، ويلتحق بذلك ما إذا كان في موعظة؛ كما ثبت ذلك في حديث جابر: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خطب، وذكر الساعة، اشتد غضبه، وعلا صوته . . .، الحديث أخرجه مسلم. («ويل): هي كلمة عذاب وهلاك (للأعقاب من النار): جمع عَقِب، وهو المستأخر الذي يمسك شِراك النعل؛ أي: ويل لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غَسلها، أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة (ـ مرتين أو ثلاثاً ـ») شكٌّ من ابن عمرو.

* * *

٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُاللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(عن) عبدالله (ابن عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن من الشجر)؛ أي: من جنسه (شجرة)، وفي رواية: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأُتي بجُمَّار، فقالَ: «إن من الشجر. . .»، وفي رواية: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل جُمَّاراً (لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) استعير المثل هنا كاستعارة الأسد للمقدام؛ للحال العجيبة، والصفة الغريبة، كأنه قال: حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة، أو صفته الغريبة كصفتها، فالمسلم هو المشبه، والنخلة هي المشبه بها، (فحدِّثوني): فعل أمر؛ أي: إن عرفتموها، فحدثوني (ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي)؛ أي: جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع، وذهبت أفكارهم إليها، وذهلوا عن النخلة، (قال عبدالله) ابن عمر: (ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت) أن أتكلم، وعنده أبو بكر، وعمر، وغيرهما ـ رضي الله عنهم ـ، هيبةً منه، وتوقيراً لهم، (ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هي: النخلة»).

وعند البخاري في: التفسير عن ابن عمر، قال: كنا عند رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أخبروني بشجرة كالرجل المسلم، لا يتحاتُّ ورقها، ولا، ولا، ولا»، ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، وقد ذكروا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيئها، ولا يبطل نفعها.

ويؤخذ من هذا الحديث: جواز طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم، ويمتحن ما لديهم من العقل والفهم.

* * *

٥٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَقُولَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النبيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِىءُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ، فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ: آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ

نَعَمْ»، فَقَالَ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِـمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في المسجد) النبويِّ، (دخل رجل): جواب «بينما»، وللأصيلي: إذ دخل، لكن الأصمعي لا يستفصح إذ وإذا في جواب بينا وبينما (على جمل، فأناخه في) رحبة (المسجد)، أو ساحته، (ثم عقله)؛ أي: شد على ساقه مع ذراعه حبلاً بعد أن ثنى ركبته، وفي رواية أبي نُعيم: أقبل على بعير له حتى أتى المسجد، فأناخه، ثم عقله، فدخل المسجد، وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس: فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل، وهذا يدل على أنه لم يدخل به المسجد، وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الإبل، (ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم متكىء)؛ أي: مستوٍ على وِطاء (بين ظهرانَيْهم)؛ أي: بينهم، وزِيد لفظ الظهر؛ ليدل على أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو محفوف بهم من جانبيه، والألف والنون فيه للتأكيد، قاله صاحب «الفائق»، وزاد في «المصابيح»: ثم زيدت الألف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، انتهى.

فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع.

لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الإضافة.

والجـواب: أنـه ملحق بالمثنى؛ لا أنـه مثنى، وحذف منـه نون التثنية، فصار ظهرانيهم، (فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء)، والمراد بالبياض هنا: المشرَب بحمرة؛ كما دل عليه رواية الحارث بن عمير حيث قال: الأمغر، وهو مفسر بالحمرة مع بياض صافٍ، ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض، وبين ما ورد أنه ليس بأبيض، ولا آدم؛ لأن المنفي البياض الخالص كلون الجِصِّ.

قال القسـطلاني: وفي كتابي «المنح» من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي.

(فقال له)؛ أي: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الرجلُ) الداخل: (ابنَ عبد المطلب؟)، وفي رواية أبي داود، والكشميهني: يا ابن! (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «قد أجبتك»)؛ أي: سمعتك، أو المراد: إنشاء الإجابة، أو نزل تقريره للصحابة في الإعلام عنه منزلة النطق، ولـم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم بنعم؛ لأنه أخل بما يجب من رعايـة التعظيم والأدب حيث قال: يا محمـد! ونحـو ذلك، (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: إني سائلك فمشدِّدٌ عليك في المسألـة، فلا تَجِـدْ) ـ بكسـر الجيم والجـزم على النهي ـ، وهي من الموجدة؛ أي: لا تغضب (عليَّ في نفسك، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («سل عما بدا»)؛ أي: ظهر (لك»)، فقال) الرجل: (أسألك بربك)؛ أي: بحقه ـ عـز وجل ـ، (وربِّ مَنْ قبلَك: آللهُ) ـ بهمزة الاستفهام الممدودة ـ (أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ فقال)

صلى الله عليه وآله وسلم: («اللهمَّ»؛ أي: يا ألله (نعم»)، فالميم بدل من حرف النداء، وذكر ذلك للتبرك، وإلا، فالجواب قد حصل بنعم، أو استشهد في ذلك بالله تأكيداً لصدقه، (قال)، وفي رواية: فقال الرجل: (أَنْشُدك) ـ بفتح الهمزة وضم الشين ـ، أي: أسألك (بالله)، والباء للقسم: (آللهُ أمرك) ـ بالمد ـ (أن نصلي الصلوات الخمس) ـ بنون الجمع ـ، وفي رواية: تصلي ـ بالتاء ـ، وكلُّ ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية، وفي رواية: الصلاة ـ بالإفراد ـ؛ أي: جنس الصلاة (في اليوم والليلة؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اللهم نعم»، قال) الرجل: (أنشدك بالله: آلله) ـ بالمد ـ (أمرك أن تصوم) بتاء الخطاب، وللأصيلي بالنون (هذا الشهر من السنة؟)؛ أي: رمضان من كل عام، فاللام فيهما للعهد، والإشارة لنوعه، لا لعينه، (قال) ـ عليه السلام ـ: («اللهم نعم»، قال) الرجل: (أنشدك بالله: آلله) ـ بالمد ـ (أمرك أن تأخذ)؛ أي: بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودةَ، وهي الزكاة (من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟): من تغليب الاسم للكل بمقابلة الأغنياء؛ إذ خرج مخرج الأغلب؛ لأنهم معظم الأصناف الثمانية، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اللهم نعم»)، ولم يتعرض للحج.

قال في «مصابيح الجامع» ـ كالكرماني، والزركشي، وغيرهما ـ: لأنه كان معلوماً عندهم في شريعة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وكأنهم لم يطلعوا على ما في «صحيح مسلم»؛ فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتاً عن

أنس، وكذا في حديث أبي هريرة، وابن عباس عنده، وقيل: إنما لم يذكره؛ لأنه لم يكن فُرض، وهذا بناء على قول الواقدي، وابن حبيب: إن قدوم[1] ضمام كان سنة خمس، وهو مردود بما في «مسلم»: أن قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن، وهو في المائدة، ونزولها متأخر جداً، وبما قد علم أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة، وبما في حديث ابن عباس: أن قومه أطاعوه، ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد، وهو ابن بكر بن هوازن، في الإسلام إلا بعد وقعة خيبر، وكانت في شوال سنة ثمان.

والصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع، وبه جزم ابن إسحاق، وأبو عبيدة، وغيرهما، (فقال) الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (آمنت)، قبل: (بما)؛ أي: بالذي (جئت به) من الوحي، وهذا يحتمل أن يكون إخباراً، وإليه ذهب البخاري، ورجحه القاضي عياض، وأنه حضر بعد إسلامه مستثبتاً من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما أخبر به رسوله إليهم؛ لأنه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره: فإن رسولك زعم، وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني: أتتنا كتبك، وأتتنا رسلك، (وأنا رسول مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضمامُ بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر).

وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا

---

(١) في الأصل: «قول»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ١٥٢).

جفاء الأعراب الذين وسعهم حلمُه صلى الله عليه وآله وسلم.

وزاد مسلم في آخر الحديث: قال: والذي بعثك بالحق! لا أزيد عليهن، ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لئن صدق، ليدخلن الجنة».

وفي هذا الحديث من الفوائد: العمل بخبر الواحد، ونسبة الشخص إلى جده إذا كان أشهر من أبيه، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب».

وفيه: الاستحلاف على الأمر المحقق لزيادة التأكيد.

وفيه: رواية الأقران؛ لأن سعيداً وشريكاً تابعيان من درجة واحدة، وهما مدنيان.

* * *

٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ، مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث بكتابه رجلاً)؛ أي: متلبساً به، مصاحباً له، وهو عبدالله بنُ حذافة السهميُّ كما سُمي في: المغازي من هذا الكتاب، (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يدفعه إلى عظيم البحرين) المنذرِ

ابنِ ساوَى، والبحرين ـ بلفظ التثنية ـ: بلد بين البصرة وعُمان، وعبر بالعظيم دون ملك؛ لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار، (فدفعه)؛ أي: فذهب به إليه، فدفعه إليه، ثم دفعه (عظيم البحرين إلى كِسْرى) ـ بكسر الكاف ـ، وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، وليس هو أنوشروان كما حققنا ذلك في كتابنا «لقطة العجلان[1] مما تمس إليه حاجة الإنسان»، (فلما قرأه)؛ أي: قرأ كسرى الكتاب، (مزقه)؛ أي: خرقه، قال ابن شهاب الزهري: (فحسبت أن ابن المسيب قال): ولما مزقه، وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، غضب، (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن)؛ أي: بأن (يمزَّقوا)؛ أي: بالتمزيق، فأن مصدرية (كلَّ ممزَّق) ـ بفتح الزاي ـ في الكلمتين؛ أي: يمزقوا غايةَ التمزيق، فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه، فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع، فتمزق ملكُه كلَّ ممزق، وزال من جميع الأرض، واضمحل بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الحديث: دليل على صحة المناولة المقرونة بالإجازة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى أهل البلدان، ووجه الدلالة من الحديث ـ كما قال ابن المنير ـ: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله، ولكن ناوله إياه، وأجاز له أن يسند ما فيه عنه، ويقول: هذا كتاب رسول الله، ويلزم المبعوثَ إليه العملُ بما فيه، وهذه ثمرة

---

(١) في الأصل: «اللقطان»، والصواب ما أثبت، كما سماه مؤلفه في كتابه الآخر: «أبجد العلوم» (٢/ ١٣٧).

الإجازة في الأحاديث.

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق؛ مصحفاً إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وأمسك بالمدينة واحداً.

والمشهور أنها كانت خمسة.

وقال الداني: أكثر الروايات على أنها أربعة.

وفيه: دلالة على تجويز الرواية بالمكاتبة؛ لأن عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا أصل ثبوت القرآن؛ فإنه متواتر عندهم.

وفي هذا الحديث من اللطائف: التحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة والإخبار، ورجاله كلهم مدنيون، وفيه تابعي عن تابعي، وأخرجه البخاري في: المغازي، وفي: خبر الواحد، وفي الجهاد، وهو من أفراده عن مسلم، وأخرجه النسائي في: السير.

* * *

٥٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً، أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كتب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: كتب الكاتب بأمره (كتاباً) إلى العجم، أو إلى الروم كما صرح بهما في كتاب: اللباس عند البخاري، (أو: أراد أن يكتب)؛ أي: أراد الكتابة، فأن مصدرية، وهو شك من الراوي أنس، (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم: (إنهم)؛ أي: الروم، أو العجم (لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً)؛ خوفاً من كشف أسرارهم، وهو منصوب على الاستثناء؛ لأنه من كلام غير موجب، (فاتخذ) ـ عليه السلام ـ (خاتماً من فضة نَقْشُه) ـ بسكون القاف ـ، (محمد رسول الله)؛ أي: نقشه هذا المذكور: (كأني أنظر إلى بياضه) حالَ كونه (في يده) الكريمة، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وإلا، فالخاتم ليس في اليد، بل في إصبعها، وفيه القلب؛ لأن الإصبع في الخاتم، لا الخاتم في الإصبع، ومثله: عرضت الناقةَ على الحوض.

فائدة إيراد الحديث في هذا الباب: التنبيه على أن شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوماً؛ ليحصل الأمن من توهم تغييره، لكن قد يُستغنى عن ختمه إذا كان الحامل عدلاً مؤتمناً.

وفيه: استحباب اتخاذ الخاتم من الفضة.

* * *

٦٠ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إِلى اللهِ تَعَالَى، فَآوَاهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

(عن أبي واقد) ـ بكسر الدال ـ، اسمه الحارث بن مالك، أو ابن عوف الصحابي (الليثي) البدريِّ في قول بعضهم، المتوفَّى بمكة سنة ثمان وستين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن إسحاق، فقال عن أبي مرة: أن أبا واقد حدثه: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينما) بزيادة الميم، (هو جالس) حالَ كونه (في المسجد) المدني، (والناس معه): جملة حالية، (إذ أقبل): جواب «بينما» (ثلاثة نفَر) ـ بالتحريك ـ: الرجال من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: ثلاثة هم نفر، والنفر اسم جمع، ولهذا وقع مميزاً للجمع؛ كقوله تعالى: ﴿تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾[النمل: ٤٨]، ولم يسم واحداً من الثلاثة؛ أي: ثلاثة رجال من الطريق، فدخلوا المسجد؛ كما في حديث أنس: فإذا ثلاثة نفر مارين، (فأقبل اثنان) منهم (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وذهب واحد، قال: فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، أو «على» هنا بمعنى عند، قاله في «الفتح»، وتعقبه صاحب

«عمدة القاري» بأنها لم تجىء بمعناها.

وزاد الترمذي، والنسائي، وأكثر رواة «الموطأ»: فلما وقفا، سلما، ويستفاد منه: أن الداخل يبدأ بالسلام، وأن القائم يسلم على القاعد، وإنما لم يذكر رد السلام عليهما؛ اكتفاء بشهرته، أو يستفاد منه: أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد، ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد، إما لكون ذلك كان قبل أن يشرع، أو كانا على غير وضوء، أو وقع فلم ينقل؛ للاهتمام بغير ذلك من القصة، أو كان في غير وقت تنفل، قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلَّى في الأوقات المكروهة.

(فأما): تفصيلية (أحدهما، فرأى فُرْجَة) ـ بضم الفاء والفتح معاً، وهما لغتان ـ، وهي الخلل بين الشيئين، قاله النووي فيما نقله في «عمدة القاري» (في الحَلْقة) ـ بإسكان اللام ـ: كل شيء مستدير خالي الوسط، والجمع حَلَق ـ بفتحتين ـ، وحكي فتح اللام في الواحد، وهو نادر.

وفيه: استحباب التحليق في مجلس الذكر والعلم.

وفيه: أن من سبق إلى موضع منها، كان أحق به، (فجلس فيها، وأما الآخَر) ـ بفتح الخاء ـ؛أي: الثاني، وفيه: رد على من زعم أنه يختص بالأخير؛ لإطلاقه هنا على الثاني، (فجلس خلفَهم) ـ بالنصب على الظرفية ـ، (وأما الثالث، فأدبر) حالَ كونه (ذاهباً)؛ أي: مستمراً في ذهابه، ولم يرجع، وإلا، فأدبر بمعنى مر ذاهباً، (فلما فرغ رسول الله

صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما كان مشتغلاً به من تعليم القرآن أو العلم، أو الذكر أو الخطبة، أو نحو ذلك، (قال: «ألا) ـ بالتخفيف ـ حرف تنبيه، والهمزة للاستفهام، و«لا» للنفي (أخبركم عن النفر الثلاثة؟)، فقالوا: أخبرنا عنهم يا رسول الله، فقال: (أما أحدهم، فأَوى) ـ بقصر الهمزة ـ؛ أي: لجأ (إلى الله تعالى)، وانضَمَّ إلى مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، (فآواه الله إليه) ـ بالمد ـ؛ أي: جازاه بنظير فعله؛ بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه، فنسبة الإيواء إلى الله تعالى مجاز؛ لاستحالته في حقه سبحانه، فالمرادُ لازمهُ، وهو إرادة إيصال الخير، ويسمى هذا المجاز: مجاز المشاكلة والمقابلة، (وأما الآخَر) ـ بفتح الخاء ـ، (فاستحيا)؛ أي: ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أصحابه.

وعند الحاكم: ومضى الثاني قليلاً، ثم جاء فجلس.

قال في «الفتح»: فالمعنى أنه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث.

وفيه: استحباب الأدب في مجالس العلم، وفضل سد خلل الحلقة؛ كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي، استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني.

وفيه: الثناء على من زاحم في طلب الخير.

(فاستحيا الله منه)؛ بأن رحمه، ولم يعاقبه، فجازاه بمثل ما فعل، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة، وذكر الملزوم وإرادة اللازم، (وأما الآخَر)، وهو الثالث، (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يلتفت إليه، بل ولى مدبراً، (فأعرض الله) تعالى (عنه»)؛ أي: جازاه بأن سخط عليه، وهذا أيضاً من قبيل المشاكلة؛ لأن الإعراض هو الالتفات إلى جهة أخرى، وذلك لا يليق بالباري تعالى، فيكون مجازاً عن السخط والغضب، ويحتمل أن هذا كان منافقاً، فأطلع الله النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم على أمره، أو هو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر إن كان مسلماً، كما يحتمل أن قوله: «فأعرض الله عنه»، إخبار أو دعاء.

ووقع في حديث أنس: «فاستغنى، فاستغنى الله عنه»، وهذا يرشح كونه خبراً.

وفيه: جواز الإخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم؛ للزجر عنها، وأن ذلك لا يعد من الغيبة.

وفي الحديث: فضل ملازمة حلق العلم والذكر، وجلوس العالم والمذكِّر في المسجد.

وفيه: الثناء على المستحيي، والجلوس من حيث ينتهي المجلس.

قال في «الفتح»: ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين، انتهى.

ورواة هذا الحديث مدنيون.

وفيه: التحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة والإخبار، وتابعي عن مثله، وأخرجه البخاري في: الصلاة، ومسلم، والترمذي في: الاستئذان، والنسائي في: العلم.

* * *

٦١ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ: بِزِمَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقال: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى له مِنْهُ».

(عن أبي بكرة) نُفَيْعِ ـ بضم النون وفتح الفاء ـ بنِ الحارث الثقفي (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قعد على بعيره) بمنًى يومَ النحر في حجة الوداع، وإنما قعد عليه؛ لحاجته إلى إسماع الناس، فالنهيُ عن اتخاذ ظهورها منابرَ محمولٌ على ما إذا لم تدعُ الحاجة إليه، (وأمسك إنسان بخِطامه) ـ بكسر الخاء ـ (أو: بزِمامه) الشكُّ من الراوي، وهما بمعنى، وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة

التي تسمى البُرَةَ ـ بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة ـ، ثم يشد في طرقه المقود.

وهذا الممسكُ سماه بعض الشراح: بلالاً؛ لرواية النسائي عن أم الحصين، قالت[1]: حججتُ، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو عمر بن خارجة؛ لما في «السنن» من حديثه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقته ـ عليه السلام ـ، فذكر بعض الخطبة، فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة؛ فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون، ولفظه: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته يوم النحر، وأمسكت، إما قال: بخطامها، وإما قال: بزمامها، واستفدنا من ذلك أن الشك من دون أبي بكرة، لا منه.

وفائدة إمساك الخطام: صون البعير عن الاضطراب والإزعاج؛ حتى لا يشوش على راكبه.

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية أبوي ذر والوقت، والأصيلي: فقال: (**«أَيُّ يوم هذا؟»**) برفع أيُّ، (**فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس**) هو (**يومَ النحر؟» قلنا**)، وفي رواية أبي الوقت: فقلنا: (**بلى**) حرف يختص بالنفي، ويفيد إبطاله، (**قال**) صلى الله عليه وآله وسلم: (**«فأيُّ شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحِجَّة؟»**) ـ بكسر الحاء ـ كما في

---

(١) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبت.

«الصحاح»، وقال الزركشي: هو المشهور، وأباه قوم، وقال القزاز: الأشهر فيه الفتح، (قلنا: بلى)، وفي رواية كريمة، والكشميهني: «فأي بلد هذا؟»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس بمكة؟»، وثبت السؤال عن الثلاثة عند البخاري في: الأضاحي، والحج.

وفيه: إشارة إلى تفويض الأمور الكلية إلى الشارع، ويستفاد منه: الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فإن دماءكم)؛ أي: سفكها، (وأموالكم)؛ أي: أخذها، (وأعراضكم)؛ أي: ثَلْبَها (بينكم حرام)؛ لأن الذوات لا تحريم فيها[1]، فيقدر لكل ما يناسبه، كذا قال الزركشي، والبرماوي، والعيني، والحافظ ابن حجر.

وفي إطلاقهم هذا اللفظ نظر؛ لأن سفك الدم، وأخذ المال، وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق، فالإفصاح به متعين، والأولى ـ كما أفاده في «مصابيح الجامع» ـ أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة، وهي لفظة: انتهاك، التي موضوعها تناولُ الشيء بغير حق؛ كما نص عليه القاضي، فكأنه قال: فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم، ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من الثلاثة؛ لصحة انسحابه على الجميع، وعدم احتياجه إلى التقدير بغير الحقية.

---

(١) في الأصل: «لا تحرم فيه»، والصواب ما أثبت.

والأعراض: جمع عِرْض ـ بكسر العين ـ، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه.

(كحرمة يومكم هـذا، في شهركم هـذا، في بلدكم هـذا) شبه الدماء والأموال والأعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد؛ لاشتهار الحرمة فيها عندهم، وإلا، فالمشبه إنما يكون دون المشبه به، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها؛ لأن تحريمها أثبتُ في نفوسهم؛ إذ هي عادة سلفهم، وتحريم الشرع طارىء، وحينئذ، فإنما شبه الشيء بما هو أعلى منه؛ باعتبار ما هو مقرر عندهم، (لِيبلغِ الشاهد)؛ أي: الحاضر في المجلس (الغائبَ) عنه، ولام ليبلغ مكسورة، فعل أمر ظاهره الوجوب، وكسرت غينه لالتقاء الساكنين، والمراد: تبليغ القول المذكور، أو جميع الأحكام؛ (فإن الشاهد عسى أن يبلغ مَنْ)؛ أي: الذي (هو أوعى له)؛ أي: للحديث (منه»): صِلَةٌ لأفعل التفضيل، وفصل بينهما بـ «له»؛ للتوسع في الظرف؛ كما يفصل بين المضاف والمضاف إليه؛ كقراءة ابن عامر: (زُيِّنَ لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم) ـ بضم الزاي، ورفع اللام، ونصب الدال، وخفض الهمزة ـ، وليس الفاصل أيضاً أجنبياً.

واستنبط من الحديث: أن حامل الحديث يؤخذ عنه، وإن كان جاهلاً بمعناه، وهو مأجور بتبليغه، محسوب في زمرة أهل العلم.

وعبارة «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد: الحث على تبليغ العلم، وجواز التحمل قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في

الأداء، وأنه قد يأتي في الآخر من يكون أفهم ممن تقدمه، لكن بقلَّة.

واستنبط ابن المنير من تقليل كون المتأخر أرجحَ نظراً من المتقدم: أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره.

وفيه: جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة إذا احتيج إلى ذلك، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما إذا كان لغير ضرورة.

وفيه: الخطبة على موضع عال؛ ليكون أبلغ في إسماعه الناس، ورؤيتهم إياه.

* * *

٦٢ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

(عن ابن مسعود) عبدالله (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتخولنا) ـ بالخاء ـ؛ أي: يتعهدنا، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيره، ولا يفعل ذلك في كل يوم؛ لئلا نَمَلَّ، أو هي بالمهملة؛ أي: يطلب أحوالنا التي ننشط منها للموعظة، وصوبها أبو عمرو الشيباني.

قال الحافظ: والصواب من حيث الرواية: الأولُ.

وعن الأصمعي: يتخوننا ـ بالنون ـ، ومعناه: يتعهدنا.

قال الحافظ: وكلا اللفظين جائز.

(بالموعظة في الأيام)، فكان يراعي الأوقات والأحيان في وعظنا

وتذكيرنا، فلا يفعله كل يوم وكلَّ حين ووقت؛ (كراهة) مفعول له؛ أي: لأجل كراهة (السآمة)؛ أي: الملالة من الموعظة (علينا)؛ أي: كراهة المشقة أو السآمة الطارئة علينا؛ رأفة بنا.

ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية المَلال، وإن كانت المواظبة مطلوبة، لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلف، وإما يوماً بعد يوم، فيكون يوم الترك لأخذ الراحة؛ ليقبل على الثاني بنشاط، وإما يوماً في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجةُ مع مراعاة وجود النشاط، واحتمل عملُ ابن مسعود مع استدلاله: أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر.

وأخذ بعض العلماء من حديث الباب: كراهةَ تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك.

* * *

٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا».

(عن أنس)؛ أي: ابن مالك كما في رواية الأصيلي، (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «يسروا): أمرٌ من اليسر نقيض

العسر، (ولا تعسروا) نهي؛ من عَسَّر تعسيراً، واستشكل الإتيان بالثاني بعد الأول؛ لأن الأمر بالإتيان بالشيء نهيٌ عن ضده.

والجواب: بأنه إنما صرح باللازم للتأكيد، وبأنه لو اقتصر على الأول، لصدق على من أتى به مرة، وأتى بالثاني غالب أوقاته، فلما قال: «ولا تعسروا»، انتفى التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه، (وبشروا): أمر من البشارة، وهي الإخبار بالخير، نقيض النذارة، (ولا تنفروا»): هي من نفَّر ـ بالتشديد ـ؛ أي: بشروا الناسَ أو المؤمنين بفضل الله وثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد، لا يقال: كان المناسب أن يأتي بدل ولا تنفروا: ولا تنذروا؛ لأنه نقيض التبشير لا التنفير؛ لأنهم قالوا: المقصود من الإنذار: التنفير، فصرح بما هو المقصود منه، ولم يقتصر على أحدهما، كما لم يقتصر في الأولين؛ لعموم النكرة في سياق النفي؛ لأنه لا يلزم من عدم التعسير ثبوتُ التيسير، ولا من عدم التنفير ثبوتُ التبشير، فجمع بين هذه الألفاظ؛ لثبوت هذه المعاني، لا سيما والمقام مقام إطناب لا إيجاز.

وفي قوله: «بشروا» بعد «يسروا» الجناس الخطي.

* * *

٦٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي،

وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْـرِ اللهِ، لا يَضُرُّهُـمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

(عن معاويـة) ابنِ أبي سفيانَ صخـرِ بنِ حـربٍ، كاتبِ الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ذي[1] المناقب الجمة، المتوفى سنة ستين، وله من العمر ثمان وسبعون سنة، وله في «البخاري» ثمانية أحاديث، وهو أول ملوك الإسلام (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبي)، وفي رواية الأصيلي: سمعت رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: كلامَه حالَ كونه (يقول: «من يرد الله) ـ عز وجل ـ؛ من الإرادة، وهي صفة مخصصة لأحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع (به خيراً)؛ أي: جميع الخيرات، أو خيراً عظيماً، (يفقهه)؛ أي: يجعله فقيهاً (في الدين).

والفقه لغةً: الفهم، والحمـلُ عليه هنا أولى من الاصطلاحي؛ ليعم فهمَ كل علم من علوم الدين، ونكر «خيراً»؛ ليفيـد التعميم، ويشمل القليل والكثير؛ لأن النكرة في سياق الشرط كهي في سـياق النفي، أو التنكيرُ للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه.

ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين؛ أي: يتعلم قواعد الإسلام التي اشتمل عليها الكتـاب والسـنة، وما يتصل بها من الفروع الصحيحة المأثورة، فقد حُرم الخيرَ.

---

(١) في الأصل: «ذا»، والصواب ما أثبت.

وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف، وزاد في آخره: «ومن لم يفقه في الدين، لم يبارك الله به»، والمعنى صحيح؛ لأن من لم يعرف أمور دينه، ومعانيَ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون فقيهاً أبداً، ولا طالبَ فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه، وهو التفهم في الدين؛ أي: الكتاب والسنة على سائر العلوم، بل لا علم إلا ما علمه الله أنبياءه، وعلمه أنبياؤه أُممَهم، وما سوى ذلك فضل، (وإنما أنا قاسم)؛ أي: أقسم بينكم تبليغَ الوحي من غير تخصيص، (والله يعطي) كلَّ واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى، فالتفاوت في أفهامكم منه ـ سبحانه وتعالى ـ، وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث، فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي، ويسمعه آخر منهم، أو من القرن الذي يليهم، أو ممن أتى بعدهم، فيستنبط منه مسائل كثيرة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقال الطيبي: الواو في قوله: «وإنما أنا قاسم» للحال من فاعل يفقهه، أو من مفعوله، فعلى الثاني المعنى: إن الله يعطي كلاً ممن أراد أن يفقهه استعداداً لدرك المعاني على قدره له، ثم يلهمني بإلقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد، وعلى الأول، فالمعنى: أني ألقي على ما يسنح لي، وأُسوِّي فيه، ولا أُرجِّح بعضهم على بعض، والله يوفق كلاً منهم على ما أراد وشاء من العطاء، انتهى.

وقال غيره: المراد: القسم المالي، لكن سياق الكلام يدل على الأول؛ إذ أنه أخبر أن من أراد به خيراً، يفقهه في الدين، وظاهره يدل على الثاني؛ لأن القسمة حقيقية في الأموال، نعم، يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق، وقد يجاب: بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال، وخصص صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بزيادة لمقتضٍ اقتضاه، فتعرض بعضُ من خفي عليه الحكمة، فرد صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «من يرد الله به خيراً. . . إلخ»؛ أي: من أراد به الخير، يزيد له في فهمه في أمور الشرع، فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره؛ إذ الأمر كله لله، وهو الذي يعطي ويمنع، ويزيد وينقص، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاسم بأمر الله، ليس بمعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان.

واستشكل الحصر بإنما، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم له صفات أخرى سوى قاسم.

والجواب: أن هذا ورد رداً على من اعتقد أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعطي ويقسم، فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع، لا كل صفة من الصفات.

قال في «الفتح»: وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام:

أحدها: فضل التفقه في الدين.

ثانيها: أن المعطي في الحقيقة هو الله.

وثالثها: أن بعض هذه الأمة تبقى على الحق أبداً.

فالأول لائق بأبواب العلم، والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا[1] أورده مسلم في: الزكاة، والمؤلف في: الخمس، والثالث لائق بذكر الله، أو الساعة، وقد أورده المصنف في: الاعتصام؛ لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، وسيأتي بسط الكلام فيه هناك. اهـ.

(**ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله**)؛ أي: على الدين الحق، (**لا يضرهم مَنْ**)؛ أي: الذي (**خالفهم حتى يأتي أمر الله**»)، و«حتى» غاية لقوله: «لن تزال»، واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها؛ إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق.

والجواب: أن المراد من قوله: «أمر الله»: التكاليف، وهي معدومة فيها، أو المراد بالغاية هنا: تأكيد التأبيد، على حد قوله تعالى: ﴿مَادَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[هود: ١٠٧]، أو هي غاية لقوله: «لا يضرهم»؛ لأنه أقرب، ويكون المعنى: حتى يأتي بلاء الله، فيضرهم حينئذ، فيكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها.

وفي «الفتح»: إن المراد بأمر الله هنا: الريحُ التي تقبض روحَ كلِّ من في قلبه شيء من الإيمان، ويبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة.

وقد جزم البخاري بأن المراد بهم: أهل العلم بالآثار.

وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث، فلا أدري من هم.

---

(١) في الأصل: «وهذا».

قال القاضي عياض: أراد أحمد: أهلَ السنة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

وقال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقوم بأمر الله؛ من مجاهد، وفقيه، ومحدث، وزاهد، وآمر بالمعروف، وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفرقين، انتهى.

* * *

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأتي بجُمَّار) ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ، وهو شحم النخيل، (فقال: «إن من الشّجر شجرة»، وذكر الحديث)؛ أي: مثلها كمثل المسلم، فأردت أن أقول: هي النخلة، (وزاد في هذه الرواية: فإذا أنا أصغر القوم، فسكتُّ)؛ أي: تعظيماً للأكابر.

وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى.

ومناسبة ذكر حديث ابن عمر هنا: أنه لما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسألة عند إحضار الجمار إليه، فهمَ أن المسؤول عنه النخلة، فالفهمُ فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترنُ به من قول أو فعل.

وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد في ذكر الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن عبداً خيره الله»، فبكى أبو بكر، وقال: فديناك، فعجب الناس، وكان أبو بكر فهم من المقام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المخَيَّر، فمن ثَمَّ قال أبو سعيد: فكان أبو بكر أعلمَنا به، والله الهادي إلى الصواب.

* * *

٦٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْن: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا».

(عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا حسد) جائز في شيء (إلا في) شأن (اثنتين)؛ أي: خصلتين ـ بتاء التأنيث ـ، وللبخاري في: الاعتصام: «اثنين» ـ بغير تاء ـ؛ أي: في شيئين: (رجلٌ)؛ أي: خصلةُ رجل، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فاكتسب إعرابه (آتاه) ـ بمد الهمزة ـ (الله) تعالى؛ أي: أعطاه (مالاً، فَسُلِّطَ) ـ بضم السين مع حذف الهاء ـ، وعبر به؛ ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح، ولأبي ذر: فسلطه (على هَلَكَته) ـ بفتح اللام والكاف ـ؛ أي إهلاكه؛ بأن أفناه كله (في الحق)، لا في التبذير ووجوه المكاره، (ورجل) ـ بالحركات الثلاث ـ (آتاه الله الحكمة): القرآن، أو السنة،

أو كلَّ ما منـع من الجهل، وزجـرَ عن القبيح، (فهو يقضي بها) بين الناس، (ويعلمها») لهم.

وأطلق الحسد، وأراد بـه الغبطـة، وحينئذ فهو من باب إطلاق المسبب على السبب، ويؤيده ما عند المؤلف في: فضائل القرآن من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، بلفظ: «فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت بمثل ما يعمل»، فلم يتمن السلب، بل أن يكون مثله، أو: الحسد على حقيقته، وخص منه المستثنى؛ لإباحته؛ كما خُص نوع من الكذب بالرخصة، وإن كانت جملته محظورة، فالمعنى هنا: لا إباحة في شيء من الحسد، إلا فيما كان هذا سبيله؛ أي: لا حسد محمود إلا في هذين، فالاستثناء على الأول من غير الجنس، وعلى الثاني منه، كذا قرره الزركشي، والبرماوي، والكرماني، والعيني.

وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الأول قطعاً، وأما على الثاني، فإنه يلزم عليه إباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به، والحسد الحقيقي ـ وهو كما تقرر: تمني زوال نعمة المحسود عنه، وصيروتها إلى الحاسد ـ لا يباح أصلاً، فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها؟ انتهى.

* * *

٦٧ ـ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ، قَـالَ: ضَمَّنِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: ضمني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) إلى نفسه، أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث، وكان ابن عباس إذ ذاك غلاماً مميزاً، فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة، (وقال: «اللهم علمه)؛ أي: عرفه (الكتاب»)؛ أي: القرآن العزيز، والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه.

وقال في «الفتح» المراد بالكتاب: القرآن؛ لأن العرف الشرعي عليه، والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه، والتفهم فيه.

وفي رواية مسدد: «الحكمة» بدل «الكتاب»، فيحمل على أن المراد بالحكمة ـ أيضاً ـ القرآن.

وفي رواية عنه عند الترمذي، والنسائي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين.

وفي رواية ابن عمر عند البغوي في «معجم الصحابة»: مسح رأسه، وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

وفي رواية طاوس: مسح رأسه، وقال: «اللهم علمه الحكمة، وتأويل الكتاب».

وقد تحققت إجابته صلى الله عليه وآله وسلم، فقد كان ابن عباس بحر العلم، وحبر الأمة، وترجمان القرآن، ورئيس المفسرين، والمراد بالحكمة: القرآن، أو العمل به، أو السنة، أو الإصابة في القول، أو الخشية، أو الفهم عن الله، أو العقل، أو ما يشهد العقل بصحته، أو نور

يفرق به بين الإلهام والوسواس، أو سرعة الجواب مع الإصابة، والأقرب هنا أن المراد بها: الفهم في القرآن.

* * *

٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أقبلت) حالَ كوني (راكباً على حمار)، ولما كان حمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، خصه بقوله: (أتان)، وهي الأنثى من الحمير، كما حكاه الصغاني، ولم يقل: حمارة؛ لأن التاء تحتمل الوحدة، كذا قاله الكرماني، لكن تعقبه البرماوي: بأن حماراً مفرد، لا اسم جنس جمعي كتمر.

وقال العيني: الأحسن في الجواب: أن الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين، فلو قال: حمارة، لربما كان يفهم أنه أقبل على فرس هجين، وليس الأمر كذلك.

على أن الجوهري حكى أن الحمارة في الأنثى شاذة.

وأتانٍ ـ بالجر ـ نعت، أو بدلُ غلطٍ، أو بعض، أو كل من كل؛ نحو: شجرة زيتونة.

ويروى بإضافة حمار إلى أتان؛ أي: حمارِ هذا النوع، وهو الأتان،

واستنكرها السهيلي، وقال: إنما يجوزه من جَوَّز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان.

وذكر ابن الأثير: أن فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الأولى على أن الأنثى من بني آدم لا تقطع الصلاة؛ لأنهن أشرف.

قال في «الفتح»: وهو قياس صحيح من حيث النظر، إلا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله، انتهى.

وقال القسطلاني: وعورض بأن العلة ليست مجرد الأنوثة فقط، بل الأنوثة بقيد البشرية؛ لأنها مظنه الشهوة.

(وأنا يومئذ قد ناهزت)؛ أي: قاربتُ (الاحتلام)، والمراد به: البلوغ الشرعي، (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي بِمِنًى) بالصرف وعدمه، والأجود الصرف، وكتابته بالألف، وسميت بذلك؛ لما يمنى؛ أي: يراق بها من الدماء (إلى غير جدار)، قال في «الفتح»؛ أي: إلى غير سترة أصلاً، قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل عليه؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره، (فمررت بين يدي)؛ أي: قدامَ (بعضِ الصف)، فالتعبير باليد مجاز، وإلا، فالصف لا يد له، وبعض الصف يحتمل أن يراد به: صف من الصفوف، أو بعض من أحد الصفوف، قاله الكرماني، (وأرسلت الأتان ترتع)؛

أي: تأكل وترتع، وقيل: معناه: تسرع في المشي، والأول أصوب، ويدل عليه رواية المؤلف في: الحج: نزلت عنها، فرتعت، **(ودخلتُ الصف)**، وللكشميهني: فدخلت ـ بالفاء ـ في الصف، **(فلم ينكَر)** بفتح الكاف **(ذلك علي)**؛ أي: لم ينكره عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا غيره.

وفيه: جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة، واستدل ابن عباس على الجواز: بعدم الإنكار؛ لانتفاء الموانع إذ ذاك، ولا يقال: منع من الإنكار اشتغالُهم بالصلاة؛ لأنه نفى الإنكار مطلقاً، فتناول ما بعد الصلاة، وأيضاً: فكان الإنكار يمكن بالإشارة.

وفيه: ما ترجم له: أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، ويلتحق بالصبي في ذلك: العبدُ والفاسق، والكافر، وقامت حكاية ابن عباس كفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقامَ حكاية قوله؛ إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء، والمراد من الصغير: غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان.

* * *

٦٩ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

(عن محمود بن الربيع) ابنِ سراقةَ الأنصاريِّ الخزرجيِّ المدنيِّ، المتوفَّى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (ـ رضي الله عنه ـ): أنه **(قال: عَقَلت)** ـ بفتح القاف ـ من باب: ضرب؛ أي: حفظت، أو عرفت **(من النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم مَجَّةً)** بفتح الميم وتشديد الجيم.

والمَجُّ: هو إرسال الماء من الفم، وقيل: لا يسمَّى مَجّاً إلا إنْ كانَ على بعد **(مَجَّها)** من فيه، أي: رمى بها حال كونها **(في وجهي)**، وكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع محمود على جهة المداعبة، أو التبريك عليه كما كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم مع أولاد الصحابة، **(وأنا ابن خمس سنين)**.

قال في «الفتح»: لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه، لا في «الصحيحين»، ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد، إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ، وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري، قال: حدثني محمود بن الربيع، وتوفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين، فأدت هذه الرواية أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وذكر القاضي عياض في «الإلماع»، وغيره: أن في بعض الروايات:

أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، فالأول أولى بالاعتماد؛ لصحة إسناده.

وفي «القسطلاني»: ثم نقلُه لذلك الفعل المنزلِ منزلةَ السماع، وكونه سنة مقصودة دليلٌ لأن يقال لابن خمس: سمع، وقد تعقب ابن أبي صفرة البخاري في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يومَ الخندق يختلف إلى بني قريظة، ففيه السماع منه، وكان سنه حينئذ ثلاث سنين، أو أربعاً، فهو أصغر من محمود، وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء، فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين.

وأجابه ابن المنير ـ كما قال في «الفتح»، و«مصابيح الجامع» ـ: بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية، لا الأحوال الوجودية، ومحمودٌ نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مج مجة في وجهه، بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً، وأما قصة ابن الزبير، فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب، ولا يقال كما قاله الزركشي: إن قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري؛ أي: حتى يتوجه الإيراد بأنه قد أخرجها في باب: مناقب الزبير من كتابه هذا، فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه.

(من) ماء (دلو) كان من بئرهم التي في دارهم.

زاد النسائي: معلق، ولابن حبان: معلقة.

والدلو يذكر ويؤنث.

وفي هـذا الحديث من الفوائـد: جـواز إحضار الصبيان مجالس الحديث، وزيارة الإمام أصحابه في دورهم، ومداعبة صبيانهم، واستدل به على تسـميع من يكون ابن خمس، ومن كان دونها يكتب لـه: حضر، وليس في الحديث، ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه، بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم، فمن فهم الخطاب، سمع، وإن كان دون ابن خمس، وإلا، فلا.

وقال ابن رشيد: الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس: أنها مظنة لذلك؛ لا أن بلوغها شرط لا بد من تحققه، والله أعلم.

وقريب منه ضبطُ الفقهاء سنَّ التمييز بستّ، أو سبع، والمرجَّح أنها مظنةٌ لا تحديد، ومن أقدم ما يتمسك به في أن المردَّ في ذلك إلى الفهم، فيختلف باختلاف الأشخاص: ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم، قال: ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين إلى ابن جريج، فحدثه، قال أبو عاصم: ولا بأس بتعليم الصبي الحديثَ والقرآنَ وهو في هذا السن؛ يعني: إذا كان فهماً، وقصة أبي بكر بن المقري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة، انتهى ما في «الفتح».

قلت: ومن ذلك القبيل سـماع السيوطي من صاحـب «فتح الباري» وهو ابن ثلاث؛ كما يظهر ذلك من سنـة وفاة الحافـظ، وسنة ولادة السيوطي، وصرح بأخذه منه في «التدريب شرح التقريب»، وذكره عليٌّ

القاري في ديباجة كتابه «المرقاة شرح المشكاة»، وذكر الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «إرشاد الفحول» تلمذةً للحافظ من هذه الجهة كما نقلت عنه في كتابي «الجنة»، و«حصول المأمول»، ونقله في «المنهل الروي حاشية المنهج السوي» أيضاً.

وعبارة القسطلاني في هذا الموضع: واستدل به أيضاً على أن تعيين وقت السماع خمس سنين، وعزاه عياض في «الإلماع» لأهل الصنعة، وقال ابن الصباغ: وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً: سمع، ولمن لم يبلغها: حضر، أو أُحضر، وحكى القاضي عياض: أن محموداً حين عقل المجة كان ابن أربع، ومن ثَمَّ صحح الأكثرون سماع من بلغ أربعاً، لكن بالنسبة لابن العربي خاصة، أما ابن العجمي، فإذا بلغ سبعاً، انتهى.

* * *

٧٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً، وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «مَثَل) ـ بفتحتين ـ، والمراد به: الصفة العجيبة، لا القولُ السائر (ما بعثني الله به من الهدى والعلم) من عطف المدلول على الدليل؛ لأن الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد، والعلمُ هو المدلول، وهو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، والمراد به هنا: معرفة الأدلة الشرعية، (كمَثَل) ـ بفتحتين ـ (الغيث): المطر (الكثير أصاب) الغيثُ (أرضاً، فكان منها)؛ أي: من الأرض أرضٌ (نقيةٌ)؛ أي: طيبة (قبلت الماء)؛ من القبول، (فأنبتت الكلأ): النبات يابساً ورطباً، (والعشب): الرطب منه (الكثير)، وهو من ذكر الخاص بعد العام، (وكانت منها أجادبُ): جمع جَدَب ـ بفتح الدال ـ على غير قياس، وفي رواية: أجاذب بالمعجمة.

قال الأصيلي: وبالمهملة هو الصواب؛ أي: لا تشرب ماء، ولا تنبت، ولأبي ذر: إخاذات ـ بكسر الهمزة، والخاء والذال المعجمتين، وآخره مثناة من فوق قبلها ألف ـ جمع إخاذة، وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير.

وعند الإسماعيلي: أحارب ـ براء مهملة ـ، قال الخطابي: وليست هذه الرواية بشيء.

قال في «الفتح»: وليس في «الصحيحين» سوى روايتين فقط.

(أمسكت الماء، فنفع الله بها)؛ أي: بالأجادب، وللأصيلي: به (الناس)، والضمير المذكر للماء، (فشربوا) من الماء، (وسَقَوا) دوابهم،

وهو بفتح السين، (وزرعوا) ما يصلح للزرع.

ولمسلم، وكذا النسائي: ورَعَوا؛ من الرعي، (وأصاب منها طائفة أخرى)، وعند النسائي: أصابت (إنما هي قِيعان) ـ بكسر القاف ـ: جمع قاع، وهو أرض مستوية ملساء، (لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فَقُه)؛ أي: صار فقيهاً (في دين الله، ونفعه ما)، وفي رواية: بما؛ أي: بالذي (بعثني الله) ـ عز وجل ـ (به، فعلم) ما جئت به، (وعلَّم) غيرَه وهذا يكون على قسمين:

الأول: العالم العامل المعلم، وهو كالأرض الطيبة، شربت فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها.

والثاني: الجامع للعلم، المستغرق لزمانه فيه، المعلم غيره، لكنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو كالأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به.

(ومثل من لم يرفع بذلك رأساً)؛ أي: تكبر، ولم يلتفت إليه من غاية تكبره، وهو من دخل في الدين، ولم يسمع العلم، أو سمعه، فلم يعمل به، ولم يعلمه، فهو كالأرض السبخة التي لا تقبل الماء، وتفسده على غيرها.

وأشار بقوله: (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به») إلى من لم يدخل في الدين أصلاً، بل بلغه، فكفر به، وهو كالأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء، فلا تنتفع به.

قال في «المصابيح»: وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب؛ إذ الهدى مفرد، وكذا العلم، والمشبه به، وهو غيث كثير أصاب أرضاً، منها ما قبلت فأنبتت، ومنها ما أمسكت خاصة، ومنها ما لم تنبت ولم تمسك، مركبٌ من عدة أمور كما تراه، وشبه من انتفع بالعلم، ونفعَ به بأرض قبلت الماء، وأنبتت الكلأ والعشب، وهو تمثيل؛ لأن وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير، مع ظهور أماراته وانتشارها على وجهٍ عامٍّ الثمرة، متعدي النفع، ولا يخفى أن هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة، ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الأرض الماء، ونفعه المتعدي بإنباتها الكلأ والعشب، والأول أفحل وأجزل؛ لأن في الهيئات المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها، من غير نظر إلى تضامها، ولا التفات إلى هيئتها الاجتماعية.

وقد وقع في الحديث: أنه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه، ولم ينفع به أحداً بأرض أمسكت الماء، ولم تنبت شيئاً، أو شبه انتفاعه المجرد بإمساك الأرض للماء، مع عدم إنباتها، وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعاً بأرض لم تمسك ماء أصلاً، أو شبه فواتَ ذلك له بعدم إمساكها الماء، وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لأقسام الناس، ففيه من البديع: التقسيم.

فإن قلت: ليس في الحديث تعرض إلى القسم الثاني، وذلك أنه قال: «فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعلم

وعلم»، وهذا القسم الأول، ثم قال: «ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»، وهذا هو القسم الثالث، فأين الثاني؟

أجيب: باحتمال أن يكون ذكر من الأقسام أعلاها وأدناها، وطوى ذكر ما بينهما؛ لفهمه من أقسام المشبه بـه المذكورة أولاً، ويحتمـل أن يكون قولـه: «نفعه... إلخ» صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الأول؛ أي: فذلك مثل من فقه في دين الله، ومثل من نفعه؛ كقول حسان رضي الله عنه:

أَمَـنْ يَهْجُـو رَسُـولَ اللهِ مِـنْكُمْ وَيَمْدَحُـهُ وَيَنْـصُرُهُ سَـوَاءُ

أي: ومن يمدحه سواء، وعلى هذا فتكون الأقسام الثلاثة مذكورة، فمن فقه في دين الله هو الثاني، ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الأول، ومن لم يرفع بذلك رأساً هو الثالث، وفيه حينئذ لَفٌّ ونشرٌ غير مرتب، انتهى ملخصاً.

وقال غيره: شبـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ ما جاء بـه من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث.

وهذا الحديث فيه: التحديث والعنعنة، ورواته كلهم كوفيون، وأخرجه البخـاري هنا فقط، ومسـلم في: فضائلـه صلى الله عليه وآله

وسلم، والنسائي في: العلم.

* * *

٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

(عن أنس)، وللأصيلي زيادة: ابن مالك: أنه (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن)، وعند النسائي بحذف إن (من أَشراط) ـ بفتح الهمزة ـ (الساعة)؛ أي: القيامة؛ أي: من علاماتها: (أن يُرفع) ـ بضم أوله ـ (العلم)؛ بموت حملتـه، وقبض نَقَلَته، لا بمحـوه من صدورهم، (و) أن (يَثبت الجهل) ـ بالفتح ـ؛ من الثبوت، وهو ضد النفي، وعند مسلم: ويبثَّ؛ من البث، وهو الظهور والفشو، (و) أن (يُشرب) ـ بضم الياء ـ (الخمر)؛ أي: يكثر شربه، وفي: النكاح عن قتادة: ويكثر شرب الخمر، فالمطلق محمول على المقيد؛ خلافاً لمن ذهب إلى أنه لا يجب حمله عليه، والاحتياط بالحمل هنا أولى؛ لأن حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب؛ فإن السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة: وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة، فإذا ذكر شيئاً كان موجوداً عند المقالة، فحملُه على أن المراد بجعله علامةً: أن يتصف بصفة زائدة على ما كان موجوداً؛ كالكثرة والشهرة أقربُ، (و) أن (يظهر)؛ أي: يفشو (الزنا») ـ بالقصر ـ على لغة أهل الحجاز، وبها جاء التنزيل، وـ بالمد ـ لأهل نجد، والنسبة إلى الأول زنوي، وإلى الآخر: زناوي، فوجود الأربع هو العلامة لوقوع الساعة.

٧٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لأُحَدِّثَـنَّكُمْ حَدِيثاً لا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَـةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ؛ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

(وعنـه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنـه ـ، قال: لأحدثنكم) ـ بفتح اللام ـ؛ أي: والله! ولذا أكد بالنون، وبه صرح أبو عوانة عن قتادة (حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي)، ولمسلم: لا يحدث أحدٌ بعدي، وللبخاري من طريق هشام: لا يحدثكم غيري، وحمل على أنـه قاله لأهل البصرة، وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة: (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من) ولأبي ذر والأصيلي: إن من (أشراط الساعة أن يَقِل) ـ بكسر القاف ـ من القلة (العلمُ)، وله في: الحدود، والنكاح: «أن يرفع العلم»، وكذا لمسلم، ولا تنافي بينهما؛ إما لأن القلة فيه معبر بها عن العدم، قال في «الفتح»: وهذا أليق؛ لاتحاد المخرج، أو ذلك باعتبار زمانين: مبدأ الأشراط، وانتهاؤها، (و) أن (يظهر الجهل، و) أن (يظهر الزنا، وتكثر النساء، و) أن (يقل الرجال)؛ لكثرة القتل بسبب الفتن، وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا، ويرفع العلم؛ لأن النساء حبائل الشيطان.

قال في «الفتح»: والظاهر أنها علامة محضـة، لا سبب آخـر، بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولـد من الإناث، وكونُ كثـرة النساء من العلامات مناسبٌ لظهـور الجهل ورفـع العلم.

(حتى)؛ أي: إلى أن (يكون لخمسين امرأة القيّمُ الواحد»)، وهو من يقوم بأمرهن، واللام للعهد؛ إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وكأَنَّ هذه الأمور الخمسة خُصت بالذكر؛ لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهو الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنا يخل به، والنفس، والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما.

قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم؛ لأن الخلق لا يتركون هَمَلاً، ولا نبيَّ بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فتعين ذلك.

وقال القرطبي في «المفهم»: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ إذ أخبر عن أمور ستقع، فوقعت، خصوصاً في هذه الأزمان.

وقال في «التذكرة»: يحتمل أن يراد بالقَيِّم: من يقوم عليهن، سواء كن موطوءات، أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول: الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي.

قلت: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان، مع دعواه الإسلام، والله المستعان.

وقوله: خمسين امرأة يحتمل أن يراد به: حقيقة العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى: «وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة».

٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله)؛ أي: كلامه (صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (قال)، وفي رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر: يقول: («بينا) ـ بغير ميم ـ (أنا نائم، أُتيت) ـ بضم الهمزة ـ، وهو جواب بينا (بقدح لبن، فشربت) من اللبن (حتى إني لأرى) ـ بفتح الهمزة ـ من الرؤية، أو بمعنى: العلم (الرِّيَّ) ـ بكسر الراء وتشديد الياء ـ كذا في الرواية، وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضاً، وقيل: بالكسر: الفعل، وبالفتح: المصدر (يخرج في أظفاري)، وفي رواية ابن عساكر، والحموي: من أظفاري، وللبخاري في: التعبير: من أطرافي، و«في» هنا بمعنى «على»، ويكون بمعنى: يظهر عليها، والظفر إما منشأ الخروج، أو ظرفه، وقال: «لأَرى» ـ بلفظ المضارع ـ؛ لاستحضار هذه الرؤية للسامعين، وجعل الريَّ مرئياً؛ تنزيلاً له منزلة الجسم، وإلا، فالريُّ لا يُرى، فهو استعارة أصلية، (ثم أعطيت فضلي)؛ أي: ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عمر بن الخطاب») ـ رضي الله عنه ـ، (قالوا)؛ أي: الصحابة: (فما أولته؟)؛ أي: عبرته (يا رسول الله؟ قال): أولته («العلمَ»)، ووجه تفسير اللبن بالعلم: الاشتراكُ في كثرة النفع بهما، وكونهما سبباً للصلاح، ذاك في

الأشباح، والآخر في الأرواح.

* * *

٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَـهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ»، فَما سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

(عن عبدالله بن عمرِو بن العاصي) ـ بإثبات الياء بعد الصاد على الأفصح ـ: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وقف في حجة الوَداع) ـ بفتح الواو ـ: اسمٌ من ودع، والفتح في حاء حَجة هو الرواية، ويجوز كسرها؛ أي: حال وقوفه (بمنًى) بالصرف وعدمه (للناس) حالَ كونهم (يسألونه) ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ أي: حال كونهم سائلين منه، أو استئناف بياني لعلة الوقوف، (فجاءه رجل)، قال في «الفتح»: لم أعرف اسمه، ولا الذي بعده في قوله: فجاء آخر، والظاهر أن الصحابي لم يسم أحداً لكثرة من سأل إذ ذاك، (فقال): يا رسول الله! (لم أشعُر) ـ بضم العين ـ؛ أي: لم أفطن، (فحلقت) رأسي (قبل أن أذبح) الهديَ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: («اذبحْ ولا حرج»)؛ أي: لا إثمَ عليك، ولا شيء عليك مطلقاً من الإثم، لا في الترتيب، ولا في ترك الفدية، هذا ظاهره.

وقال بعض الفقهاء: المراد: نفي الإثم فقط، وفيه نظر؛ لأن في

بعض الروايات الصحيحة: ولم يأمر بكفارة، (فجاء آخر) غيرُه، (فقال): يا رسول الله! (لم أشعر فنحرت) هديي (قبل أن أرمي) الجمرة، (قال)، وفي رواية أبي ذر: فقال: («ارم) الجمرة (ولا حرج») عليك في ذلك، (فما سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شيء) من أعمال يوم العيد: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف (قُدِّمَ ولا أُخِّرَ) ـ بضم أولهما على صيغة المجهول ـ، وفي الأول حذف؛ أي: لا قدم، ولا أخر؛ لأنها لا تكون في الماضي إلا مكررة على الفصيح، وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾[الأحقاف: ٩]، ولمسلم: ما سئل عن شيء قدم أو أخر (إلا قال) عليه الصلاة والسلام: («افعل) ذلك كما فعلته قبل، أو متى شئت، (ولا حرج») عليك مطلقاً، لا في الترتيب، ولا في الفدية، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو الحق.

وقال مالك، وأبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ: الترتيب واجب يُجبر بدم؛ لما روى ابن عباس: أنه قال: من قدم شيئاً في حجه، أو أخره، فليرِقْ لذلك دماً، وتأولوا الحديث؛ أي: لا إثم عليكم فيما فعلتموه على الجهل منكم، لا على القصد، فأسقط عنهم الحرج، وأعذرهم لأجل النسيان، وعدم العلم، ويدل له قول السائل: لم أشعر، ويؤيده: أن في رواية علي عند الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ: رميت، وحلقت، ونسيت أن أنحر، وسيأتي مباحث ذلك في كتاب: الحج إن شاء الله تعالى، وما هو الحق في هذه المسألة.

وفي الحديث: جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً، وعلى كل حال، ولا يعارض هذا بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق؛ لأن الموقف بمنى لا يُعد من الطرقات؛ لأنه موقف سنة وعبادة وذكر، ووقت حاجة إلى التعلم خوفَ الفوات، إما بالزمان، أو بالمكان.

قال في «الفتح»: ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون.

* * *

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ.

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخرٍ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «يقبض العلم)؛ أي: بموت العلماء، وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة: «يرفع العلم»، (ويظهر الجهل) ذكر هذه لزيادة التأكيد والإيضاح، وإلا، فظهور الجهل من لازم قبض العلم، (والفتن، ويكثر الهَرْج») ـ بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم ـ: الفتنة والاختلاط، وأصلُه كثرة الشر، وهو بلسان الحبشة: القتل كما عند البخاري في كتاب: الفتن، (قيل: يا رسول الله! وما الهرج؟ فقال هكذا بيده، فحرفها؛ كأنه يريد القتل): هو من إطلاق القول على الفعل؛ كأن الراوي فهم ذلك من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب.

قال في «الفتح»: لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة؛ فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري، عن أبي عاصم، عن حنظلة، وقال في آخره: وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنقَ الإنسان.

وقال الكرماني: الهرج هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه على طريق التجوز؛ إذ هو لازم؛ يعني: الهرج. قال: إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة.

قلت: هي غفلة عما في «البخاري» في كتاب: الفتن: الهرج: القتل بلسان الحبشة، وسيأتي مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٧٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى عَلاَنِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ، أَوِ المُوقِنُ ـ لا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا

وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثلاثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أو المُرْتَابُ ـ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً، فَقُلْتُهُ».

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصدِّيقِ، ذاتِ النطاقين، زوجِ الزبير، المتوفاةِ بمكة سنة ثلاث وسبعين، وقد بلغت المئة، ولم يسقط لها سن، ولم يتغير لها عقل: أنها (قالت: أتيت عائشة) أُمَّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، (وهي)؛ أي: حال كون عائشة (تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟) قائمين مضطربين فزعين، (فأشارت) عائشة (إلى السماء) تعني: انكسفت الشمس، (فإذا الناس)؛ أي: بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف، (فقالت)؛ أي ذكرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (سبحان الله! قلت: آية؟)؛ أي: هي علامة لعذاب الناس؛ لأنها مقدمة له، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[الإسراء: ٥٩]، أو علامة لقرب زمان قيام الساعة، (فأشارت) عائشة (برأسها: أي نعم)، قالت أسماء: (فقمت) في الصلاة (حتى علاني)؛ من علوت الرجل: غلبته، ولكريمة: تجلاني؛ أي: علاني، وجلال الشيء: ما غطي به (الغَشْي) ـ بفتح الغين وإسكان الشين، وبكسر الشين وتشديد الياء أيضاً ـ؛ بمعنى: الغشاوة، وهي الغطاء، وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه، وهو نوع وطرف من الإغماء، والمراد به هنا: الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولهذا قالت: (فجعلت أصب على رأسي الماء)؛ أي: في تلك الحالة؛ ليذهب. ووهمَ من

قال بأن صبها كان بعد الإفاقة، (فحمِد الله) ـ عز وجل ـ (النبيُّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأثنى عليه): عطفٌ على حمد، من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الثناء أعمُّ من الحمد والشكر والمدح أيضاً، (ثم قال: «ما من شيء لم أكن أُريته) ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: مما يصح رؤيته عقلاً؛ كرؤية الباري تعالى، ويليق عرفاً مما يتعلق بأمر الدين وغيره (إلا رأيته) رؤيةَ عينٍ حقيقة حالَ كوني (في مقامي) هذا، (حتى الجنةُ والنارُ) ـ بالرفع فيهما ـ على أن «حتى» ابتدائية، والنصب على أنها عاطفة على الضمير في رأيته، والجر على أنها جارَّة.

قال في «الفتح»: رويناه بالحركات الثلاث فيهما، انتهى.

لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم، وهو ممتنع؛ لما يلزم عليه من زيادة «من» مع المعرفة، والصحيح منعه.

(فأُوحي إلي) ـ بضم الهمزة ـ (أنكم) ـ بفتح الهمزة ـ (تُفتنون): تُمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثلَ أو قريباً) ـ بحذف التنوين في مثل، وإثباته في تاليه ـ (لا أدري أيَّ ذلك): لفظ مثل، أو قريباً (قالت أسماء) ـ رضي الله عنها ـ (من فتنة المسيح)؛ لمسحه الأرض، أو لأنه ممسوح العين (الدجال): الكذاب، (يقال) للمفتون: (ما علمُك بهذا الرجل؟) صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يعبر بضمير المتكلم؛ لأنه حكاية قول الملكين، ولم: يقل: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه يصير تلقيناً لحجته، وعدل عن خطاب الجمع في «أنكم تفتنون» إلى

المفرد في قوله: «ما علمك»؛ لأنه تفصيل؛ أي: كل واحد يقال له ذلك؛ لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد، وكذا الجواب؛ بخلاف الفتنة، (فأما المؤمن، أو الموقن)؛ أي: المصدق بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم، (لا أدري بأيهما)، وفي رواية الأربعة: أيهما المؤمن أو الموقن (قالت أسماء)، والشك من فاطمة بنت المنذر، (فيقول: هو محمد، هو رسول الله)، هو (جاءنا بالبينات): بالمعجزات الدالةِ على نبوته، (والهدى)؛ أي: الدلالة الموصلة إلى البغية، (فأجبنا واتبعنا)؛ أي: قبلنا نبوته معتقدين مصدِّقين، واتبعناه فيماجاء به إلينا، والإجابة تتعلق بالعلم، والاتباع بالعمل، يقول المؤمن: (هو محمد) صلى الله عليه وآله وسلم قولاً (ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، (فيقال) له: (نم) حالَ كونك (صالحاً) منتفعاً بأعمالك؛ إذ الصلاح كونُ الشيء في حد الانتفاع، (قد علمنا إن كنت) ـ بكسر الهمزة ـ؛ أي: الشأن كنت (لموقناً به)؛ أي: إنك موقن؛ كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم، أو تبقى على بابها.

قال القاضي: وهو الأظهر.

(وأما المنافق)؛ أي: غير المصدق بقلبه لنبوته، (أو المرتاب): الشاكُّ، قالت فاطمة: (لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء، فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً، فقلته»)؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه. وفي رواية: ذكر الحديث؛ أي: إلخ.

وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر، وسؤال الملكين، وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وصحة رسالته، فهو كافر، وأن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقياً، إلى غير ذلك مما لا يخفى.

* * *

٧٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(عن عُقْبَة) ـ بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ـ (ابنِ الحارثِ) ابنِ عامرٍ القرشيِّ المكيِّ: (أنه)؛ أي: عقبة (تزوج ابنة)، وللأصيلي: بنتاً (لأبي إهاب بن عزيز) ابن قيس بن سويد التميميِّ الدارميِّ، واسمُ ابنته: غَنِيَّة ـ بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء ـ، وكنيتها: أم يحيى، (فأتته امرأة)، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، (فقالت: إني قد أرضعت عقبة) ابنَ الحارثِ، (والتي تزوج بها)؛ أي: غنية، وفي رواية الأربعة بحذف بها، (فقال لها عقبة: ما أعلم أنكِ) ـ بكسر الكاف ـ (أرضعتني، ولا أخبرتني) عبر بأعلم مضارعاً، وأخبرتِ ماضياً؛ لأن نفي العلم

حاصل في الحال؛ بخلاف نفي الإخبار؛ فإنه كان في الماضي فقط، (فركب) عقبة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (بالمدينة)؛ أي: فيها، (فسأله)؛ أي: سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «كيف) تباشرها، وتفضي إليها، (وقد قيل؟») : إنك أخوها من الرضاعة؟ أي: ذلك بعيد من ذي المروءة والورع، (ففارقها عقبة) ابن الحارث ـ رضي الله عنه ـ صورة، أو طلقها احتياطاً وورعاً، لا حكماً بثبوت الرضاع وفساد النكاح؛ إذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول، نعم، عمل بظاهر هذا الحديث أحمد ـ رحمه الله ـ، فقال: الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدَها بيمينها.

قلت: والحق هنا بيد أحمد، والحديث حجة على من خالفه[1]، ويؤيده قوله: (ونكحت) غنيةُ بعد فراق عقبة (زوجاً غيره) هو ظُرَيْبُ ـ بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة، مصغَّر ـ ابنُ الحارثِ.

* * *

٧٨ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتَ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ

---

(١) في الأصل: «خالفها»، والصواب ما أثبت.

النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَـزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَـزَلَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنزلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَجَاءَ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، فَقَالَ: أَثَمَّ هُـوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْـهَ، فَقَالَ: قَـدْ حَـدَثَ أَمْـرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

(عن عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ): أنـه (قال: كنت أنا وجار لي) اسمُه عتبانُ بنُ مالكِ بنِ عَمْـرِو بنِ العجلانِ الأنصاريُّ الخزرجيُّ؛ كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني.

قال الحافظ في «الفتح»: ولم يذكر دليله، وعند ابن بشكوال، وذكره البرماوي: أنه أوس بن خولي، وعلل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبين عمر، لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار.

(من الأنصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (في) موضع أو قبيلة (بني)، وفي رواية من بني (أمية بن زيد وهي) أي: القبيلة، وفي رواية ابن عساكر: وهو، أي: الموضع (من عوالي المدينة): قُرًى شرقي المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميالٍ، أو أربعة، وأبعدها ثمانية، (وكنا نتناوب النـزول على رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، ينزل) جاري الأنصـاريُّ (يوماً) من العـوالي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لتعلم العلم (وأنزل يوماً) كذلك، (فإذا نزلتُ) أنا،

(جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل) جاري، (فعل) معي (مثلَ ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يومَ نوبته)؛ أي: يوماً من أيام نوبته، فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل زوجاته، فرجع إلى العوالي، (فجاء فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أَثَـمَّ هو؟): اسم يشار به إلى المكان البعيد، (ففزِعت) ـ بكسر الزاي ـ، أي: خفت لأجل الضرب الشديد؛ فإنه كان على خلاف العادة، فالفاء تعليلية، وللبخاري في: التفسير: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: كنا نتخوف ملكاً من ملوك غسان ذُكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، وقد امتلأت صدورنا منه، فتوهمت لعله جاء إلى المدينة، فخفته لذلك، (فخرجت إليه، فقال: قد حدث أمر عظيم): طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، قلت: قد كنت أظن أن هذا كائن، حتى إذا صليت الصبح، شددت عليَّ ثيابي، ثم نزلت، (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، فالداخل عليها أبوها عمر ـ رضي الله عنه ـ، لا الأنصاري، وقضية حذف: «طلق» إلى قوله: «فدخلت» يوهم أنه من قول الأنصاري، فالفاء في «فدخلت» فصيحة، تفصح عن المقدَّر؛ أي: نزلت من العوالي، فجئت إلى المدينة، فدخلت، (فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن)، وفي روايةٍ بهمزة الاستفهام (رسولُ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ قالت) حفصة: (لا أدري)؛ أي: لا أعلم أنه طلق، (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقلتُ وأنا قائم): يا رسول الله! (أطلقت نساءك؟) ـ بهمزة الاستفهام ـ،

وقال العيني بحذفها، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا»، فقلت)، وللأصيلي: قلت: (الله أكبر)؛ تعجُّباً من كون الأنصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه طلاق، أو ناشيء عنه.

والمقصود من إيراد هذا الحديث هنا: بيان الاهتمام بشأن العلم بالتناوب بالنزول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعلم.

وفي هذا الحديث: الاعتماد على خبر الواحد، والعمل بمراسيل الصحابة.

وفيه: أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره، مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غَيبته؛ لما عُلم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة إذ ذاك.

وفيه: أن شرط التواتر أن يكون مُسْتَنَدُ نَقَلَتِهِ الأمرُ المحسوس، لا الإشاعة التي لا يُدرى من بدأ بها.

* * *

٧٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ».

(عن أبي مسعود) عقبةَ بنِ عمرٍو (الأنصاريِّ) الخزرجيِّ البدريِّ

(ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: قال رجل) هو حزم بن أبي كعب، كذا قال الحافظ في مقدمة «الفتح»، ثم قال في الشرح في كتاب: الصلاة: لم أقف على تسميته، ووهم من زعم أنه حزم؛ لأن قصته كانت مع معاذ، لا مع ابن أبي كعب، كذا في «القسطلاني».

قلت: وقال هنا: قيل: هو حزم بن أبي كعب: (يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان): هو معاذ بن جبل، وفي رواية: مما يُطيل، فالأولى من التطويل، والأخرى من الإطالة.

قال القاضي عياض: ظاهره مشكل؛ لأن التطويل يقتضي الإدراكَ، لا عدمه، ولعله: لأكاد أترك الصلاة، فزيدت الألف بعد لا، وفصلت التاء من الراء، فجعلت دالاً.

وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه.

وقيل: معناه: أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام، لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة.

ودُفع بأن البخاري رواه عن الفريابي بلفظ: لأتأخر عن الصلاة، وحينئذ فالمراد: أني لا أقرب من الصلاة في الجماعة، بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل، فعدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشىء عن تأخره عن حضورها، ومسبب عنه، فعبر عن السبب بالمسبب، وعلله بتطويل الإمام، وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه، تقاعد المأموم عن المبادرة؛ ركوناً إلى حصول الإدراك بسبب التطويل، فيتأخر لذلك، وهو معنى الرواية الأخرى المروية عن الفريابي، فالتطويل سبب التأخر

الذي هو سبب لذلك الشيء، ولا داعي إلى حمل الرواية الثابتة في الأمهات الصحيحة على التصحيف، قاله البدر الدماميني.

(فما رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ)، وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وآله وسلم إما لمخالفة الموعظة؛ لاحتمال تقدم الإعلام بذلك، وبه صرح الحافظ في «الفتح»، أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه، أو لإرادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه؛ ليكونوا من سماعه على بال؛ لئلا يعود مَنْ فعلَ ذلك إلى مثله، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أيها الناس! إنكم منفرون) عن الجماعات، وفي رواية أبي الوقت «إن منكم منفرين»، ولم يخاطب المطوِّلَ على التعيين، بل عمَّم، خوفَ الخجل عليه؛ لطفاً به، وشفقة، على جميل عادته الكريمة ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، (فمن صلى بالناس)؛ أي: متلبساً بهم إماماً لهم، (فليخفف) جوابُ «مَنْ» الشرطية؛ (فإن فيهم المريض): الذي ليس بصحيح، (والضعيف): الذي ليس بقوي الخلقة؛ كالنحيف والمُسِنِّ، (وذا)؛ أي: صاحب (الحاجة»). وللقابسي: وذو ـ بالرفع ـ، أي: وذو الحاجة كذلك.

وإنما ذكر الثلاثة؛ لأنها تجمع الأنواع الموجبة للتخفيف؛ لأن المقتضي له إما في نفسه، أو لا، والأول إما بحسب ذاته، وهو الضعيف، أو بحسب العارض، وهو المريض، أو لا في نفسه، وهو ذو الحاجة.

* * *

٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فقَالَ: «اعْرِفْ وِكاءَهَا ـ أَوْ قَالَ: وِعاءَهَا ـ، وعِفاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضالَّةُ الإِبلِ؟ فَغَضِـبَ حَتَّى احْمَـرَّتْ وَجْنَـتَاهُ ـ أَوْ قَالَ: احْمَـرَّ وَجْهُـهُ ـ، فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِـقَاؤُهَا وَحِـذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الغنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

(عن زيد بن خالد الجُهَني) ـ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون ـ نزيلِ الكوفة، المتوفَّى بها، أو المدينةِ، أو مصرَ سنة ثمان وسبعين، ولـه في «البخاري» خمسة أحاديث: (أن النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم سـأله رجل): هو عُمير والدُ مالكٍ، وقيل: بلال المؤذن، وقيل: الجارود، وقيل: هو زيد بن خالد نفسُه (عن اللُّقَطة) ـ بضم اللام وفتح القاف، وقـد تسكن ـ: الشيء الملقوط، وهـو ما ضـاع بسقوط، أو غفلة، فيجـده شخص، (فقال) له صلى الله عليه وآلـه وسلم، ولكريمة: قال: («اعرِف) ـ بكسر الراء ـ؛ من المعرفة (وِكاءها) ـ بكسر الواو ممدوداً ـ: ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما، أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء، (أو قال: وِعاءها) ـ بكسر الواو ـ؛ أي: ظرفها، والشـك من زيد بن خالد، أو ممن دونـه من الرواة، (وعِفاصها) ـ بكسر العين المهملة، والفاء ـ: هو الوعاء أيضاً؛ لأن العفص هـو الثني والعطف؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيـه وينعطف،

والمراد: الشيء الذي تكون فيه النفقة؛ من خرقة، أو جلدة، ونحوهما، أو هو الذي يلبس رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فمها، فهو الصِّمام، بالمهملة المكسورة.

وإنما أمر بمعرفة ما ذكر؛ ليعرف صدق مدعيها من كذبه، ولئلا يختلط بماله، (ثم عَرِّفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة)؛ أي: مدة سنة متصلة، يعرف أولاً كل يوم طرفي النهار، ثم كل يوم مرة، ثم كل أسبوع، ثم كل شهر، ولا يجب فورٌ في التعريف، بل المعتبر سنة متى كان.

وهل تكفي سنة مفرقة؟ وجهان، ثانيهما، وبه قطع العراقيون: نعم، قال النووي: وهو الأصح، (ثم استمتعْ بها)؛ أي: بتلك اللقطة، (فإن جاء ربها)؛ أي: مالكها، (فأدها)؛ أي: أعطها، جواب الشرط «إليه»، قال): يارسول الله! (فضالة الإبل) ما حكمها؟ أكذلك أم لا؟ وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، (فغضب) صلى الله عليه وآله وسلم، إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، وإما لأن السائل قصر في فهمه، فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين، كذا في «الفتح»؛ أي: لأنه لم يراع المعنى المذكور، ولم يتفطن له، فقاس الشيء على غير نظيره؛ لأن اللقطة إنما هو الشيء الذي سقط من صاحبه، ولا يدري أين موضعه، وليس كذلك الإبل؛ فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة (حتى احمرت وجنتاه): تثنية وجنة ـ بتثليث الواو ـ، وأُجنة ـ بهمزة مضمومة ـ، وهي ما ارتفع عن الخد، (أو قال: احمر

وجهه)؛ أي من: الغضب المذكور، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وما لك ولها؟)؛ أي: ما تصنع بها؟ أي: لِمَ تأخذها، ولِمَ تتناولها؟ وفي رواية: فما لك؟ وفي رواية بغير واو ولا فاء، (معها سِقاؤها) ـ بكسر السين ـ؛ أي: أجوافها؛ فإنها تشرب فتكتفي بها أياماً، (وحذاؤها) ـ بكسر الحاء ـ، أي: خفها الذي تمشي عليه، (ترد الماء)؛ أي: هي ترد الماء، (وترعى الشجر)؛ أي: إذا كان الأمر كذلك، (فذرها)؛ أي: فدعها (حتى يلقاها ربها»): مالكها؛ إذ أنها غير فاقدة أسباب العود إليه؛ لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها؛ لأنها ترد الماء ربعاً وخمساً، وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع، ومن التردي، وغير ذلك. (قال): يا رسول الله! (فضالة الغنم؟) ما حكمُها، أهي مثل ضالة الإبل، أم لا؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: ليست كضالة الإبل، بل هي («لك) إن أخذتها، (أو لأخيك) من اللاقطين إن لم تأخذها، (أو للذئب») يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك، فهو إذنٌ في أخذها دون الإبل، نعم، إذا كانت الإبل في القرى والأمصار، فتلتقط؛ لأنها تكون حينئذ معرضة للتلف، مطمحة للأطماع، ومباحثُ ذلك محلها في بابها.

* * *

٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ، غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا

شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(عن أبي موسى) الأشعري (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أشياءَ) ـ غير منصرف ـ (كرهها)؛ لأنه ربما كان فيها شيء سبباً لتحريم شيء على المسلمين، فيلحقهم به المشقة، أو غير ذلك، وكان من هذه الأشياء السؤال عن الساعة، ونحوها، (فلما أُكثر) ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وآله وسلم، (غضب)؛ لتعنتهم في السؤال، وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه، (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (للناس: «سلوني عما شئتم»)، وحملُ هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم على الوحي أولى، وإلا، فهو لا يعلم ما يُسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى؛ كما هو مقرر، هذا لفظ القسطلاني.

(قال رجل) هو عبدالله بن حذافة الرسولُ إلى كسرى: (من أبي) يا رسول الله؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أبوك حذافة») القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، (فقام) رجل (آخر)، وهو سعد بن سالم كما في «التمهيد» لابن عبد البر، وأغفله في «الاستيعاب»، ولم يظفر به أحد من الشارحين، ولا مَنْ صنف في المُبهمات، ولا في أسماء الصحابة، قال في «الفتح»: وهو صحابي بلا مرية؛ لقوله: (فقال: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «أبوك سالم

مولى شيبة») ابن ربيعة، وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية، (فلما رأى): أبصر (عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (ما في وجهه) الوجيهِ صلى الله عليه وآله وسلم من أثر الغضب، (قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله ـ عز وجل ـ) مما يوجب غضبك.

وفي حديث أنس بعدُ: أن عمر برك على ركبتيه، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً. والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك، فنقل كل من الصحابيين ما حفظ، ودل على اتحاد المجلس اشتراكُهما في نقل قصة ابن حذافة.

ولا يقال: كيف قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال غضبه؛ حيث قال: أبوك فلان، والحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان؟

والجواب أن يقال:

أولاً: ليس هذا من باب الحكم، بل من باب الغضب على الموعظة والتعليم، والواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج؛ لأنه في صورة المنذر، وكذلك المعلم إذا أنكرَ على من يتعلم منه سوءَ فهم ونحوه؛ لأنه قد يكون أدعى للقبول منه، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين، وأما الحاكم، فهو بخلاف ذلك.

وأما ثانياً: فيقال: هذا من خصوصياته؛ لمحل العصمة، فاستوى

غضبه ورضاه، ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه، أو كراهيته؛ بخلاف غيره صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٨٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمُ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

(وعن أنس) ابنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ، (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه كان إذا تكلم بكلمة، أعادها)؛ أي: الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثاً)؛ أي: ثلاثَ مرات.

قال في «الفتح»: قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله: (حتى تُفهم عنه)؛ لأنه مأمور بالإبلاغ والبيان.

قال الكرماني: مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين.

قال الحافظ: وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه.

وللترمذي، والحاكم في «المستدرك»: حَتَّى تُعقل عنه، ووهم الحاكم في استدراكه، وفي دعواه: أن البخاري لم يخرجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة، وعده من البلادة، قال:

والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يُعد، بل الإعادة عليه آكدُ من الابتداء؛ لأن الشروع ملزم.

وقال ابن التين: فيه: أن الثلاث غاية ما يقع به الإعذار والبيان.

(وإذا أتى على قوم، فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات، ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان؛ لحديث: «إذا استأذن أحدُكم ثلاثاً، فلم يؤذَن له، فليرجعْ»، وعورض بأن تسليمة الاستئذان لاتثنى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا تثلث إذا حصل بالثانية، نعم، يحتمل أن يكون معناه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتى على قوم، سلم تسليمة الاستئذان، وإذا دخل، سلم تسليمة التحية، ثم إذا قام من المجلس، سلم تسليمة الوداع، وكُلٌّ سُنة.

* * *

٨٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَـةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّـهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَـقَّ اللهِ تَعَالَى، وَحَـقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْـدَهُ أَمَـةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَـنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَـنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

(عن أبي موسى) الأشعري، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ثلاثة لهم أجران):

أولهم: (رجل)، وكذا امرأة (من أهل الكتاب): التوراة والإنجيل؛ لما تظاهرت نصوص الكتاب والسنة؛ حيث يطلق أهل الكتاب، أو الإنجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، حالَ كونه قد (آمن بنبيه) موسى، أو عيسى ـ عليهما السلام ـ، مع إيمانه بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم المنعوتِ في التوراة والإنجيل، المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم، (وآمن بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: بأنه هو الموصوف في الكتابين، وقد ثبت أن الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾[القصص: ٥٤] موافقة لهذا الحديث؛ لأنها نزلت في طائفة منهم آمنوا؛ كعبدالله بن سلام، وغيره، ويأتي ما في ذلك من المباحث في بابه إن شاء الله تعالى.

(و) الثاني: (العبد المملوك)؛ أي: جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى)؛ أي: كالصلاة والصوم، (وحق مواليه) ـ بسكون الياء ـ: جمع مولى؛ لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى، أو ليدخل ما لو كان العبد مشتركاً بين موالٍ، والمراد من حقهم: خدمتهم، ووصف العبد بالمملوك؛ لأن كل الناس عباد الله، فميزه بكونه مملوكاً للناس.

(و) الثالث: (رجل كانت عنده أمة) زاد في رواية الأربعة: يطؤها ـ بالهمزة ـ، (فأدبها) لتتخلق بالأخلاق الحميدة، (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف، (وعلمها) ما يجب تعليمه من

الدين، (فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها) بعد أن أَصْدَقها، (فله أجران»): الضمير يرجع إلى الرجل الأخير، وإنما لم يقتصر على قوله: «لهم أجران»، مع كونه داخلاً في الثلاثة بحكم العطف؛ لأن الجهة كانت فيه متعددة، وهي: التأديب، والتعليم، والعتق، والتزوج، وكانت مظنة أن يستحق من الأجر أكثر من ذلك، فأعاد قوله: «فله أجران» إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران، وإنما اعتبر اثنين فقط؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجيمع الناس، فلم يكن مختصاً بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في العتق والتزوج، وإنما ذكر الأخيرين؛ لأن التأديب والتعليم أكمل للأجر؛ إذ[1] تزوجُ المرأة المؤدبة المعلمة أكثرُ بركة، وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه، وعطف بثم في العتق، وفي السابق بالفاء؛ لأن التأديب والتعليم ينفعان في الوطء، بل لا بد منهما فيه، والعتق نقل من صنف إلى صنف، ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد، بل من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال، فناسب لفظاً دالاً على التراخي؛ بخلاف التأديب وغيره مما ذكر.

وأما إذا لم يطأ الأمة، لكن أَدَّبَها، هل له أجران، أم لا؟

فالجواب: أن المراد: تمكنه من وطئها شرعاً، وإن لم يطأها.

وإنما عَرَّفَ العبدَ، ونكر «رجل» في الموضعين الأخيرين؛ لأن

---

(١) في الأصل: «إذا»، والصواب ما أثبت.

المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى، وكذا الإتيان في العبد بإذا دون القسم الأول؛ لأنها ظرف، و«آمن» حال، وهي في حكم الظرف؛ لأن معنى جاء زيد راكباً: في وقت الركوب وحاله؛ إذ يقال في وجه المخالفة الإشعار بفائدة عظيمة، وهي أن الإيمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الأجرين، بل لا بد من الإيمان في عهده حتى يستحق أجرين؛ بخلاف العبد؛ فإنه في زمان الاستقبال يستحق الأجرين أيضاً، فأتى بإذا التي للاستقبال، قاله البرماوي كالكرماني.

وتعقبه في «الفتح»، فقال: هو غير مستقيم؛ لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقاً عليه بين الرواة، بل هو عند البخاري وغيره مختلف، فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة، وعبر في النكاح بقوله: «أيما رجل» في المواضع الثلاثة، وهي صريحة في التعميم.

* * *

٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من بين صفوف الرجال إلى صفوف النساء، (ومعه بلال) ابن أبي رباح الحبشي، واسم أمه حمامة، وفي رواية: معه ـ بلا واو ـ، (فظن) صلى الله عليه وآله وسلم (أنه لم يُسمع النساء) حين

أسمع الرجالَ، (فوعظهن) بقوله: «إني رأيتكنَّ أكثرَ أهلِ النار؛ لأنكن تُكثرنَ اللعنَ، وتكفرن العشير»، وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة، (وأمرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار؛ لأنها ممحاةٌ لكثير من الذنوب المدخلة النار، أو لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، والصدقةُ حينئذ كانت أفضلَ وجوه البِر، (فجعلت المرأة تلقي القُرْط) ـ بضم القاف وسكون الراء ـ: الذي يعلق بشحمة أذنها، (والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه؛ ليصرفه صلى الله عليه وآله وسلم في مصارفه؛ لأنه يحرم عليه الصدقة، وحذف المفعول؛ للعلم به.

* * *

٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «وَاللهِ! لَقَدْ ظَنَنْتُ ـ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ـ أَنْ لا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ».

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمن بنِ صخرٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلت: يا رسول الله! من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال)؛ أي: صلى الله عليه وآله وسلم: («والله! لقد ظننت ـ يا أبا هريرة ـ أن لا يسألني) ـ بضم اللام وفتحها ـ؛ لوقوع «أن» بعد الظن (عن هذا

الحديث أحدٌ أولُ منك): صفة لأحد، أو بدل منه؛ (لما رأيت)؛ أي: للذي رأيتـه (من حرصك على الحديـث)؛ أو: لرؤيتي بعـض حرصـك، فمِنْ بيـانيـة على الأول، وتبعيضيـة على الثاني، (أسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم القيامة)؛ أي: في يوم القيامة (من)؛ أي: الذي (قال: لا إله إلا الله)، مع قول: محمد رسول الله حالَ كونه (خالصاً) من الشـرك، وفي رواية: مخلصاً (من قلبـه، أو نفسه») شكٌّ من الراوي، وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة؛ لأنه صار شعاراً لمجموعهما، وأتى بالقلب للتأكيد؛ إذ الإخلاص محله القلب، ولو صدق بقلبه، ولم يتلفظ، دخل في هذا الحكم، لكن لا نحكم عليه بالدخـول إلا أن يتلفظ، فهـو للحكم باستحقاق الشفاعة، لا لنفس الاستحقاق، وأفعل هنا ليست على بابها، بل بمعنى: سـعيدُ الناس مَنْ نطق بالشهادتين، أو التفضيل بحسب المراتب؛ أي: هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكـدِ البالغِ غايته، والدليل على إرادة تأكيـده: ذكرُ القلب؛ لأنه محل الإخلاص كما مر.

وقال البدر الدماميني: حمله ابن بطال ـ يعني: قوله: مخلصاً ـ على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد، ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن، فتعطل صيغة أفعل، وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته، وإنما سأل عن أسعد الناس بها، فينبغي أن يُحمل على إخلاص خاص مختص ببعض دون بعض، ولا يخفى تفاوت رتبه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة؛ لتعبيره بالقول في قوله: «من قال»، انتهى.

* * *

٨٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا».

(عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ): أنه (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: كلامه حال كونه (يقول)؛ أي: في حجة الوداع، كما عند أحمد، والطبراني[1] من حديث أبي أمامة: («إن الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعاً ينتزعه)، وفي رواية: ينزعه (من العباد)؛ بأن يرفعه إلى السماء، أو يمحوه من صدورهم، (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء)، وموت حَمَلَته، وأظهر في موضع الإضمار؛ لزيادة تعظيم المظهر؛ كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص: ٢] بعد قوله: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١].

قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائزٌ في القدرة، إلا أن

---

(١) في الأصل: «وللطبراني»، والصواب ما أثبت.

هذا الحديث دل على عدم وقوعه، (حتى إذا لم يبق) ـ بكسر القاف ـ؛ من الإبقاء، وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى؛ أي: حتى إذا لم يُبق الله (عالماً)، وفي رواية: «لم يبقَ عالمٌ» من البقاء، ولمسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً»، (اتخذ الناس رُؤوساً) ـ بضم الراء والهمزة والتنوين ـ: جمع رأس. ولأبي ذر كما في «الفتح»: رؤساء ـ بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة ـ: جمع رئيس (جُهَّالاً) ـ بالضم والتشديد ـ (فَسُئِلوا) ـ بضم السين ـ؛ أي: فسألهم السائل، (فأفتوا) له (بغير علم)، وفي رواية أبي الأسود عند البخاري في: الاعتصام: «فيفتون برأيهم»، (فضلوا)؛ من الضلال؛ أي: في أنفسهم، (وأضلوا»)؛ من الإضلال؛ أي: أضلوا السائلين.

واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد؛ خلافاً للحنابلة؛ لأدلة أخرى تدل عليه، ولله الأمر يفعل ما يشاء.

* * *

٨٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِن نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

(عن أبي سعيد الخدري) ـ رضي الله عنه ـ، وهو سعد بن مالك، (قال: قال النساء)، وفي رواية: قالت: وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: غلبنا عليك الرجال)؛ بملازمتهم لك كل الأيام يتعلمون الدين، ونحن نساء ضَعَفَة لا نقدر على مزاحمتهم، (فاجعل)؛ أي: انظر لنا، فعيِّنْ (لنا يوماً) من الأيام تُعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك)؛ أي: من اختيارك، لا من اختيارنا، وعبر عن التعيين بالجعل؛ لأنه لازمُه، (فوعدهن) ـ عليه الصلاة والسلام ـ (يوماً) ليعلمهن فيه (لقيهن فيه)؛ أي: في اليوم الموعود به، (فوعظهن)؛ أي: فوفى صلى الله عليه وآله وسلم بوعدهن، ولقيهن، فوعظهن بمواعظ، (وأمرهن) بأمور دينية، (فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان) التقديمُ (لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: و) من قدم (اثنين؟)، والسائلة هي أم سليم؛ كما عند أحمد، والطبراني أو أم أيمن؛ كما عند الطبراني في «الأوسط»، أو أم مبشر؛ كما بينه البخاري، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («و) من قدم (اثنين»)، وحكمُ الرجل في ذلك كالمرأة كما سيأتي التنصيص عليه في: الجنائز. (وفي رواية عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «ثلاثةً لم يبلغوا الحِنْثَ») ـ بكسر الأول ـ؛ أي: الإثم، والمعنى: أنهم ماتوا قبل البلوغ، فلم يُكتب الحنث عليهم.

ووجه اعتبار ذلك: أن الأطفال أعلق بالقلوب، والمصيبة بهم عند النساء أشد؛ لأن وقت الحضانة قائم، والسر فيه: أنه لا ينسب

إليهم إذ ذاك عقوق، فيكون الحزن عليهم أشد.

وفي الحديث: ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم[1] أمور الدين.

وفيه: جواز الوعد، وأن أطفال المسلمين في الجنة، وأن من مات له ولدان حجباه من النار.

* * *

٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «من حوسب، عذّب»، قالت عائشة: فقلت: أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨]؟): سهلاً لا يُناقش فيه. (قالت) عائشة: (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: («إنما ذلكِ العرض) ـ بكسر الكاف ـ؛ لأنه خطاب المؤنث؛ أي: عرض الناس على الميزان، (ولكن من نوقش الحساب)؛ أي: من ناقشه الله الحساب؛ أي: من استقصى حسابه.

وأصل المناقشة: الاستخراج، ومنه نَقَشَ الشوكة: إذا استخرجها،

---

(١) في الأصل: «تعليم»، والصواب ما أثبت.

والمراد هنا: المبالغة في الاستيفاء (يهلِكْ») ـ بكسر اللام وإسكان الكاف ـ جوابُ «مَن» الموصول المتضمن معنى الشرط، ويجوز رفعُه؛ لأن الشرط إذا كان ماضياً، جاز في الجواب الوجهان، والمعنى: أن تحرير الحساب يفضي إلى استحقاق العذاب؛ لأن حسنات العبد متوقفة على القبول، وإن لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول، لا تقع النجاة.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم[1] معاني الحديث، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم.

وفيه: جواز المناظرة، ومقابلة السنة بالكتاب، وتفاوت الناس في الحساب.

وفيه: أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهي الصحابة عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة: ١٠١]، وفي حديث أنس: كنا نُهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء.

ووقع نحو ذلك لغير عائشة؛ ففي حديث حفصة: أنها لما سمعت: «لا يدخل النارَ أحدٌ ممن شهد بدراً والحديبية»، قالت: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]؟ فأجيبت بقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾[مريم: ٧٢] الآية.

---

(١) في الأصل: «تفهيم»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ١٩٧).

وسأل الصحابة لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، فأجيبوا بأن المراد بالظلم: الشرك.

والجامع بين هذه المسائل الثلاث: ظهور العموم في الحساب، والورود، والظلم، فأوضح لهم أن المراد في كل منها أمر خاص، ولم يقع مثلُ هذا من الصحابة إلا قليلاً، مع توجيه السؤال وظهوره، وذلك لكمال فهمهم، ومعرفتهم باللسان العربي، فيُحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على مَنْ سأل تعنتاً؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[آل عمران: ٧]، وفي حديث عائشة: فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك، فهم الذين سمَّى اللهُ، فاحذروهم، ومن ثَمَّ أنكر عمرُ على صبيغ لما رآه أكثرَ من السؤال عن مثل ذلك، وعاقبه.

* * *

٨٩ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ يَقُولُ قَوْلاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

(عن أبي شُرَيح) ـ بضم الشين وفتح الراء ـ خويلدِ بنِ عمرِو بن صخرٍ الخزاعيِّ الكعبيِّ الصحابيِّ، المتوفَّى سنة ثمان وستين (ـ رضي الله عنه ـ)، وله في البخاري ثلاثة أحاديث، (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح)؛ أي: ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (يقول قولاً سمعته أذناي): أصله: أذنانِ لي، فسقطت النون لإضافته لياء المتكلم، أراد: أنه بالغ في حفظه والتثبت فيه، وأنه لم يأخذه بواسطة، وأتى بالتثنية تأكيداً، (ووعاه قلبي)؛ أي: حفظَه، وتحققَ فهمُه، وتثبتَ في تعقُّل معناه، (وأبصرته عيناي) ـ بتاء التأنيث ـ؛ كسمعته أذناي؛ لأن كل ما هو في الإنسان من الأعضاء اثنان؛ كاليد والرجل والعين والأذن، فهو مؤنث؛ بخلاف الأنف والرأس، والمعنى: أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء الحجاب، بل بالرؤية والمشاهدة (حين تكلم) صلى الله عليه وآله وسلم (به)؛ أي: بالقول الذي أحدثُك، (حَمِد الله) تعالى: بيانٌ لقوله: تكلمَ به، (وأثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص، (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إن مكة حرمها الله) ـ عز وجل ـ يوم خلق السموات والأرض، (ولم يحرمها الناس) من قِبل أنفسِهم واصطلاحهم، بل حرمها الله تعالى بوحيه، فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لأحد، فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره.

ولا تنافي بين هذا وبين ما روي أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ حرمها؛ إذ المراد: أنه بَلَّغَ تحريمَ الله، وأظهره بعد أن رُفع البيتُ وقت

الطوفان، واندرست حرمتها، وإذا كان كذلك، (فلا يحل لامرِئٍ) ـ بكسر الراء كالهمـزة ـ؛ إذ هي تابعـة لها في جميع أحوالها؛ أي: لا يحل لرجل (يؤمن بالله) تعالى (واليوم الآخر) يوم القيامة: إشارة إلى المبـدأ والمعاد (أن يسفِك بها دماً) بكسر الفاء، وقد تضم، وهما لغتان.

قال في «العباب»: سـفكت الدم أسفِكـه وأسفُكه سفكاً، وهو صبُّ الدم، والمراد به: القتل. وفي رواية: «فيها» بدل: بها، والبـاء بمعنى «في»، (و) أن (لا يَعْضـِدَ بها) ـ بفتح الياء وكسر الضاد ـ، أي: يقطـع بالمِعْضـد، وهـو آلـة كالفـأس (شـجـرة)؛ أي: ذات ساق، «ولا» زيدت لتأكيد معنى النفي؛ أي: لا يحل له أن يعضد، (فإن) ترخص (أحدٌ ترخص)؛ أي: إن قال أحد: تركُ القتال عزيمة، والقتال رخصـة تُعاطى عند الحاجـة؛ (لقتال)؛ أي: لأجـل قتـال (رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم فيها)، مستـدلاً بذلك، (فقولوا) لـه: ليس الأمـر كذلك، (إن الله) تعالى (قـد أذن لرسولـه) صلى الله عليه وآلـه وسلم خصيصة لـه، (ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي) اللهُ في القتال فقط، وفيه التفات؛ لأن نسق الكلام: وإنما أذن له؛ أي: لرسوله (فيها)؛ أي: مكة (ساعة)؛ أي: في ساعة؛ أي: مقدار من الزمان، والمراد به: يوم الفتح (من نهار)، وهي من طلوع الشمس إلى العصر؛ كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد، فكانت في حقه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الساعة بمنزلة

الحل، والمأذون فيه القتال، لا قطعُ الشجر، (ثم عادت حرمتها اليوم)؛ أي: تحريمُها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الإذن في اليوم المعهود، وهو يوم الفتح؛ إذ عَوْدُ حرمتها كان في يوم صدور هذا القول، لا في غيره (كحرمتها بالأمس) الذي قبل يوم الفتح، (وليبلغ الشاهد): الحاضرُ (الغائب»)، فالتبليغ عن الرسول فرض كفاية.

* * *

٩٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَلْيَلِجِ النَّارَ».

(عن علي) ابنِ أبي طالب، أحدِ السابقين إلى الإسلام، والعشرة المبشرة بالجنة، والخلفاء الراشدين، والعلماء الربانيين، والشجعان المشهورين. ولي الخلافةَ خمس سنين، وتوفي بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة (ـ رضي الله عنه ـ)، وكان ضربه عبدُ الرحمن بنُ ملجِم بسيف مسموم، وله في «البخاري» تسعة وعشرون حديثاً، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تكذبوا عليَّ) ـ بصيغة الجمع ـ، وهو عامٌّ في كل كذب، مطلَق في كل نوع منه، في الأحكام وغيرها؛ كالترغيب والترهيب، ولا مفهوم لقوله: «عليَّ»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مطلق الكذب.

قال في «الفتح»: وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في

الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته، وما دَرَوْا أن تقويله صلى الله عليه وآله وسلم مالم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى؛ لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب، أو الندب، وكذا مقابلهما، وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكَرَّامية؛ حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتجَّ بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية.

وتمسك بعضُهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب علي ليضل به الناس...» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى ابن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة، والمعنى: أن مآل أمره إلى الإضلال، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، انتهى.

(فإنه)؛ أي: الشأن (من كذب علي، فليلج النار»)؛ أي: فليدخل فيها، هذا جزاؤه، وقد يعفو الله تعالى عنه، ولا يقطع عليه بدخول النار؛ كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر، وقد جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب؛ لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزامُ يولج النار بسبب الكذب عليه، أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم: «من يكذب عليَّ، يلج النار»، ولابن ماجه: «فإن الكذب عليَّ يولج النار»،

وقيل: دعاءٌ عليه، ثم أخرج مخرج الذم، وفي المتن: «فليتبوأ مقعده من النار» مكان «فليلج النار» في حديث الباب عن علي، ولم أجده في حديثه هنا في «الفتح»، ولا في «القسطلاني»، نعم، هو في حديث الزبير بلفظ: سمعته يقول: «من كذب علي، فليتبوأ»: من التبوُّءِ؛ أي: فليتخذ «مقعده من النار»؛ أي: فيها، فليعلم.

* * *

٩١ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَالَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(عن سَلَمَة) ـ بفتح السين واللام ـ (ابن الأكوع)، اسمه سنان بن عبدالله الأسلميُّ المدنيُّ المتوفَّى بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وله في «البخاري» عشرون حديثاً، (قال: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: كلامه حالَ كونه (يقول: «من يقل عليَّ مالم أقل)، وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم، أو نسب إليه فعلاً لم يرد عنه، (فليتبوأ): جواب الشرط السابق، أي: فليتخذ لنفسه منزلاً.

يقال: تبوَّأَ الرجلُ المكانَ: إذا اتخذه سَكَناً، وهو أمر بمعنى الخبر، أو بمعنى التهديد، أو بمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك؛ أي: بَوَّأَه اللهُ ذلك.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى:

من كذب، فليأمر نفسَه بالتبوُّء، ويلزم عليه، كذا قال.

وأوَّلُها أولاها؛ فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: «يبنى له بيت في النار».

قال الطيبي: فيه: إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه؛ أي: كما أنه قصد في الكذب التعمدَ، فليقصد بجزائه التبوُّءَ.

(مقعده من النار»)؛ لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبِها صلى الله عليه وآله وسلم، فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه، لكنه مطابق لمعنى لفظه، فهو سائغ عند المحققين.

وعند البخاري عن أنس، مرفوعاً بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من تعمَّدَ عليَّ كذباً، فليتبوَّأْ مقعده من النار»، وهذا عام في جميع أنواع الكذب؛ لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في إفادة العموم، والمختار: أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع، ولا يشترط في كونه كذباً تعمدُه، والحديث يشهد له؛ لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد، وغيره.

وقد ذهب الجويني إلى كفر من كذب متعمداً عليه صلى الله عليه وآله وسلم، ورده عليه ولده إمامُ الحرمين، وقال: إنه من هفوات والده، وتبعه مَنْ بعده، فضعفوه، وانتصر له ابن المنير؛ بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك؛ إذ لو كان بمطلق النار، لكان كل كاذب كذلك، عليه وعلى غيره، فإنما الوعيد بالخلود. قال: ولهذا قال: فليتبوأ؛ أي: فليتخذها مباءة ومسكناً، وذلك هو الخلود، وبأن الكاذب عليه

في تحليل حرام ـ مثلاً ـ لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلالُ الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر.

وأجيب عن الأول: بأن دلالة التبوُّء على الخلود غير مسلمة، ولو سلم، فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتضٍ للكفر؛ بدليل متعمد القتل الحرام.

وأجيب عن الثاني: بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله، ولا لاستحلال متعلقه؛ فقد يكذب عليه في تحليل حرام ـ مثلاً ـ، مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن ذلك الحرام ليس بمستحل؛ كما تُقدمُ العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر، مع اعتقادهم حرمَتَها.

* * *

٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(عن أبي هريرة) الدوسيِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «تَسَمَّوا) ـ بفتح التاء والسين والميم ـ: أمر بصيغة الجمع من باب التفعُّل (باسمي): محمدٍ، وأحمدَ، (ولا تَكْتَنوا) ـ بفتح التاءين ـ، وفي رواية الأربعة: لا تَكَنَّوْا ـ بفتح الكاف ونون

مشـددة ـ من باب التفعُّـل، من باب تَكَنَّى يَتَكَنَّى تَكَنِّياً، وأصلُـه: لا تتكنوا، فحذفت إحدى التاءين، أو: تُكَنُّوا ـ بضم التاء وفتح الكاف وضم النون ـ من باب التفعيل؛ من كَنَّى يُكَنِّي تكنيـة، أو بفتح التـاء وسكون الكاف، وكلها من الكناية (بكنيتي): هو من باب عطف المنفي على المثبت، (ومن رآني في المنام، فقد رآني) حقاً؛ (فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي)؛ أي: لا يتمثل بها.

وفي «المواهب اللدنية» في ذلك ما يكفي ويشفي.

(ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»).

مقتضى هذا الحديث: استواء تحريم الكذب عليه في كل حال، سواء في اليقظة والنوم، وقد أورد البخاري، ومسلم، وغيرهما هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وهم ثلاثون نفساً، وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، منهم: عليُّ بنُ المَديني، ثم إبراهيم الحربي، وأبو بكر البزار، وأبو محمد يحيى بن صاعد، وقال الصيرفي: رواه ستون نفساً من الصحابة، وقال ابن منده: أكثر من ثمانين نفساً، وجمع طرقه ابن الجوزي، فجاوز التسعين؛ وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو من مئة من الصحابة؛ يعني: ما بين صحيح، وحسن، وضعيف، وساقط، مع أن فيها ما هو مطلق في ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص.

ونقل النووي: أنه جاء عن مئتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق بمفردها.

وأجيب: بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، والعدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه؛ كما قرره الحافظ ابن حجر في «نكت علوم الحديث»، وفي «شرح نخبة الفكر»، وبيَّن هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبين أن أمثلته كثيرة، منها: حديث: «من بنى لله مسجداً»، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش، وغير ذلك.

ولنا أربعون حديثاً في المتواتر سميناه: «الحرز المكنون من لفظ النبي المعصوم المأمون»، فليعلم.

* * *

٩٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، ـ أَوِ الفِيلَ ـ، وَسُلِّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالمُؤْمِنُونَ، أَلاَ وإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَـذِهِ حَرَامٌ، لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا،

وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّـا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: قال: «إن الله) ـ عز وجل ـ (حبس)؛ أي: منع (عن مكة القتل) ـ بالقاف والفوقية ـ (أو الفيل) ـ بالفاء والتحتية ـ: الحيوان المشهور، والشك من شيخ البخاري الفضل بن دُكَين.

وقال الكرماني: الفتك؛ أي: سفك الدم على غفلة بدل القتل، ووجهه ظاهر، لكن لا أعلمه روي كذلك، ولا يبعد أن يكون تصحيفاً.

والمراد بحبس الفيل: أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله عنهم، وسلَّط عليهم الطيرَ الأبابيل، مع كون أهل مكة إذ ذاك كفاراً، فحرمةُ أهلها بعد الإسلام آكدُ، لكن غزو النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، (وسُلِّط عليهم) بضم السين، بالبناء للمفعول (رسولُ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، والمؤمنون)، وروي: سَلَّط ـ بفتح السين ـ؛ أي: سلط اللهُ رسولَ الله والمؤمنين، (ألا) إن الله قد حبس عنها، (وإنها لم تَحِلَّ) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ (لأحد قبلي،

ولا تحلُّ) ـ بضم اللام ـ، وفي رواية: «لم تحلّ»، وفي لفظ: «لن تحل»، وهي أليق بالمستقبل (لأحد بعدي)؛ أي: لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل، (ألَا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي)؛ أي: في ساعتي (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بتحريم الله تعالى.

ومكة: مصدر في الأصل يستوي فيه التذكير والتأنيث، والإفراد والجمع، ولهذا أخبر عنها بالمذكر، وهو: حرام، فلا استشكال.

(لا يختلى) ـ بضم أوله ـ؛ أي: لا يُقطع، ولا يُجَزُّ (شوكُها)؛ كالعَوْسَج، وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى، وسيأتي ذكر الخلاف فيه في: الحج إن شاء الله.

(ولا يُعضد) ـ بضم أوله ـ؛ أي: لا يُقطع (شجرها، ولا تُلتقط) ـ بالبناء للمفعول ـ (ساقطتها)؛ أي: ما سقط فيها بغفلة مالكه (إلا لمنشد)؛ أي: معرِّف، فليس لواجدها غير التعريف، ولا يملكها، (فمن قُتل)؛ أي: قُتل له قتيل؛ كما في: الديات عند المصنف، (فهو بخير النظرين)؛ أي: أفضلهما، (إما أن يُعقل، وإما أن يقاد)؛ أي: يمكّن (أهل القتيل») من القتل، يقال: أقدت القاتلَ بالمقتول؛ أي: اقتصصته منه؛ أي: يؤخذ له القود، أو نحو ذلك، وبهذا يزول الإشكال؛ إذ لولا التقدير، كان المعنى: وإما أن يقتل أهل القتيل، وهو باطل، (فجاء رجل من أهل اليمن)، هو أبو شاهٍ ـ بشين معجمة وهاء منونة ـ؛ كما في «الفتح»، (فقال: اكتب لي)؛ أي: الخطبةَ التي

سمعتُها منك (يا رسول الله، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اكتبوا لأبي فلان»)؛ أي: لأبي شاهٍ، (فقال رجل من قريش): هو العباسُ بن عبد المطلب: قلْ يا رسول الله: لا يختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها (إلا الإذْخِرَ يا رسول الله) ـ بكسر الهمزة والخاء المعجمة ـ، وهو نبت معروف طيب الرائحة، ويجوز فيه الرفع على البدل، والنصب على الاستثناء؛ لكونه واقعاً بعد النفي؛ (فإنا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب، أو يخلط بالطين لئلا ينشق إذا بني به، (وقبورنا)؛ نسدُّ به فُرَجَ اللحد المتخللة بين اللَّبِـنات، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بوحي في الحال، أو قبل ذلك، أو أنه طلب منه أحد استثناء شيء منه، فاستثنى («إلا الإذخر»)، وللأصيلي: «إلا الإذخر ـ مرتين ـ»؛ للتأكيد.

* * *

٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَـدَّ بِالنَّبِـيِّ ﷺ وَجَعُـهُ، قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَـابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِـلُّوا بَعْـدَهُ»، قَالَ عُمَـرُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ غَلَبَـهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَـابُ اللهِ حَسْبُنَـا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُـرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُـومُوا عَنِّي، وَلا يَنبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ».

(عن ابن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ (قال: لما اشتـد)؛ أي: حين قويَ (بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعُه): الذي تُوفي فيه يوم الخميس قبـل موتـه بأربعـة أيام، (قال: «ائتوني بكتاب)؛ أي:

بأدوات الكتـاب؛ كالدواة والقلم، ففيـه مجـاز الحـذف، أو أراد بالكتاب: ما من شأنـه أن يُكتب فيه؛ كالكاغد، وعظم الكتف؛ كما صرح به في رواية مسلم (أَكتبْ) ـ بالجزم ـ جواباً للأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف، وفيه مجاز أيضاً؛ أي: آمر بالكتابة (لكم كتاباً) فيه النصُّ على الأئمة بعدي، أو أبين فيه مهمات الأحكام، (لا تَضِـلوا بعده») ـ بفتح الأول وكسر الثاني ـ، (قال عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لمن حضره من الصحابة: (إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبه الوجع، و) الحالُ (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا)؛ أي: كافينا، فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من إملاء الكتاب، ولم يكن الأمر في «ائتوني» للوجوب، وإنما هو من باب الإرشاد للأصلح؛ للقرينة الصارفة الأمر عن الإيجاب إلى الندب، وإلا، فما كان يسوغ لعمر ـ رضي الله عنه ـ الاعتراضُ على أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، على أن في تركه صلى الله عليه وآله وسلم الإنكار على عمر دليلاً على استصوابه، فكان توقف عمر صواباً، لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء، ومن ثم قال عمر: حسبنا كتاب الله، وعاش صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أياماً، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجباً، لم يتركه لاختلافهم؛ لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعون في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم، امتثلوا، وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه.

وأما قول ابن عباس عندما حدث بهذا الحديث: إن الرزيئة كلَّ الرزيئة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه، فقد كان عمر أفقهَ من ابن عباس.

(فاختلفوا)؛ أي: الصحابة عند ذلك، فقالت طائفة: بل نكتب؛ لما فيه من امتثال أمره، وزيادة الإيضاح، (وكثر اللَّغَط) ـ بتحريك اللام والمعجمة ـ؛ أي: الصوت والجَلَبَة بسبب ذلك، فلما رأى ذلك صلى الله عليه وآله وسلم، (قال: «قوموا عني)؛ أي: عن جهتي، (ولا ينبغي عندي التنازع»)، يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان ظهر له حين هَمَّ بالكتاب أنه مصلحة، ثم ظهر له، أو أوحي إليه بعدُ أن المصلحة في تركه، فتركه.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز كتابة الحديث، ومن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، وكذا من قصة أبي شاهٍ الإذنُ فيها، والنهيُ في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعاً: «لا تكتبوا عني شيئاً غيرَ القرآن» خاصٌّ بوقت نزول القرآن؛ خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو الإذن ناسخ للنهي عند الأمن من الالتباس، أو النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه.

وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً، كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دَوَّنوه، وأولُ من دون الحديث ابنُ شهاب

الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف والتأليف والتشريح، وحصل بذلك خير كثير، ولله الحمد والمنة.

* * *

٩٥ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ».

(عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: استيقظ)؛ أي: تيقظ، فالسين ليست هنا للطلب؛ أي: انتبهَ (النبي)، وفي رواية أبي ذر: رسولُ الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم ذاتَ ليلة)؛ أي: في ليلة، ولفظ ذات زيدت للتأكيد، وقال جار الله: هو من إضافة المسمَّى إلى اسمه، وكان صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أم سلمة؛ لأنها كانت ليلتها، (فقال: «سبحان الله! ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب؛ لأن سبحان تستعمل له (أُنزل) ـ بضم الهمزة ـ، وللكشميهني: أَنزلَ اللهُ، المراد بالإنزال: إعلام الملائكة بالأمر المقدور، فهو مجاز، أو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوحي إليه في نومه ذاك بما سيقع بعده، فعبر عنه بالإنزال (الليلةَ من الفتن): عبر عن العذاب بالفتن؛ لأنها أسبابه، قاله الكرماني، واستعمل المجاز في الإنزال، والمراد

به: إعلام الملائكة بالمقدور، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى في المنام أنه ستقع بعده فتن، وتفتح لهم الخزائن، أو أوحي إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه بالإنزال، (وماذا فتح من الخزائن): عبر عن الرحمة بالخزائن؛ كقوله تعالى: ﴿خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾[صٓ: ٩]، وهو من المعجزات؛ فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الفتح»: المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح؛ لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن! (أيقظوا)؛ أي: نبِهوا (صواحب)، وفي رواية: صواحبات (الحُجَر) ـ بضم الحاء وفتح الجيم ـ: جمع حجرة وهي منازل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم، وخصهن؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من باب: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»، (فرب كاسية في الدنيا) أثواباً رقيقة لا تمنع إدراك البشرة، أو نفيسة (عاريةٌ)؛ أي: معاقبةٌ (في الآخرة») بفضيحة التعري، أو عارية من الحسنات في الآخرة، فندبهن بذلك إلى الصدقة، وترك السرف.

قال في «الفتح»: أشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه؛ أي: لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة، ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الحديث: جواز قول: سبحان الله عند التعجب، وندبية

ذكر الله بعد الاستيقاظ، وإيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لاسيما عند آية تحدث.

وفي هذا الإسناد: رواية الأقران في موضعين:

أحدهما: ابن عيينة عن معمر.

والثاني: عمرو بن دينار، ويحيى عن الزهري.

ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق.

وفي الحديث: استحباب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[البقرة: ٤٥]، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا حَزَبَهُ أمر، فزع إلى الصلاة، وأمرَ من رأى في منامه ما يكره أن يصلي.

وفيه: التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة.

وفيه: تحذير العالم مَنْ يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله، والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور.

* * *

٩٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِن رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: صلى بنا النبي)، وفي رواية الأربعة: لنا؛ يعني: إماماً لنا، وإلا، فالصلاة لله، لا لهم، وفي رواية: رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم العِشاء) ـ بكسر العين والمد ـ، أي: صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته بشهر، هكذا جاء مقيداً في رواية جابر، (فلما سلم) من الصلاة، (قام فقال: «أرأيتكم)؛ أي: أخبروني، وهو من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررة؛ أي: قد رأيتم ذلك، فأخبروني، ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة، قاله القسطلاني.

وقال الحافظ: والهمزة في أرأيتكم للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم، أو البصر، والمعنى: أعلمتم، أو أبصرتم (ليلتَكم)، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف تقديره: قالوا: نعم، قال: فاضبطوها، (هذه؛ فإن رأس)، وللأصيلي: فإن على رأس (مئة سنة منها)؛ أي: من تلك الليلة؛ أي: عند انتهاء مئة سنة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد») ممن ترونه، أو تعرفونه عند مجيئه، أو المراد: أرضه التي بها نشأ، ومنها بُعث؛ كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد على حدِّ قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣]؛ أي: بعض الأرض التي صدرت الجناية فيها، فليست (أل) للاستغراق.

قال القسطلاني: وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على

موت الخضر؛ كالمؤلف وغيره؛ إذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الأرض المعهودة، ولئن سلمنا أن (أل) للاستغراق، فقوله: «أحدٌ» عموم محتمل؛ إذ على وجه الأرض الجن والإنس، والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة، وإذا احتمل الكلام وجوهاً، سقط به الاستدلال، قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني ـ رحمه الله ـ، انتهى.

وأجيب بأوجه، ودُفع بدفوعات ذكرها الحافظ في «الفتح»، و«الإصابة»، وغيرُه في غيرها، وليس هذا محل استيفاء هذا البحث، وقد حققنا ذلك في كتابنا «فتح البيان في مقاصد القرآن»، فمن شاء، فليرجع إليه يتضح له الخطأ من الصواب.

وقال ابن بطال: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن هذه المدة تخرم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في الصلاة.

وقال النووي: المراد: أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مئة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك، أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مئة سنة.

* * *

٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ

خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ؟»، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِـهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ): أنه (قال: بت)؛ من البيتوتة (في بيت خالتي ميمونةَ بنتِ الحَارثِ) الهلاليةِ (زوجِ النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم)، وهي أخت أُمـه لُبابةَ الكبرى بنتِ الحارثِ، ولبابةُ هذه أول امرأة أسلمت بعدَ خديجة، وتوفيت ميمونةُ ـ رضي الله عنها ـ سنة إحدى وخمسين بسَرِف، بالمكان الذي بنى بها فيه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، وصلى عليها ابن عباس، لها في «البخاري» سبعـة أحاديث، (وكان النبي صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم عندها في ليلتها) المختصةِ بها بحسب قَسْم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أزواجـه، (فصلى النبي صلى الله عليـه) وآلـه (وسـلم العشـاء في المسجد، ثم جاء) منه (إلى منزله) الذي هو بيتُ ميمونة أمِّ المؤمنين، والفاء في «فصلى» هي التي تدخل بين المجمل والمفصَّل؛ لأن التفصيل إنما هو عقب الإجمال؛ لأن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العشاءَ، ومجيئه إلى منزله كانا قبلَ كونه عند ميمونة، ولم يكونا بعد الكون عندها، (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم عقب دخوله (أربعَ ركعات،

ثم نام) بعد الصلاة على التراخي، (ثم قام) من نومه، (ثم قال: «نام الغُلَيِّمُ؟») تصغير شفقة، ومراده: ابن عباس، وقوله: «نام» استفهامٌ حذفت همزته لقرينة المقام، أو إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بنومه، (أو) قال: (كلمةً تشبهها)؛ أي: تشبه كلمة: نام الغليم، شَكٌّ من الراوي، وعبر بكلمة على حدّ كلمة الشهادة، (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة، (فقمت عن يساره) ـ بفتح الياء وكسرها ـ، شبهوها في الكسر بالشمال، وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء إلا هذه، وحكي التشديدُ للسين، لغة فيه عن ابن عباد، (فجعلني عن يمينه، فصلى)، وفي رواية ابن عساكر: وصلى (خمس ركعات، ثم صلى ركعتين)؛ أي: ركعتي الفجر، (ثم نام حتى)؛ أي: إلى أن (سمعت غَطيطه) ـ بفتح المعجمة وكسر المهملة الأولى ـ، وهو صوت نَفَس النائم عند استثقاله.

وفي «العباب»: غطيطُ النائم والمخنوق: نخيرُهما، (أو خَطيطه) ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة ـ شك من الراوي، وهو بمعنى الأول، قاله الداودي.

وقال ابن بطال: لم أجده بالخاء عند أهل اللغة.

وتبعه القاضي عياض، فقال: هو هنا وهم، انتهى.

وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب: أنه دون الغطيط، وفي «الفتح»: النَّخير أقوى منه، (ثم خرج إلى الصلاة)، ولم يتوضأ؛ لأن من خصائصه أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه؛ لأن عينيه

تنامان، ولا ينام قلبه.

لا يقال: إنه معارض بحديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم في الوادي إلى أن طلعت الشمس؛ لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين، لا بالقلب.

* * *

٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَالا يَحْضُرُون، وَيَحْفَظُ مَالا يَحْفَظُونَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة)؛ أي: الحديث؛ كما في: البيوع، وهو حكاية كلام الناس، وإلا، لقال: أكثرت. وزاد البخاري في: الزراعة، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله تعالى، ما)؛ أي: لما (حدثت حديثاً).

قال الأعرج: (ثم يتلو) أبو هريرة، عبَّر بالمضارع استحضاراً لصورة التلاوة: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى

قولـه) تعالى: (﴿ٱلرَّحِيمُ﴾[البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]) المعنى: لولا أن الله تعالى ذم الكاتمين للعلم، لما حدثتكم أصلاً، لكن لما كان الكتمان حراماً، وجب الإظهار، فلذلك حصلت الكثرة؛ لكثرة ما عنده، ثم ذكر سبب الكثرة بقوله: (إن إخواننا): جمع أخ، ولم يقل: إخوانه؛ ليعود الضمير على أبي هريرة؛ لغرض الالتفات، وعدل عن الإفراد إلى الجمع؛ لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصُّفَّة، والمراد: أُخوة الإسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة إلى المدينة (كان يَشْغَلهم) ـ بفتح الأول والثالث ـ؛ من الثلاثي، وحكي ضم أوله من الرباعي، وهو شاذ (الصَّفْقُ بالأسواقُ) ـ بفتح الصاد وإسكان الفاء ـ: كناية عن التبايع؛ لأنهم كانوا يضربون فيه يداً بيد عند المعاقدة، وسميت السوق؛ لقيام الناس فيها على سوقهم، (وإن إخواننا من الأنصار) الأوسِ والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم)؛ أي: القيام على مصالح زرعهم، (وإن أبا هريرة) عدلَ عن قوله: وإني؛ لقصد الالتفاف (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشبع بطنه) ـ بالموحدة ـ في أوله، كذا للأصيلي، وفي رواية الأربعة باللام، وكلاهما للتعليل؛ أي: لأجل شِبَع بطنه، وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الباء، وعن ابن دريد إسكانها، وعن غيره الإسكانُ اسمٌ لما أشبعك من الشيء. وفي رواية ابن عساكر: ليشبع ـ بلام كي، ويشبع: بصورة المضارع المنصوب ـ، والمعنى: أنه كان يلازم قانعاً بالقوت، لا يَتَّجِر، ولا يزرع، (ويحضر) من أحوال النبي صلى الله عليه وآله

وسلم (ما لا يحضرون)؛ لأنـه يشاهـد ما لا يشاهـدون، (ويحفظ) من أقوالـه صلى الله عليه وآلـه وسلم (ما لا يحفظون)؛ لأنـه يسمع ما لا يسمعون.

قال البخـاري: روى عن أبي هريـرة نحـو من ثمان مئـة رجل، وروي عنه من الحديث خمسة آلاف وثلاث مئة حديث، وقال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد أكثر حديثاً مني، ويشهد لـه حديث طلحة بن عبيدالله عند البخـاري في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك»، ولفظه: لا أشك أنـه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالا نسمع، وذلك أنه كان مسكيناً لا شيء له، ضيفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٩٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً): اسم جنس يتناول القليل والكثير (كثيراً) صفة لقوله: حديثاً (أنساه) صفة ثانية، والنسيان: زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة، والسهو: زواله عن الحافظة فقط، ويفرق بينه وبين الخطأ؛ بأَن السهـو: ما ينتبه صاحبـه بأدنى تنبيـه؛ بخلاف

الخطأ، (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة: («ابسط رداءك»، فبسطته)؛ أي: لما قال: ابسط، امتثلت أمره، فبسطته، وإلا، فيلزم منه عطف الخبر على الإنشاء، وهو مختلَف فيه، (قال: فغرف بيديه) من فيض فضل الله، فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه، ورمى به في ردائه، ومثل بذلك في عالم الحس.

وقال في «الفتح»: لم يذكر المغروف منه، وكأنها كانت إشارة محضة.

(ثم قال صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأبي هريرة: («ضمه»)؛ أي: الحديث؛ كما يدل عليه قوله في غير «الصحيح»: فغرف بيده، ثم قال: «ضم الحديث»، وعند البخاري في بعض طرقه: «لن يبسط أحدُكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعها إلى صدره»، وقد وقع في «جامع الترمذي»، و«حلية أبي نعيم» التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه، فيتعلمهن، ويعلمهن، إلا دخل الجنة»، قال أبو هريرة: (فضممته، فما نسيت شيئاً بعده)؛ أي: بعد الضم، وتنكير «شيئاً» بعد النفي ظاهرُ العموم في عدم النسيان منه لكل شيء؛ في الحديث وغيره؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه.

وفي رواية: ما نسيت شيئاً سمعته منه.

وعند مسلم: فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به، وهو

يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث، وأخصُّ منه ما جاء في رواية شعيب؛ حيث قال: فما نسيت من مقالته تلك شيئاً؛ فإنه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط، لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه؛ لأن أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها، ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان، فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة، والتي رواها سعيد المقبري عامة، هكذا قرره في «فتح الباري».

وهذا من المعجزات الظاهرات؛ حيث رفع صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الإنسان، حتى قيل: إنه مشتق منه، وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال.

* * *

١٠٠ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَلَوْ بَثَثْتُهُ، قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، (قال: حفظت عن)، وفي رواية الكشميهني: «من» بدل «عن»، وهي أصرحُ في تلقيه من (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلا واسطة (وعاءين) ـ بكسر الواو والمد ـ: تثنية وعاء؛ أي: ظرفين، وهو من باب ذكر المحل وإرادةِ الحالِّ؛ أي: نوعين من العلم، (فأما أحدهما)؛ أي: أحد ما في الوعاءين من نوعَي العلم، (فبثثته)؛ أي: نشرته، وزاد الأصيلي: في الناس،

ودخلته الفاء؛ لتضمنه معنى الشرط، (وأما) الوعاء (الآخر، فلو بثثته)؛ أي: نشرته، وأذعته في الناس، (قطع)، وفي رواية: لقطع (هذا البلعوم) ـ بضم الموحدة ـ، كنى به عن القتل، وفي رواية الإسماعيلي: لقُطع هذا؛ يعني: رأسه، وزاد في رواية ابن عساكر، والأصيلي، وأبي الوقت، وأبي ذر، والمستملي: قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: البلعوم: مجرى الطعام؛ أي: في الحلق، وهو المريء، قاله القاضي، والجوهري، وابن الأثير، وعند الفقهاء: الحلقوم: مجرى النفَس خروجاً ودخولاً، والمريء: مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، والبلعومُ تحت الحلقوم.

وأراد بالوعاء الأول: ما حفظه من الأحاديث.

وبالثاني: ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة، وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من فساد الدين على يدي أُغَيلمة من سفهاء قريش، وقد كان أبو هريرة يقول: لو شئتُ أن أسميهم بأسمائهم.

أو المراد: الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه، ولا يصرح به؛ خوفاً على نفسه منهم؛ كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضاً في كتاب: الفتن.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم؛ حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهراً وباطناً، وذلك الباطن إنما حاصله الانحلالُ من الدين. وقال قوم من المتصوفة: المراد به علم الأسرار، المصون عن الأغيار، المختص بالأبرار، لكن في كون هذا المراد نظر من حيث إنه لو كان كذلك، لما وسع أبا هريرة كتمانه، مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم، لا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمرة العلم عند أهله. وأيضاً: فإنه نفى بثه على العموم من غير تخصيص، فكيف يستدل به لذلك، وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم؟ فمن أين عُلم أن الذي كتمه هو هذا؟ فمن ادعى ذلك، فعليه البيان، فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه، على أنهم في غنية عن الاستدلال؛ إذ الشريعة ناطقة بأدلتهم من حقية سلوك طريق الإحسان والتقوى والزهد.

قال القسطلاني: ومن تصفح الأخبار، وتتبع الآثار، مع التأمل والاستنارة بنور الله، ظهر له ما قلته، انتهى.

أقول: وغالب طريق القوم تنتهي إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فلو كان المراد بهذا علم الأسرار، لكان عليٌّ أحقَّ به من أبي هريرة، وقد روى البخاري عن أبي جحيفة، قال: قلت لعليٍّ: هل عندكم ـ أي: أهل البيت النبوي ـ كتابٌ ـ أي: مكتوب ـ خصكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي، كما يزعم الشيعة؟ قال ـ أي: علي ـ: لا ـ أي: لا كتاب عندنا ـ إلا كتابُ الله،

أوفهمُ أُعطيه رجل مسلم، أي: من فحوى الكلام، إلخ، فثبت أن المراد بالوعاء الآخر: ما يتعلق بأشراط الساعة، وتغير الأحوال، والملاحم في آخر الزمان، أو إمارة الصبيان كما تقدم، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعترض عليه من لا شعور له به.

* * *

١٠١ ـ عَنْ جَرِيرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(عن جرير): هو ابنُ عبدالله البجليُّ، وكان بديعَ الجمال، طويل القامة بحيث يصل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعاً (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له)، وعند البخاري في: حجة الوداع: قال لجرير (في حَجة الوَداع) ـ بفتح الحاء والواو ـ، عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره.

قال الحافظ: وقد أنكر بعضهم لفظة «له» من قوله: «قال له»؛ لأن جريراً إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين؛ فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يوماً، وما جزم به يعارضه قول البغوي، وابن حبان: أنه أسلم في رمضان سنة عشر، ووقع في رواية المؤلف لهذا الحديث في باب: حجة الوداع: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجرير، وهذا

لا يحتمل التأويل، فيقوي ما قاله البغوي، انتهى.

(«استنصت الناس»): استفعال من الإنصات، ومعناه: طلب السكوت.

قال ابن بطال: فيه: أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن أنصتوا: («لا ترجعوا)؛ أي: لا تصيروا (بعدي)؛ أي: بعد موقفي هذا، أو بعد موتي (كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض») مستحلين لذلك، أو: لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً.

* * *

١٠٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: رَبِّ؟ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾[الكهف: ٦١]، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[الكهف: ٦٢]، وَلَمْ

يَجِدْ مُوسَى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِـهِ، فَقَالَ لَهُ فَتاه: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾[الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤]، فَلَمَّا أَتَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِـثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بثَوْبِـهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِـرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِـكَ السَّلامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٦٦ ـ ٦٧]، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَ اللهُ لا أَعْلَمُهُ، قَالَ: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف: ٦٩]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِـرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِـرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْـرِ، فَعَمَدَ الخَضِـرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ﴾[الكهف: ٧٢ ـ ٧٣]، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَـذَ الخَضِـرُ بِرَأْسِـهِ مِنْ أَعْلاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَـدِهِ، فَقَـالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[الكهف: ٧٤]؟! ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن

تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٥]». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ، ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ، ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾[الكهف: ٧٧]، قَالَ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ۝٧٧ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾[الكهف: ٧٧ ـ ٨٧]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

(عن أُبي بن كعب) الصحابيِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «قام موسى النبي) ﷺ حال كونه (خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أيُّ الناس أعلم؟)؛ أي: منهم، على حدّ: الله أكبر؛ أي: من كل شيء، (فقال: أنا أعلم) الناسِ؛ أي: بحسب اعتقاده، (فعتب الله عليه إذ لم يردَّ العلمَ إليه)، فكان يقول نحو: الله أعلم، وفي رواية: إلى الله، و«إذ» للتعليل.

والعتب من الله محمول على ما يليق به، فيحمل على أنه لم يرض قوله شرعاً؛ فإن العتب الذي هو بمعنى: تغيير النفس مستحيل على الله تعالى، (فأوحى الله تعالى إليه: أن عبداً)؛ أي: بأن عبداً، وبكسر إن على تقدير: قال: إن عبداً، والمراد: الخضر (من عبادي) كائناً (بمجمع البحرين)؛ أي: ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق، أو بإفريقية أو طنجة (هو أعلم منك): هذا ظاهر في أن الخضر نبي مرسل؛ إذ لو لم يكن كذلك، للزم تفضيل العالي على الأعلى، وهو باطل من القول، والحق أن المراد بهذا الإطلاق تقييد

الأعلمية بأمر مخصوص؛ لقوله بعد ذلك: إني على علم من علم الله علَّمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه، والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه؛ أي: ممن أُرسل إليه، ولم يكن موسى مرسَلاً إلى الخضر، فلا نقصَ به إن كان الخضر أعلمَ منه إن قلنا: إنه نبي مرسل، أو أعلم منه في أمر مخصوص إن قلنا: إنه نبي، أو ولي، وينحل بهذا التقرير إشكالات كثيرة.

ومن أوضح ما يُستدل به على نبوة الخضر: قوله: وما فعلته عن[1] أمري، وإنما كانت قصة موسى مع الخضر امتحاناً لموسى ليعتبر.

ووقع عند النسائي: أنه عرض في نفس موسى ـ عليه السلام ـ أن أحداً لم يؤتَ من العلم ما أوتي، وعلم الله بما حدَّث به نفسَه، فقال: يا موسى! إن من عبادي من آتيته من العلم مالم أوتِك.

وتعقب ابن المنير على ابن بطال إيراده في هذا الموضع كثيراً من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم، والحث على قول العالم: لا أدري، بل سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق، وهو كما قال ـ رحمه الله ـ، وليس قول موسى ـ عليه السلام ـ: أنا أعلم كقول آحاد الناس مثلَ ذلك، ولا نتيجةُ قوله كنتيجة قولهم؛ فإن نتيجة قولهم العجب والكبر، ونتيجة قوله المزيدُ من العلم، والحث على التواضع، والحرص على طلب العلم.

---

(١) في الأصل: «من»، والصواب ما أثبت.

واستدلالهُ به أيضاً على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ؛ لأن موسى إنما اعترض بظاهر الشرع، لا بالعقل المجرد، ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على مالا يسوغ فيه، ولو كان مستقيماً في باطن الأمر.

(قال: ربِ! وكيف لي به؟)؛ أي: كيف السبيل إلى لقائه؟ (فقيل له: احملْ) ـ بالجزم على الأمر ـ (حوتاً)؛ أي: سمكة كائنة (في مِكْتَل) ـ بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية ـ: شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، كذا في «العباب»، (فإذا فقدته)؛ أي: الحوت، (فهو ثَمَّ) ـ بفتح الثاء ـ: ظرف بمعنى: هناك؛ أي: العبدُ الأعلم منكَ هناكَ، (فانطلق) موسى، (وانطلق بفتاه يوشعَ) ـ غير منصرف للعجمة والعلمية ـ (ابنِ نونٍ) ـ منصرف ـ؛ كنوح ولوط على الفصحى، وفي رواية أبي ذر: وانطلق معه فتاه، فصرح بالمعية للتأكيد، وإلا، فالمصاحبة مستفادة من قوله: بفتاه، (وحملا حوتاً في مكتل) كما وقع الأمر به، وقد قيل: كانت سمكة مملوحة، وقيل: شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التي عند ساحل البحر الموعود بلقيِّ الخضرِ عندَه، (وضعا رؤوسهما، وناما، فانسلَّ الحوت) الميتُ المملوحُ (من المكتل)؛ لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة شيء؛ إذ إصابتُها مقتضية للحياة؛ كما عند المؤلف في رواية، (﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ﴾[الكهف: ٦١])؛ أي: طريقه (﴿فِى ٱلۡبَحۡرِ سَرَبًا﴾[الكهف: ٦١])؛ أي: مسلكاً.

زاد في سورة الكهف: «وأمسكَ اللهُ عن الحوت جِرْيَةَ الماء، فصار عليـه مثلُ الطاق»، (وكان) إحيـاء الحوت المملوح، وإمساك جريـة المـاء حتى صـار مسلكاً (لموسى وفتـاه عجباً، فانطلقا بقيـة ليلتِهما) ـ بالجـر ـ على الإضـافـة، (ويومَهُما) ـ بالنصب ـ على إرادة سير جميعه.

وفي «مسلم»، كـ«البخاري» في: التفسير: بقيةَ يومِهما وليلتَهما، وهو الصواب؛ لقوله: (فلما أصبح)؛ أي: من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه؛ إذ لا يقال: أصبح إلا عن ليل، (قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾[الكهف: ٦٢]) ـ بفتح المعجمة مع المد ـ، وهو الطعام يؤكل أول النهار، (﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾[الكهف: ٦٢])؛ أي: تعباً، والإشارة لسير البقية والذي يليها، ويدل عليه قوله: (ولم يجد موسى) ـ عليه السلام ـ (مَسّاً)، وفي نسخة: شيئاً (من النَّصَب حتى جاوز المكان الذي أُمر به)، فألقي عليه الجوعُ والنصب، (فقال له فتاه: ﴿أَرَءَيْتَ﴾[الكهف: ٦٣])؛ أي: أخبرني ما دهاني (﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾[الكهف: ٦٣])؛ أي: فقدته، أو نسيتُ ذكره بما رأيت، وفي رواية ابن عساكر: وما أنسانيه؛ أي: وما أنساني ذكره إلا الشيطان، وإنما نسبـه للشيطان هضمـاً لنفسـه؛ (قال موسـى: ﴿ذَٰلِكَ﴾[الكهف: ٦٤])؛ أي: أمرُ الحوت (﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾[الكهف: ٦٤])؛ أي: هو الذي كنا نطلب؛ لأنه علامة وجدان المطلوب، (﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا﴾[الكهف: ٦٤])؛ أي: فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان

(﴿قَصَصًا﴾[الكهف: ٦٤])؛ أي: يتبعان آثارهما اتباعاً، (فلما أتيا إلى الصخرة)، وفي نسخة: انتهيا (إذا رجل مسجًّى)؛ أي: مغطًّى كلُّه (بثوب)؛ أي: نائم، (أو قال: تسجَّى بثوبه)، شكٌّ من الراوي، (فسلم موسى) ـ عليه السلام ـ، (فقال الخضر: وأنَّى)؛ أي: كيف (بأرضك السلامُ؟)، وهو غير معروف بها، وكأنها كانت دار كفر، وكانت تحيتهم غيره.

وعند البخاري في: التفسير: وهل بأرضي من سلام؟ وفيه: دليل على أن الأنبياء ومَنْ دونهم لا يعلمون من الغيب إلا ما علمهم الله؛ إذ لو كان الخضر يعلم كل غيب، لعرف موسى قبل أن يسأله، (فقال: أنا موسى، فقال) له الخضر: أنت (موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم) أنا موسى بني إسرائيل، (﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ﴾)؛ أي: من الذي علمك الله علماً (﴿رُشْدًا﴾[الكهف: ٦٦])، ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره، مالم يكن شرطاً في أبواب الدين؛ فإن الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أُرسل إليه فيما بُعث به من أصول الدين وفروعه، لا مطلقاً، وقد راعى في ذلك غاية التواضع والأدب، فاستجهل نفسه، واستأذن أن يكون تابعاً له، وسأل منه أن يرشده، وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به، قاله البيضاوي.

لكن لم يكن موسى مرسلاً إلى الخضر، فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق، فليتأمل، (﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٦٧])؛

فإني أفعل أموراً ظاهرها مناكير، وباطنها لم تحط به، (يا موسى! إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه)، وهذا لابد من تأويله؛ لأن الخضر كان يعرف من علم الشرع مالا غنى للمكلف عنه، وموسى كان يعرف من علم الباطن مالا بدَّ منه؛ كما لا يخفى، (﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٦٩]) تعالى (﴿صَابِرًا﴾[الكهف: ٦٩]) معك، غيرَ منكِرٍ عليك، (﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا﴾[الكهف: ٦٩])؛ أي: ستجدني صابراً وغيرَ عاصٍ.

قال القاضي: وتعليق الوعد بالمشيئة إما للتيمن، وإما لعلمه بصعوبة الأمر؛ فإن الصبر على خلاف المعتاد شديد، (فانطلقا) على الساحل حالَ كونهما (يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم)؛ أي: موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة، ضم يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة؛ لأن المقام يقتضي كلام التابع (أن)؛ أي: لأن (يحملوهما)؛ أي: لأجل حملهم إياهما، (فعُرف الخضر، فحملوهما)؛ أي: الخضر وموسى (بغير نَوْل) ـ بفتح النون ـ؛ أي: بغير أجرة، ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله: فانطلقا يمشيان؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة، ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك، لكن في رواية: فحملوهم ـ بالجمع ـ، وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة، (فجاء عصفور) ـ بضم أوله ـ، وحكى ابن رشيق في كتاب «الغرائب» ـ فتحَه ـ، قيل: وسُمي به؛ لأنه عصى

وفر، قاله الدَّميري، وقيل: إنه الصُّرَد، (فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى! ما نقص علمي وعلمك من علم الله)؛ أي: من معلومه (إلا كنقرة هذا العصفور في البحر).

وعند البخاري أيضاً: «ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر»؛ أي: في جنب معلوم الله تعالى، وهو أحسن سياقاً من المسوق هنا، وأبعد عن الإشكال، ومفسر للواقع هنا.

والعلم يطلق ويراد به: المعلوم؛ بدليل دخول حرف التبعيض، وهو «من» في قوله: من علم الله؛ لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض، فليس العلم هنا على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وقيل: نقص بمعنى: أخذ؛ لأن النقص أخذٌ خاص، فيكون التشبيه واقعاً على الأخذ، لا على المأخوذ منه؛ إذ نقص العصفور لا تأثير له، فكأنه لم يأخذ شيئاً، فهو على حدِّ:

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

أي: لا عيب، وقيل: هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها؛ بحيث لا يعلق بها ماء البتة، (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة، فنزعه) بفأس، فانخرقت، ودخل الماء، (فقال) له (موسى) ـ عليه السلام ـ: هؤلاء (قوم حملونا بغير نول)؛ أي: بغير أجر، (عمَدت) ـ بفتح الميم ـ (إلى سفينتهم، فخرقتها لتُغْرِق) مضارع أغرق؛ أي:

لأن تغـرق (أهلَها)، ولا ريب أن خـرقها سبـب لدخـول المـاء فيها المفضي إلى غـرق أهلها، (﴿ قَالَ ﴾[الكهف: ٧٢]) الخضـر: (﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾[الكهف: ٧٢]) ذَكَّـره بما قـال لـه قبـلُ، (﴿ قَالَ ﴾[الكهف: ٧٣]) موسى: (﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾[الكهف: ٧٣])؛ أي: بالذي نسيته، أو بنسياني، أو بشيء نسيته؛ يعني: وصيته بأن لا يعترض عليه، وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة، مع قيام المانع لها، وزاد في رواية أبوي الوقت وذر: ﴿وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾[الكهف: ٧٣]؛ أي: ولا تغشني عسراً من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسيِّ؛ فإن ذلك يعسر عليَّ متابعتَك، (فكانت) المسألة (الأولى من موسى) ـ عليه السلام ـ (نسياناً، فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة، (فإذا غلام يلعب مع الغلمان)، والغلامُ اسم للمولود إلى أن يبلغ، وكان الغلمان عشرة، وكان الغلام أظرفهم وأوضأَهم، واسم الغلام حيسون، أو حيسور.

وعن الضحاك: يعمل بالفساد، ويتأذى منه الواد.

وعن الكلبي: يسرق المتاع بالليل، فإذا أصبح، لجأ إلى أبويه، فيقولان: لقد بات عندنا.

(فأخذ الخضر برأسه من أعلاه)؛ أي: جر الغلام برأسه، (فاقتلع رأسه بيده)، وعنده في: بدء الخلق: فأخذ الخضر برأسه، فقطعه هكذا، وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً.

وعن الكلبي: صرعه، ثم نزع رأسه من جسده، فقتله.

والفاء في: فاقتلع، للدلالة على أنه لما رآه، اقتلع رأسه من غير تروٍّ واستكشاف حال، (فقال موسى) للخضر ـ عليه السلام ـ: (﴿أَقَتَلْتَ﴾[الكهف: ٧٤]) الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي؛ فهي كما في قوله: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ﴾[الضحى: ٦] (﴿نَفْسًا زَكِيَّةً﴾[الكهف: ٧٤]) ـ بالتشديد ـ؛ أي: طاهرة من الذنوب، وهي أبلغ من زاكية، بالتخفيف.

وقال أبو عمرو بن العلاء: الزاكية: التي لم تذنب قط، والزكية: التي أذنبت، ثم غفرت، ولذا اختار قراءة التخفيف؛ فإنها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم.

وزعم قوم: أنه كان بالغاً يعمل بالفساد، واحتجوا بقوله: (﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾[الكهف: ٧٤])، والقصاص إنما يكون في حق البالغ، ولم يرها قد أذنبت ذنباً يقتضي قتلها، أو قتلت نفساً فتقاد به، نبه به على أن القتل إنما يباح حدّاً، أو قصاصاً، وكلا الأمرين منتفٍ.

وكان قتل الغلام في أُبُلَّـةَ ـ بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المفتوحة ـ: مدينة قرب بصرة وعبادان، (﴿قَالَ﴾) الخضر لموسى ـ عليهما السلام ـ: (﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾[الكهف: ٧٥]») بزيادة: «لك» في هذه المرة؛ زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية، والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار، ولم يَرْعَوِ[1] بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستكثار ثاني مرة.

---

(١) في الأصل: «يرعوا»، والصواب ما أثبت.

(قال ابن عيينة) سفيان: (وهذا أوكد)، واستدل عليه بزيادة: «لك» في هذه المرة.

(﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ﴾[الكهف: ٧٧])، وفي رواية: حتى إذا أتيا؛ موافقة للتنزيل (﴿أَهۡلَ قَرۡيَةٍ﴾[الكهف: ٧٧]): هي أنطاكية، أو أبلة، أو ناصرة، أو برقة، أو غيرهن، فلما وافياها بعد غروب الشمس، (﴿ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا﴾[الكهف: ٧٧])، واستضافوهم، (﴿فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا﴾[الكهف: ٧٧])، ولم يجدوا في تلك القرية قِرًى، ولا مأوى، وكانت ليلة باردة، (﴿فَوَجَدَا فِيهَا﴾[الكهف: ٧٧])؛ أي: في القرية (﴿جِدَارًا﴾[الكهف: ٧٧]) على شاطىء الطريق، وكان سُمكه مئتي ذراع بذراع تلك القرية، وطوله على وجه الأرض خمس مئة ذراع، وعرضه خمسون ذراعاً (﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف: ٧٧])؛ أي: يسقط، فاستعيرت الإرادة للمشارفة، وإلا، فالجدار لا إرادة له حقيقة، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف، (قال الخضر بيده)؛ أي: أشار بها، وفي رواية: فمسح بيده، (﴿فَأَقَامَهُۥ﴾[الكهف: ٧٧])، وقيل: نقضه وبناه، وقيل: بعمود عَمَدَه به، وفيه: إطلاق القول على الفعل، (قال موسى)، وفي رواية: فقال له موسى؛ أي: للخضر (﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾[الكهف: ٧٧])، فيكون لنا قوتاً وبُلْغَة على سفرنا.

قال القاضي: كأنه لما رأى الحرمان، ومساس الحاجة، واشتغاله بما لا يعنيه، لم يتمالك نفسه، (﴿قَالَ﴾[الكهف: ٧٨])؛ أي: الخضر لموسى ـ عليهما السلام ـ: (﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَ﴾[الكهف: ٧٨]) بإضافة

الفراق إلى البين إضافة المصدر إلى الظرف على الاتساع، والإشارة في قوله: «هذا» إلى الفراق الموعود بقوله: فلا تصاحبني، أو تكون الإشارة إلى السؤال الثالث؛ أي: هذا الاعتراض سبب للفراق، أو إلى الوقت؛ أي: هذا الوقت وقت الفراق، (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يرحم الله موسى): إنشاءٌ بلفظ الخبر، (لوددْنا) ـ بكسر الدال الأولى وسكون الثانية ـ؛ أي: واللهِ! لوددنا (لو صبر)؛ أي: صبرَه؛ لأنه لو صبر، لأبصر أعجبَ الأعاجيب (حتى يُقَصَّ) ـ على صيغة المجهول ـ (علينا من أمرهما»).

وتمام هذه القصة في كتاب الله العزيز، وتفسيرنا «فتح البيان في مقاصد القرآن»، فارجع إليهما إن شئت.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع.

وفيه: رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي.

وفيه: التحديث والإخبار بصيغة الإفراد، والسؤال.

* * *

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ،

(قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؛ فإن أحدنا يقاتل غضباً)، والغضب: حالةٌ تحصل عند غليان الدم في القلب لإرادة الانتقام، (ويقاتل حمية)، وهي الأَنَفَة من الشيء، أو المحافظة على الحرم، (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إليه)؛ أي: إلى السائل (رأسه) الشريفَ.

(قال) أبو موسى، أو مَنْ دونه: (وما رفع إليه رأسه إلا أنه)؛ أي: السائل (كان قائماً)؛ أي: ما رفع لأمر من الأمور إلا لقيام الرجل، وفيه: جواز وقوف المستفتي بعذر أو لحاجة، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («من قاتل) بمقتضى القوة العقلية؛ (لتكون)؛ أي: لأن تكون (كلمة الله)؛ أي: دعوته إلى الإسلام، أو كلمة الإخلاص (هي العليا)، لا مَنْ قاتل عن مقتضى القوة الغضبية، أو الشهوانية، (فهو في سبيل الله ـ عز وجل ـ»)، ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله؛ فإنه من إعلاء كلمة الله، وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه؛ لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى، أو لغرض الدنيا، فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى مختصراً؛ إذ لو ذهب يقسم وجوهَ الغضب؛ لطال ذلك، ولخشي أن يلبس عليه، وفيه الجواب وزيادة.

أو أن القتال اسم فاعل بمعنى المقاتل؛ بقرينة لفظ: فإن أحدنا يقاتل . . . إلخ، ويكون عبر بـ «ما» عن العاقل.

والحديث من جوامع الكلم.

وفيه: شاهد لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله.

وفيه: استحباب إقبال المسؤول على السائل.

* * *

١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! مَا الرُّوحُ، فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فقال: «﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾[الإسراء: ٨٥]، وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً».

(عن عبدالله بن مسعود) ـ رضي الله عنه ـ، (قال: بينا أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في خَرِبِ) ـ بفتح الخاء وكسر الراء ـ، وفي رواية ـ بكسر ثم فتح ـ: جمع خربة، وكلاهما في فرع اليونينية، وعند البخاري في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء والمثلثة (المدينة) المنورة؛ موطنِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، (وهو)؛ أي: صلى الله عليه وآله وسلم (يتوكأ)؛ أي: يعتمد (على عَسِيب معه) ـ بفتح الأول وكسر الثاني ـ؛ أي:

عَصًا من جريد النخل، (فمر بنفر من اليهود)؛ أي: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة.

قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم، (فقال بعضهم لبعض: سلوه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيء فيه) برفع يجيء على الاستئناف، وبنصبه على معنى: خشية أن يجيء فيه (بشيء تكرهونه)، و«لا» على هذا زائدة، وبالجزم على جواب النهي.

قال الحافظ ابن حجر: وهو الذي في روايتنا.

(فقال بعضهم) لبعض: والله! (لنسألنه) عنها، (فقام رجل منهم، فقال: يا أبا القاسم! ما الروح؟) الأكثر على أنهم سألوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، أو عن خَلْق عظيم روحاني.

وقيل: إن اليهود قالوا لقريش: إن فسر الروح، فليس بنبي، ولذا قال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه؛ أي: إن لم يفسره؛ لأنه يدل على نبوته، وهم يكرهونها.

وبسط ذلك في تفسيرنا «فتح البيان».

(فسكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألوه، قال ابن مسعود: (فقلت: إنه يوحى إليه، فقمت)؛ حتى لا أكون مشوِّشاً عليه، أو فقمت حائلاً بينه وبينهم، (فلما انجلى عنه)؛ أي: انكشف

عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الكربُ الذي كان يتغشاه حالَ الوحي، (فقال)، وفي رواية الأربعة: قال: («﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ ﴾») ـ بإثبات الواو كالتنزيل، وبغيرها كما في رواية ـ (﴿عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[الإسراء: ٨٥])؛ أي: من الإبداعيات الكائنة بِكُنْ من غير مادة وتولدٍ من أصل، واقتصر على هذا الجواب؛ كما اقتصر موسى ـ عليه السلام ـ في جواب: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الشعراء: ٢٣] بذكر بعض صفاته؛ إذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته إلا بعوارض تميزه عما يلتبس، فلذلك اقتصر على هذا الجواب، ولم يبين الماهية؛ لكونها مما استأثر الله بعلمها، ولأن في عدم بيانها تصديقاً لنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد كثر اختلاف الحكماء والعلماء قديماً وحديثاً في الروح، وأطلقوا أَعِنَّة النظر في شرحه، وخاضوا في غمرات ماهيته، والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة: أنه جسم لطيف في البدن، سارٍ فيه سريانَ ماءِ الورد فيه.

وعن الأشعري: النفس الداخل الخارج.

(وما أوتوا) ـ بصيغة الغائب ـ في أكثر نسخ «الصحيحين» (من العلم إلا) علماً، أو: إيتاء (قليلاً»)؛ أو: إلا قليلاً منكم؛ أي: بالنسبة إلى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها.

وتمام البحث في الروح في: كتاب التفسير، والحق أنه مما استأثر الله تعالى بعلمها، فالحَوْمُ حول بابها مع قلة العلم وقصر الفهم

مما لا يكاد تنشرح[1] له صدور أهل الحق واليقين.

* * *

١٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ـ ثَلاثاً ـ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

(عن أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ومعاذ) ابن جبل (رديفه)؛ أي: راكب خلفه (على الرَّحْل) ـ بفتح الراء وسكون الحاء ـ، وهو للبعير أصغر من القتب.

وعند البخاري في: الجهاد: أنه كان على حمار.

(قال: «يا معاذ بن جبل!» قال)؛ أي: معاذ: (لبيك يا رسول الله، وسعديك) اللَّبُّ ـ بفتح اللام ـ معناه هنا: الإجابة، والسعد: المساعدة؛ كأنه قال: لَبّاً لَكَ، وإسعاداً لك، ولكنهما ثُنيا على معنى التأكيد والتكثير؛ أي: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.

وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غيرُ ذلك.

---

(١) في الأصل: «ينشرح»، والصواب ما أثبت.

(قال: «يا معاذ!» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ـ ثلاثاً ـ)؛ يعني: أن نداءه لمعاذ، وإجابة معاذ كان ثلاث مرات، (قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) شهادة (صدقاً)، فيه: احتراز عن شهادة المنافق (من قلبه): متعلق بقوله: صدقاً، أو بقوله: يشهد، فعلى الأول: الشهادة لفظية؛ أي: يشهد بلفظه، ويصدق بقلبه، وعلى الثاني: قلبية؛ أي: يشهد بقلبه، ويصدق بلسانه، (إلا حرمه الله على النار»).

فإن قلت: ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار؛ لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، ثم يخرجون بالشفاعة.

أجيب: بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائباً، ثم يموت على ذلك، أو أن المراد بالتحريم هنا: تحريم الخلود، لا أصل الدخول، أو أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات، ويجتنب المعاصي، أو: من قال ذلك مؤدياً حقه وفرضه، أو المراد: تحريم النار على اللسان الناطق؛ كتحريم مواضع السجود، أو المراد: النار التي أعدت للكافرين، لا الطبقة التي أُفردت لعصاة الموحدين.

(قال) معاذ: (يا رسول الله! أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟)، وفي رواية بالنون؛ أي: فهم يستبشرون، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إذاً»؛ أي: إن أخبرتهم، (يتّكلوا»)؛ أي: يعتمدوا على الشهادة

المجردة، وفي رواية: يَنْكُلوا؛ من النكول، وهو الامتناع؛ أي: يمتنعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادتين.

واستدل بعض متكلمي الأشاعرة من قوله: «يتكلوا» على أن للعبد اختياراً كما سبق في علم الله.

(وأخبر بها معاذ عند موته)؛ أي: موت معاذ.

وأغرب الكرماني فقال: يحتمل أن يرجع الضمير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(تأثماً)؛ أي: تجنباً عن الإثم إنْ كتمَ ما أمر الله بتبليغه؛ حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧]، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه، لا على التحريم، وإلا، لما كان يخبر به أصلاً، أو عرف أن النهي مقيد بالاتكال، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد، زال المقيد، والأولُ أوجهُ، لكونه أخر ذلك إلى موته.

وقال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من تبشيرهم.

وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله! أنت

أفضـلُ رأياً، إن الناس إذا سمعـوا ذلك، اتكلوا عليها، قال: «فَرُدَّه»، فردَّه.

وهذا معدود من موافقات عمر.

وفيه: جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد تضمن هـذا الحديث أن يُخص بالعلم قـوم فيهم الضبط، وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله، ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه.

وفيه: جواز الإرداف، وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، ومنزلة معاذ من العلم؛ لأنه خصه بما ذكر.

وفيه: جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه، واستئذانه في إشاعة ما يعلم به وحده.

* * *

١٠٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي: وَجْهَهَا ـ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ ـ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ـ، فَبِـمَ يُشْبِـهُهَا وَلَدُهَا؟».

(عن أم سلمة) هندٍ بنتِ أبي أميـةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جـاءت أم سُلَيم) ـ بضم السيـن

وفتح اللام ـ بنتُ مِلحان ـ بكسر الميم ـ النجاريَّةُ الأنصاريةُ، وهي والدة أنسِ بنِ مالكٍ (إلى رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق): ليس الاستحياء هنا على بابه، وإنما هو جارٍ على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية؛ أي: إن الله لا يمتنع من بيان الحق، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه.

وعبارة «الفتح»: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، وهذا أولى، وإنما قالت ذلك؛ بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال؛ لأن نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال، ولهذا قالت عائشة ـ كما ثبت في «صحيح مسلم» ـ: فضحتِ النساءَ.

(فهل) يجب (على المرأة من غُسل) ـ بضم الغين ـ، وفي رواية بفتحها، وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة، وقال آخرون: بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر، وحرفُ الجر زائد (إذا) هي (احتلمت؟)؛ أي: رأت في منامها أنها تُجامَع، (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): عليها غسل («إذا»؛ أي: حين (رأت الماء»)؛ أي: المني إذا استيقظت، فإذا ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، أي: إذا رأت، وجب عليها الغسل، وجعل رؤية المني شرطاً للغسل يدل على أنها إذا لم تر الماء، لا غسل عليها.

قالت زينب: (فغطت أم سلمـة) ـ رضي الله عنها ـ، أو قالتـه أم

سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد؛ كأنها جردت من نفسها شخصاً، فأسندت إليه التغطية؛ إذ الأصل: فغطيت، قال عروة، أو غيره: (تعني: وجهها).

وعند مسلم من حديث أنس: أن ذلك وقع لعائشة أيضاً، فيحتمل حضورهما معاً في هذه القصة، (وقالت) أم سلمة: (يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟)؛ أي: أترى المرأةُ الماءَ وتحتلم؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («نعم) تحتلم، وترى الماء.

وفيه: دليل على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض، ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، لكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجود المني من أصله، ولهذا أنكرت عليها.

(تربت يمينك)؛ أي: افتقرت، وصارت على التراب، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، (فبم يشبهها ولدها؟»)، وفي حديث أنس في «الصحيح»: «فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيضُ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرُ، فأيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه».

قال القسطلاني: وفي هذا الحديث: تركُ الاستحياء لمن عرضت له مسألة، انتهى.

* * *

١٠٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً،

فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَسَأَلَـهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

(عن علي) ابن أبي طالب (ـ رضي الله عنـه ـ، قال: كنت رجـلاً مَذَّاءً) للمبالغة في كثرة المَذْي، وهو بإسكان المعجمة: الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة، (فأمرت المِقْداد) ـ بكسر الميم وسكون القاف ـ ابن عمرو، زاد في رواية ابن عساكر: ابن الأسود، وليس بأبيه، وإنما رباه وتبناه، أو حالفه، أو تزوج بأمه، فنسب إليه، وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني، وهو من السابقين إلى الإسلام، المتوفَّى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان ـ رضي الله عنهما ـ (أن يسأل)؛ أي: بأن يسأل (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسأله) عن حكم المذي، (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: («فيه»؛ أي: في المذي (الوضوء»)، لا الغسلُ.

وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون، مع القدرة على المقطوع، وهو خطأ، ففي «النسائي»: أن السؤال وقع وعليٌّ حاضر، قاله في «الفتح».

* * *

١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِـدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مِنْ أَيْنَ تَأْمُـرُنَا أَنْ نُهِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن عبدالله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما: أن رجلاً قام في المسجد) النبوي، ولم يعرف اسم الرجل، (فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟)؛ أي: بالإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج، والمراد به هنا: الإحرام مع التلبية، والسؤال عن موضع الإحرام، وهو الميقات المكاني، ويستفاد منه: أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يهل) ـ بضم الياء ـ؛ أي: يحرم (أهل المدينة من ذي الحُلَيفة) ـ بضم المهملة وفتح اللام ـ، (ويهل أهل الشام من الجُحْفة) ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ، (ويهل أهل نجد)، وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قَرْن») ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ، وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة، مطلٌّ على عرفات.

ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر، والظاهر أن المراد منه: الأمر، فالتقدير: ليهل.

(وقال ابن عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم») ـ بفتح الياء واللامين ـ: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.

(وكان ابن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ (يقول: لم أفقه)؛ أي: لم

أفهم (هذه)؛ أي: الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وهذا من شدة تحريه وورعه، وأطلق الزعم على القول المحقَّق؛ لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة، ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم؛ لأن هذا ليس مما يقال بالرأي.

وتأتي بقية مباحث الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ في الحج.

* * *

١٠٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ».

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً) لم أعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: ما يلبس المحرم؟) ـ بفتح الباء ـ: مضارع لبِس ـ بكسر الموحدة ـ، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا يَلْبَسُِ») ـ بفتح الأول والثالث ـ، ويجوز ضم السين على أن «لا» نافية، وكسرها على أنها ناهية، والأول لأبي ذر (القميص، ولا العِمامة) ـ بكسر العين ـ، (ولا السراويل، ولا البُرْنُس) ـ بضم الموحدة والنون ـ، (ولا ثوباً مسه الوَرْس) ـ بفتح الواو وسكون الراء ـ: نبت أصفر من اليمن يُصبغ به، (والزعفران)، وللأصيلي: مسه الزعفران أو الورس، (فإن لم يجد النعلين، فليلبس

الخفين، ولْـيِقطعهما) ـ بكسر اللام وسكونها ـ عطف على: فليلبس (حتى) أن (يكونا)؛ أي: غاية قطعهما (تحت الكعبين»)، وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وفصاحته؛ لأن المتروك منحصر؛ بخلاف الملبوس؛ لأن الإباحة هي الأصل، فحصر ما يترك؛ ليبين أن ما سواه مباح.

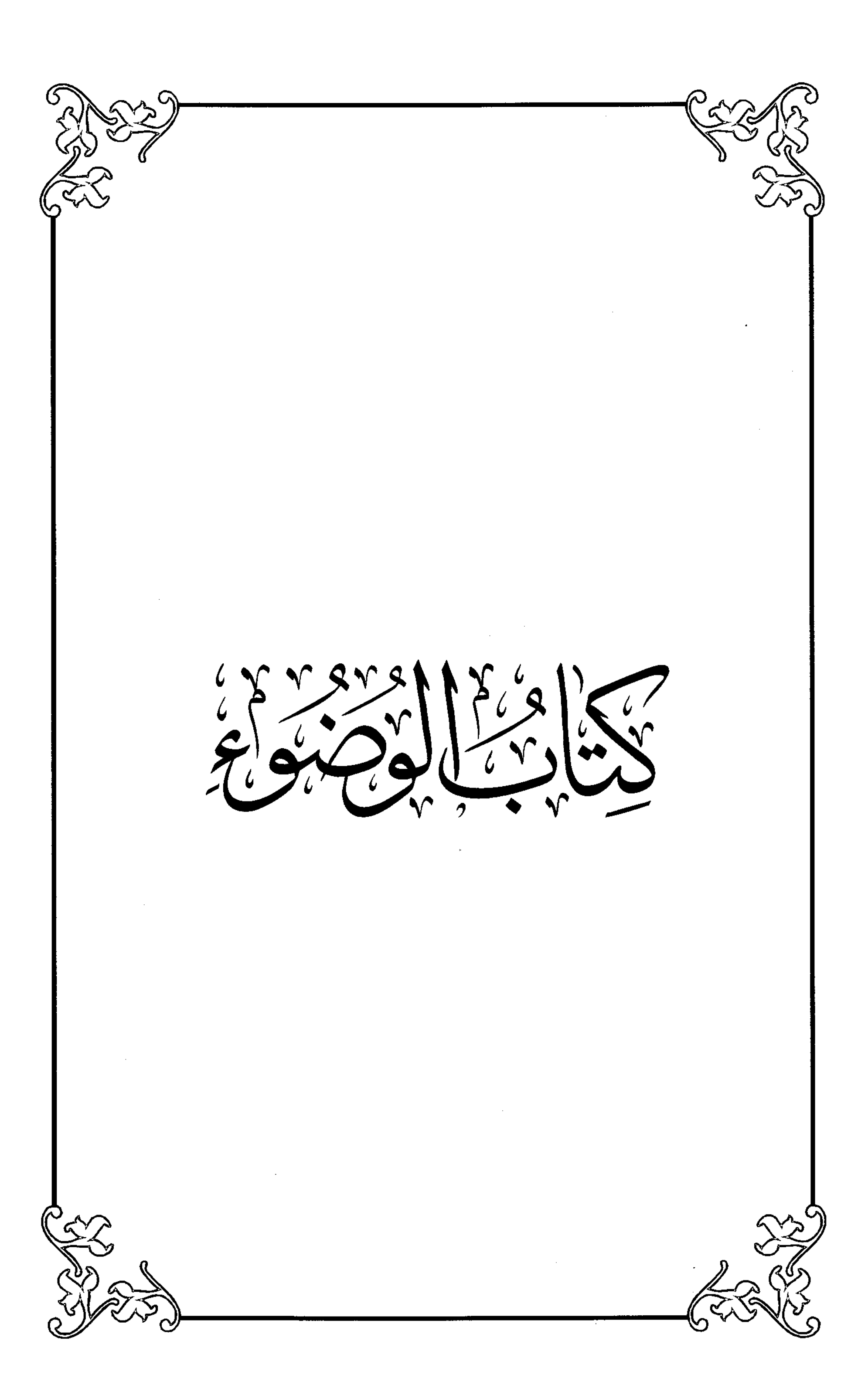
وفي هذا الحديث: السؤال عن حالة الاختيار، فأجابه عنها، وزاده حالة الاضطرار في قوله: «فإن لم يجد النعلين»، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

ومحل هذه المباحث في باب: الحج.

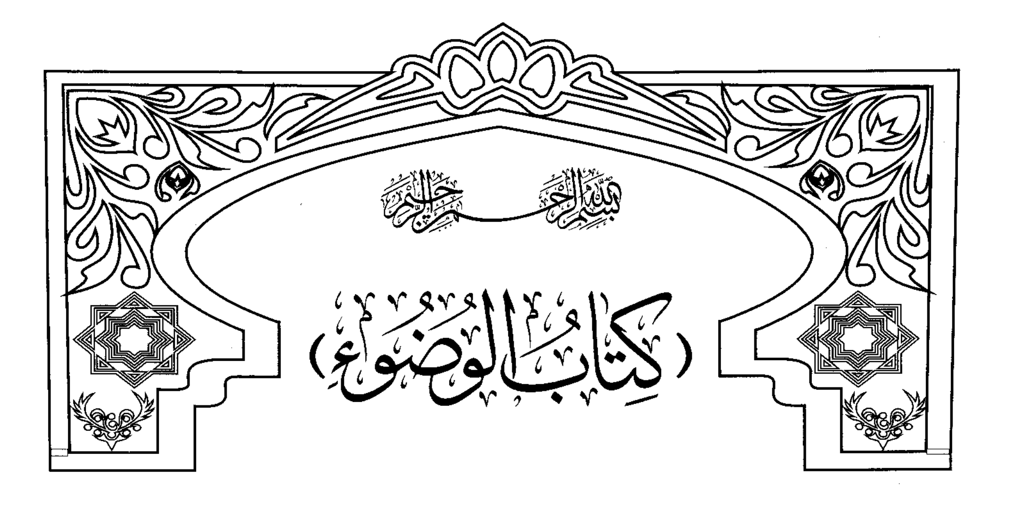
وهذا آخر أحاديث كتاب العلم.

* * *

ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الأحكام الشرعية؛ وعقبه بالإيمان، ثم العلم، شرع يذكر أقسام العبادات مرتباً لذلك على ترتيب حديث «الصحيحين»: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها؛ لكونها أفضل العبادات بعد الإيمان، وابتدأ بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود بإسناد صحيح، ولأنها أعظم شروطها، والشرط مقدم على المشروط طبعاً، فقدم عليه وضعاً، فقال:



كِتَابُ الوُضُوءِ



كتاب الوضوء

وهو بالضم: الفعل، وبالفتح: الماء الذي يُتَوضأ به، وحكي في كُلٍّ الفتح والضم، وهو مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة؛ لأن المصلي يتنظف به، فيصير وضيئاً.

وقد اختلف في موجب الوضوء، فقيل: يجب بالحدث مع إرادة القيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦]؛ أي: محدِثين.

وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف، إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب، وفي حق غيره على الندب.

وقال بعضهم: كان على الإيجاب لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، ثم نسخ، فصار مندوباً، ويدل لهذا ما رواه أحمد، وأبو داود من حديث عبدالله بن حنظلة الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه، وُضع عنه الوضوء إلا من حدث.

ولمسلم من حديث بريدة: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: «عمداً فعلته»؛ أي: لبيان الجواز.

* * *

١١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تُقبل) ـ بضم التاء ـ؛ أي: لا تُجزىء، وفي رواية: لا يقبل الله (صلاة من)؛ أي: الذي (أحدث)؛ أي: وُجد منه الحدث الأكبر؛ كالجنابة، والحيض، والأصغرُ الناقض للوضوء (حتى): إلى أن (يتوضأ») بالماء، أو ما يقوم مقامه، فتقبل، وتجزىء حينئذ.

والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم، أو إنه يسمى وضوءاً؛ كما عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي ذر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»، فأطلق صلى الله عليه وآله وسلم على التيمم أنه وضوء؛ لكونه قائماً مقامه، وإنما اقتصر على ذكر الوضوء؛ نظراً إلى كونه الأصل، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ؛ أي: مع باقي شروط الصلاة.

واستدل بهذا الحديث: على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء، وما بعدها مخالف لما قبلها، فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً، قاله ابن دقيق العيد.

واستدل به: على بطلان الصلاة بالحدث، سواء كان خروجه اختيارياً، أو اضطرارياً؛ لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث، في حالة دون حالة.

(قال رجل من حَضْرَمَوْتَ) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ـ: بلد باليمن، وقبيلة أيضاً: (ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال): هو (فُساء) ـ بضم الفاء والمد ـ، (أو ضُراط) ـ بضم الضاد ـ، وهما يشتركان في كونهما ريحاً خارجاً من الدبر، لكن الثاني مع صوت، وإنما فسر أبو هريرة الحدث بهما؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر، وإلا، فالحدث يطلق على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة، وقد جعل في الحديث الوضوء رافعاً للحدث، فلا يعني بالحدث: الخارج المعتاد، ولا نفس الخروج؛ لأن الواقع لا يرتفع، فلم يبق أن يعني إلا المنع، أو الصفة، قاله القسطلاني.

قال الشوكاني: إنما كان الأول هو المراد هنا؛ لتفسير أبي هريرة

له بنفس الخارج، لا بالخروج، ولا بالمنع.

والحديث استدل به: على أن ما عدا الخارج من السبيلين؛ كالقيء، والحجامة، ومس الذَّكَر غيرُ ناقض، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة، وليس بحجة، على خلاف في الأصول[1].

* * *

١١١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية، أو لأجل الحكاية عنها: («إن أمتي) المؤمنين (يُدعون) ـ بضم أوله وفتح ثالثه ـ (يوم القيامة) على رؤوس الأشهاد حالَ كونهم (غُرّاً) ـ بضم الغين المعجمة وتشديد الراء ـ: جمع أَغَرَّ؛ أي: ذو غرة، وأصلها بياض في جبهة الفرس، والمراد به هنا: النور يكون في وجوههم حالَ كونهم (محجَّلين)؛ من التحجيل،

---

(١) بهامش الأصل: «قلت: قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء، فتوضأ؛ كما أخرجه أحمد، وأهل السنن، وهو حديث حسن، ولهذا شواهد تقويه». انظر: «السيل الجرار». اهـ. سيد نور الحسن خان، ولد المؤلف ـ سلمه الله تعالى ـ.

وهو بياض في اليدين والرجلين، والمراد به: النور أيضاً؛ أي: يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة، أو بمعنى: يسمون بذلك، ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف، وعند الحوض، ثم تنقل عنهم عند دخولهم الجنة (من)؛ أي: لأجل (آثار الوضوء)، أو «من» سببية؛ أي: بسبب آثار الوضوء، والوضوء ـ بضم الواو، ويجوز فتحها ـ؛ فإن الغرة والتحجيل نشأا عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل منهما، (فمن استطاع)؛ أي: قدر، والاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة (منكم أن يطيل غرته)؛ بأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه، وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه، وأن يطيل تحجيله؛ بأن يغسل بعض عضده، أو يستوعبها؛ كما روي عن أبي هريرة، وابن عمر، (فليفعل») ما ذكر من الغرة والتحجيل، فالمفعول محذوف؛ للعلم به.

ولمسلم: «فليطل غرته وتحجيله».

وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، وهما مستحبان بلا خلاف، واختلف في القدر المستحب على أوجه:

أحدها: تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير.

والثاني: إلى نصف العضد والساق.

والثالث: إلى المنكب والركبتين.

قال النووي: وأحاديث الباب تقتضي هذا كله.

وادعى ابن بطال، وعياض، وابن التين اتفاقَ العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب، ورُدَّ بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعل أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن، وعمل العلماء وفتواهم عليه، وبه قال القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم»، فالمراد به: الزيادة في عدد المرات، أو النقص عن الواجب، لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل، وهما من خواص هذه الأمة، لا أصل الوضوء.

واقتصر هنا على الغرة؛ لدلالتها على الآخر، وخصها بالذكر؛ لأن محلها أشرفُ أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان.

وحمل ابن عرفة ـ فيما نقله عنه أبو عبدالله الأُبي ـ الغرة والتحجيل على أنهما كناية عن إنارة كل الذات، لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء.

ووقع عند الترمذي من حديث عبدالله بن بُسْر، وصححه: «أُمتي يومَ القيامة غُرٌّ من السجود، محجَّلة من الوضوء».

قال في «المصابيح»: وهو معارض بظاهر ما في «البخاري».

* * *

١١٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ شَكَا إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْـهِ أَنَّـهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ، أَوْ: لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

(عن عبدالله بن زيد) ابن عاصم (الأنصاريِّ) المازنيِّ، قتل في ذي الحجة بالحَرَّة في آخر سنة ثلاث وستين، وله في «البخاري» تسعة أحاديث (ـ رضي الله عنه ـ: أنه شكا) بالألف؛ أي: عبدُالله بن زيد؛ كما صرح بـه ابن خزيمـة (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم الرجلَ) ـ بالنصب ـ، وفي رواية: أنه شُكي ـ مبنياً للمفعول ـ موافقة لمسلم كما ضبطه النووي (الذي يخيل إليه)؛ أي: يشبه له، والمعنى: يظن، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما، على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين (أنه يجد الشيء)؛ أي: الحدث خارجاً من دبره، وصرح به الإسماعيلي، ولفظه: يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء.

وفيه: العدولُ عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة، وهو (في الصلاة، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لا ينفتل، أو: لا ينصرف) بالجزم فيهما على النهي، وبالرفع على النفي، والشكُّ من الراوي، وكأنه من شيخ البخاري علي بن عبدالله المديني (حتى)؛ أي: إلى أن (يسمع صوتاً) من دبره ومخرجه؛ (أو يجد ريحاً») منه، والمراد: تحقـق وجودهما، حتى إنـه لـو كان أخشم لا يشم، أو أصم

لا يسمع، كان الحكم كذلك، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ، كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي.

وهذا كحديث: «إذا استهلَّ الصبي، ورث، وصلِّي عليه»؛ إذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة؛ كالحركة، والنبض، ونحوهما.

وهذا الحديث فيه: قاعدة لكثير من الأحكام، وهو أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارىء عليها، والعلماء متفقون على ذلك، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء، فمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، عمل بيقين الطهارة، أو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، عمل بيقين الحدث.

ودل حديث الباب: على صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث.

قال الخطابي: ويستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر؛ لأنه اعتبر وجدان الريح، ورتب عليه الحكم.

ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة، والشبهة هنا قائمة؛ بخلاف الأول؛ فإنه متحقق.

* * *

١١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(عـن ابـن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسـلم نام) مضطجعاً (حتى): إلى أن (نفخ، ثم صلى، وربما قال) سفيان: (اضطجع) ـ عليه السلام ـ؛ أي: كان سفيان يقول تارة: نام، وتارة: اضطجع، وليسا مترادفين، بل بينهما عموم وخصوص من وجه، لكنه لم يرد إقامة أحدهما مقام الآخر، بل كان سفيان إذا روى الحديث مطولاً، قال: اضطجع فنام، وإذا اختصره، قال: نام؛ أي: مضطجعاً، أو: اضطجع؛ أي: نائماً (حتى): إلى أن (نفخ، ثم قام فصلى)؛ أي قالها بدون قوله: نام، وبزيادة: قام.

* * *

١١٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْب، نَـزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِـغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَـزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْـرِبَ، ثُمَّ أَنَـاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيـرَهُ فِي مَنْزِلـِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

(عن أسامة بن زيد) ابن حارثة الكلبي المدني الحِبِ بن الحِبِ، وأمـه أُم أيمن، المتوفَّى بوادي القرى سـنة أربـع وخمسين، لـه في «البخاري» سبعـة عشر حديثاً، (قال: دفـع)؛ أي: رجـع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقوف (عرفةَ) بعرفاتٍ، الأولُ: غيرُ

منون، وهو اسم للزمان، وهو التاسع من ذي الحجة، والثاني: الموضع الذي يقف به الحاج، (حتى إذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالشِّعْب) ـ بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة ـ: الطريق المعهود للحاج، (نزل) صلى الله عليه وآله وسلم، (فبال، ثم توضأ) بماء زمزم؛ كما في «زوائد المسند» بإسناد حسن، (ولم يسبغ الوضوء)؛ أي: خففه؛ لإعجاله الدفع إلى المزدلفة.

وفي «مسلم» فتوضأ وضوءاً خفيفاً.

وقيل: معناه: مرة مرة، لكن بالإسباغ، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي، وأبعدُ منه القولُ بأن المراد الاستنجاء.

(فقلت: الصلاةَ) ـ بالنصب على الإغراء ـ، أو: بتقدير: أتريد أو أتصلي الصلاة (يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك»)؛ أي: وقت الصلاة، أو مكانها قُدَّامَك، (فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ)؛ بماء زمزم أيضاً، (فأسبغ الوضوء) هذا، وخفف ذلك؛ لأن الأول لم يرد به الصلاة، وإنما أراد به دوام الطهارة.

وفيه: استحباب تجديد الوضوء، وإعادته من غير أن يفصل بينهما بصلاة. قاله الخطابي: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون أحدث.

(ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب) قبل حط الرحال، (ثم أناخ كل إنسان) منا (بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء)؛ أي: صلاتها، (فصلى، ولم يصل بينهما).

ومحل مباحث هذا الحديث كتاب: الحج.

* * *

١١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ـ يَعْنِي: اليُسْرَى ـ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه توضأ) زاد أبو داود في أوله: أتحبون أن أُريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، (فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل، ثم بين الغسل على وجه الاستئناف، فقال: (أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها، واستنشق)، وظاهره: أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه، لكن المراد بالوجه أولاً: ما هو أعم من المفروض والمسنون؛ بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة، (ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى)؛ أي: جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً؛ لكونه أمكنَ في الغسل؛ لأن اليد الواحدة قد لا تستوعب

الغسل، (فغسل بها وجهه)؛ أي: بالغرفة، وللأصيلي، وكريمة: بهما؛ أي: باليدين، (ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء) أيضاً، (فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه) بعد أن قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده؛ كما في رواية أبي داود، مع زيادة مسح أذنيه، ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود، (ثم أخذ غرفة من ماء، فرشَّ)؛ أي: صب الماء قليلاً قليلاً (على رجله اليمنى، حتى)؛ أي: إلى أن (غسلها)، والرشُّ قد يراد به: الغسل، ويؤيده قوله هنا: حتى غسلها، والرشُّ القوي يكون معه الإسالة، وعبر به تنبيهاً على الاحتراز عن الإسراف؛ لأن الرِّجل مظنة في الغسل، (ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله ـ يعني: اليسرى ـ)، والقائل: يعني: زيد بن أسلم، أو مَنْ هو دونه من الرواة، (ثم قال) ابن عباس: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية.

وفي هذا الحديث: دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

قال القسطلاني: وأَوْلى الكيفيات[1]: أن يجمع بين ثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق، فقد صح من حديث ابن زيد وغيره، وصححه النووي. اهـ.

---

(١) «أقول: الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الجمع بين المضمضة =

واستـدل ابن بطال بهذا الحديث على: أن الماء المستعمل طهور؛ لأن العضو إذا غسل مرة واحدة، فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه، وأيضاً: فالغرفة تلاقي أولَ جزء من أجزاء كل عضو.

قلت: والحق أن الماء المستعمل طاهر مطهر؛ عملاً بالأصل، وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور، وإليه ذهب عطاء، وسفيان الثوري، وجميع أهل الظاهر، وهو المنقول عن الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وأحد قولي مالك، وأحد قولي الشافعي، وفي رواية عن أبي حنيفة.

* * *

١١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

(عن أنس ـ رضي الله عنـه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليـه) وآله (وسـلم إذا دخـل الخلاء)؛ أي: أراد دخولـه، (قال: «اللهم إني

= والاستنشاق ثلاثاً بغرفـة؛ كما في «البخاري»، والروايات المختلفـة عن لفظ: «ثلاثاً» ينبغي أن تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث، وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ كما في حديث طلحة بن مصرف، وقد أعلُّوه بجهالة مصرف وابنه طلحة، ولكن حسَّن إسنادَه ابنُ الصلاح». انظر: «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» للشوكاني ـ رضي الله عنه ـ. سيد نور الحسن خان، ولد المؤلف ـ سلمه الله تعالى ـ.

أعوذ بك من الخُبُث) ـ بضمتين، وقد تسكن الباء ـ، ونص عليها غير واحد من أهل اللغة، نعم، صرح الخطابي بأن تسكينها ممنوع، وعده من أغاليط المحدِّثين، وأنكره عليه النووي، وابن دقيق العيد، (والخبائث»)؛ أي: ألوذ بك وألتجىء من ذُكران الشياطين وإناثهم، وعِبر بلفظة: كان؛ للدلالة على الثبوت والدوام، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وإلا، فهو صلى الله عليه وآله وسلم محفوظ من الإنس والجن.

وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيب بإسناد على شرط مسلم بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاء، فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفيه زيادة البسملة.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أرها في غير هذه الرواية، وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة.

قال في «المجموع»: وبه صرح جماعة؛ لأنه ليس للقراءة، وخص الخلاء؛ لأن الشياطين تحضر الأخلية؛ لأنه يُهجر فيها ذكرُ الله تعالى.

* * *

١١٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاءَ، فَوَضَعْتُ لَـهُ وَضُوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل الخلاء، فوضعتُ له وَضوءاً) ـ بفتح الواو ـ؛ أي: ما يتوضأ به، وقيل: ناوله إياه ليستنجي به، قال في «الفتح»: وفيه نظر، (قال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن خرج من الخلاء: («من وضع هذا؟») الوضوء، (فأُخبر) ـ على صيغة المجهول ـ عطف على السابق، وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية، وبالعكس؛ أي: أُخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابن عباس، والمخبر خالته ميمونةُ بنت الحارث؛ لأن ذلك كان في بيتها، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم فقهه في الدين)، إنما دعا له؛ لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء؛ لأنه أيسرُ له صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لو وضعه في مكان بعيد منه، لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء، ولو دخل به إليه، لكان تعريضاً للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته، ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين، ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه؛ ليطلع به على أسرار الفقه في الدين؛ ليحصل النفع به، وكذا كان، قاله ابن المنير، وغيره.

* * *

١١٨ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلا يُوَلِّهَا

ظَهْرَهُ، شَرِّقُـوا، أَوْ غَرِّبُـوا».

(عن أبي أيوب) خالدِ بنِ زيدِ بنِ كليبٍ (الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ)، وكان من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه، وتوفي غازياً بالروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، له في «البخاري» سبعة أحاديث، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا أتى)؛ أي: جاء (أحدكم الغائط، فلا يستقبلِ القبلة) بكسر اللام على النهي، وبضمها على النفي، (ولا يولِّها ظهره) جزم بحذف الياء على النهي؛ أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

وفي رواية مسلم: «ولا يستدبرها ببول أو غائط».

والظاهر منه: اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر: إذا أهرقنا الماء.

وقيل: مثار النهي: كشف العورة، وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة؛ كالوطء ـ مثلاً ـ، وقد نقله ابن شاس من المالكية قولاً في مذهبهم، وكأن قائله تمسك برواية في «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم»، ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة؛ جمعاً بين الروايتين.

(شـرقوا، أو غربوا»)؛ أي: خذوا في ناحية المشـرق، أو ناحية المغرب.

وفيه: الالتفات من الغيبة إلى الخطاب.

وهو لأهل المدينة، ومن كانت قبلتهم على سَمْتهم، أما من كانت قبلته إلى جهة المشـرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال.

وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال ثمانية[1]، أرجحها: لا يجوز ذلك، لا في الصحارى، ولا في البنيان، واحتج أهل هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً؛ كحديث الباب، وحديث أبي هريرة، وسلمان، وغيرهما، قالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وتعظيمها، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً، لجاز في الصحارى؛ لوجود الحائل من جبال وأودية، أو غيرِهما من أنواع الحائل، وهو مذهب أبي حنيفة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وأبي ثور، كذا قال النووي في «شرح مسلم»، ونسبه في «البحر» إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في «المحلى» عن أبي هريرة، وابن مسـعود، وسراقة بن مالك، وعطاء، والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين، وهو قول أبي أيوب الأنصاري.

---

(١) قال في «سبل السلام»: اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال، أقربها: يحرم في الصحارى دون العمران، قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: وهذا القول ليس ببعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها، وأحاديث الإباحة كذلك. كذا في «الروضة». اهـ. سيد علي حسن خان، الولد الآخر للمؤلف ـ سلمه الله ـ.

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»: ولا يَصْرِفُ ذلك ما روي من أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، فقد عرَّفناك أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القولَ الخاص بالأمة إلا أن يدل دليل على إرادة الاقتداء به في ذلك، وإلا كان فعله خاصاً به، وهذه المسألة محررة مقررة في الأصول أبلغ تحرير، وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف، ولو قدرنا أن مثل هذا الفعل قد قام ما يدل على التأسي به فيه، لكان ذلك خاصاً بالعمران؛ فإن ابن عمر رآه وهو صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة كذلك بين لَبِنَتَين، وأما بيت المقدس، فلم يكن فيه إلا حديث مَعْقِل بن أبي معقل: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. أخرجه أبو داود، وفي إسناده أبو زيد الراوي عن معقل، وهو مجهول لا تقوم به حجة، ولم يرد في بيت المقدس غيره، وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس، وما قيل من أن بيت المقدس حكمه حكم الكعبة بالقياس، فمن أبطل الباطلات.

* * *

١١٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ. فقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

(عن عبدالله بن عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنهما ـ: أنه)؛ أي: ابن عمر؛ كما صرح به مسلم (كان يقـول: إن ناساً)؛ كأبي أيوب، وأبي هريرة، ومعقل الأسدي، وغيرهم ممن يرى عمومَ النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون: إذا قعدتَ على حاجتك): كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود؛ لكونه الغالب، وإلا، فلا فرق بينه وبين حالة القيام، (فلا تستقبل القبلة، ولا بيتَ المَقْدِس)[1] ـ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال ـ، والإضافة فيه إضافة الموصوف إلى صفته؛ كمسـجد الجامع، (قال عبدالله بن عمر) ـ رضي الله عنهما ـ: (لقد ارتقيت)؛ أي: صعدت، وفي بعض الأصول: رقيت (يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيـت)؛ أي: أبصرت (رسـولَ الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم) حالَ كونه (على لبنتين)، وحالَ كونه (مستقبلاً بيت المقدس لحاجته)؛ أي: لأجلها، أو وقتها.

وللترمذي الحكيم بسند صحيح: فرأيته في كَنيف.

قال في «الفتح»: وهـذا يـرد على مـن قـال ممـن يـرى الجـواز

---

(١) «قلت: ولم يرد في بيت المقـدس إلا حديث معقـل بن أبي معقـل: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. أخرجه أبو داود، وفي إسناده أبو زيد، وهو مجهول، فلا تقوم به الحجة، ولم يرد غير هذا الحديث». انظر: «السيل الجرار». سيد علي حسن خان، ولد المؤلف.

مطلقاً: يحتمل أن يكون رآه في الفضاء، وكونـه على لبنتين لا يدل على البناء؛ لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الأرض، ويرد هذا الاحتمال أيضاً: أن ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء إلا بساتر؛ كما رواه أبو داود وغيره، وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره مخصصٌ لعموم حديث أبي أيوب، ولم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة؛ كما في الرواية الأخرى: فحانت منه التفاتة؛ كما في رواية البيهقي، نعم، لما اتفق له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد، أحب أن لا يُخلي ذلك من فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي، انتهى.

قلت: ليس في حديث ابن عمر أن ذلك كان بعـد النهي، وبأنـه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي، فهو منسوخ[1]، صرح بذلك ابن حزم.

---

(١) «وأما حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: ذُكر لرسـول الله صلى الله عليه وآله وسـلم: أن ناسـاً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أو قـد فعلوها؟! حولوا مقعدي قِبَلَ القبلة» لوصح، لكان ناسخاً، لكن في إسناده خالد بن أبي الصلت، قال ابن حزم: هو مجهول، وقال الذهبي: هذا الحديث منكر»، كذا في «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لسيدي الوالد ـ دام مجده ـ. قاله سيد علي حسن خان.

وفي حديث جابرٍ: أبانُ بنُ صالح، وليس بالمشهور، قاله ابن حزم.

والأولى في الجواب: أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص؛ كما تقرر في الأصول.

* * *

١٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصاً عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الحِجَابَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كُنَّ يخرجن بالليل)؛ أي: في الليل (إذا تبرزن)؛ أي: إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط (إلى المناصع): مواضع آخر المدينة، وأماكن معروفة من جهة البقيع، جمع مَنْصَع بوزن مقعد، قال الداودي: سميت بذلك؛ لأن الإنسان ينصع فيها؛ أي: يخلص، (وهو)؛ أي: المناصع (صعيد أفيحُ)؛ أي: واسع، والظاهر: أن التفسير مقول عائشة، (فكان عمر) ابن الخطاب (يقول للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: احجب نساءك)؛ أي: امنعهن من الخروج من البيوت، (فلم

يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) ما قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ، (فخرجت سودة بنت زَمَعَة) ـ بالفتحات، أو بسكون الميم ـ، قال في «النهاية»: وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث، والفقهاء يقولونه، القرشيةُ العامريةُ ـ رضي الله عنها ـ، هي (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المتوفاة آخرَ خلافة عمر، وقيل: في خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلةً)؛ أي: في ليلة (من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر) ابن الخطاب: (ألا): حرف استفتاح يُنبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناكِ يا سودةُ؛ حرصاً على أن ينزل)؛ أي: على نزول (الحجاب، فأنزل الله) ـ عز وجل ـ (الحجاب)؛ أي: حكم الحجاب، وللمستملي: آية الحجاب، وزاد أبو عوانة عن ابن شهاب: فأنزل الله آية الحجاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدۡخُلُوا۟ بُيُوتَ﴾[الأحزاب: ٥٣] الآية، ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً.

وهذا أحد المواضع الأحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن؛ فقوله: احجب نساءك المراد منه: ستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد، أحب عمر أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في الستر، فلم يجب إلى ذلك؛ لأجل الضرورة إلى الخروج؛ بدليل رواية عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قد أذن لكن أن تخرجن في حوائجكن»، وعلى هذا، فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها: بالظلمة؛ لأنهن كن يخرجن بالليل دون

النهار؛ كما في حديث الباب، وحديث عائشة في قصة الإفك: كنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، ثم نزل الحجاب، فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما ـ والله ـ ما تخفَيْنَ علينا، ثم اتُّخذت الكُنُفُ في البيوت، فتسترن بها؛ كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً؛ فإن فيها: وذلك قبل أن تُتخذ[1] الكنف، وكانت قصة الإفك قبل نزول آية الحجاب.

قال ابن بطال: فقهُ هذا الحديث: أنه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجةُ إليه من مصالحهن.

وفيه: مراجعة الأدنى للأعلى فيما يتبين له أنه الصواب، وحيث لا يقصد التعنت.

وفيه: منقبة لعمر.

وفيه: جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة، وجواز الإغلاظ في القول، لكن بقصد الخير.

وفيه: جواز وعظ الرجل أمه في الدين؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية؛ لأنه لم يأمرهن بالحجاب، مع وضوح الحاجة إليه

---

(١) في الأصل: «يتخذ»، والصواب ما أثبت.

حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج، كذا في «الفتح».

* * *

١٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ ـ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ ماءٍ، وعَنَزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

(عن أنس بن مالك) ـ رضي الله عنه ـ، (قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا خرج) من بيته، أو من بين الناس (لحاجته)؛ أي: البول أو الغائط، ولفظة: «كان» تُشعر بالتكرار والاستمرار، (أجيء أنا وغلام) زاد البخاري في الرواية الثانية: مِنَّا ـ أي: من الأنصار ـ؛ كما صرح به الإسماعيلي. وفي رواية لمسلم: نحوي؛ أي: مقارب لي في السن.

والغلام: هو المترعرع، قاله أبو عبيد.

وقال في «المحكم»: من لدن الفطام إلى سبع سنين.

وحكى الزمخشري في «أساس البلاغة»: أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلام، فهو مجاز.

وفي «القسطلاني»: الغلام: الذي طَرَّ شاربُهُ، وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشب.

ولم يسم الغلام، وقيل: هو ابن مسعود، ويكون سماه غلاماً مجازاً، وحينئذ فقول أنس: منا؛ أي: من الصحابة، أو من خَدَمِه

صلى الله عليـه وآله وسلم، وأما رواية الإسماعيلي التي فيها: من الأنصـار، فلعلها من تصرف الراوي؛ حيـث رأى في الروايـة: مِنَّا، فحملها على القبيلـة، فرواها بالمعنى، وقال: من الأنصـار، أو من إطلاق الأنصـار على جميـع الصحابـة ـ رضي الله عنهم ـ، وإن كان العرف خصه بالأوس والخزرج.

وقيل: أبو هريرة، وقد وجد لذلك شاهد، وسماه أنصارياً مجازاً[1]، لكن يبعده أن إسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس، وأبو هريرة كبير. (معنا) ـ بفتح العين، وقد تسكن ـ (إداوة) ـ بكسر الهمزة ـ: إناء صغير من جلد كالسطيحة، مملوءةٌ (من ماء).

قال هشام: (يعني) أنس: (يستنجي به) رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدل البخاري بهذا على الاستنجاء بالماء، وتشهد له روايات أخرى؛ كحديث عطاء بن أبي ميمونـة: إذا تبرز لحاجتـه، أتيته بماء، فيغسل به، وهذا عند البخاري.

وعند ابن خزيمـة في «صحيحه» من حديث إبراهيم بن جريـر، عن أبيه: أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم دخل الغيضة، فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى بها.

وفي «صحيح ابن حبـان» من حديث عائشـة ـ رضـي الله عنها ـ،

---

(١) في الأصل: «مجازياً»، والصواب ما أثبت.

قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط قط إلا مسَّ ماء.

وعند الترمذي، وقال: حسن صحيح: أنها قالت: مُرْنَ أزواجَكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله، وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء، ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال بعضهم: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، والسنة قاضية عليهم، استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأحجار، وأبو هريرة معه، ومعه إداوة من ماء.

والذي عليه جمهور السلف والخلف ـ رضي الله عنهم ـ: أن الجمع بين الماء والحجر أفضلُ، فيقدم الحجر؛ لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، وسواء فيه الغائط والبول؛ كما قاله ابن سراقة، وسليم الرازي.

وكلامُ القفال الشاشي في «محاسن الشريعة» يقتضي تخصيصه بالغائط، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عينَ النجاسة وأثرَها، والحجر يزيل العينَ فقط. والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب.

ويشترط في الحجر الطهارة، إلا في الجمع بينه وبين الماء؛ كما نقله صاحب «الإعجاز» عن الغزالي؛ كذا في «القسطلاني».

وذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء، وأن الأحجار تكفي، إلا إذا تعدت النجاسة الشرجَ؛ أي: حلقة الدبر، وقال بقولهم بعض الصحابة والتابعين.

وذهب جماعة إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة، ووجوبِ الماء وتعينه، وقالوا: حديث الباب مصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء.

قلنا: النزاع في تَعَيُّنِهِ وعدمِ الاجتزاء بغيره، ومجردُ فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على المطلوب، وإلا، لزم القول بتعين الأحجار؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله، وهو عكس المطلوب.

(وفي رواية) عن أنس بن مالك: (من ماء وعَنَزَة)، وكان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم النجاشيُّ؛ كما في «طبقات ابن سعد»، و«مفاتيح العلوم» للخوارزمي (يستنجي بالماء)، وينبش بالعنزة الأرضَ الصلبة عند قضاء الحاجة؛ لئلا يرتد عليه الرشاش، أو يصلي إليها في الفضاء، أو يمنع بها ما يعرض من الهوام، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة؛ لأن ضابط هذا ما يستر الأسافل، والعنزة ليست كذلك.

وعن شعبة: العنزة: عَصًا عليه زُجّ ـ بالضم ـ، وهو السنان، أقصر من الرمح.

* * *

١٢٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاءَ، فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(عن أبي قتادة) الحَارِثِ، أو النعمان، أو عمرو بن ربعي الأنصاريِّ، فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، شهد أُحداً وما بعدها، واختُلف في شهوده بدراً، له في «البخاري» ثلاثة عشر حديثاً، توفي بالمدينة، أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهي؛ كالفعلين اللاحقين، وبالرفع على النفي (في الإناء)؛ أي: داخله، وحذفُ المفعول يفيد العموم، ولذا قدر بماء أو غيره.

وهـذا النهي للتأديب؛ لإرادة المبالغـة في النظافـة؛ لأنـه ربما يخرج منه ريق، فيخالط الماء، فيعافه الشارب، وربما تَرَوَّحَ الإناءُ من بخار رديء بمعدته، فيفسد الماء؛ للطافته، فيسن أن يُبِـينَ الإناءَ عن فمه ثلاثاً، مع التنفس في كل مرة.

(وإذا أتى الخلاء)، فبال؛ كما فسرته الرواية الثانية، (فلا يمس ذكره)، وكـذا دبره (بيمينه) حالةَ البـول، (ولا يتمسـح بيمينه»)؛ أي: لا يستنجِ بها؛ تشريفاً لها عن مماسَّة ما فيه أذى، أو مباشرته، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينُـه من الأذى، فينفر طبعُـه عن تناوله.

والتنصيصُ على الذَّكَر لا مفهوم له، بل فرجُ المرأة كذلك، وإنما خُص الذَّكَر بالذِّكْر؛ لكون الرجال ـ في الغالب ـ هم المخاطبون، والنساء شقائقُ الرجال في الأحكام، إلا ما خص.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، انتهى.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: قلت: وهو الحق؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط، انتهى.

* * *

١٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتْبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا»، أَوْ قَالَ نَحْوَهُ، «ولا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، ولا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى، أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أَتْبَعْتُ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بقطع الهمزة ـ؛ من الرباعي؛ أي: لحقته، قال تعالى: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[الشعراء: ٦٠]، وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية؛ أي: مشيت وراءه، (و) قد (خرج لحاجته، فكان لا يلتفت)

وراءه، وهـذه كانت حالتـه الشريفـة في مشيه، (فدنوت)؛ أي: قربت (منه)؛ لأستأنس بـه؛ كما في روايـة الإسماعيلي، وزاد: فقال: «من هذا؟»، فقلت: أبو هريرة، (فقال: «ابغني): من الثلاثي؛ أي: اطلب لي، يقال: بغيتك الشيء؛ أي: طلبته لك، أو من المزيد؛ أي: أَعِنِّي على الطلب، يقال: أبغيتك الشيء؛ أي: أعنتك على طلبه.

قال العيني كالحافظ ابن حجر: وكلاهما روايتان، وللأصيلي: فقال: «أبغ لي» ـ بهمزة قطع وباللام بدل النون ـ (أحجاراً أستنفِضْ بها») بالجزم، والرفع.

والاستنفاض: الاستخراج، ويكنى به عن الاستنجاء؛ كما قاله المُطرِّزي.

وفي «القاموس»: استنفضه: استخرجه، وبالحجر: استنجى.

وفي «الفتح»: استفعل من النفض، وهو أن يهز الشيء ليطير غباره، قال القزاز: وهـذا موضع أَستنظف؛ أي: ـ بتقديم الظاء المشالة على الفاء ـ، ولكن كذا روي، انتهى.

والذي وقع في الروايـة صواب، ومن رواه بالقاف والصاد، فقـد صَحَّف، (أو قال نحوَه)؛ أي: نحو هذا اللفظ؛ كاستنجى، أو استنظف، والتردُّدُ من بعض رواته.

(«ولا تأتني) بالجـزم على النهي، ولا تأتيني ـ بإثبـات التحتيـة ـ على النفي (بعظم ولا روث»)؛ لأنهما مطعومان للجن، كما عند البخاري

في: المبعث: أن أبا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أن فرغ: ما بالُ العظم والروث؟ قال: «هما من طعام الجن».

وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود: إن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: يا محمدُ! انْهَ أمتك عن الاستنجاء بالعظم، والروث؛ فإن الله جعل لنا فيه رزقاً، فنهاهم عن ذلك، وقال: «إنه زادُ إخوانكم من الجن».

وقيل: النهي في العظم لأنه لزج، فلا يتماسك لقطع النجاسة، وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه؛ كالزجاج الأملس، أو لأنه لا يخلو ـ غالباً ـ من بقية دسم تعلق به، فيكون مأكولاً للناس، ولأن الروث نجس، فيزيد ولا يزيل، ويلحق به كل نجس ومتنجس، ويؤيده ما رواه الدارقطني، وصححه من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُستنجى بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهران»، وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزىء، وإن كان منهياً عنه.

ويلحق بالعظم كلُّ مطعوم للآدمي؛ لحرمته، وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزىء، ولو كان ذلك مختصاً بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة، والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خُصّا بالذكر؛ لكثرة وجودهما.

وفي الحديث: دليل على وجوب اجتناب العظم والروث، وعدم الاجتزاء بهما.

قال أبو هريرة. (فأتيتـه) صلى الله عليه وآله وسـلم (بأحجـار بطرف)؛ أي: في طرف (ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى) صلى الله عليه وآله وسلم حاجته، (أَتْبَعَهُ)؛ أي: ألحقه (بهن)؛ أي: أَتبع المحل بالأحجار، وكنى به عن الاستنجاء.

واستنبط منه: مشروعية الاستنجاء، وهل هـو واجـب أو سنـة؟ وبالأول قال الشافعي، وأحمـد؛ لأمره صلى الله عليه وآلـه وسلم بالاستنجـاء بثلاثـة أحجار، وكل ما فيـه تعدد يكـون واجبـاً؛ كولوغ الكلب.

وقال مالك، وأبو حنيفة ـ رحمهما[1] الله ـ، والمزني من الشافعية: هو سنة، واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود، مرفوعاً: «منِ استجمرَ، فليوتْر، من فعـلَ، فقـد أحسنَ، ومن لا، فلا حـرجَ...» الحديث. قالوا: وهو يدل على انتفاء المجموع، لا الإيتار وحده.

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»: وظاهر الأحاديث: أنه واجب؛ لاجتماع الأمر به، والنهي عن تركـه، وظاهرها: أنه يكفي، ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يستنجي بالماء، بل بمجرد فعل الاستجمار بالأحجـار يطهر، وإن لم يذهـب الأثر إذ[2] قـد فعـل ما أمـر بـه من

---

(١) في الأصل: «رحمه».

(٢) في الأصل: «إذا»، والصواب ما أثبت، كما في «السيل الجرار» (١/ ٧٢).

استعمال ثلاثة أحجار، فإن عدل عن الاستجمار إلى الاستنجاء بالماء، فهو أطيب وأطهر؛ فإن جمع بينهما، فقد فعل الأتمَّ الأكملَ، وأما الإيتار بأحجار الاستجمار، فليس ذلك إلا سنة؛ كما في حديث: «من استجمر، فليوتر، من فعلَ، فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج»، انتهى.

وينبغي أن يكون قبلَ الوضوء؛ اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم، وخروجاً من الخلاف؛ فإنه شرط عند أحمد، وإن أخره بعد التيمم، لم يجزه.

* * *

١٢٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم الغائط)**؛ أي: الأرض المطمئنة؛ لقضاء حاجته، فالمراد به: معناه اللغوي، **(فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار)**، وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها، وإلا لما طلبها.

وفي حديث سلمان: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار؛ كما رواه مسلم، وأحمد، وبه أخذ الشافعي،

وأحمد، وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث، مع مراعاة الإنقاء، إذا لم يحصل بها، فيزاد حتى ينقي، ويستحب حينئذ الإيتار؛ لقوله: «من استجمر، فليوتر»، وليس بواجب؛ لقوله: «فلا حرج»، وهي زيادة حسنة رواها أبو داود، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

(فوجدت)؛ أي: أصبت (حجرين، والتمست)؛ أي: طلبت الحجر (الثالث، فلم أجده)؛ أي: الحجر، (فأخذت روثة)، زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: أنها كانت روثة حمار، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بها)؛ أي: بالثلاثة، (فأخذ الحجرين، وألقى الروثة).

استدل به الطحاوي على عدم وجوب الثلاث، قال: لأنه لو كان مشترطاً، لطلب ثالثاً، كذا قال، وغفل ـ رحمه الله تعالى ـ عما أخرجه أحمد في «مسنده» عن ابن مسعود في هذا الحديث؛ فإن فيه: فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر»، ورجاله ثقات أثبات، كذا في «الفتح».

وزاد القسطلاني: أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة: أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف، وقد تقدم قريباً البحث في عدم تيقن الثلاث، فليكن منك على ذِكْر.

(وقال: «هذا رِكْس») ـ بكسر الراء ـ، أي: رجس كما في رواية ابن خزيمة، وابن ماجه في هذا الحديث، بالجيم.

قال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة ـ يعني: ركس ـ، وتعقبه أبو عبد الملك: بأن معناه: الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قال تعالى: ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾[النساء: ٩١]؛ أي: رُدُّوا، فكأنه قال: هذا رَدٌّ عليك، انتهى.

قال الحافظ: ولو ثبت ما قال، لكان بفتح الراء.

وفي رواية الترمذي: هذا ركس، يعني: نجساً.

وأغرب النسائي، فقال: الركس: طعامُ الجن.

قال الحافظ: وهذا إن ثبت في اللغة مزيح للإشكال.

وفي «القاموس»: الركس: ردُّ الشيء مقلوباً، وقلب أوله على آخره.

فإن قلت: ما وجه إتيانه بالروثة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأحجار؟

أجيب: بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود، فقطع صلى الله عليه وآله وسلم قياسه بالفرق، أو بإبداء المانع، ولكنه ما قاسه إلا لضرورة عدم المنصوص عليه.

وقد ذكر الشاذكوني أن في الحديث تدليساً، وقال: إنه لم يسمع في التدليس بأخفى منه، وقد رده في «الفتح»، فليرجع إليه.

والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة.

* * *

١٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ، قال: توضأ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرةً مرةً)، رواه الجماعة إلا مسلماً.

والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان واجباً مرتين، أو ثلاثاً، لما اقتصر على مرة، قاله النووي.

وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، أو بعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، والاختلافُ دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزىء[١].

* * *

(١) قال الشوكاني في «الدرر البهية»: ويستحب التثليث في غير الرأس... إلخ، وقال في «السيل الجرار»: إن الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة. اهـ. سيد نور الحسن خان، ولد المؤلف ـ سلمه الله تعالى ـ.

١٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

(عن عبدالله بن زيد) ابنِ عبدِ ربِه صاحبِ رؤيا الأذان (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم توضأ)، فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين)، بالنصب فيهما على المفعول المطلق، كالسابق.

وفي الباب: أحاديث صحاح وحسان وضعاف.

وفيه: دليل على أن التوضؤ مرتين يجوز، ويجزىء، ولا خلاف في ذلك.

* * *

١٢٧ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً؛ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْـوَ وُضُوئِي هَـذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلا آيَةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُـلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، وَالآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾[البقرة: ١٩٥].

(عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ: أنه دعا بإناء) فيه ماء الوضوء، (فأفرغ)؛ أي: فصب (على كفيه) إفراغاً (ثلاث مرات)، والظاهر: أن المراد: أفرغ على واحدة بعد واحدة، لا عليهما، وقد بين في رواية أخرى: أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما، وقوله: «غسلهما» قدرٌ مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين، أو متفرقتين، والراجح ندبُ غسل الكفين معاً، ويدل عليه من هذا الحديث: أنه قال: فغسلهما، ثلاثاً، ولو أراد التفريق، لقال: غسلهما ثلاثاً ثلاثاً، وفي رواية الأصيلي، وكريمة: ثلاث مرات.

وفيه: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو لم يكن عقب نوم؛ احتياطاً.

وفيه: دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة.

قال النووي: وهو كذلك باتفاق العلماء.

(فغسلهما)؛ أي: كفيه قبل إدخالهما الإناء، (ثم أدخل يمينه في الإناء)، فأخذ منه الماء، وأدخله في فيه.

وفيه: الاغتراف باليمين.

(فمضمض)؛ بأن أدار الماء في فيه.

وفي رواية: فتمضمض، والمضمضة هي أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره، ثم يمجه.

قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته

على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم: أن الإدارة شرط، والمعوَّلُ عليه في مثل هذا الرجوعُ إلى مفهوم المضمضة لغةً، وعلى ذلك تبتني معرفة الحق، والذي في «القاموس» وغيره: أن المضمضة تحريك الماء في الفم.

(واستنشق)؛ بأن أدخل الماء في أنفه.

وفي رواية: استنثر؛ أي: أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق، فالاستنثار أعمُّ، قاله في «الفتح».

وقال ابن الأعرابي: هما واحد.

قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف.

وقال الخطابي: هي الأنف، والمشهور الأول.

وعن الفراء: يقال: نثر الرجل، وانتثر، واستنثر: إذا حرك النثرة في الطهارة.

واختلف في الوجوب وعدمه، فذهب إلى وجوبهما أحمد، وداود الظاهري، وغيرهما، واستدلوا بأدلة صحيحة ذكرها الشوكاني في «النيل».

وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وغيره إلى أنهما فرض في الجنابة، وسنة في الوضوء، واحتجوا بأدلة ضعاف، أجاب عنها الحافظ في «الفتح»، والشوكاني في «النيل»، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل إلينا، فداوم عليهما، ولم يُحفظ أنه أخل بهما مرة واحدة، كما قرره ابن القيم في «الهدي».

وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوبهما، وأورد ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» الأدلة القاضية بالوجوب من الأحاديث.

وبهذا علمت أن المذهب الحق وجوبُ المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

(ثم غسل وجهه ثلاثاً)، وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس؛ فإنه لم يذكر فيه العدد.

وحدُّ الوجه: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

وفيه: تأخيره عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم بالفم، والريح بالأنف، فقُدمت المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان قبل الوجه، وهو مفروض؛ احتياطاً للعبادة.

وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة، وأن الثلاث سنة؛ لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة، ومرتين؛ كما تقدم.

واستدل بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وهو الحق[1].

---

(١) «قلت: الثابت عن الشارع بفعله وتعليمه هو غسل الأعضاء مقدماً لما قدمه=

وقال أبو حنيفة وجماعة: إنه غير واجب.

وأصرحُ أدلة الوجوب حديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء، ثم قال: «هذا[1] وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وفيه مقال.

(و) غسل (يديه) كل واحدة (إلى)؛ أي: مع (المرفقين) ـ بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، لغتان مشهورتان ـ (ثلاث مرات)، وفي رواية للبخاري في: الصوم، وكذا لمسلم فيها تقديم اليمنى على اليسرى، وكذا القول في الرجلين أيضاً، (ثم مسح برأسه)، ولم يذكر عدداً للمسح كغيره، فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو الحق؛ لأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل؛ لأن المراد منه: المبالغة في الإسباغ[2]، وقد

= القرآن، ومؤخراً لما أخره، وكذلك الثابت عن الحاكين لوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والمعلمين له، فهذا هو الوضوء الذي شرعه الله لعباده في كتابه، ومن أجاز الوضوء بغير ترتيب، فليس بيده دليل، وأما كون الواو وثم لا تفيد الترتيب أو تفيد، فلا احتياج إلى بيانه بعد دوامه واستمراره صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الترتيب». اهـ. سيد نور الحسن خان.

(١) «ولم يصب من قال: إن الإشارة بقوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» إلى نفس الفعل، لا إلى هيئته وولائه، فهذه دعوى مجردة عن الدليل، بل الإشارة إنما هي إلى تلك الهيئة والفعل جميعاً، لا إلى الفعل المجرد»، كذا في «السيل». سيد نور الحسن خان.

(٢) «أقول: الأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أن المسح بالرأس مرة =

صرحت الأحاديث بالمرة.

وفيه: دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة؛ لأن المطلق يصدق بمرة، وفيه خلاف.

وروى أبو داود من وجهين صحح أحدَهما ابنُ خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس، والزيادة من العدل مقبولة، قاله الحافظ في «الفتح».

قال القسطلاني: وهو مذهب الشافعي كغيره من الأعضاء.

وأجيب: بأن رواية المسح مرة إنما هي لبيان الجواز.

قال الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني في «السيل الجرار»: والأحاديث الصحيحة الكثيرة أن مسح الرأس مرة واحدة، ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للاحتجاج به، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنتقى»، وذكرت جميع ما ورد في إفراد مسحه وتثليثه، وتعقبت كل رواية من روايات التثليث، فليرجع إليه من أراده.

(ثم غسل رجليه) غسلاً (ثلاث مرار إلى)؛ أي: مع (الكعبين)، وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم، (ثم قال) عثمان ـ رضي الله عنه ـ: (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من توضأ) وضوءاً (نحو وضوئي هذا)؛ أي: مثله.

= واحدة، ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للاحتجاج به، فالتثليث سنة إلا في مسح الرأس، وقد أوضح الشوكاني في «النيل» ما يصرح بهذا». انظر: «السيل الجرار». السيد نور الحسن خان.

لكن بين «نحو»، و«مثل» فرق؛ من حيث إن لفظ «مثل» يقتضي المساواة من كل وجه، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين؛ بحيث يخرجان عن الوحدة، ولفظ «نحو» لا يقتضي ذلك، ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازاً، ولعله لم يترك مما يقتضي المثلية إلا مالا يقدح في المقصود، قاله ابن دقيق العيد.

قال البرماوي في «شرح العمـدة»: وإنما حمل «نحو» على معنى «مثل» مجازاً، أو على جل المقصود؛ لأن الكيفيةَ المرتبَ عليها ثوابٌ معين باختلال شيء منها يختل الثواب المترتب؛ بخلاف ما يُفعل لامتثال الأمـر؛ مثل فعله صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ فإنه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الأمر، انتهى.

ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ: مثل؛ كما عند البخاري في: الرقاق، وكذا عند مسلم، وهو معارض لقول النووي: إنما قال: نحو وضوئي، ولم يقل: مثل؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره، نعم، علمه صلى الله عليه وآله وسلم بحقائق الأشياء وخفيات الأمور لا يعلمها غيره، وحينئذ فيكون قول عثمان: «مثل» بمقتضى الظاهر.

(ثم صلى ركعتين)، وفيـه: استحبـاب صـلاة ركعتين عقـب الوضوء، (لا يحدث فيهما نفسه) بشيء من الدنيا؛ كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب «الصلاة» له، وهي في «الزهد» لابن المبارك أيضاً، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخـرة، أو يتفكر في معاني ما يتلـوه من القـرآن، وقـد كان عمـر بن

الخطاب يجهز جيشه في صلاته.

وقال في «الفتح»: المراد: ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه، فذلك معفو عنه، نعم، هو بلا ريب دون مَنْ سلم من الكل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان؛ ونفيِها عنه، وتفرغ قلبُه. ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك.

وروي عن سعدٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: ما قمت في صلاة، فحدثت نفسي فيها بغيرها.

قال الزهري: رحم الله سعداً، إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي، انتهى.

وقال النووي: المراد: لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه، حصلت له هذه الفضيلة؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها، هذا معنى كلامه.

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: والحاصل: أن الصيغة مشعرة بشيئين:

أحدهما: أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية؛ لأن من كان كذلك، لا يقال له: محدِّث؛ لانتفاء الاختيار الذي لا بد من اعتباره.

ثانيهما: أن يكون مريداً للتحديث، طالباً له على وجه التكلف، ومن وقع له ذلك هجوماً وبغتة، لا يقال: إنه حدث نفسه، انتهى.

وجواب الشرط قوله: (غفر له) ـ مبنياً للمفعول ـ، وفي رواية: «غفر الله له» (ما تقدم من ذنبه») من الصغائر دون الكبائر كما في «مسلم» من التصريح به، فالمطلق يحمل على المقيد، وزاد ابن أبي شيبة: «وما تأخر».

وفي «نيل الأوطار»: رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة، وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد، فلا تحصل إلا بمجموعهما، وظاهره: مغفرة جميع الذنوب، وقيل: إنه مخصوص بالصغائر؛ لورود مثل ذلك مقيداً بحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفاراتٌ لما بينهما ما اجتنبت الكبائر». انتهى.

وعبارة «الفتح»: ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر؛ لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر، كفرت عنه، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر، يزداد في حسناته بنظير ذلك.

وفي الحديث: التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغَ وأضبط للمتعلم، والترتيب في أعضاء الوضوء؛ للإتيان في جميعها بثم، والترغيب في الإخلاص، وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم

القبول، ولا سيما إن كان في العزم على معصية، فإنه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها.

ووقع في روايـة للبخاري في: الرقاق، في آخـر هـذا الحديث: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تغتروا» بالاستكثار من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها؛ فإن الصلاة التي تُكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله، وأَنَّى للعبد الاطلاع على ذلك؟!!.

(وفي روايـة: أن عثمان ـ رضي الله عنـه ـ، قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا آيـة) ثابتـةٌ في كتـاب الله تعالى، (ما حدثتكموه)؛ أي: ما كنت حريصاً على تحديثكم به: (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقـول: «لا يتوضأ رجـل يحسن وضـوءه)؛ بأن يأتي بـه كاملاً بآدابه وسننه، (ويصلي الصلاة) المفروضة، (إلا) رجل (غُفر له ما بينه وبين الصلاة) التي تليها؛ كما في «مسـلم»؛ أي: من الصغائـر (حتى يصليها»)؛ أي: يفرغ منها، فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف؛ إذ الغفران لا غاية له.

وقال في «الفتح»: حتى يصليها؛ أي: يشرع في الصلاة الثانية.

قـال عـروة: (وَالآيَـةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾[البقرة: ١٥٩])؛ أي: التي في سورة البقرة إلى قوله: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[البقرة: ١٥٩]؛ كما في «مسلم»، وهذه الآية، وإن كانت في أهل الكتاب، فهي تحـث على التبليغ، ومن ثم استـدل بها في هـذا

المقام؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، على ما عرف في محله.

* * *

١٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

(وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «من توضأ، فليستنثر)؛ بأن يخرج مافي أنفه من أذى بعد الاستنشاق؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن، وبإزالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف، وفيه طرد الشيطان؛ لما عند البخاري في: بدء الخلق: «إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فتوضأ، فليستنثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، والخيشوم: أعلى الأنف، ونوم الشيطان عليه حقيقة، أو على الاستعارة؛ لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان، فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان، أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام إلى الصلاة، ولا مانع من حمله على الحقيقة بل هو الأولى، وهل مبيته لعموم النائمين، أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه، كقراءة آية الكرسي.

وظاهر الأمر فيه للوجوب.

وقول العيني: إن الإجماع قائم على عدم وجوبه، باطل، يرده

تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه، وعند الجمهور: أن الأمر فيه للندب.

(ومن استجمر)؛ أي: مسح محل النجو بالجمار، وهي الأحجار الصغار، (فليوتر»): تقدم الكلام على معنى الإيتار، وحمله بعضهم على استعمال البخور؛ فإنه يقال: تجمَّر، واستجمر؛ أي: فليأخذ ثلاث قطع من الطيب، أو يتطيب ثلاثاً أو أكثر وتراً، والأول أظهر.

* * *

١٢٩ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِـهِ، فَلْيَغْسِلْ يَـدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا توضأ)؛ أي: أراد أن يتوضأ (أحدُكم، فلْيجعل في أنفه)؛ أي: ماء، كذا في البخاري من رواية أبي ذر، وسقط قوله: «ماء» من رواية الأكثرين؛ لدلالة الكلام عليه، (ثم لينثر): من الثلاثي المجرد، وفي رواية: لينتثر؛ من باب الافتعال، كذا عند أبي ذر، والأصيلي، (ومن استجمر) بالأحجار، (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع، أو غير ذلك؛ والواجب الثلاثة؛ لحديث مسلم: «لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»، فأخذ بهذا الحديث

الشافعي، وأحمـد، وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاثـة، فإن حصل الإنقـاء بها، وإلا، وجبت الزيادة[1]، واسـتحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع؛ للحديث الصحيح: «ومن استجمـر، فليوتر» وليس بواجب زيادة لأبي داود بإسناد حسن، قال: «ومن لا، فلا حرج».

والمدار عند المالكية والحنفية على أن الإنقاء حيث وجد، اقتصر عليه، وقدمنا الراجح في ذلك نقلاً عن الإمام الحافظ الشوكاني قريباً، فراجعه.

(وإذا استيقـظ أحـدكم من نـومـه) هكـذا عطفـه المصنـف تبعاً للبخاري، واقتضى سياقه أنـه حديث واحـد، وليس هـو كذلك في «الموطأ»، وقد أخرجه أبـو نعيم في «المستخرج من الموطأ» روايـة عبدالله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً، وكذا هو «في موطأ يحيى بن بكير»، وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبـد الرحمـن عن أبي الزناد، وعلى هـذا، فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد؛ كما يرى جوازَ تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين

---

(١) «والصحيح: أنه إذا فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجـار، فبمجـرد الاستجمار بالأحجار يطهر، وإن لم يذهب الأثر، فقوله: «وجبت الزيادة» في محل الكلام». انظر: «السيل». سيد علي حسن خان.

مستقلين، (فليغسل يده) بالإفراد، وفي «مسلم»: ثلاثاً (قبل أن يدخلها في وضوئه).

ولمسلم، وابن خزيمة، وغيرهما من طرق: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»، وهي أبينُ في المراد من رواية الإدخال؛ لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة؛ كمن أدخل يده في إناء واسع، فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء، والظاهر: اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويلحق به إناء الغسل، وكذا باقي الآنية قياساً، لكن في الاستحباب من غير كراهة؛ لعدم ورود النهي فيها عن ذلك.

وخرج بذكر الإناء: البِرَك، والحِياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها، فلا يتناولها النهي؛ (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده») من جسده، هل لاقت مكاناً طاهراً منه، أونجساً، بثرة أو جرحاً، أو أثر الاستنجاء بالأحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق، ومفهومه: أن من درى أين باتت يده؛ كمن لف عليها خرقة ـ مثلاً ـ، فاستيقظ وهي على حالها: أنه لا كراهة، نعم، يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل؛ فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلهما قبل إدخالهما في الإناء في حالة اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى.

ومن قال ـ كمالك ـ: إن الأمر للتعبد، لا يفرق بين شاكّ ومتيقن.

والأمر للندب عند الجمهور؛ لأن الأمر المضمن للشك لا يكون

واجباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة، وحمله الإمام أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار؛ لقوله: «أين باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت تكون في الليل، ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل»، وكذا عند الترمذي.

وأجيب: بأن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص الليل بالذكر؛ للغلبة.

واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، وهو ظاهر، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير، فيه نظر؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس، فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشدَّ من الكراهة بالمظنون، قاله ابن دقيق العيد، ومراده: أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

ويستفاد من الحديث: استحباب غسل النجاسات ثلاثاً؛ لأنه إذا أمر به في المشكوك، ففي المحقق أولى، والأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة، والكناية عما يُستحيا منه إذا حصل الإفهام بها.

واستنبط قوم منه فوائد أخرى ذكرها في «الفتح».

وهذا الحديث أخرجه الستة، وهاهنا تنبيه، وهو أنه ينبغي للسامع لأقواله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقاها بالقبول، ودفع الخواطر

الرادة لها، فقد بلغنا أن شخصاً سمع هذا الحديث، فقال: وأين تبيت يده منه؟! فاستيقظ من النوم ويدُه داخل دبره محشوة، فتاب عن ذلك، وأقلع، قاله القسطلاني.

* * *

١٣٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ، إذا رأوا الهلال وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلاَّ اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقد قيل له)، والقائل عبيد بن جريج المدني: (رأيتك لا تمس من الأركان)؛ أي: أركان الكعبة الأربعة (إلا) الركنين (اليمانيين) تغليباً، وإلا، فالذي فيه الحجر الأسود عراقي؛ لأنه إلى جهته، ولم يقع التغليب باعتبار الأسود؛ خوفَ الاشتباه على جاهل، وهما باقيان على قواعد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومن ثم خُصَّا أخيراً بالاستلام، وعلى هذا

لو بني البيت على قواعده ـ عليه السلام ـ الآن، استُلمت كلها؛ اقتداء به، ولهذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد، استلمهما.

وقد صح استلامهما عن معاوية، وروي عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ، وظاهر ما في الحديث هنا: انفرادُ ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد، وأن سائرهم كان يستلم الأربعة، ثم قال ابن جريج لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (ورأيتك تَلْبَس) ـ بفتح التاء والباء ـ: (النعال السِّبْتية) ـ بكسر السين وسكون الباء ـ: التي لا شعر عليها؛ من السبت، وهو الحلق، وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي، أو هي التي عليها الشعر، أو جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ، والسبت ـ بالضم ـ: نبت يدبغ به، أو كل مدبوغ، أو التي أسبتت بالدباغ؛ أي: لانت، أونسبة إلى سوق السبت.

وإنما اعترض على ابن عمر بذلك؛ لأنه لباس أهل النعيم، وإنما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة، وكانت المدبوغةُ تُعمل بالطائف وغيره، (ورأيتك تصبغ) ثوبك، أوشعرك (بالصفرة، ورأيتك إذا كنت) مستقراً (بمكة، أهلَّ الناس)؛ أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة للإحرام بالحج، (ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذي الحجة؛ لأنهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شرباً وغيره، وقيل غير ذلك، فتهل أنت حينئذ، والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية.

(قال عبدالله) ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مجيباً لابن جريج:

(أما الأركان) الأربعة، (فإني لم أر رسول الله صلى الله) وآله (وسلم يمس) منها (إلا) الركنين (اليمانيين، وأما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها)؛ أي: في النعل، (فأنا أحب أن ألبسها)، فيه: التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه، (وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه؛ لما في الحديث المروي في «سنن أبي داود»: وكان يصبغ بالورس والزعفران، حتى عمامته، أو شعره؛ لما في «السنن»: أنه يصفِّر بهما لحيته، وكان أكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة، ورجح الأول القاضي عياض، وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال أنه كان يتطيب بهما، لا أنه كان يصبغ بهما.

(وأما الإهلال) بالحج والعمرة، (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يُهل حتى تنبعث به راحلته)؛ أي: تستوي قائمةً إلى طريقه، والمراد: ابتداء الشروع في أفعال النسك، وإليه ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يحرِم عقب الصلاة جالساً؛ لحديث الترمذي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، وقال: حسن.

وقال آخرون: الأفضل أن يهل من أول يوم من ذي الحجة.

ومحل هذه المباحث كتاب: الحج.

وهذا الحديث خماسي الإسناد، ورواته كلهم مدنيون، وفيه: رواية الأقران، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، ومسلم، وأبو داود في: الحج، والنسائي في: الطهارة، وابن ماجه في: اللباس، ولكل وجهة هو موليها.

* * *

١٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

(عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعجبه التيمن)؛ لأنه كان يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحابُ اليمين أهل الجنة، وزاد البخاري في الصلاة من رواية شعبة: ما استطاع، فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (في تنعله)؛ أي: حال كونه لابساً النعل؛ أي: الابتداء بلبس اليمين، (وترجله): الابتداء بالشق الأيمن في تسريح رأسه ولحيته، (و) في (طُهوره) ـ بضم الطاء ـ؛ لأن المراد: تطهره، وتفتح؛ أي: البداءة بالشق الأيمن في الغسل، وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى.

«وفي سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، مرفوعاً: «إذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم»، فإن قدم اليسرى، كره، ووضوءه صحيح، وأما الكفان والخدان والأذنان، فيطهران دفعة

واحدة، (و) كذا في البخاري من رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهو من عطف العام على الخاص، ولغيره بإسقاطها، كذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن (في شأنه كله)، وتأكيد الشأن بقوله: «كله» يدل على التعميم، فيدخل فيه نحو: لبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والصلاة على ميمنة الإمام، وميمنة المسجد، والأكل والشرب، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والخروج من الخلاء، وغير ذلك مما في معناه، إلا ما خص بدليل؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل، وغير ذلك، وإنما استحب التياسر فيها؛ لأنه من باب الإزالة، والقاعدة: أن كل ما كان من باب التكريم والتزين، فباليمين، وإلا، فباليسار، وحلق الرأس من باب التزين، لا من باب الإزالة، وقد ثبت الابتداء فيه بالأيمن.

قال في «الفتح»: وحقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تُروك، وإما غير مقصودة، وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها، فقوله: «في شأنه كله» متعلق بـ «يعجبه»، لا بالتيمن؛ أي: يعجبه التيمن في شأنه كله، التيمن في تنعله... إلى آخره؛ أي: لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، ولا في فراغه ولا في شغله، ونحو ذلك.

وقد بسط القول في ذلك القسطلاني في «إرشاد الساري».

وفي هذا الحديث: الدلالة على شرف اليمين، وهو سداسي الإسناد، ورواته ما بين بصري وكوفي.

وفيه: رواية الابن عن الأب، وقرينين من أتباع التابعين، وآخرين من التابعين، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الصلوات، واللباس، ومسلم في: الطهارة، وأبو داود في: اللباس، والترمذي في: آخر الصلاة، وقال: حسن صحيح، والنسائي في: الطهارة والزينة، وابن ماجه في: الطهارة.

* * *

١٣٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ.

قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

(عن أنس بن مالك) الأنصاري (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: رأيت)؛ أي: أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، و) الحالُ أنه قد (حانت) أي قربت (صلاة العصر)، وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف: سوق بالمدينة، (فالتمس)؛ أي: طلب (الناس الوَضوء) ـ بفتح الواو ـ: الماء الذي يتوضأ به، (فلم يجدوه)؛ أي: فلم يصيبوا

الماء، (فأُتي) ـ مبنياً للمفعول ـ (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوضوء) ـ بفتح الواو ـ؛ أي: بإناء فيه ماء ليتوضأ به. وفي رواية ابن المبارك: فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير. وروى المهلب أنه كان مقدار وضوء رجل واحد، (فوضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذلك الإناء يده) الشريفةَ الكريمة، (وأمر الناس أن)؛ أي: بأن (يتوضؤوا)؛ أي: بالتوضؤ (منه)؛ أي: من ذلك الإناء، (قال) أنس ـ رضي الله عنه ـ: (فرأيت)؛ أي: أبصرت (الماء) حالَ كونه (ينبع)؛ أي: يخرج (من تحت)، وفي رواية: يفور من بين (أصابعه)، فتوضؤوا (حتى توضؤوا من عند آخرهم)؛ أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، قاله الكرماني؛ أي: لم يبق منهم أحد، والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم، لأن السياق يقتضي العموم والمبالغة؛ لأن عند هنا بمعنى: في، وحتى للتدريج، ومن للبيان.

وقيل: حتى هنا حرف ابتداء، ومن للغاية.

واستنبط من هذا الحديث: استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة، والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة.

وفيه: أن اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً.

واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء

ندبٌ لا حتم[1]، وأن المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في ماثه فضل عن وضوئه.

وبقية هذه المباحث محلها: علامات النبوة.

قال ابن بطال: حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة، إلا أنه لم يرو إلاّ من طريق أنس، وذلك لطول عمره، ولطلب الناس علو السند، كذا قال.

وقال القاضي عياض: هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات، عن الجم الغفير، عن الكافة، متصلاً عن جملة من الصحابة، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك، فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته، انتهى.

فانظركم بين الكلامين من التفاوت؟!

وهـذا الحديث من الرباعيات، ورجالـه ما بين تنيسي ومدني وبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري في: علامات النبوة، وحرر الحافظ ابن حجر هذا الموضع هناك تحريراً بالغاً، ومسلم، والترمذي في: المناقب، وقال: حسن صحيح، والنسائي في: الطهارة، وبالله التوفيق.

* * *

١٣٣ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ

---

(١) «قلت: قد تقدم أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء سنة لا واجب، ولا شك في مشروعيته، وأما قول من قال بالوجوب، فلا وجه له». انظر: «السيل». سيد نور الحسن خان.

أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما حلق رأسه) الشريفة في حجة الوداع؛ أي: أمر الحلاق فحلقه، فأضاف الفعل إليه مجازاً.

واختلف في الذي حلق، فالصحيح أنه معمر بن عبدالله كما ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ، وقيل: هو خراش بن أمية، والصحيح أن خراشاً كان الحالق بالحديبية.

(كان أبو طلحة) زيدُ بنُ سهل بن الأسود الأنصاري النجاري، زوجُ أم سليم والدةِ أنس، شهد المشاهد كلها، المتوفَّى في سنة سبعين كأبي هريرة (أولَ من أخذ من شعره) صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس.

ورواه مسلم أيضاً باختلاف الألفاظ، واتحاد المعنى.

قال النووي: فيه: استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق، وهو قول الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة.

وفيه: طهارة شعر الآدمي، وبه قال الجمهور، وهو الصحيح عندنا[1].

---

(١) «ولبعض العلماء في أحوال شعراته وتقسيمها وتبريكها رسالة سماها: =

وفيه: التبرك بشعره صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: المواساة بين الأصحاب في العطية والهدية.

قال في «الفتح»: أقول: وفيه: أن المواساة لا تستلزم المساواة.

وفيه: تنفيل من يتولى التفرقة على غيره، انتهى.

أقول: وإذا كان مطلق شعر الآدمي طاهراً، فالماء الذي يغسل به طاهر.

وقيل: إن شعره صلى الله عليه وآله وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره.

وأجيب: بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمها، وعورض بما يطول، وقد تمنى عبيدة السلماني التابعي الكوفي أحدُ المخضرمين، فقال: لأن تكون عندي شعرة منه، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها، كذا في «البخاري».

وهذا الحديث من الخماسيات، ورواته ما بين تنيسي ومدني، وكلهم أئمة أجلاء.

وفيه: الإخبار والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

= «السيوف المرهفات على أهل الشعرات». ا هـ. سيد علي حسن خان.

١٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا شرب الكلب)؛ أي: ولغ ـ ولو مأذوناً في اتخاذه ـ بطرف لسانه (في)، وفي رواية: من (إناء أحدكم، فليغسله سبعاً»)؛ أي: سبع مرات؛ لنجاسته المغلظة، وهذا الأمر يقتضي الفور، لكن حَمَلَه الجمهور على الاستحباب، إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء.

وقوله: «في إناء أحدكم» خرج مخرج الغالب، لا للقيد، وخرج بقوله: شرب، وكذا ولغ ما إذا كان جامداً؛ لأن الواجب حينئذ إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء حينئذ إلا إذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة، فيجب غسل ما أصابه فقط سبعاً؛ لأنه إذا كان ما فيه جامداً، لا يسمى أخذُ الكلب منه شرباً، ولا ولوغاً؛ كما لا يخفى.

ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين.

والإضافة في قوله: «إناء أحدكم» ملغى اعتبارها؛ لأن الطهارة لا تتوقف على ملك.

ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قصر الحكم على ذلك، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجس، يتعدى الحكمُ إلى

ما إذا لحس، أو لعق ـ مثلاً ـ، ويكون ذكر الولوغ للغالب.

والقوي من جهة الدليل ـ كما قاله النووي في «شرح المهذب» ـ: اختصاص الغسل سبعاً[1] بالولوغ، ولا يلحق بذلك بقية أعضائه؛ كيده ورجله.

وفي الحديث: دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها؛ بشرط كونه مائعاً، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جرمها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلاً، ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق.

وخالف ظاهرَ هذا الحديث المالكيةُ، والحنفيةُ، فأما المالكية، فلم يقولوا بالتتريب أصلاً، مع إيجابهم التسبيع؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ـ كما تقدم ـ، قال القرافي منهم: قد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها.

وأطال القول في ذلك في «الفتح».

* * *

(١) (فائدة): هذا حكم مختص بولوغه، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحماً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً، وإلحاق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جداً، كذا في «السيل». اهـ. سيد نور الحسن خان.

١٣٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: كَانَتِ الكِلابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر) حالَ كونها (في المسجد) النبوي المدني (في زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) بالماء، وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه، وكذا في لفظ الرش؛ حيث اختاره على لفظ الغَسل؛ لأن الرش ليس فيه جريان الماء؛ بخلاف الغَسل؛ فإنه يشترط فيه الجريان، فنفيُ الرش أبلغُ من نفي الغسل، ولفظ: «شيئاً» أيضاً عام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره، إذ في مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد.

وأجيب: بأن طهارة المسجد متيقنة، وما ذُكر مشكوك فيه، واليقين لا يرتفع بالشك، ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه.

وقد زاد أبو نعيم، والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور في «البخاري» موصولاً بصريح التحديث قبل قوله: تقبل: وتبول، وبعدها واو العطف، وكذا أخرجها أبو داود من رواية عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور، وحينئذ، فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب؛

للاتفاق على نجاسة بولها، قاله ابن المنير.

ولكن يقدح في نقل الاتفاق القولُ بأنها تؤكل؛ حيث صح عمن نقل عنه، وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر.

وقال ابن المنذر: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق.

قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه، والأقربُ أن يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكانت الكلاب... إلخ، فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد، حتى من لغو الكلام، وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب.

وأما قوله: في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهو وإن كان عاماً في جميع الأزمنة؛ لأنه اسم مضاف، لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد.

وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الأرض إذا أصابتها

نجاسة، وجفت بالشمس أو الهواء، وذهب أثرها، وعليه بَوَّب أبو داود حيث قال: باب: طهور الأرض إذا يبست.

ورجاله الستة ما بين بصري وأيلي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي، والقول والتحديث والعنعنة، وأخرجه أبو داود، الإسماعيلي، وأبو نعيم.

* * *

١٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ مَالَمْ يُحْدِثْ».

(وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يزال العبد في) ثواب (صلاة)، لاحقيقتها، وإلا، لامتنع عليه الكلام ونحوه.

قال الكرماني: نكر «صلاة»؛ ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها.

وعبارة القسطلاني: ليشمل انتظار كل واحدة منها.

(ما كان)؛ أي: ما دام، وهي رواية الكشميهني (في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»)؛ أي: مالم يأت بالحدث؛ أي: مدة دوام عدم الحدث، وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره، وتمام هذا الحديث: فقال رجل أعجمي: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: الصوت،

يعني: الضرطة ونحوها.

وفي رواية أبي داود وغيره: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، فكأنه قال: لا وضوء إلا من ضراط أو فساء، وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما، لكونهما لا يخرج من المرء غالباً في المسجد غيرهما، فالظاهر: أن السؤال وقع عن الحدث الخاص، وهو المعهود وقوعه غالباً في الصلاة.

وهذا الحديث من الرباعيات، ورجاله كلهم مدنيون، إلا آدم، مع أنه دخل المدينة، وفيه: التحديث والعنعنة.

* * *

١٣٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُـهُ مِنَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيّاً، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ.

(عن زيد بن خالد) المدني الصحابي ـ رضي الله عنه ـ، (قال: سألت عثمان بن عفان) ـ رضي الله عنه ـ، (قلت: أرأيت إذا جامع) الرجل امرأته، أو أمته، (فلم يُمْن) ـ بضم الياء وسكون الميم ـ؟ (قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة)؛ أي: الوضوء الشرعي، لا اللغوي، وإنما أمره بالوضوء احتياطاً؛ لأن الغالب خروج المذي من المجامع، وإن لم يشعر به، (ويغسل ذكره)؛ لتنجسه بالمذي.

وهل يغسل جميعه، أو بعضه المتنجس؟

قال الإمام الشافعي بالثاني، ومالك بالأول، والواو لا تدل على الترتيب، بل على مطلق الجمع، فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء، أو بعدَه على وجه لا ينتقض الوضوء معه.

(قال عثمان) ـ رضي الله عنه ـ: **(سمعته من النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)**.

قال زيد: **(فسألت عن ذلك علياً)**؛ أي: ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، **(والزبير)** ابن العوام، **(وطلحة)** ابن عبيدالله، **(وأبي بن كعب)** ـ رضي الله عنهم ـ، **(فأمروني)**، وفي رواية: فأمره؛ أي: المجامع **(بذلك)**؛ أي: بأن يتوضأ.

والمنسوخ من هذا الحديث عدمُ وجوب الغسل، وناسخه الأمرُ بالغسل[1]، وأما الأمر بالوضوء، فهو باق؛ لأنه مندرج تحت الغسل، ولهذا صح الاستدلال به، والحكمة في الأمر به قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي، أو لملامسة الموطوءة، فدلالته على المطلوب من هذه الجزئية، وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد، لا على الجزء الأخير، وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ.

---

(١) «ومما يؤيد ذلك حديث أبي بن كعب، قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها». ا هـ. كذا في «الروضة الندية شرح الدرر البهية». ا هـ. السيد نورالحسن خان.

وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بعد أن كان في الصحابة من لا يوجبه إلا بالإنزال؛ كالمذكورين، وبعض أصحاب الظاهر.

ورجال هـذا الحديث أحـد عشر رجـلاً ما بين كوفي وبصـري ومدني، وفيهم ثلاثـة من التابعين، وصحابيـان يروي أحـدهمـا عن الآخر، والتحديث والعنعنة، والإخبار والسؤال والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الطهارة، وكذا مسلم.

* * *

١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُـلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ، فَجَـاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْـتَ، أَوْ قُحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ».

(عن أبي سعيد الخدري) سعدِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ **(ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم أرسل إلى رجل من الأنصـار)**: هو عِتْبان ـ بكسر العيـن ـ بن مالكٍ الأنصـاريُّ كما في «مسلم»، أو صالح الأنصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد، أو رافع ابن خديج كما حكاه ابن بشكوال، ورجح في «الفتح» الأول. ولمسلم: مَرَّ على رجل، فيحمل على أنه مر به، فأرسل إليه، **(فجاء ورأسه يقطر)**؛ أي: ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال، وإسناد القطر

إلى الرأس مجاز؛ كسال[1] الوادي، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) له: («لعلنا) قد (أعجلناك») عن فراغ حاجتك من الجِماع، (فقال) الرجل مقرراً له: (نعم)، أعجلتني، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إذا أُعْجِلت) ـ بضم الهمزة وكسر الجيم ـ، وفي رواية الكشميهني: عُجِلْت ـ بضم العين وكسر الجيم المخففة ـ، وفي رواية كذلك مع التشديد، (أو قُحِطْتَ)، وفي رواية: أُقْحِطْتَ، وكذا لمسلم، وفي رواية: أُقحط ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: لم ينزل: استعارة من قحوط المطر، وهو انحباسه، (فعليك الوضوء»)، و«أو» للشك من الراوي، أو لتنويع الحكم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص، أو من ذاته، لا فرق بينهما في إيجاب الوضوء، لا الغسل، لكنه منسوخ.

وقد أجمعت الأئمة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وهو مروي عن عائشة، وأبي بكر، وعمر، وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، والمهاجرين، وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابهم، وبعض أصحاب الظاهر، والنخعي، والثوري.

وفي الحديث: جواز الأخذ بالقرائن.

---

(١) في الأصل: «فسال».

وفيه: استحباب الدوام على الطهارة؛ لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته.

* * *

١٣٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

(عن المغيرة) ـ بضم الميم ـ (ابن شعبة) ابن مسعود الثقفيِّ الصحابيِّ الكوفيِّ، أَسلم قبل الحديبية، وولي إمرة الكوفة، توفي سنة خمسين على الصحيح، له في «البخاري» أحد عشر حديثاً (ـ رضي الله عنه ـ: أنه)؛ أي: المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له)، وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه، وإلا، فكان السياق يقتضي أن يقول: قال أبي: كنت، وكذا قوله: (وأن مغيرة جعل)؛ أي: طفق (يصب الماء عليه، وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه) أتى بـ «غسل» ماضياً على الأصل، (ومسح برأسه) بباء الإلصاق، (ومسح على الخفين): إعادةُ لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح؛ بخلاف الغسل؛ فإنه تكرير لسابق.

واستدل بهذا الحديث البخاري على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة؛ لأنه كان في السفر، وكذا حديث المغيرة، ويقاس بالاستعانة على الصب الاستعانة بالغسل، والإحضار للماء بجامع الإعانة، فأما الصب، فهو خلاف الأولى؛ لأنه ترفُّهٌ لا يليق بالمتعبد، وعورض بأنه إذا فعله الشارع، لا يكون خلاف الأولى.

والجواب: أنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلافنا، وقيل: مكروه، والأول أولى. وأما الاستعانة في غسل الأعضاء، فمكروه قطعاً إلا لحاجة، وأما إحضار الماء، فلا كراهة فيه أصلاً.

قال الحافظ ابن حجر: لكن الأفضل خلافه.

وقال الجلال المحلي: ولا يقال: إنها خلاف الأولى.

هذا الحديث من السداسيات، ورواته ما بين بيكندي وواسطي ومدني، وفيهم ثلاثة من التابعين، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الطهارة، والحج، ومسلم فيه أيضاً.

* * *

١٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الآخَرِ.

(عن) عبدالله (ابن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ: (أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهي خالته، فاضطجعتُ)؛ أي: وضعت جنبي بالأرض، وكان أسلوب الكلام أن يقول: اضطجع؛ مناسبة لقوله: بات، أو يقول: بتُّ؛ مناسبة لقوله: اضطجعت، لكنه سلكَ مسلكَ التفنن الذي هو نوع من الالتفات، أو يقدَّر: قال: فاضطجعتُ (في عَرض الوسادة) ـ بفتح العين، وهو المشهور ـ.

وقال النووي: هو الصحيح، ـ وبالضم ـ حكاه البرماوي، والعيني، وابن حجر، وأنكره أبو الوليد الباجي نقلاً ومعنى؛ لأنه ـ بالضم ـ بمعنى الجانب، وهو لفظ مشترك.

والجواب: أنه لما قال: في طولها، تعين المراد، وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم: الداودي، والأصيلي، فلا وجه لإنكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأهله): زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها)؛ أي: الوسادة، (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى إذا انتصف الليل، أو قبله)؛ أي: قبل انتصافه (بقليل، أو بعده)؛ أي: بعد انتصافه (بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) الكريمة ـ بالإفراد ـ؛ أي يمسح بيده عينيه؛ من باب إطلاق اسم الحالِّ على المحل؛ لأن المسح لا يقع إلا على العين، والنومُ لا يمسح، أو المراد: مسح أثر النوم من باب إطلاق اسم السبب على المسبب. قاله ابن حجر.

وتعقبه العيني: بأن أثر النوم من النوم؛ لأنه نفسه، والجواب: أن الأثر غير المؤثر، فالمراد هنا. ارتخاء الجفون من النوم ونحوه، (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العشر الآيات) من إضافة الصفة للموصوف، واللام تدخل في العدد المضاف؛ نحو: الثلاثة الأثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة.

قال ابن بطال ومَنْ تبعه: فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ[1].

وتعقبه ابن المنير وغيره: بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك؛ لأنه قال: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدد الوضوء، أو أحدث بعد ذلك، فتوضأ.

وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير، وأجيب: بأن الأصل عدم التجديد وغيره، وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك، وهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لأجل الحدث، وهو قوله: «تنام عيناي، ولا ينام قلبي»، وحينئذٍ يكون تجديد وضوئه لأجل طلب زيادة النور؛ حيث قال: «الوضوء على الوضوء نور على

---

(١) قلت: حديث علي ـ عليه السلام ـ عند أحمد وأهل السنن وغيرهم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قد صححه جماعة من الحفاظ، وفي بعض ألفاظ الحديث: كان يقرأ القرآن في كل حال إلا الجنابة، ولهذا الحديث شواهد تقويه، فقول ابن بطال صحيح في نفسه، مع قطع النظر عن ثبوت جواز قراءة القرآن من هذا الحديث، اللهم إلا أن يقال: إن ابن المنير إنما تعقبه في خصوص هذا الاستنباط، والمسألة مصرحة في «السيل». ا هـ. سيد نور الحسن خان ـ سلمه الله تعالى ـ.

نور». (ثم قام إلى شَنّ معلقة): هي القِرْبة الخَلَقة من أدم، وجمعه شِنان ـ بكسر أوله ـ، وذكَّره باعتبار لفظه، أو الأدم، أو الجلد، وأنث الوصفَ باعتبار القربة.

قال الخطابي: الشن: القربة التي تبدت للبلاء، (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (منها، فأحسن وضوءه)؛ أي: أتمه؛ بأن أتى بمندوباته، ولا يعارض هذا قوله في باب: تخفيف الوضوء: وضوءاً خفيفاً؛ لأنه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف، أو كان كل منهما في وقت، (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي. قال ابن عباس) ـ رضي الله عنه ـ: (فقمت، فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وآله وسلم، (ثم ذهبت فقمت إلى جنبه) الأيسر، (فوضع يده اليمنى على رأسي)؛ أي: فأدارني على يمينه، (وأخذ بأذني اليمنى) حالَ كونه (يفتلها)؛ أي: يدلكها؛ تنبيهاً عن الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام على يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو تأنيساً له؛ لكون ذلك كان ليلاً، (فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين)[1]، المجموع اثنتا عشرة، وهو يقيد المطلق في قول البخاري في باب: التخفيف: فصلى ما شاء الله،

---

(١) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي أربعاً أربعاً وتارة يجمع بين زيادة على الأربع. وذلك كله سنة ثابتة انظر الروضة ا هـ سيد علي حسن خان سلمه الله.

(ثم أوتر) بواحدة، أو بثلاث، وفيه بحث يطول، (ثم اضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج) من الحجرة إلى المسجد، (فصلى الصبح) بأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ.

(وقد تقدم هذا الحديث، وفي كل منهما ما ليس في الآخر) كما يلوح من مطاوي فحاويهما.

ويؤخذ من هذا الحديث: استحباب التهجد، وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم، وأن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو من خماسياته، ورجاله مدنيون.

وفيه: التحديث بصيغة الإفراد والجمع، والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وفي: الوتر، وفي: التفسير، ومسلم في: الصلاة، وأبو داود، وأخرجه ابن ماجه في: الطهارة، وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث، لكنه على غير شرط المصنف.

* * *

١٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى

الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(وعن عبدالله بن زيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال له رجل) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه البخاري في «صحيحه» في ثاني الحديث الذي ذكره بعد هذا: (أتستطيع أن تريني)؛ أي: هل تستطيع الإراءة إياي، وفيه: ملاطفة الطالب للشيخ، وكأنه أراد أن يريه بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم، وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ؟ قال)؛ أي: عبدالله بن زيد الأنصاري: (نعم) أستطيع أن أريك، (فدعا بماء)، وفي رواية وهيب عند البخاري: فدعا بتور من ماء، والتور قال الداودي: القدح، وقال الجوهري: إناء يشرب منه، وقيل: هو الطست، وقيل: يشبه الطست، وقيل: هو مثل القدر من صفر أو حجارة. (فأفرغ)؛ أي: صب من الماء، وفي رواية: فأكفأ، وفي لفظ: فكفأ، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء، وأكفأه: إذا أماله.

وقال الكسائي: كفأت الإناء: كببته، وأكفأته: أملته، والمراد في الموضعين: إفراغ الماء من الإناء على اليد كما صرح به في رواية مالك (على يديه) ـ بالتثنية ـ، وفي رواية الأربعة على يده: بالإفراد،

على إرادة الجنس.

وفيه من الأحكام: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ولو كان من غير نوم، والمراد باليدين هنا: الكفان لا غير، كذا في «الفتح». (فغسل مرتين)، وفي رواية الأربعة: فغسل يديه مرتين، كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ: ثلاثاً، فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد، لا يقال: إنهما واقعتان؛ لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد؛ ولأن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، وفيه: وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً، فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد، (ثم مضمض واستنشق ثلاثاً)؛ أي: بثلاث غرفات؛ كما في رواية وهيب المذكورة في البخاري في ثاني الحديث المذكور بعد هذا. وللكشميهني: واستنشق ثلاثاً، والرواية الأولى تستلزم الثانية من غير عكس، قاله الحافظ ابن حجر، وعورض بأن ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحداً، (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات في ذلك.

ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب؛ للإتيان بقوله: «ثم» في الجميع؛ لأن كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل.

(ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (إلى)؛ أي: مع

(المرفقين) ـ بالتثنية ـ، وفي رواية المستملي، والحموي: إلى المرفق ـ بالإفراد ـ على إرادة الجنس، وهو مفصل الذراع والعضد، وسمي به؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء، ويدخل في غسل اليدين؛ خلافاً لزفر؛ لأن «إلى» في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦] بمعنى: مع؛ كالحديث.

وقيل: «إلى» تفيد الغاية مطلقاً، وأما دخولها في الحكم، أو خروجها منه، فلا دلالة لها عليه، وإنما يعلم من خارج، ولم يكن في الآية، وكأن الأيدي متناولة لها، فحكم بدخولها احتياطاً.

وقال إسحاق بن راهويه: «إلى» بمعنى الغاية، وبمعنى «مع»، فبينت السنة أنها بمعنى «مع».

وقال الشافعي في «الأم»: لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

قال في «الفتح»: فعلى هذا زفر محجوج بالإجماع، وقد ورد هنا ما يدل على أحدهما، وهو أنها بمعنى «مع»؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد، و[قال]: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». قال في «الفتح»: وإسناده ضعيف.

وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان بإسناد حسن: أنه غسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مسَّ أطراف العضدين.

وأخرج البزار، والطبراني من حديث وائل بن حجر، قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، فغسل وجهه ويديه حتى جاوز المرفق.

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

(ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته: كُلَّه كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في «صحيحه» (بيديه) ـ بالتثنية ـ، **(فأقبل بهما وأدبر)** بهما، ولمسلم: مسح رأسه كله، وما أقبل وما أدبر، وصدغيه **(بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)**؛ ليستوعب جهتي الشعر بالمسح. الظاهر: أنه من الحديث، وليس مدرجاً من كلام الإمام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه؛ لظاهر قوله: أقبل، ويرد عليه: أن الواو لا تقتضي الترتيب، وفي رواية للبخاري من رواية سليمان بن بلال: فأدبر بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة؛ لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه، ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقين متحد، فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم، فيحمل قوله: أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه؛ أي: بدأ بقبل الرأس. وقيل في توجيهه غير ذلك.

والمشهور عمن أوجب التعميم: أن الأولى واجبة، والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم، والحديث ورد على الكمال، ولا نزاع فيه؛ بدليل أن الإقبال والإدبار لم يذكرا في غير هذا الحديث.

قال القسطلاني: وقد ثبت وجوب أصل المسح، فجاحده كافر؛ لأنه قطعي، واختلف في مقداره، فجاحده لا يكفر؛ لأنه ظني.

(ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما، ولم يذكر فيه تثليثاً ولا تثنية كما سبق في بعض الأعضاء؛ إشعاراً بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة، وبعضه بمرتين، وبعضه بثلاث، وإن كان الأكمل التثليث في الكل، ففعله بياناً للجواز، والبيان بالفعل أوقعُ في النفوس منه بالقول، وأبعدُ من التأويل.

وفي رواية وهيب: إلى الكعبين، والبحث فيه كالبحث في قوله: إلى المرفقين، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وعن أبي حنيفة: أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وعن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة.

وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه: حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة: فرأيت الرجلَ منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

واستدل البخاري بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس.

قال في «الفتح»: إنه يدل لذلك ندباً لا فرضاً، وعلى أنه لا يُندب تكريره، وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة، وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره.

ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري، وقد دخلها، وفيه رواية الابن عن الأب، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في: الطهارة، ومسلم: فيها، والترمذي مختصراً، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

(عن أبي جُحَيْفة) ـ بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية ـ وهب بن عبدالله السُّوائي ـ بضم السين والمد ـ الثقفيِّ الكوفيِّ (ـ رضي الله عنه ـ) توفي سنة أربع وسبعين، له في البخاري سبعة أحاديث، (قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالهاجرة)؛ أي: في وسط النهار عند شدة الحر، في سفر، وفي رواية: أن خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالأبطح بمكة، (فأُتي) ـ بضم الهمزة وكسر التاء ـ (بوَضوء) ـ بفتح الواو ـ؛ أي: بماء يتوضأ به، (فتوضأ) منه، (فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه) صلى الله

عليه وآله وسلم؛ أي: من الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء، وكأنهم اقتسموه، أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم، (فيتمسحون به)؛ تبركاً به؛ لكونه من جسده الشريف المقدس.

قال في «الفتح»: وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل، انتهى.

وزاد القسطلاني: وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الإناء بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم، فالماء طاهر، مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه.

والتمسح: تفعُّل، كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى؛ نحو: تَجَرَّعَه؛ أي: شربه جرعة، بعد جرعة أو هو من باب التكلف؛ لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى لتحصيله؛ كتشجُّع، وتصبُّر، (فصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر ركعتين، والعصر ركعتين) قصراً للسفر، (وبين يديه عَنَزَة) ـ بفتحات ـ: أقصر من الرمح، وأطول من العصا، وفيها زُجٌّ كزج الرمح، وإنما صلى إليها؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصحراء.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي، وفيه التحديث والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، والنسائي: فيها أيضاً.

١٤٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

(عن السائب بن يزيد) الكندي، من صغار الصحابة، كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولد في السنة الثانية من الهجرة، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقِّي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدَمَه من تبوك، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين، له في البخاري ستة أحاديث ـ رضي الله عنه ـ، (قال: ذهبت)؛ أي: مضتْ (بي خالتي) لم تسم (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي) عُلبة ـ بالعين المهملة المضمومة ـ بنتِ شريح (وَقِعٌ) ـ بفتح الواو وكسر القاف ـ؛ أي: أصابه وجع في قدميه، أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء؛ لغلظ الأرض والحجارة. وللكشميهني: وَقَعَ ـ بلفظ الماضي ـ؛ أي: وقع في المرض. وفي رواية: وَجِع مكان وقع ـ بفتح الواو وكسر الجيم ـ، وعليه الأكثرون، والعرب تسمي كل مرض: وَجَعاً. قال السائب: (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (رأسي) بيده الشريفة، (ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وَضوئه) بفتح الواو؛ أي: من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة، وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل، (ثم قمت خلف ظهره) صلى الله عليه وآله وسلم، (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه) ـ بكسر تاء خاتم ـ؛

أي: فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، و- بفتحها - بمعنى: الطابع، ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده، وفيه صيانة لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم عن تطرق القدح إليها صيانةَ الشيء المستوثق بالختم. وفي رواية أحمد من حديث عبدالله بن سرجس: في نغض كتفه اليسرى، والنغض: أعلى الكتف، أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل زِرِّ الحجلة) - بكسر الزاي وتشديد الراء -: واحد الأزرار، والحَجَلة - بفتح المهملة والجيم -: واحدة الحِجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور والأسرة، لها عُرًا وأزرار. وفي رواية أحمد من حديث أبي رميمة التيمي: قال: خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرأيت على كتفه مثل التفاحة، فقال أبي: إني طبيب، ألا أطبها لك؟ قال: «طبيبها الذي خلقها». وفي الدلائل لأبي نعيم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما ولد، ذكرت أمه أن المَلَك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثم أخرج صرة من حرير أبيض، فإذا فيها خاتم، فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة، فهذا صريح في وضعه بعد مولده، وقيل: وُلد به، والله أعلم.

وفي كتاب «المواهب اللدنية» مزيد لذلك.

قال في «الفتح»: وقيل: المراد بالحجلة: الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة، وعلى هذا، فالمراد بزرها: بيضتها، ويؤيده أن في حديث آخر: مثل بيضة الحمامة.

وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي وسف، وحكي أنه رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ثلاث روايات:

الأولى: طاهر لا طهور، وهو المفتى به عند الحنفية.

الثانية: نجس نجاسة خفيفة.

الثالثة: نجاسة غليظة.

وهذه الأحاديث ترد عليه؛ لأن النجس لا يُتبرك به.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضىء، وما قطر منه على ثيابه طاهرٌ دليل قوي على طهارة الماء المستعمل.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه البخاري في: صفته صلى الله عليه وآله وسلم، وفي: الطب والدعوات، ومسلم في: صفته صلى الله عليه وآله وسلم، والترمذي في: المناقب، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في: الطب.

* * *

١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعاً.

(عن عبدالله بن عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان

الرجال والنساء)؛ أي: الجنس منهما (يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جميعاً)؛ أي: حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، وظاهره: أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة. وزاد ابن ماجه عن مالك في هذا الحديث: من إناء واحد. وزاد أبو داود عن ابن عمر: ندلي فيه أيدينا. وفي «صحيح ابن خزيمة» عن ابن عمر أيضاً: أنه أبصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهرون منه، وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب، وأما بعده، فيختص بالزوجات والمحارم. وفي قوله: زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة للجواز؛ فإن الصحابي إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح.

وأما فضل وضوء المرأة، فيجوز عند الشافعية الوضوءُ منه للرجل، سواء خلت به، أم لا، من غير كراهة، وبذلك قال مالك، وأبو حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ، وجمهور العلماء.

وقال أحمد، وداود: لا يجوز إذا خلت به.

وعن الحسن، وابن المسيب: كراهة فضلها مطلقاً، وهو الحق؛ فقد ورد النهي عن الوضوء بفضلها من حديث الحاكم عن ابن عمر، أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه، ورجال إسناد أبي داود ثقات، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن

إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه.

ومن أحاديث الجواز: ما أخرجه أهل السنن، والدارقطني، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة، قالت: أجنبت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه، فقلت له، فقال: «الماء ليس عليه جنابة»، واغتسل منه، هذا لفظ الدارقطني، وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه[1] شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقول الإمام أحمد: إن الأحاديث من الطرفين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو ممكن بأن يحمل النهي على التنزيه، والفعل؛ لبيان الجواز جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الأربعة بين تنيسي ومدني، وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول، وهو من سلسلة الذهب، وهو عند البخاري أصح الأسانيد.

* * *

١٤٥ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ،

---

(١) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت، كما في «الفتح» (١/ ٣٠٠).

فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

(عن جابر) ابن عبدالله (ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حالَ كونه (يعودني)، زاد البخاري في: الطب: ماشياً، (وأنا)؛ أي: في حال أني (مريض لا أعقل)؛ أي: لا أفهم شيئاً، فحذف مفعوله؛ ليعم. وله في: الطب: فوجدني قد أُغمي علي، (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم، (وصب عليّ من وَضوئه)؛ أي: من الماء الذي توضأ به، أو مما بقي منه، (فعقَلت) ـ بفتح القاف ـ، (فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث؟)؛ أي: ميراثي، فأل عوض عن ياء المتكلم. وعند البخاري في: الاعتصام: كيف أصنع في مالي؟ وهو يؤيد ذلك، (إنما يرثني كلالة): غير ولد ولا والد، (فنزلت آية الفرائض): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦] إلى آخر السورة، أو المراد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾[النساء: ١١]؛ أي: يأمركم الله، ويعهد إليكم ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١] في شأن ميراثكم، وهو إجمال تفصيله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١] إلى آخرها.

واستنبط من هذا الحديث: فضيلة عيادة الأكابر الأصاغر، ورواته الأربعة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه البخاري أيضاً في: الطب، والفرائض، وكذا مسلم: فيها، والنسائي، وابن ماجه كذلك في: التفسير، والطب.

* * *

١٤٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ

مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْـتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: حضرت الصلاة)؛ أي: صلاة العصر، (فقام من كان قريب الدار إلى أهله)؛ لأجل تحصيل الماء والتوضؤ بـه، ولفـظُ الماتن هنا: من كان قريباً من المسجـد، ولم يذكره في «الفتح»، ولا «الإرشـاد»، (وبقي قـوم) عنـد رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم لم يكونوا على وضـوء، (فأُتي رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمِخْضب) متخذ (من حجارة، فيه ماء) قليلٌ، (فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه)؛ لصغره؛ أي: لأن يبسط؛ أي: لم يَسَعْ بسط كفّه صلى الله عليه وآله وسلم فيه. وللإسماعيلي: فلم يسـتطع أن يبسط كفـه من صغر المخضب، وهـو دال على أن المخضب قد يطلق على الإناء الصغير، (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وآله وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير. (قلنا)، وعند الماتن: قيل، وفي أخرى: قلت، وهو من كلام حميـد الطويل الراوي عن أنس: (كم) نفساً (كنتم؟ قال): كنا (ثمانين) نفساً، (وزيادة) على الثمانين.

وهـذا الحديث رواتـه الأربعـة ما بين مروزي ومصري، وفيـه التحديث والسماع والعنعنة، وأخـرجـه البخاري أيضاً في: علامات النبوة، ومسلم، ولفظهما مختلف.

١٤٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

(عن أبي موسى) عبدالله بن قيس الأشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بقدح)؛ أي: طلب قدحاً (فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج)؛ أي: صب (فيه)، ولا دلالة فيه على الوضوء منه، ولا الغسل ـ بضم الغين ـ.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون، وفيه ثلاثة مكيون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري معلقاً في باب: استعمال فضل وضوء الناس.

* * *

١٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَـدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ؛ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ القِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ: قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بالضم ـ، أي: أثقله المرض، (واشتد به وجعه، استأذن) صلى الله عليه وآله وسلم (أزواجه) ـ رضي الله عنهن ـ (في أن يُمَرَّض) ـ بضم الياء وفتح الراء المشددة ـ؛ أي: يخدم في مرضه (في بيتي، فأَذِنَّ له) ـ بكسر الذال وتشديد النون ـ؛ أي: أن يمرض في بيت عائشة، واستدل به على أن القَسْم كان واجباً عليه، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييباً لهن، (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيت ميمونة، أو زينب بنت جحش، أو ريحانةَ، والأولُ هو المعتمد (بين رجلين تخط) ـ بضم المعجمة ـ (رجلاه في الأرض، بين عباس) عمه ـ رضي الله عنه ـ، (ورجل آخر). قال عبيدالله الراوي عن عائشة: (فأخبرت عبدالله بن عباس) بقول عائشة، (فقال: أتدري من الرجل الآخر؟) الذي لم تسم عائشة، (قلت: لا) أدري، (قال: هو علي). وفي رواية: ابن أبي طالب. وفي رواية مسلم: بين الفضل بن عباس، وفي أخرى: بين رجلين أحدهما أسامة، وحينئذٍ فكان ـ أي: العباس ـ أدومَهم لأخذ يده الكريمة إكراماً له، واختصاصاً به، والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى، ومن ثم صرحت عائشة بالعباس، وأبهمت الآخر، أو المراد به: علي، ولم تسمه؛ لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سبباً للإعراض عن ذكر اسمه، (وكانت عائشة تحدث: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعد ما دخل بيته). ولابن عساكر: بيتها؛ أي: عائشة، وأضيف إليها مجازاً؛ لملابسة السكنى فيه، (واشتد

وجعه: «هريقوا»؛ من هراق الماء يهريقه هراقة، وفي رواية أهريقوا؛ من أهرق الماء يهرقه إهراقاً؛ أي: صبوا (عليَّ من سبع قِرَب) ـ بكسر القاف وفتح الراء ـ جمع قربة، وهي ما يستقى به.

قال الخطابي: يشبه أن يكون خص السبع تبركاً بهذا العدد؛ لأن له دخولاً في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة. وفي رواية للطبراني في هذا الحديث: من آبار شَتَّى. والظاهر أن ذلك للتداوي؛ لقوله في رواية أخرى في «الصحيح»: «لعلِّي أستريحُ، فأعهد»؛ أي: أوصي، (لم تُحلل أوكيتهن): جمع وِكاء، وهو ما يربط به فم القربة، (لعلِّي أَعهد) ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي: أوصي (إلى الناس»، وأُجْلِس) صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية: فأجلس ـ بالفاء ـ، وكلاهما مبني للمفعول (في مِخْضَب) ـ بكسر الميم ـ من نحاس كما في رواية ابن خزيمة، وفيه إشارة إلى ردٍّ من كره الاغتسال فيه؛ كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه (لحفصةَ زوجِ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثم طفقنا)؛ أي: جعلنا (نصب عليه من تلك القِرب) السبعِ (حتى طفق)؛ أي: جعل، وشرع (يشير إلينا أن: قد فعلتنَّ) ما أمرتكنَّ به من إهراق الماء من القرب المذكورة، وإنما فعل ذلك؛ لأن الماء البارد في بعض الأمراض ترد به القوة، والحكمة في عدم حل الأوكية؛ لكونه أبلغَ في طهارة الماء وصفائه؛ لعدم مخالطة الأيدي.

(ثم خرج) صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة (إلى الناس)

الذين في المسجد، فصلى بهم، وخطبهم؛ كما في رواية البخاري عن الزهري في باب: الوفاة النبوية.

واستنبط من الحديث: إراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به، ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث والإخبار بصيغة الجمع والإفراد والقول، وأخرجه البخاري في ستة مواضع غير هذا، في: الصلاة في موضعين، وفي: الهبة، والخمس، والمغازي، وفي: مرضه، وفي: الطب، ومسلم في: الصلاة، والنسائي في: عِشْرة النساء، وفي: الوفاة، والترمذي في: الجنائز.

* * *

١٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بإناء من ماء، فأُتي بقدح رَحْراح) ـ بمهملات الأولى مفتوحة بعدها سكون ـ؛ أي: متسع الفم.

وقال الخطابي: الواسع الصحن، القريب القعر، ومثلُه لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة.

وعند ابن خزيمة: من زجاج بدل رحراح، فإن ثبتت روايته،

فيكون ذكر الجنس، والجماعة وصفوا الهيئة، ويؤيده ما في «مسند أحمد» من حديث ابن عباس: أن المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحاً من زجاج، لكن في إسناده مقال كما نبه عليه في «الفتح» (فيه شيء) قليل (من ماء، فوضع) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه فيه)؛ أي: في الماء (قال أنس) ـ رضي الله عنه ـ: (فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه) صلى الله عليه وآله وسلم، (قال أنس فحزرت)؛ من الحزر ـ بتقديم الزاي على الراء ـ: أي: قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين). وفي رواية حميد: أنهم كانوا ثمانين وزيادة، وفي حديث جابر: كنا خمس عشرة مئة، ولغيره: زهاء ثلاث مئة، فهي وقائع متعددة، في أماكن مختلفة، وأحوال متغايرة.

واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين، ووجه الدلالة: أن الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم، فدل على عدم التقدير.

ورواة هذا الحديث الأربعة كلهم أجلاء بصريون، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في: الفضائل النبوية، وإيراد البخاري له في باب: الوضوء من التور وجهه إطلاق اسم التور على القدح، فاعلمه.

* * *

١٥٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغسِلُ، أَوْ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس بن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل)؛ أي: جسده الشريف، (أو) كان (يغتسل بالصاع): إناء يسع خمسة أرطال وثلثَ رطل بالبغدادي، وربما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكر.

وقال بعض الحنفية: الصاع ثمانية أرطال؛ أي: كان ربما اقتصر على الصاع، وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها (إلى خمسة أمداد)، فكأن أنساً لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية.

وقد روى مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد، وهو الفرق.

قال ابن عيينة، والشافعي، وغيرهما: هو ثلاثة آصُعٍ.

وروى مسلم أيضاً من حديثهما: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد.

فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قَدَّرَ الوضوءَ والغسل بما ذكر في حديث الباب؛ كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية، مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر

وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك، ففي «مسلم» عن سفينة مثله، ولأحمد، وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً، واليه أشار البخاري بقوله: في أول كتاب الوضوء: وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(و) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع.

قال القسطلاني: وعلى هذا، فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، والغسل عن صاع، نعم يختلف باختلاف الأشخاص، فضئيلُ الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدراً يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومتفاحشُها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي حديث أم عمارة عند أبي داود: أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ، فأتي بإناء فيه قدر ثلثي المد.

وعنده أيضاً من حديث أنس: وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع.

ولابني خزيمة وحبان في «صحيحيهما»[1]، والحاكم في «مستدركه» من حديث ابن زيد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مد من ماء، فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه.

ولمسلم من حديث عائشة: كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد.

وفي أخرى: كان يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك، وهو إناء يسع المد.

والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي ـ رحمهما الله ـ: أنها كانت اغتسالات في أحوال وجُد فيها أكثرُ ما استعمله، وأقلُّه، وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال كما مر.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والسماع.

* * *

١٥١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

(عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله

(١) في الأصل: «صحيحهما»، والصواب ما أثبت.

عليه) وآله (وسلم: أنه مسح على الخفين)(١) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر، الساترين لمحل الفرض، وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب.

وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين كانوا لا يفارقون النبي صلى الله عليه وآله وسلم سفراً ولا حضراً، وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره، وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة المبشرة، وعن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين.

---

(١) ويشترط في المسح عليهما: أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان. وبالجملة: فقد تواتر هذا عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً، وقال ابن أبي حاتم: إنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة أحد وأربعون رجلاً، وقال ابن منده: ثمانون رجلاً، ونقل ابن المنذر أن كل من روى منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته، وإنكار أبي هريرة المسح(١) باطل كما ذكره أحمد، وما روي عن عائشة، وابن عباس، فقد أنكره الحفاظ، ورووا عنهما خلافه، وكذلك ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: سبق الكتاب الخفين، فهو منقطع؛ فقد روى عنه مسلم، والنسائي القولَ بالمسح عليهما بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم. وقد روى الإمام المهدي في «البحر» عن علي القول بمسح الخفين، وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، وبيوم وليلة للمقيم؛ كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المسح على الخفين، قال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً»، وهذا الحديث في «أعلام الموقعين». انظر: «الروضة الندية» لسيدي الوالد ـ دام مجده ـ. السيد نور الحسن خان ولد المؤلف ـ سلمه الله تعالى ـ.

---

(١) في الأصل: «على المسح»، والصواب ما أثبت، كما في «الروضة الندية» (١/ ١٦٣).

واتفق العلماء على جوازه؛ خلافاً للخوارج ـ كبتهم الله تعالى ـ؛ لأن القرآن لم يرد به، وللشيعة ـ قاتلهم الله تعالى ـ؛ لأن علياً امتنع منه، ويردُّ عليهم: صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتواتره على قول بعضهم.

وأما ما ورد عن علي، فلم يرد عنه بإسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي.

وقد قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وليس بمنسوخ؛ لحديث المغيرة في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع، فأمن النسخ للمسح.

ويؤيده حديث جرير ـ رضي الله عنه ـ: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة.

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك: أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحه بإثباته.

وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضلُ: المسحُ على الخفين، أو نزعُهما وغسلُ القدمين؟ والذي أختاره: أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض.

قال: وإحياءُ ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضلُ من تركه، انتهى.

وقال النووي: صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام.

(وأن عبدالله بن عمر سأل) أباه (عمر)؛ أي: ابن الخطاب؛ كما للأصيلي (عن ذلك)؛ أي: عن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين، (فقال) عمر ـ رضي الله عنه ـ: (نعم)، مسح صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين، (إذا حدثك شيئاً سعدٌ عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلا تسأل عنه غيره)؛ لثقته به.

قال في «الفتح»: ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي، كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد، قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند البعض، دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد، وما نُقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض، ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة.

وفيه: تعظيم عظيم من عمر لسعد.

وفيه: أن الصحابي قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، انتهى. وقد أخرج الحديث الإمام أحمد من طريق

أخرى عن ابن عمر، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ، فأنكرت ذلك عليه، فلما اجتمعنا عند عمر، قال لي سعد: سل أباك، وذكر القصة.

ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه، وفيه: أن عمر قال: كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأساً، وإنما أنكر ابن عمر على سعد ـ مع قدم صحبته، وكثرة روايته ـ؛ لأنه خفي عليه ما اطلع عليه غيره، وأنكر عليه مسحه في الحضر؛ كما هو ظاهر رواية «الموطأ» من حديث نافع، وعبدالله بن دينار: أنهما أخبراه: أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد، وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك، فذكر القصة.

وأما في السفر، فقد كان ابن عمر يعلمه، ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» من رواية عاصم عن سالم عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر.

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، والتحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ولم يخرجه البخاري في غير هذا الموضع، ولم يخرج مسلم في المسح إلا لعمر بن الخطاب، فهذا الحديث من أفراد البخاري، وأخرجه النسائي في: الطهارة أيضاً.

١٥٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ.

(عن عمرو بن أمية الضمري) الصحابيِّ المتوفَّى بالمدينة سنة ستين (ـ رضي الله عنه ـ: أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على الخفين)، والسنَّةُ أن يمسح على أعلاهما، بل هو أفضل من المسح على الأسفل؛ لضعف أحاديثه.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني، وفيه ثلاثة من التابعين، والتحديث والعنعنة والإخبار، وأخرجه النسائي، وابن ماجه في: الطهارة.

* * *

١٥٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

(وعنه)؛ أي: عن عمرو بن أمية (ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم، أو بعضها، أو على عمامته فقط مقتصراً عليها، (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه)؛ أي: في الوضوء.

والاقتصارُ على المسح على العمامة هو مذهب الإمام أحمد[1]،

---

(١) والحاصل: أنه قد ثبت المسح على الرأس وحده، وعلى العمامة وحدها، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت منصوص معتضد بالسنة=

لكن بشرط أن يعتمَّ بعد كمال الطهارة، ومشقة نزعها؛ بأن تكون محنكة كعمائم العرب؛ لأنـه عضـو يسقـط فرضـه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين.

ووافق أحمد على ذلك: الأوزاعيُّ، والثوري، وأبو ثور، وابن خزيمة.

وأقول: الحديث ساكت عن هذه القيود، فالصواب في العمل به الاقتصار على ظاهره، والمقام من المعارك.

وروي عن أنس: أنه مسح على القلنسوة.

قال القسطلاني: وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها، أو عند عدم إرادة نزعها، وقول الأصيلي: إن ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي خطأ؛ لأنه زيادة من ثقة غير منافية لغيره، فتُقبل.

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

* * *

١٥٤ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَـرٍ، فَأَهْـوَيْتُ لِأَنْـزِعَ خُفَّيْـهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَـا؛ فَإِنِّـي

= الثابتة، كما بسط ذلك في «الروضة الندية»، فراجعها. ا هـ. سيد نور الحسن خان.

أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك، (فأهويت)؛ أي: مددت يدي، أو قصدت، أو أشرت، أو أومأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وآله وسلم، (فقال: «دعهما)؛ أي: الخفين؛ (فإني أدخلتهما)؛ أي: الرجلينِ حالَ كونهما (طاهرتين») من الحَدَثين. وللكشميهني: «وهما طاهرتان»، ثم أحدثَ (فمسح عليهما). ولابني خزيمة، وحبان: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرخصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه: أن يمسح عليهما؛ أي: من الحدث بعد اللبس؛ لأن وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح، فاعتبرت مدته منه.

واختار في «المجموع» قول أبي ثور، وابنِ المنذر: أن ابتداء المدة من المسح؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه، وحديث ابني خزيمة، وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس.

ولم يخرج البخاري في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح، وقد قال به الجمهور؛ للحديث الذي قدمته، ولحديث مسلم وغيره، وخالف المالكية ـ في المشهور[1] عندهم ـ، فلم يجعلوا للمسح تأقيتاً

---

(١) والأحاديث لا دلالة لها على عدم التوقيت، بل ناطقة بالتوقيت، فلا اعتداد=

بأيام مطلقاً، بل يمسح عليه ما لم يخلعه، أو يجب على الماسح غسل.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي، والعنعنة والتحديث.

* * *

١٥٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(عن عمرو بن أمية ـ رضي الله عنه ـ: أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحتزُّ) ـ بالحاء والزاي المشددة ـ؛ أي: يقطع (من كتف شاة)، زاد البخاري في: الأطعمة من طريق معمر عن الزهري: يأكل منها، (فدعي إلى الصلاة)، والذي دعاه إليها بلال؛ كما رواه النسائي عن أم سلمة، (فألقى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (السكين)، وعن الزهري: فألقاها والسكينَ، (فصلى، ولم يتوضأ)، وزاد البيهقي عن أبي اليمان في آخر الحديث: قال الزهري: فذهبت تلك؛ أي: القصة في الناس، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونساء من أزواجه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «توضؤوا مما مست النار»، فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما

= بمخالفة المالكية في المشهور، فافهم. اهـ.

مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة، وعورض بحديث جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركُ الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا: الشأن، والقصة، لا ما قابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة، فأكل منها، ثم توضأ، وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر، ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث، لا بسبب الأكل من الشاة.

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي: أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرجحنا به أحد الجانبين.

وارتضى النووي هذا في «شرح المهذب»، وقال: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، وما دل عليه الخبران هو القول القديم، وهو وإن كان شاذاً في المذهب، فهو قوي في الدليل، وقد اختاره جماعة من محققي المحدثين، وأنا ممن اعتقد رجحانه.

وقال أيضاً: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار، إلا ما ذكر من لحوم الإبل. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف، فأُمروا

بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام، وشاعت، نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين.

وجمع الخطابي بوجه آخر، وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب.

واستنبط من هذا الحديث: جواز قطع اللحم بالسكين، ورواته الستة ثلاثة مصريون، وثلاثة مدنيون، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وليس لعمرو بن أمية رواية في «صحيح البخاري» إلا هذا والحديث في المسح، وأخرج البخاري الحديث أيضاً في: الصلاة، والجهاد، والأطعمة، والنسائي في: الوليمة، وابن ماجه في: الطهارة.

* * *

١٥٦ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(عن سويد بن النعمان) الأوسيِّ المدنيِّ، صحابيٌّ شهد أحداً وما بعدها، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار، (ـ رضي الله عنه ـ)، وسُوَيد: ـ بضم السين وفتح الواو ـ، ونعمان: ـ بضم النون ـ: (أنه خرج مع رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم عام خيبرَ) غير منصرف للعلمية والتأنيث، وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها، (حتى إذا كانوا) الرسولُ وأصحابـه (بالصهباء) ـ بالمـد ـ، (وهي أدنى)؛ أي: أسفل (خيبر)، وطرفها مما يلي المدينة.

وعند البخاري في: الأطعمة: وهي على روحة من خيبر.

وقال أبو عبيد البكري في «معجم البلدان»: وهي على بريد.

وبين البخاري في موضع آخر من حديث ابن عيينة: أن هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أُدرجت، (فصلى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللحموي: نزل فصلى (العصر، ثم دعا بالأزواد): جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر.

وفيه: جمع الرفقاء على الزاد في السفر، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً.

وفيه: حمل الأزواد في الأسفار، وأن ذلك لا يقدح في التوكل.

واستنبط منه المهلب: أن الإمام يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر، فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه، (فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به)؛ أي: بالسـويق، (فَثُـرِّيَ) ـ مبنياً للمفعول ـ، ويجـوز ـ تخفيف الراء ـ، أي: بُـلَّ بالماء؛ لما لحقـه من اليبس، (فأكـل رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم) منـه، (وأكلنا) منـه، وزاد في روايـة: وشربنا؛ أي: من المـاء، أو من مائـع السـويـق، (ثم قام إلى) صلاة (المغرب، فمضمض) قبل الدخول في الصلاة، (ومضمضنا) كذلك،

وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له؛ أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله تتبعه عن أمر الصلاة، وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام، (ثم صلى، ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأنه متقدم، وخيبر كانت سنة سبع.

قلت: لا دلالة فيه؛ لأن أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر، وروى الأمر بالوضوء كما في «مسلم»، وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون، إلا شيخ البخاري، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري في موضعين من كتاب الطهارة، وموضعين في الأطعمة، وفي: المغازي، والجهاد، وأخرجه النسائي في: الطهارة، والوليمة، وابن ماجه.

* * *

١٥٧ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(عن) أم المؤمنين (ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: أن النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم أكل عندها كتفاً)؛ أي: لحم كتف، (ثم صلى، ولم يتوضأ)؛ أي: لم يجعله ناقضاً للوضوء.

وهذا الحديث من السداسيات، وفيه اسمان مصغران، وهما تابعيان: بُكير، وكُريب، وفي رجاله ثلاثة مصريون، وثلاثة مدنيون، وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في: الطهارة.

* * *

١٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إنَّ لَهُ دَسَماً».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شرب لبناً) زاد مسلم: ثم دعا بماء، (فمضمض، وقال: «إن له)؛ أي: اللبن (دَسَماً») بفتحتين، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن، والدسم: ما يظهر على اللبن من الدهن، ويقاس عليه استحبابُ المضمضة من كل ما له دسم.

ويستنبط منه: استحباب غسل اليدين للتنظيف.

ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري وبلخي ومدني، وهو أحد الأحاديث التي اتفق الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد، وهو قتيبة، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي في: الطهارة، وكذا ابن ماجه.

١٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد)؛ أي: فلينم؛ احتياطاً؛ لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتي. وللنسائي من طريق أيوب عن هشام: «فلينصرف»؛ أيَ: بعد أن يتم صلاته، لا أنه يقطع الصلاة بمجرد النعاس؛ خلافاً للمهلب؛ حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم)؛ فالنعاس سبب للنوم، أو سبب للأمر بالنوم.

واختلف: هل النوم في ذاته حدث، أو هو مظنة الحدث[1]؟

---

(١) قلت: لا شك أن حالة النوم[1] حالة مظنة استرخاء الأعضاء، وعدم القدرة على دفع ما ينقض به الوضوء، وقد ثبت في النوم حديث: «العين وكاء السَّهِ» من رواية علي ومعاوية مرفوعاً، وقد حسنه جماعة من الحفاظ، فجعل النوم مظنة للنقض، ثم رتب صلى الله عليه وآله وسلم على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ؛ كما في بعض الروايات الثابتة، ولكن وردت أحاديث قاضية بأنه لا ينقض الوضوء بالنوم إلا إذا نام مضطجعاً، وهي تقوي بعضها بعضاً، فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم، فلا ينقض الوضوءَ إلا نوم المضطجع، وبهذا تعرف أنه لا ينقض نوم القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعاً إلا بخفقتين، أو خفقات متواليات أو متفرقات، وعلى هذا يحمل ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا =

---

(١) في الأصل: «الصلاة»، والصواب ما أثبت.

فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين، وبه قال إسحاق، والحسن، والمزني، وغيرهم: أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقاً، وعلى كل حال وهيئة؛ لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في «صحيح ابن خزيمة»؛ إذ فيه: إلا من غائط أو بول أو نوم، فسوى بينها في الحكم.

وقال آخرون بالثاني؛ لحديث أبي داود وغيره: «العينان وكاء السه، فمن نام، فليتوضأ».

واختلف هؤلاء، فمنهم من قال: لا ينقض القليل، وهو قول الزهري، ومالك، وأحمد في رواية.

ومنهم من قال: ينقض مطلقاً، إلا نوم ممكنٍ مقعدَتَه من مقره، فلا ينقض؛ لحديث أنس المروي عند مسلم: إن الصحابة كانوا ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وحُمل على نوم الممكن؛ جمعاً بين الأحاديث.

وقال آخرون: لا ينقض النومُ الوضوءَ بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر، ومكحول، ويقاس على النوم: الغلبةُ على العقل بجنون أو إغماء أو سكر؛ لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى.

= ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وأما ما ورد في بعض الروايات: أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فهو لا يصلح للتمسك به في معارضة إيجاب الوضوء على من نام مضطجعاً، ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم، على أن رواية: كانوا يضعون. . . إلخ لم تثبت من وجه يصلح للاحتجاج به. انظر: «السيل الجرار». اهـ. السيد نور الحسن خان بهادر ـ سلمه الله ـ.

(فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري؛ لعله يستغفر)؛ أي: يريد أن يستغفر، (فيسب نفسه»)؛ أي: يدعو عليها، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام، وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة، والترجِّي في «لعل» عائد إلى المصلي، لا إلى المتكلِّم به؛ أي: لا يدري أمستغفر، أم سابٌّ مترجياً للاستغفار، وهو في الواقع بضد ذلك.

وفي الحديث: الأخذُ بالاحتياط؛ لأنه علل بأمر محتمل، والحثُّ على الخشوع وحضور القلب للعبادة، واجتناب المكروهات في الطاعات، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون إلا شيخ البخاري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود في: الصلاة.

* * *

١٦٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ.

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: إذا نعس أحدكم) كذا بإثبات الفاعل في البخاري من رواية الأصيلي، وابن عساكر، والإسماعيلي، وعليها جرى الماتن، وللباقين من رواة البخاري ـ بحذف الفاعل ـ؛ للعلم به (في الصلاة): أيَّ صلاةٍ كانت، فريضة أو نافلة، (فلينم)؛ أي: فليتجوزْ في

الصلاة، ويتمها، وينم (حتى يعلم ما يقرأ)؛ أي: الذي يقرؤه.

ولا يقال: إنما هذا في صلاة الليل؛ لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك كما قاله المهلب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت، وأشار الإسماعيلي إلى أن في هذا الحديث اضطراباً، وليس بصحيح كما ذكره في «الفتـح».

ورواته الخمسة بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه النسائي في: الطهارة.

* * *

١٦١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قَالَ: وَكَانَ يُجْزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس بن مالك **(ـ رضي الله عنه ـ، قـال: كـان النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم يتوضأ عند كل صلاة)** مفروضة من الأوقات الخمسة[1]، ولفظة «كان» تدل على المداومة، فيكون ذلك له

(١) والحاصل: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة في غالب حالاته كما نطقت به الأحاديث، وتأديته صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات بوضوء واحد، وترغيبه في الوضوء على طهر يدلان على أن الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة محمول على الندب، أو هو أمر للمحدِثين. انظر: «السيل». السيد نور الحسن خان بهادر. ا هـ.

عادة، لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على أن المراد: الغالب، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب، وإلا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه، ولأن الأصل عدم الوجوب.

وقال الطحاوي: يحتمل أنه كان واجباً عليه خاصة، ثم نسخ يوم الفتح؛ لحديث بريدة؛ أي: المروي في «صحيح مسلم»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد، وأن عمر ـ رضي الله عنه ـ سأله، فقال: «عمداً فعلته»، وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح؛ بدليل حديث سويد بن النعمان؛ فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان، انتهى.

ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز.

قال في «الفتح»: قلت: وهذا أقرب.

(قال)؛ أي: أنس: (وكان يجزىء) ـ بضم أوله ـ؛ من أجزأ؛ أي: يكفي (أحدَنا الوضوءُ ما لم يحدث)، وعند ابن ماجه: وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد.

ومذهب الجمهور: أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يصلَّى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وهذا الحديث من السداسيات، ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري.

١٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ ﷺ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: مر النبي صلى الله عليه وآله (وسلم بحائط)؛ أي: بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة، أو مكة) شك جرير، وعند البخاري في: «الأدب المفرد»: من حيطان المدينة، بالجزم من غير شك، ويؤيده رواية الدارقطني في أفراده من حديث جابر: أن الحائط كان لأم بشر الصحابية الأنصارية؛ لأن حائطها كان بالمدينة، وفي رواية الأعمش: مر بقبرين، زاد ابن ماجه: جديدين، (فسمع صوت إنسانين)، قال ابن مالك: فيه شاهد على جواز إفراد المضاف إلى المثنى إذا كان جزءَ ما أضيف إليه؛ نحو: أكلت رأس شاتين، والجمع أجود؛ نحو: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، وإن كان غير جزئه، فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية؛ نحو: سَلَّ الزيدان سيفيهما، وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو: ظهراهما مثل ظهور الترسين، وإن أمن اللبس، جاز جعل المضاف بلفظ الجمع؛ كما في قوله: (يعذبان

في قبورهما)؛ لأن استعمال التثنية في مثل هذا قليل، وإن كانت هي الأصل.

ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين، ولا أحدهما، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما قصداً للستر عليهما، وخوفاً من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وآله وسلم، أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه، وأبهمهما الراوي عمداً؛ لما مر، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يعذبان)؛ أي: صاحبا القبرين، (وما يعذبان في كبير») تَرْكُه عليهما.

قال ابن مالك: فيه شاهد على ورود «في» للتعليل، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عذبت امرأة في هرة»، قال: وخفي ذلك على أكثر النحويين، مع وروده في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾[الأنفال: ٦٨]، وفي الحديث، وفي الشعر، فذكر شواهد، انتهى.

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم: (بلى) إنه كبير من جهة المعصية، أو ظن أن ذلك غيرُ كبير، فأوحي إليه في الحال بأنه كبير، فاستدركَ.

وقال البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة: إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز؛ أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك، والكبيرة هي الموجبة للحد، أو ما فيه وعيد شديد.

قال الداودي، وابن العربي: كبير المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر؛ أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر؛ كالقتل ـ مثلاً ـ، وإن كان كبيراً في الجملة.

وقيل: المعنى: ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٥].

وقيل: ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق؛ فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه، واستمراره عليه؛ للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف «كان»، والله أعلم.

وعند ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين».

واستدل به ابن بطال على أن التعذيب لا يختص بالكبائر، بل قد يقع على الصغائر.

(كان أحدهما لا يستتر من بوله)؛ من الاستتار؛ أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ أي: لا يتحفظ منه، وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الأعمش: «يستنزه»؛ من التنزه، وهو الإبعاد.

ولا يقال: إن معنى لا يستتر: يكشف عورته؛ لأنه يلزم منه أن مجرد

كشف العورة سبب للعذاب المذكور، لا اعتبار البول، فيترتب العذاب على مجرد الكشف، وليس كذلك، بل الأقرب حمله على المجاز، ويكون المـراد بالاستتار: التنزه عن البـول، والتوقي منـه، إما بعدم ملابسته، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً، ووجه العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وإنما رجح المجاز، وإن كان الأصل الحقيقة؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وأيضاً: فإن لفظة: «من» لما أُضيفت إلى البول، وهي لابتداء الغاية حقيقـة، أو ما يرجـع إلى معنى ابتـداء الغايـة مجازاً، تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب إلى البول؛ بمعنى: أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حمل على كشف العورة، زال هذا المعنى.

وفي روايـة ابن عساكر: «لا يستبرىء»؛ من الاستبـراء؛ أي: لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه، وهو يدل على وجوب الاستنجاء؛ لأنه لما عذب على استخفافه بغسله، وعدم التحرز منه، دل على أن من ترك البول في مخرجه، ولم يستنج منه حقيقٌ بالعذاب.

(وكان الآخر يمشي بالنميمة): فعيلة من نَمَّ الحديثَ تنمية: إذا نقله عن المتكلم به إلى غيره، وهي حرام بالإجماع إذا قُصد بها الإفساد بين المسلمين.

قال ابن دقيق العيد: فأما ما اقتضى فعل مصلحة، أو ترك مفسدة، فهو مطلوب.

قال في «الفتح»: وهو تفسير النميمة بالمعنى الأعم، وكلام غيره يخالفه، انتهى.

وسبب كونهما كبيرتين: أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركُها كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة من السعي بالفساد، وهو من أقبح القبائح.

ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر: بأن الإصرار عليها المفهومَ هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة، لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد.

ووقع في حديث أبي بكرة عند أحمد، والطبراني بإسناد صحيح: «يعذبان، وما يعذبان في كبير، وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول»، بأداة الحصر، وهي تنفي كونهما كافرين؛ لأن الكافر، وإن عذب على ترك أحكام المسلمين، فإنه يعذب مع ذلك على الكفر، بلا خلاف، وبذلك جزم العلاء بن العطار، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهما كانا كافرين، لأنهما لو كانا كافرين، لم يدعُ لهما بتخفيف العذاب عنهما، ولا ترجَّاه لهما.

وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر، وهو أن القبر أولُ منازل الآخرة، وفيه نموذج ما يقع في القيامة من

العقاب والثواب، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان: حق لله، وحق لعباده، وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى ـ عز وجل ـ: الصلاة، ومن حقوق العباد: الدماء، وأما البرزخ، فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين، ووسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث، ومقدمة الدماء: النميمة، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما.

(ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل، وهي التي ليس عليها ورق، فأتي بها.

وللأعمش: فدعا بعسيب رطب، والعسيب هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص؛ فإن نبت، فهي السعفة.

وقيل: إنه خص الجريد بذلك؛ لأنه بطيء الجفاف، (فكسرها كِسْرَتين) ـ بكسر الكاف ـ: تثنية كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور، وقد تبين من رواية الأعمش: أنها كانت نصفاً، وفي رواية جرير عنه: باثنتين، (فوضع) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كِسرة)، وفي رواية: فغرز، وهو يستلزم الوضع دون العكس، (فقيل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟) لم يعين السائل من الصحابة، (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لعله أن يُخَفف) ـ بضم أوله وفتح الخاء ـ؛ أي: العذابُ (عنهما)؛ أي: المعذَّبين (ما لم تيبسا») ـ بالمثناة الفوقية بالتأنيث ـ باعتبار عود الضمير فيه إلى الكسرتين، و ـ فتح الباء ـ من باب علم يعلم، وقد ـ تكسر ـ، وهي لغة شاذة.

وفي رواية الكشميهني: «إلا أن تيبسا» بحرف الاستثناء، وللمستملي: «إلى أن ييبسا» ـ بإلى التي للغايـة، والمثناة التحتيـة بالتذكير ـ؛ باعتبار عـود الضمير إلى العودين؛ لأن الكسرتين هما العودان؛ أي: مدة دوامهما إلى زمن اليبس المحتمل تأقيتُه بالوحي كما قاله المارزي.

لكن تعقبه القرطبي: بأنه لو كان بالوحي، لما أتى بحرف الترجي.

وأجيب: بأن «لعل» هنا للتعليل، أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر، على أن القصة واحدة كما رجحه النووي، وفيه نظر؛ لما في حديث أبي بكرة عند أحمد، والطبراني: أنه الذي أتى بالجريدة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه الذي قطع الغصنين، فدل ذلك على المغايرة، ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة، وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة، وقصة جابر كانت في السفر، وكان خرج لحاجته، فتبعه جابر وحده، فظهر التغاير بين حديث ابن عباس، وحديث جابر، بل في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المروي في «صحيح ابن حبان» ما يدل على الثالثة، ولفظه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر، فوقف، فقال: «ائتوني بجريدتين»، فجعل إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه.

وقال الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس. وقد قيل: إن المعنى فيه: أنه يسبح ما دام رطباً، فيحصل

التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها، وكذلك فيما فيه بركة؛ كالذكر، وتلاوة القرآن من باب الأولى.

وقال الطيبي: الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا؛ كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد وغيره في القبر عملاً بهذا الحديث.

قال الطرطوشي: لأن ذلك خاص ببركة يده.

قال في «الفتح» وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره، انتهى.

أقول: هذه قضية شخصية، وفعل مخصوص، لا عموم فيها، فلا يقاس عليه وضع الرياحين وغيرها من الأفانين والأوراد على القبور كما يصنعه أهل البدع في هذا الزمان، وكما اعتاده سكان مكة والمدينة ـ شرفهما الله تعالى ـ، ويأتي مزيد لذلك في كتاب: الجنائز ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي، وفيه التحديث والعنعنة، وقد أخرج البخاري الحديث أيضاً في: الطهارة في الموضعين، وفي: الجنائز، والأدب، والحج، ومسلم، وأبو

داود، والترمذي، وابن ماجه في: الطهارة، وكذا النسائي: فيها أيضاً، وفي: التفسير، والجنائز.

* * *

١٦٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنـه ـ، قـال: كـان رسـول الله صلى الله عليـه) وآله (وسـلم إذا تبرز لحاجته)؛ أي: خرج إلى البَراز ـ بفتح الموحدة ـ: هو اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس، (أتيته بماء، فيغسل به) ذكره المقدس، وحذف المفعول؛ لظهوره، أو للاستحياء عن ذكره.

وقد استدل البخاري بهذا الحديث هنا على غسل البول، وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره، فلا تكرار فيه، وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر، فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل.

ورواة هـذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصـري، وفيـه التحديث بصيغة الإفراد والجمع، والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الطهارة، والصلاة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في: الطهارة، والله أعلم.

١٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْـتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قام أعرابي) حكى أبو بكر التاريخي عن عبدالله بن نافع المدني: أنه الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: ذو الخُوَيْصِرة اليماني، (فبال)؛ أي: شرع في البول (في المسجد) النبوي، (فتناوله الناس) بألسنتهم، لا بأيديهم. وفي رواية أخرى: فزجره الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مَهْ مَهْ، وللبيهقي: فصاح الناس به، وكذا للنسائي، وللبخاري في: الأدب: فثار إليه الناس، وله في رواية عن أنس: فقاموا إليه، وللإسماعيلي: فأراد أصحابه أن يمنعوه، (فقال لهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «دعوه) يبول. زاد الدارقطني في رواية له: «عسى أن يكون من أهل الجنة»، فتركوه خوفاً من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه، أو مواضع أخرى من المسجد، أو بقطعه، فيتضرر به، (وهريقوا على بوله سجلاً من ماء) السجل: الدلو الملأى ماء، لا فارغة، أو الدلو الواسعة (أو ذَنوباً من ماء) ـ بفتح الذال المعجمة ـ، وهما بمعنى، أو العظيمة الضخمة، وحينئذ، فعلى الترادف، أو للشك من الراوي، وإلاَّ، فهي للتخيير، والأول أظهر؛ فإن رواية أنس لم يختلفْ في أنها ذنوب؛ (فإنما بعثتم) حالَ كونكم (ميسرين، ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين») أكد السابق بنفي ضده؛

تنبيهاً على المبالغة في اليسر، وأسند البعث إلى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على طريق المجاز؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هو المبعوث حقيقة، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته، أطلق عليهم ذلك، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث بعثاً إلى جهة من الجهات، يقول: «يسروا ولا تعسروا»، وفي هذه الجملة إشارة إلى تضعيف وجوب حفر الأرض، إذ لو وجب، لزال معنى التيسير، وصاروا معسرين.

وأخرج مسلم هذا الحديث مطولاً، وزاد فيه: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن».

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر المخصص.

قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر: أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً؛ إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه

وآله وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم: نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

وفيه: المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

وفيه: تعيين الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي، لما حصل التكليف بطلب الدلو.

وفيه: أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، ويلتحق به غير الواقعة؛ لأن البِلَّة الباقية على الأرض غُسالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نُقل، وعلمنا أن المقصود التطهير، تعين الحكم بطهارة البِلَّة، فإذا كانت طاهرة، فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق.

ويستدل به أيضاً: على عدم اشتراط نضوب الماء؛ لأنه لو اشترط، لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق.

وقال الموفق في «المغني» بعد أن حكى الخلاف: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً.

وفيه: الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه.

وفيه: رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحسن خلقه.

قال ابن ماجه، وابن حبان في حديث أبي هريرة: فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام: فقام إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بأبي وأمي! فلم يؤنب، ولم يسب.

وفيه: تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقذار، وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس: أنه لا يجوز في المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة وتلاوة القرآن والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها؛ خلافاً للحنفية، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلاَّ ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما، والله أعلم، كذا في «الفتح».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري، وفيه التحديث بالجمع، والإخبار به، والتوحيد والعنعنة.

* * *

١٦٥ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

(عن أم قيس) ذكرها الذهبي في «تجريده» في: الكنى، ولم يذكر لها اسماً، وعند ابن عبد البر: اسمها جذامة، وعند السهيلي: آمنة (بنتِ مِحْصن) ـ بكسر الميم وسكون الحاء ـ، وهي أخت عكاشة ابن محصن، وهي من المعمَّرات المهاجرات الأول، ولها في البخاري حديثان (ـ رضي الله عنها ـ: أنها أتت بابن لها صغير) ذَكَر (لم يأكل الطعام)؛ لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته.

وفي «الفتح»: المراد بالطعام: ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكأن المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حَجْره) ـ بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم ـ، (فبال على ثوبه)؛ أي ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فدعا بماء، فنضحه)؛ أي: رشَّه بماء عَمَّه وغلبه من غير سيلان، ولمسلم عن ابن شهاب: فلم يزد على أن نضح بالماء، وله أيضاً: فرشه، وزاد أبو عوانة في «صحيحه»: عليه، ولمسلم أيضاً: فصبه عليه، ولأبي عوانة أيضاً: فصبه على البول يتبعه إياه، (ولم يغسله)؛ لأنه لم يبلغ الإسالة.

وروى ابن خزيمة، والحاكم، وصححاه: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»، والنضح ليس بالغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة، ففي «الصحاح»، و«المجمل»، و«ديوان الأدب»، و«المنتخب» لكراع، و«الأفعال» لابن طريف، و«القاموس»: النضح: الرش.

واستدل بعضهم بقوله: لم يغسله على طهارة بول الصبي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي عن مالك، والأوزاعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة ـ رحمهما الله ـ بعدم الفرق بين الذكر والأنثى في الغسل في بولهما؛ بدليل أن النضح بمعنى الغسل، والحديث واللغة يرده.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الندب إلى حسن المعاشرة، والتواضع، والرفق بالصغار، وتحنيك المولود، والتبرك بأهل الفضل، وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها، وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما، وهو مقصود الباب.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة.

* * *

١٦٦ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا ﷺ بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

(عن حذيفة) ابنِ اليمَان، واسمُ اليمان: حُسيل ـ مصغراً ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر ثم سكون ـ العبسي ـ بالموحدة ـ، حليف الأنصاري، صحابي جليل من السابقين، صح في «مسلم» عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين، له في البخاري اثنان وعشرون حديثاً (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سُباطة) ـ بالضم ـ: مرمى تراب كناسة.

وفي «الفتح»: هي المزبلة والكناسة تكون بفِناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (قومٍ) من الأنصار، وهذه الإضافة إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة، وفي رواية أحمد: فتباعدتُ منه، فأدناني حتى صرت قريباً من عقبيه، (فبال) صلى الله عليه وآله وسلم في الكناسة؛ لدمثها؛ أي: سهولتها حالَ كونه (قائماً): بيان للجواز، أو لأنه لم يجد للقعود مكاناً، فاضطر للقيام، أو كان بمَأْبضه، وهو باطن ركبته الشريفة جرحٌ، أو استشفاءً من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك، أو أن البول قائماً أحصنُ للفرج، فلعله خشي من البول قاعداً مع قربه من الناس خروجَ صوت منه، ولعله كان مشغولاً بأمور المسلمين، والنظر في مصالحهم، وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر.

وقد أباح البول قائماً جماعة من الصحابة والتابعين، والإمام أحمد،

وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء، فلا بأس بـه، وإلا، فمكروه، وكرهه للتنزيه عامة العلماء، (ثم دعا صلى الله عليه) وآله (وسلم بماء، فجئته بماء، فتوضأ) به، وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بسند صحيح: أن ذلك كان بالمدينة، واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار، وأن مدافعة البول مكروهة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين خراساني وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الطهارة، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

١٦٧ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: فَانْـتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْـتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِـهِ حَتَّى فَرَغَ.

(وعنه)؛ أي: عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ (في رواية أخرى، قال): رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدُكم، فبال، (فانتبذت)؛ أي: ذهبت ناحيـة (منـه، فأشـار إلي) بيـده، أو برأسـه، (فجئتـه)، فقال: «يا حذيفة! استرني»؛ كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك، (فقمت عند عقبه حتى فرغ)، وفي إشارته صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه، والمعنى في إدنائه

إياه، مع استحباب الإبعاد في الحاجة: أن يكون ستراً بينه وبين الناس؛ إذ السباطةُ إنما تكون في الأفنية المسكونة، أو قريباً منها، ولا تكاد تخلو عن مار، وإنما انتبذ حذيفة؛ لئلا يسمع شيئاً مما يقع في الحدث، فلما بال ـ عليه السلام ـ قائماً، وأمن منه ذلك، أمره بالقرب منه.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي.

* * *

١٦٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

(عن أسماءَ) ذاتِ النطاقين بنتِ أبي بكر الصديق، أُمِّ عبدالله بن الزبير، من المهاجرات، وكانت عارفة بتعبير الرؤيا، توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبدالله بأيام، بلغت مئة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، لها في «البخاري» ستة عشر حديثاً (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الشافعي بإسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يبعد أن يبهم الراوي اسم نفسه، (فقالت: أرأيت) يا رسول الله (إحدانا تحيض) حالَ كونها (في الثوب)، ومن ضرورة ذلك ـ غالباً ـ وصولُ الدم إليه.

وللبخاري من طريق مالك عن هشام: إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة. وأطلقت الرؤية، وأرادت الإخبار؛ لأنها سببه؛ أي: أخبرني، والاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب (كيف تصنع؟) به، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («تَحُتُّه) ـ بضم الحاء ـ؛ أي: تفركه وتحكه، والمراد بذلك: إزالة عينه، (ثم تقرصه بالماء)؛ أي: تفرك الثوب، وتقلعه بدلكه بأطراف أصابعها، أو بظفرها مع صب الماء عليه. وفي رواية: تُقَرِّصُه ـ بتشديد الراء المكسورة ـ. قال أبو عبيد: معنى التشديد: تقطعه، (وتنضحه)؛ أي: تغسله؛ بأن تصب عليه الماء قليلاً قليلاً.

قال الخطابي: تحتُّ المتجسدَ من الدم لتزول عينُه، ثم تقرصه؛ بأن تقبض عليه بأصبعها، ثم تغمزه غمزاً جيداً، وتدلكه حتى ينحل ما تشرَّبَه من الدم، ثم تنضحه؛ أي: تصب عليه، والنضح هنا الغسل حتى يزول الأثر. وفي نسخة: ثم تنضحه، (وتصلي فيه»).

وفي هذا الحديث: دليل على أن النجاسات إنما تزول بالماء دون غيره من المائعات، وهذا قول الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعاً.

وفيه: أن قليل دم الحيض لا يُعفى عنه كسائر النجاسات؛ بخلاف سائر الدماء، وعن مالك: يُعفى عن قليل الدم، ويُغسل قليل غيره من النجاسات.

وعن الحنفية: يعفى عن قدر الدرهم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة والبيوع، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في الطهارة.

* * *

١٦٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) قيسِ بن المطلب، وهي قرشية أسدية (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُستحاض)؛ أي: يستمر بي الدم بعد أيامي المعتادة؛ إذ الاستحاضةُ: جريانُ الدم من فرج المرأة في غير أوانه، والسين في أُستحاض للتحول؛ لأن دم الحيض تحول إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة؛ كما في: استحجرَ الطينُ (فلا أطهر)؛ لدوامه، (أفأدع)؛ أي: أترك الصلاة، والعطف على مقدر بعد الهمزة؛ لأن لها صدر الكلام؛ أي: أيكون لي حكمُ

الحائض، فأتركُ (الصلاة)، أو أن الاستفهام ليس باقياً، بل للتقرير، فزالت صدريتها، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا»؛ أي: لا تدعي الصلاة، (إنما ذلكِ) ـ بكسر الكاف ـ (عِرْق)؛ أي: دم عرق ـ بكسر العين ـ، ويسمى: العاذِل، (وليس بحيض)؛ لأنه يخرج من قعر الرحم، (فإذا أقبلت حيضتك) ـ بفتح الحاء ـ: المرة، وـ بالكسر ـ: اسم للدم، والخرقة التي تستثفر بها المرأة، والحالة، أو الفتح خطأ، والصواب الكسر؛ لأن المراد بها: الحالة، قاله الخطابي، ورده القاضي عياض وغيره.

بل قالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد: إذا أقبل الحيض، (فدعي الصلاة)؛ أي: اتركيها، وهذا النهي للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع، (وإذا أدبرت)؛ أي: انقطعت، فالمراد بالإقبال والإدبار هنا: ابتداء دم الحيض وانقطاعه، (فاغسلي عنك الدم)؛ أي: واغتسلي، والأمر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى، ومفهومه: أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة، فلذلك وكل الأمر إليها في معرفة ذلك، (ثم صلِّي) أولَ صلاة تدركينها.

وقال مالك في رواية: تستظهر بالإمساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها، (ثم توضئي) بصيغة الأمر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»)؛ أي: وقت إقبال الحيض.

وتفاصيل حكمه مستوفاة في الكتب المبسوطة.

ورواة هـذا الحديث سـتة، وفيـه الإخبار والتحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في: الطهارة، وكذا الترمذي، والنسائي، وأبو داود.

* * *

١٧٠ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَـةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِـهِ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشةَ الصدِّيقـةِ (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أغسل الجنابة)؛ أي: أثرها؛ لأن الجنابة معنى، فلا تغسل، أو عبرت بها عن ذلك مجازاً، أو المراد: المني، من باب تسمية الشيء باسم سببه؛ فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها، أو أطلقت على المني اسم الجنابة، وحينئذٍ فلا حاجة إلى التقدير بالحذف، أو بالمجاز (من ثوب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فيخرج) من الحجرة (إلى) المسجد لأجل (الصلاة، وإن بُقَع) ـ بضم الباء وفتح القاف ـ: جمع بقعة؛ أي: موضع يخالف لونه ما يليه؛ أي: أثر (الماء في ثوبه) الشريف؛ لأنه خرج مبادراً للوقت، ولم يكن لـه ثياب يتداولها. ولابن ماجـه: وأنا أرى أثر الغسل فيـه؛ أي: لم يجف. ولمسلم من حديث عائشة: كنت أفرك المني من ثـوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولابني خزيمة وحبان بسند صحيح: كانت تحكه وهو يصلي، ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل على الندب، على القول بطهارة المني؛ كما هو مذهب الشافعي، وأحمد، والمحدثين، أو غسله لنجاسة الممر، أو لاختلاطه برطوبة

الفرج على القول بنجاسته؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك ـ رحمهما الله ـ، وحمل الحنفية الغسل على الرطب، والفرك على اليابس، وهو الراجح؛ نظراً في الأدلة؛ كما حققنا ذلك في «مسك الختام شرح بلوغ المرام».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، كلهم في: الطهارة.

* * *

١٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيْءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قدم أناس) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عُكْل) ـ بضم العين وسكون الكاف ـ: قبيلة من تيم الرباب، (أو) من (عُرينة) ـ مصغراً ـ: حيٌّ من بَجيلة، لا من قضاعة، وليس عرينة عُكلا؛ لأنهما قبيلتان متغايرتان؛ لأن عكلاً من عدنان، وعرينة من قحطان، والشك من حماد.

وقال الكرماني: ترديد من أنس. وقال الداودي: شك من الراوي.

وللبخاري في: الجهاد عن وهب عن أيوب: أن رهطاً من عكل، ولم يشك.

وله في: الزكاة عن شعبة عن قتادة، عن أنس: أن ناساً من عرينة، ولم يشك أيضاً، وكذا لمسلم، وفي: المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: أن ناساً من عكل وعرينة ـ بالواو العاطفة ـ. قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب.

وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن إسحاق بعد قرد، وكانت في جمادى الأولى سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي: أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن حبان، وابن سعد، وغيرهما.

وللبخاري في: المحاربين: أنهم كانوا في الصفَّة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الإبل، (فاجتووا المدينة)؛ أي: أصابهم الجَوَى، وهو داء الجوف إذا تطاول، أو كرهوا الإقامة بها؛ لما فيها من الوخم، أو لم يوافقهم طعامها.

وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة: فقالوا: يا نبي الله! إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف.

وله في: الطب من رواية ثابت عن أنس: أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله! آوِنا، وأَطعمنا، فلما صَحُّوا، قالوا: إن المدينة وَخِمة.

والظاهر: أنهم قدموا سقاماً من الهزال الشديد، والجهد من الجوع، مصفرة ألوانهم، فلما صحوا من السقم، أصابهم من حمى المدينة، فكرهوا الإقامة بها.

ولمسلم عن أنس: وقع بالمدينة الموم ـ بضم الميم وسكون الواو ـ، وهو ورم الصدر، فعظمت بطونهم، فقالوا: يا رسول الله! إن المدينة وخمة، (فأمرهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بِلِقاح) ـ بلام مكسورة ـ جمع لَقوح، وهي الناقة الحَلوب؛ كقلوص وقِلاص؛ أي: أمرهم أن يلحقوا بها.

وعند البخاري في رواية همام عن قتادة: فأمرهم أن يلحقوا براعيه.

وعند أبي عوانة: أنهم بدؤوا بطلب الخروج إلى اللقاح، فقالوا: يا رسول الله! قد وقع هذا الوجع، فلو أذنتَ لنا فخرجنا إلى الإبل.

وله عن وهيب: أنهم قالوا: يا رسول الله! ابغنا رسلاً؛ أي: اطلب لنا لبناً، قال: ما أجد لكم إلاَّ أن تلحقوا بالذود.

وعند ابن سعد: أن عدد لقاحه صلى الله عليه وآله وسلم كان خمس عشرة.

وعند أبي عوانة: كانت ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريباً من عين على ستة أميال من المدينة، (و) أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم (أن يشربوا)؛ أي: بالشرب (من أبوالها وألبانها، فانطلقوا)، فشربوا منها، (فلما صَحُّوا) من ذلك الداء، وسمنوا، ورجعت إليهم ألوانهم،

(قتلوا راعي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يسار النوبي، وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح، أدركهم ومعه نفر، فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، كذا في «طبقات ابن سعد»، (واستاقوا) من الاستياق؛ أي: ساقوا (النَّعَم) سوقاً عنيفاً، والنعم: واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، وفي بعض النسخ: واستاقوا إبلهم، (فجاء الخبر) عنهم (في أول النهار، فبعث) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في آثارهم)؛ أي: وراءهم الطلب، وهم سرية، وكانوا عشرين، وأميرهم كرز بن جابر.

وعند ابن عقبة سعيد بن زيد: فأُدركوا في ذلك اليوم، فأُخذوا، (فلما ارتفع النهار، جيء بهم) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم أسارى، (فقطع) صلى الله عليه وآله وسلم (أيديهم): جمع يد، فإما أن يراد بها أقل الجمع، وهو اثنان؛ كما هو عند بعضهم؛ لأن لكل منهم يدين، وإما أن يراد التوزيع عليهم؛ بأن يقطع من كل واحد منهم يداً واحدة، والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع، وإسناد الفعل فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجاز، (وأرجلهم من خلاف)؛ كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم، وغيرهما، (وسمرت أعينهم) ـ بضم السين ـ.

قال المنذري: وـ تخفيف الميم ـ؛ أي: كُحلت بالمسامير المحماة. قال: وشددها بعضهم، والأول أشهر وأوجه.

وقيل: سُمرت؛ أي: فقئت.

وعند البخاري من رواية وهيب عن أيوب، ومن رواية الأوزاعي عن يحيى، كلاهما عن أبي قلابة: ثم أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم بها.

وإنما فعل ذلك بهم قصاصاً؛ لأنهم سملوا عين الراعي، وليس من المثلة المنهي عنها، (وأُلقوا) ـ مبنياً للمفعول ـ (في الحرة) ـ بفتح الحاء وتشديد الراء ـ في أرض ذات حجارة سودٍ بظاهر المدينة النبوية؛ كأنها أحرقت بالنار، وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون)؛ أي: يطلبون السقي، (فلا يُسقون). زاد وهيب، والأوزاعي: حتى ماتوا.

وفي: الطب من رواية أنس: فرأيت رجلاً منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت.

ولأبي عوانة: يكدم الأرض ليجد بردها؛ مما يجد من الحر والشدة.

والمنع من السقي ـ مع كون الإجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى ـ إما لأنه ليس بأمره صلى الله عليه وآله وسلم، وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم.

ففي «مسلم»، والترمذي: أنهم ارتدوا عن الإسلام، وحينئذٍ فلا حرمة لهم؛ كالكلب العقور.

واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصاً في بول الإبل، وقياساً في سائر مأكول اللحم، وهو قول مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والإصطخري، والروياني من الشافعية، وهو قول الشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، وابن سيرين، والثوري.

واحتج له ابن المنذر بأنَّ تركَ أهل العلم بيع الناس أبعارَ الغنم في أسواقهم، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم قديماً وحديثاً من غير نكير، دليل على طهارتهما.

قال في «الفتح»: وهو استدلال ضعيف؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل تركُ إنكاره على جوازه، فضلاً عن طهارته، وقد دل على نجاسة الأبوال كلها حديث أبي هريرة.

وحمل جماعة ما في الحديث على التداوي، فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة.

وظاهر قول البخاري في الترجمة: أبوال الإبل والدواب جعلُ الحديث حجة لطهارة الأرواث والأبوال مطلقاً؛ كالظاهرية، إلا أنهم استثنوا بول الآدمي وروثه، وتُعقب بأن القصة في أبوال المأكول، ولا يسوغ قياسُ غير المأكول على المأكول؛ لظهور الفرق.

ورواته الخمسة بصريون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف هنا، وفي: المحاربين، والجهاد، والتفسير،

والمغازي، والديات، ومسلم في: الحدود، وأبو داود في: الطهارة، والنسائي في: المحاربة.

* * *

١٧٢ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، (قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم).

واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها؛ لأن المرابض لا تخلو عنهما، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم، فلا تكون نجسة.

وأجيب: باحتمال الصلاة على حائل دون الأرض، وعورض بأنها شهادة نفي، لكن قد يقال: إنها مستندة إلى الأصل؛ أي: الصلاة من غير حائل.

وأجيب: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في دار أنس على حصير كما في «الصحيحين»، ولحديث عائشة الصحيح: أنه كان يصلي على الخُمْرة، نعم ليس في الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض؛ لأن فيه أيضاً النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة، لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحد بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي شيء لا يتعلق بالطهارة

ولا النجاسـة، وهـو أن الغنم من دواب الجنـة، والإبل خلقت من الشياطين، والله أعلم، قاله الحافظ في «الفتح».

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضاً في: الصلاة، وكذا مسلم، والترمذي، والنسائي في: العلم.

* * *

١٧٣ ـ عَنْ مَيْمُـونَـةَ أُمِّ المُـؤْمِنِينَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِـلَ عَنْ فَـأْرَةٍ سَقَطَـتْ فِي سَمْـنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُـوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

(عن ميمونة أُم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: أن رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سُئل)، ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة سقطت في سمن) جامد؛ كما عند عبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود الطيالسي، والنسـائي، فماتـت؛ كما عنـد البخـاري في «التاريخ»، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ألقوها)؛ أي: ارموا الفأرة (وما حولَها) من السـمن، (فاطرحوه) الجميع؛ أي: المأخوذ، وهـو الفأرة وما حولها، (وكلوا سمنكم») الباقي، ويقاس عليـه نحـو العسل والدبس الجامِدَين، وسقط للأربعة قوله: «فاطرحوه»، وخرج بالجامد: الذائب؛ فإنه ينجس كله بملاقاة النجاسة، ويتعذر تطهيره، ويحرم أكله، ولا يصح بيعه، نعم يجوز الاستصباح به، والانتفاع به

في غير الأكل والبيع، وهذا مذهب الشافعية والمالكية؛ لقوله في الرواية الأخرى: «فإن كان مائعاً، فاستصبحوا به».

وحرم الحنفية أكله فقط؛ لقوله: «وانتفعوا به»، والبيع من باب الانتفاع.

ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقاً؛ لقوله في حديث عبد الرزاق: «وإن كان مائعاً، فلا تقربوه».

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون، وفيه التحديث بالجمع والإفراد، والعنعنة والقول، ورواية صحابي عن صحابية، وأخرجه البخاري أيضاً في: الذبائح، وهو من أفراده عن مسلم، وأخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي.

* * *

١٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «كلّ كَلْم) ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ (يكلمه المسلم)؛ أي: كلُّ جرح يجرحه، وأضيف إلى الفعل توسعاً، وللقابسي، وابن عساكر: كل كَلْمَة يُكلمها؛ أي: كلُّ جراحة يُجرحها المسلم (في سبيل الله) قيدٌ يخرج به ما إذا وقع الكلم في غير سبيل الله.

وزاد البخاري في: الجهاد: «واللهُ أعلمُ بمن يُكلم في سبيله» وفيه إشارة إلى أن ذلك إنما يحصل لمن خلصت نيته (يكون)؛ أي: الكلم (يوم القيامة كهيئتها).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة، انتهى.

وتعقبه العيني، فقال: ليس كذلك، بل باعتبار الكَلْمة؛ لأن الكَلْم والكَلْمة مصدران، والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (إذ)؛ أي: حين (طعنت).

قال الكرماني: المطعون هو المسلم، وهو مذكر، لكن لما أريد طعن بها، حذف الجار، ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل، وصار المنفصل متصلاً.

وتعقبه البرماوي: بأن التاء علامة، لا ضمير «كان»، أراد: الضمير المستتر، فتسميته متصلاً طريقة والأجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز (تفجَّر دماً) ـ بفتح الجيم المشددة ـ، وقال البرماوي كالكرماني: هو ـ بضم الجيم ـ من الثلاثي، وـ بفتحها مشددة ـ من التفعُّل.

قال العيني: أشار بهذا إلى جواز الوجهين، لكنه مبني على مجيء الرواية بهما، (اللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه، وعلى ظالمه بفعله، (والعرف) ـ بفتح العين وسكون الراء ـ؛

أي: الريح (عرف): ريح (المسك»)، ينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله، ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة.

وغرض البخاري بذكر الحديث هنا: أن المسك طاهر، وأصله نجس، فلما تغير، خرج عن حكمه، وكذا الماء إذا تغير بالنجاسة، خرج عن حكمه، أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر، وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسةٌ من حكم الطهارة إلى النجاسة.

وتعقب بأن الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة، والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا، فكيف يقاس عليه؟ انتهى.

أو أن مراد البخاري: تأكيد مذهبه أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتعقب: بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير، وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلاَّ به، وهو موضع النزاع.

وبالجملة: فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال، وأكثرها، بل كلها متعقب، ولا يخلو عن تكلف.

ورواته الخمسة ما بين مرزوي وبصري ويمان، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، وكذا مسلم.

* * *

١٧٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِل فِيهِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، أنه قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم) الساكنِ (الذي لا يجري)؛ قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه. وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه؛ كالبرك، والحياض. وقيل: عن الماء الدائر؛ لأنه جارٍ من حيث الصورة، ساكنٌ من حيث المعنى.

وقال ابن الأنباري: الدائمُ من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ويطلق على البحار والأنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها: إنها دائمة؛ بمعنى: أن ماءها غير منقطع، وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا، وعلى هذين القولين، فقوله: «الذي لا يجري»، صفة مخصِّصة لأحد معنى المشترك، وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصلُ عدمُه، ولا يخفى أنه لو لم يقل: «الذي لا يجري»، لكان مجملاً بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم، فلا يصح الحمل على التأكيد، أو

احترز به عن راكد يجري بعضه؛ كالبرك، (ثم) هو (يغتسل فيه»)، أو يتوضأ، وهو بضم اللام على المشهور في الرواية، وجوز الجزم عطفاً على: يبولن، والنصب على إضمار أن، وفيهما بُعد.

وهذا محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقول من لا يعتبر إِلاَّ التغير وعدمه قوي. وفي رواية: «منه» بدل «فيه»، وكل منهما يفيد حكماً بالنص، وحكماً بالاستنباط، فلفظة: فيه ـ بالفاء ـ تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناول بالاستنباط، ولفظة: منه ـ بالميم ـ بعكس ذلك، وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة. وأقوى المذاهب في الماء: مذهب مالك ـ رحمه الله ـ كما حققه الشوكاني ـ رحمه الله ـ في مصنفاته، والعبدُ الضعيف في مؤلفاته.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني، وفيه التحديث بالإفراد والجمع، والإخبار والسماع، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

١٧٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيْءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ

النَّبِـيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَـةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَـعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ»، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِـي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِـي مُعَيْطٍ»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَـدِهِ! لَقَـدْ رَأَيْتُ الَّذِين عَـدَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

(عن عبدالله بن مسعـود ـ رضي الله عنـه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسـلم كان يصلي عند البيت) العتيق، (وأبو جهل) عمرو ابن هشام المخزومي عدوُّ الله، (وأصحاب) كائنون (له)؛ أي: لأبي جهل، وهم سبعةٌ المدعو عليهم بعدُ كما بينه البزار (جلوس؛ إذ قال بعضهم)؛ أي: أبو جهل؛ كما في «مسلم» (لبعض) زاد مسلم: وقد نحرت جزور بالأمس: (أيكم يجيء بسَلَى) ـ بفتح السين المهملة مقصـوراً ـ، وهـو الجلـدة التي يكون فيها ولـد البهائم، كالمشيمـة للآدميات، أو يقال فيهن أيضاً (جَزُورِ) ـ بفتح الجيم وضم الزاي ـ، يقع على الذكر والأنثى، وجمعه جُزُر، وهو بمعنى المجزور من الإبل؛ أي: المنحور (بني فلان)، وزاد في رواية إسرائيل هنا: فيعمد إلى

فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا سجد، فانبعث أشقى القوم) عقبةُ بن أبي مُعيط ـ مصغراً ـ؛ أي: بعثته نفسه الخبيثة من دونهم، فأسرع السير، وإنما كان أشقاهم، مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه وإيذاء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنهم اشتركوا في الكفر والرضا، وانفرد عقبة بالمباشرة، فكان أشقاهم، ولذا قُتلوا، في الحرب وقُتل هو صبراً.

وللكشميهني، والسرخسي: فانبعث أشقى قوم ـ بالتنكير ـ، وفيه مبالغة؛ يعني: أشقى كل قوم من أقوام الدنيا، ففيه مبالغة ليست في المعرفة، لكن المقام يقتضي التعريف؛ لأن الشقاء هنا بالنسبة إلى أولئك القوم فقط، قاله الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ.

وتعقبه العيني: بأن التنكير أولى؛ لما فيه من المبالغة؛ لأنه يدخل هنا دخولاً ثانياً بعد الأول. قال: وهذا القائل ـ يعني: ابن حجر ـ ما أدرك هذه النكتة.

(فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وضعه على ظهره) المقدس (بين كتفيه). قال عبدالله بن مسعود: (وأنا أنظر): أشاهد تلك الحالة (لا أغني) في كف شرهم.

وللكشميهني، والمستملي: لا أغير؛ أي: من فعلهم (شيئاً، لو كان)، وفي رواية: لو كانت (لي مَنَعة) ـ بفتح النون وسكونها ـ؛ أي لو كانت لي قوة، أو جمع مانع، لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يكن له بمكة عشيرة؛ لكونه هذلياً

حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً، أو في الكلام حـذف تقديـره: لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصرح به مسلم في رواية زكريا، وللبزار: فأنا أرهب؛ أي: أخاف منهم. (قال: فجعلوا يضحكون) استهزاءً ـ قاتلهم الله تعالى ـ، (ويحيل) ـ بالحاء ـ (بعضهم على بعض)؛ أي: ينسـب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكُّماً، ولمسلم: ويميل ـ بالميم ـ؛ أي: من كثرة الضحك، ويحتمل أن يكون من حال يَحيل ـ بالفتح ـ: إذا وثب على ظهر دابته؛ أي: وثب بعضهم على بعض من المرح والبطر، (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم ساجد، لا يرفع رأسه، حتى جاءته) صلى الله عليه وآله وسـلم، ولأبي ذر: جاءت (فاطمـة) ابنتـه صلى الله عليـه وآله وسلم، ـ رضي الله عنها ـ سـيدة نساء هـذه الأمة، ومناقبها جمـة، وتوفيت ـ فيما حكاه ابن عبد البر ـ بعده صلى الله عليه وآله وسلم بستة أشهر إِلاَّ ليلتين، وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان، وغسلها علي ـ على الصحيح ـ، ودفنها ليلاً بوصيتها له في ذلك، لها في البخاري حديث واحد. زاد إسرائيل: وهي جُويرية، فأقبلت تسعى، وثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً، (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم، وللأكثر: طرحته. زاد إسرائيل: وأقبلت عليهم تشتمهم. زاد البزار: فلم يردوا عليها شـيئاً (عن ظهره) المقدس، (فرفع) ـ عليه السلام ـ (رأسه) من السجود، واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتـداء، لا تبطل صلاتـه، ولو

تمادى، وعلى هذا ينزل كلام البخاري، فلو كانت نجاسة، وأزالها في الحال، ولا أثر لها، صحت اتفاقاً.

وأجاب الخطابي: بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه؛ كالخمر؛ فإنهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمرَ قبل نزول التحريم، انتهى.

ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة؛ لأنه لا ينفك عن دم، بل صرح به في رواية إسرائيل، ولأنه ذبيحة عَبَدَة الأوثان.

وأجاب النووي: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر مستصحباً للطهارة، وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح، أولا، فلا تعاد، ولو وجبت الإعادة، فالوقت موسع.

وتُعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحس بما ألقي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه.

وأجيب: بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة إياه عن ظهره إحساسه صلى الله عليه وآله وسلم به؛ لأنه كان إذا دخل في الصلاة، استغرق باشتغاله بالله، ولئن سلمنا إحساسه به، فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته؛ لأن شأنه أعظم من أن يمضي في صلاته وبه نجاسة، انتهى.

وتعقب بأنه لو أعاد، لنقل، ولم ينقل، وبأن الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة، وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو في الصلاة؛ لأن جبريل أخبره أن فيهما قذراً، ويدل على أنه علم بما ألقي على

ظهره، أن فاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم، والله أعلم، قاله الحافظ في «الفتح».

ولابن عساكر: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه، وعند البزار: فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده، فلما قضى صلاته، قال: ولمسلم والنسائي نحوه. وعن أبي إسحاق: فحمد الله، وأثنى عليه، (ثم قال) «أما بعد: اللهم»، قال البزار: تفرد بقوله: «أما بعد» زيد، و«ثم» يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء، وهو كذلك، والظاهر منه: أن الدعاء وقع خارج الصلاة، لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت عند الشيخين، («اللهم عليك بقريش)؛ أي: بإهلاك كفارهم، أو مَنْ سمَّى منهم بعدُ، فهو عام أريد به الخصوص (ثلاث مرات»)، كرره إسرائيل في روايته لفظاً، لا عدداً، وزاد مسلم في رواية زكريا: وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً، (فشق عليهم إذ دعا عليهم)، في «مسلم»: فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وآله وسلم، ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته.

(قال) ابن مسعود: (وكانوا يُرَوْن) ـ بضم أوله على المشهور ـ، وـ بفتحه ـ، قاله البرماوي.

وقال في «الفتح»: بالفتح في روايتنا من الرأي؛ أي: يعتقدون، وفي غيرها: بالضم؛ أي: يظنون (أن الدعوة)، ولابن عساكر: يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة)؛ أي: مُجابة، يقال: استجاب وأجاب بمعنى واحد، وما كان اعتقادهم إجابة الدعوة إلاَّ من جهة

المكان، لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ، (ثم سمى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: عين في دعائه، وفَصَّل ما أجملَ قبلُ، فقال: («اللهم عليك بأبي جهل) اسمه عمرو ابن هشام، ويعرف بابن الحنظلية، فرعون هذه الأمة، وكان أحول مأبوناً، (وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة) أخي عتبة، (والوليد ابن عتبة، وأمية بن خلف)، في رواية شعبة: أو أبي بن خلف، شك شعبة، (وعقبة) ـ بالقاف ـ (ابن أبي مُعيط»)، وعدَّ) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو عبدالله بن مسعود، أو عمرو بن ميمون (السابع، فلم نحفظه) ـ بنون ـ؛ أي: نحن، أو ـ بياء ـ فاعله ابن مسعود، أو عمرو ابن ميمون، نعم ذكره البخاري في موضع آخر: عمارة بن الوليد بن المغيرة، وذكره البرقاني وغيره، وعند الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث: أن ابن مسعود قال: ولم أره دعا عليهم إلاَّ يومئذٍ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذٍ لما أقدموا[1] عليه من التهكم حال عبادته لربه، وإلا فحلمه عمن آذاه لا يخفى.

(قال) ابن مسعود: (فوالذي نفسي بيده!)، ولابن عساكر: في يده، (لقد رأيت الذين عـد)؛ أي: عدهم (رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صرعى): جمع صريع بمعنى: مصروع (في القَليب) ـ بفتح القاف

---

(١) في الأصل: «قدموا»، والصواب ما أثبت، كما في «عمدة القاري» للعيني (١٧٥/٣).

وكسر اللام ـ: البئر قبل أن تُطوى، أو العادية القديمة التي لا يُعرف صاحبها (قليبٍ ببدر) الرواية بالجر، ويجوز الرفع بتقدير: هو، والنصب بتقدير: أعني، وإنما أُلقوا في القليب تحقيراً لشأنهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، لا أنه دفنٌ؛ لأن الحربي لا يجب دفنه.

وذكر القسطلاني قاتلَ كلٍّ واحد من هؤلاء.

وقال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث: تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازدادت عند المسلمين إلاَّ تعظيماً.

وفيه: معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

وفيه: استحباب الدعاء ثلاثاً، وجواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله إذا كان كافراً، فأما المسلم، فيستحب الاستغفار له، والدعاء بالتوبة.

ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر، لما كان بعيداً؛ لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعو لكل حي بالهداية.

وفيه: قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها؛ لشرفها في نسبها وقومها؛ لكونها صرحت بشتمهم، وهم رؤوس قريش، فلم يردوا عليها.

وفيه: أن المباشرة آكد من السبب والإعانة، انتهى.

ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه؛ فإنهما

مروزيان، وفيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعنعنة، وأخرجه البخاري في: الجزيـة أيضاً، وفي: الشعب، وفي: الصلاة، والجهاد، والمغازي، وأخرجه مسلم في: المغازي، والنسائي في: الطهارة، والسير.

* * *

١٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ثَوبِهِ.

(عن أَنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، قال: بزق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في ثوبه)، ولأبي نعيم: وهو في الصلاة.

والبزاق والبساق: ما يسيل من الفم، والمخاط: ما يسيل من الأنف.

واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس، وحينئذٍ فإذا وقع ذلك في الماء، لا ينجسه، ويتوضأ به.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي، وفيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار والعنعنة والسماع.

* * *

١٧٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

(عن سهل بن سعد الساعديِّ) الأنصاريِّ المدنيِّ (ـ رضي الله عنه ـ) المتوفَّى سنة إحدى وتسعين، وهو ابن مئة سنة، له في البخاري أحد وأربعون حديثاً: (أنه سأل الناس: بأي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الذي أصابه في غزوة أحد لما شُج رأسه، وجرح وجهه؟ (فقال) سهل: (ما بقي أحد) من الناس (أعلم به مني)، وإنما قال سهل ذلك؛ لأنه كان آخرَ من بقي من الصحابة بالمدينة؛ كما وقع عند البخاري في: النكاح، (كان علي)؛ أي: ابن أبي طالب (يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة) ـ رضي الله عنها ـ (تغسلُ عن وجهه) الشريف (الدم، فأخذ حصير، فأحرق، فحشي به جرحه)، وللبخاري في: الطب: فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرةً، عمدت إلى حصيرها، فأحرقتها، وألصقتها على الجرح، فَرَقَأَ الدم، وإنما فعلت ذلك؛ لأن في رماد الحصير استمساكَ الدم.

وفيه: إباحة التداوي ومعالجة الجراح، واتخاذ الترس في الحرب، وأن جميع ذلك لا ينافي التوكل؛ لصدوره من سيد المتوكلين.

وفيه: مباشرة المرأة لأبيها، وكذلك لغيره من ذوي محارمها، ومداواتها لأمراضهم، والاستعانة في المداواة، وجواز وقوع الابتلاء بالأنبياء؛ ليعظم أجرهم، ويتحقق الناس أنهم مخلوقون لله، فلا يفتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مكي ومدني، وفيه التحديث والعنعنة والسماع، وأخرجه البخاري في: الجهاد، والنكاح، ومسلم

في: المغازي، والترمذي، وابن ماجه في: الطب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

١٧٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِواكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكَ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

(عن أبي موسى) عبدِالله بنِ قيسٍ الأَشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فوجدته يستنُّ بسِواك) ـ بكسر السين ـ، وهو يطلق على الفعل، والآلة، وهو مذكر، وقيل: مؤنث، وجمعه سُوُكٌ؛ ككتب، وهو مشتق من ساك: إذا دلك، أو من جاءت الإبل تتساوَكُ؛ أي: تتمايل هُزالاً، وهو من سنن الوضوء، ولهذا ذكر هاهنا، والاستنان: دلك الأسنان وحكُّها بما يجلوها، مأخوذ من السَّنِّ ـ بفتح السين ـ، وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها، كان (بيده، يقول)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو السواك مجازاً: (أُع أُع) ـ بضم الهمزة والعين مهملة فيهما ـ، وقيل بفتحها، وفي رواية ابن عساكر بالمعجمة، وفي «صحيح الجوزقي»: إخ إخ، بكسر الهمزة وبالخاء، وإنما اختلف الرواة الثقات؛ لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته ـ عليه السلام ـ؛ إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد: طرفه الداخل كما عند أحمد: يستن إلى فوق، ولذا قال هنا: (والسواك في فيه كأنه يتهوع)؛ أي: يتقيأ، يقال: هاع يهوع: إذا قاء بلا تكلف؛

يعني: أن له صوتاً كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة.

ويفهم منه: مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان، فالأحب فيها أن يكون عرضاً؛ لحديث: «إذا استكتم، فاستاكوا عرضاً» رواه أبو داود في «مراسيله»، والمراد: عرض الأسنان.

وفي الحديث: تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطييب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يختف به.

وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته، وورد: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»؛ أي: أمر إيجاب. رواه ابن خزيمة، وغيره، فهو من سنن الوضوء، وكذا هو من سنن الصلاة؛ للحديث المروي عند الشيخين: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ويستحب عند قراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وتغير الفم، وفي كل حال.

وقال ابن عباس: فيه عشر خصال: يذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويطيب الفم، وينقي البلغم، وتفرح له الملائكة، ويرضي الرب تعالى، ويوافق السنة، ويزيد في حسنات الصلاة، ويصحح الجسم.

وزاد الحكيم الترمذي: ويزيد الحافظ حفظاً، وينبت الشعر، ويصفي اللون.

وليبلعْ ريقه في أول استياكه، فإنه ينفع من الجذام والبرص، وكلِّ داء سوى الموت، ولا يبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث النسيان.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في: الطهارة.

* * *

١٨٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

(عن حذيفـة) ابنِ اليمان (ـ رضي الله عنـه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، فيه دلالة على المداومة والاستمرار (إذا قام من الليل)، ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام (يشوص)؛ أي: يدلك، أو يغسل، أو يحك (فاه بالسواك)؛ لأن النوم يقتضي تغيير الفم؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه.

قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم، ويدل عليه رواية البخاري في: الصلاة بلفظ: إذا قام للتهجد، ولمسلم نحوه.

وقد ذكر البخاري كثيراً من أحكام السواك في: الصلاة، وفي: الصيام.

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون، إلا حذيفة فعراقي، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الصلاة، وفي: فضل قيام الليل، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه في: الطهارة، والنسائي: فيهما.

١٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُـلانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَـرُ مِنَ الآخَـرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «أراني أتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للأصيلي؛ أي: أرى نفسي، وبضمها لغيره؛ أي: أظن نفسي، والعبارتان مستعملتان، وللمستملي: رآني، وهو خطأ؛ لأنه إنما أخبر عما رآه في النوم، (فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت)؛ أي: أعطيت (السواك الأصغرَ منهما، فقيل لي) القائل لـه جبريل ـ عليـه السلام ـ: (كبر)؛ أي: قـدم الأكبر في السن، (فدفعتـه إلى الأكبر منهما»).

ويستفاد منه: تقديم ذي السن في السواك، والطعام والشراب، والمشي والركوب، والكلام، نعم إذا ترتب القوم في الجلوس، فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن؛ كما نبه عليه المهلب.

قال في «الفتح»: وهو صحيح.

وسيأتي الحديث فيه في الأشربة.

وفيه: أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله، وفيه حديث عائشة في «سنن أبي داود»، قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، ثم أدفعه إليه، وهذا دال على عظيم أدبها، وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً،

ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه وتليينه بالماء قبل أن تستعمله، والله أعلم.

* * *

١٨٢ ـ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِـيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِـيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لا، وَنَبِـيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(عن البـراء بن عـازب ـ رضي الله عنـه ـ، قـال: قـال لي النبي صلى الله عليـه) وآله (وسـلم: «إذا أتيـت)؛ أي: إذا أردت أن تأتي (مضجَعك) ـ بفتح الجيم ـ؛ من باب منع يمنع، وفي الفرع ـ بكسرها ـ، (فتوضأ وضوءك للصلاة)؛ أي: إن كنت على غير وضوء، وإنما ندب الوضوء عند النوم؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالوضوء، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه، وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين إلا في هذه الرواية، (ثم اضطجع على شـقك الأيمن)؛ لأنه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب، فيسرع الإفاقة ليتهجد، أو ليذكر الله تعالى؛

بخلاف الاضطجاع على الشق الأيسر، (ثم قل: اللهم أسلمت وجهي) ذاتي (إليك) طائعة لحكمك، فأنا منقاد لك في أوامرك ونواهيك. وفي رواية: أسلمت نفسي، ومعنى أسلمت: استسلمت؛ أي: سلمتها لك؛ إذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر، فأمرها مفوض إليك، تفعل بها ما تريد، واستسلمت لما تفعل، فلا اعتراض عليك فيه، أو معنى الوجه: القصد، والعمل الصالح، ولذا جاء في رواية: «أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك»، فجمع بينهما، فدل على تغايرهما، (وفوضت): من التفويض؛ أي: رددت (أمري إليك)، وبرئت من الحول والقوة إلاَّ بك، فاكفني همه، (وألجأت)؛ أي: أسندت (ظهري إليك)؛ أي: اعتمدت عليك كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه (رغبة)؛ أي: طمعاً في ثوابك، (ورهبة إليك)؛ أي: خوفاً من عقابك؛ لأنه (لاملجأ ولا منجا منك إلاَّ إليك)، وهذا التركيب مثل: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فتجري فيه الأَوجه الخمسة المشهورة، (اللهم آمنت)؛ أي: صدَّقت (بكتابك): القرآن (الذي أنزلت)؛ أي: أنزلته على رسولك صلى الله عليه وآله وسلم، والإيمان بالقرآن يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة، ويحتمل أن يعم الكل؛ لإضافته إلى الضمير؛ لأن المعرف بالإضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد، بل جميع المعارف كذلك؛ كما قاله البيضاوي كالزمخشري في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾[البقرة: ٦]، أول البقرة (و) آمنت (بنبيك

الذي أرسلت)؛ أي: أرسلته، (فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة) الإسلامية، أو الدين القويم ملة إبراهيم، (واجعلهن)؛ أي: هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به»)، ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيئاً مما شُرِع من الذكر عند النوم، والفقهاء لا يعدون الذكر كلاماً في باب الأيمان، وإن كان هو كلاماً في اللغة.

(قال) البراء: (فردَّدتها) ـ بتشديد الأولى وتسكين الثانية ـ؛ أي: الكلماتِ (على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأحفظهن، (فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك)، زاد الأصيلي: الذي أرسلت، (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: («لا)؛ أي: لا تقل: ورسولك، بل قل: (ونبيك الذي أرسلت»)، وجه المنع: أنه لو قال: ورسولك، لكان تكرارا مع قوله أرسلت، فلما كان نبياً قبل أن يرسل، صرح بالنبوة؛ للجمع بينها وبين الرسالة، وإن كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة، مع ما فيه من تعديد النعم، وتعظيم المنة في الحالين، أو احترز به ممن أرسل من غير نبوة؛ كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول؛ لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل؛ بخلاف لفظ النبي؛ فإنه لا اشتراك فيه عرفاً، وعلى هذا، فقول من قال: كل رسول نبي من غير عكس، لا يصح إطلاقه، قاله في «الفتح»؛ يعني: فيقيد بالرسول البشري.

وتعقبه العيني، فقال: كيف يكون أمدح، وهو لا يستلزم الرسالة؟ بل لفظ الرسول أمدح؛ لأنه يستلزم النبوة.

وهو مردود؛ فإن المعنى يختلف؛ فإنه لا يلزم من الرسالة النبوة، ولا عكسه، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، وهنا كذلك.

أو أن الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ، وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر.

أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده.

وقال المهلب: إنما لم تبدل ألفاظه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنها ينابيع الحكم، وجوامع الكلم، فلو غيرت، سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أُعْطِيها صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد تعلق بهذا مَنْ منع الرواية بالمعنى؛ كابن سيرين، وكذا أبو العباس النحوي، قال: إذ ما من كلمتين متناظرتين إلاَّ وبينهما فرق، وإن دق ولطف، نحو: بلى ونعم.

ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز إبدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه؛ لأن الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، وبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها، علم القصد بالمخبر عنه، ولو تباينت معاني الصفات؛ كما لو بدل اسماً بكنية، أو كنية باسم، فلا فرق بين أن يقول الراوي ـ مثلاً ـ: عن أبي عبدالله البخاري، أو: عن محمد بن إسماعيل البخاري، وهذا بخلاف ما في حديث الباب؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، فلا يدخلها القياس.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه، فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو أفضل الأعمال كما ختمه بالوضوء.

والنكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث: من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في الحديث: «واجعلهن آخر ما تتكلم به»، وأشعر ذلك بختم الكتاب.

ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الدعوات، والنسائي في: اليوم والليلة.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	٥
ترجمة العلامة صديق حسن خان القنوجي رحمه الله تعالى	١٥
صور الأصل المعتمد	٢٩
[عون الباري]	
مقدمة الشارح رحمه الله تعالى	٣٩
شرح المقدمة	٤٣
كتاب بدء الوحي	٧٣
كتاب الإيمان	١٧٩
كتاب العلم	٣٣٥
كتاب الوضوء	٤٧٣

❐ ❐ ❐